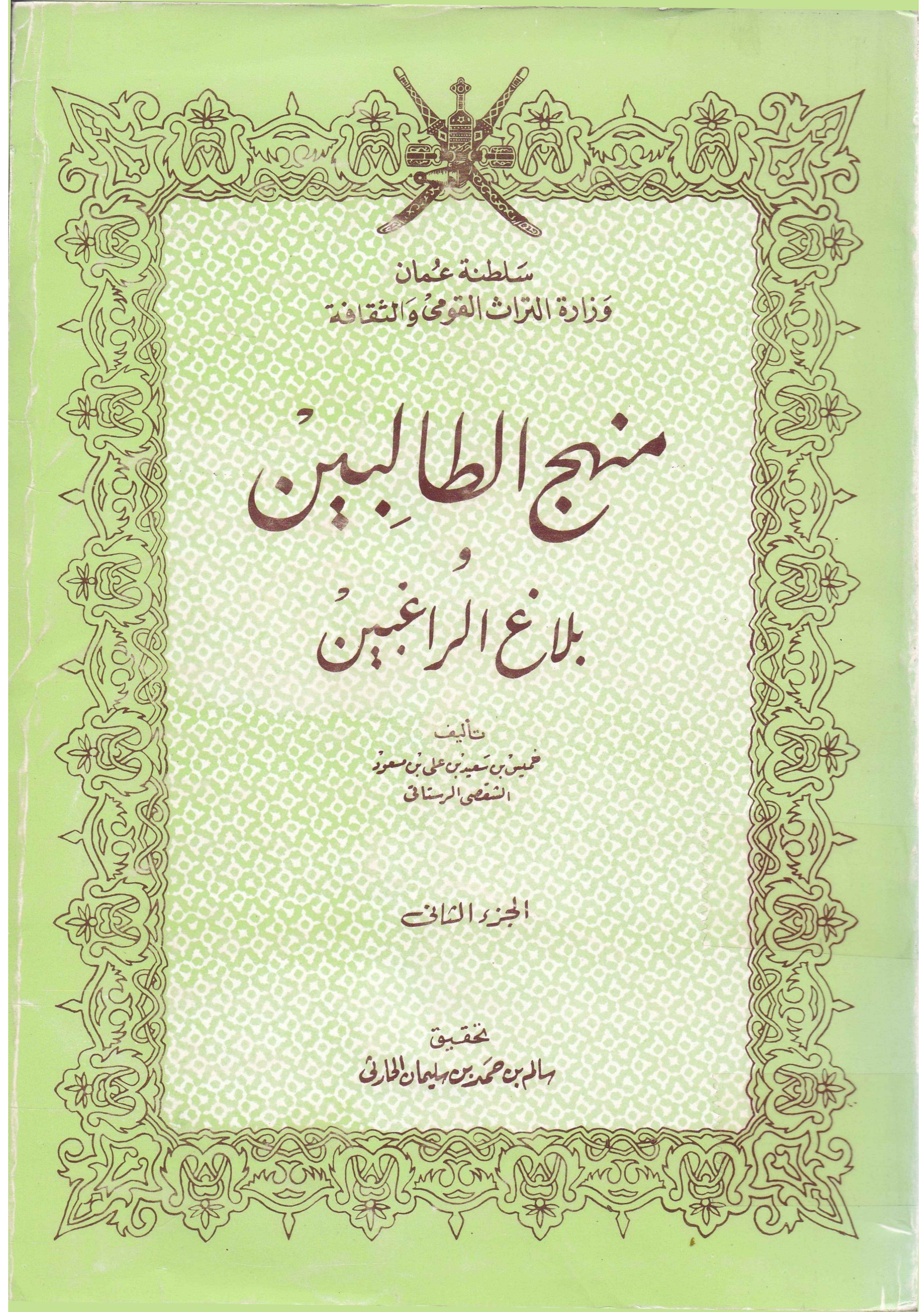


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

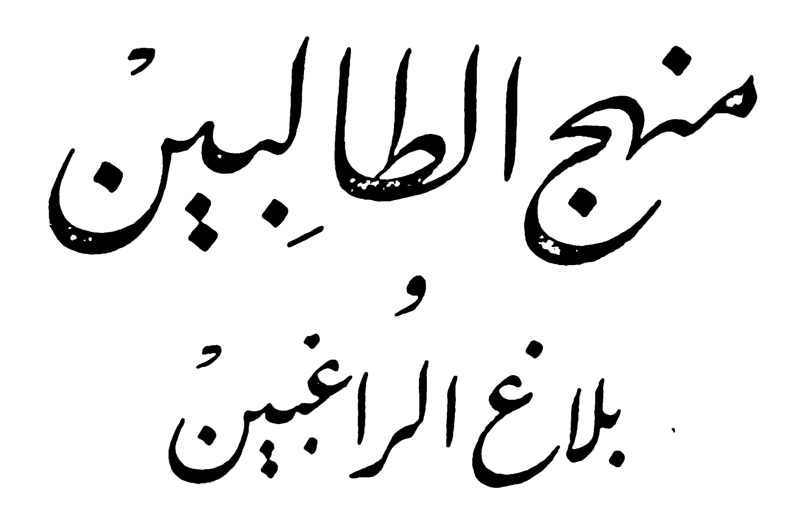
الجزء الثاني

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان

وزارة التراث القومى والثقافة



تأليف

خميس بن سعيد بن على بن مسعود

الشقصى الرستاقى

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

أعد الكتاب للطبع وراجعه

الأستاذ عبد المنعم عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين له بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد : ـ

فقد تم بعون الله وحسن توفيقه ما يسر الله من تصحيح وتحقيق وتعليق على الجزء الثانى من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، تأليف عالم عصره ووحيد دهره ، العالم العلامة ، خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى العمانى ، رضى الله عنه وأرضاه .

وهو ثانى جزء من هذا الكتاب النفيس الذى يبحث فى مسائل الولاية والبراءة والوقوف ، وفى الذنوب والمعاصى والتوبة منها ، وفى تهذيب النفس والخواطر ، ووساوس الشيطان وأعمال القلب والإخلاص فى العمل ، وفى ذنوب الأنبياء والملائكة ، عليهم السلام ، وفى فضائل النبى ﷺ وأصحابه ، وفى فضل الذكر والدعاء ، وفى البعث والحساب ، والجنة والنار ، والدنيا والآخرة ، وفى الطيب والزينة واللباس، وسنن الفطرة ، وآداب الأكل، والشرب ، والجماع، وفى العطاس ، والتثاؤب، والغم ، وفى التقية ، وفى العتب والعفو ، والغيبة والنميمة، وفى حقوق الجار ، وابن السبيل، والضيف ، والأرحام ، وفى الاستئذان، والسلام،

وما يجوز للرجال والنساء ، وبالعكس ، وفى الحقوق ، والفرائض ، والسنن ، وفى النيات ، والشك ، ومسائل البحر ، والجبابرة وأعوانهم .

وإننا لشاكرون السيد معالى وزير التراث القومى والثقافة على اهتمامه فى سلوك خط إرشادات صاحب الجلالة السلطان قابوس المعظم ، متعنا الله بحياته ، حيث أمر بطبع هذا الكتاب على نفقته الخاصة ، وفقنا الله وإياه لمرضاته ، إنه كريم رحيم .

بقلم المحقق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

حرر يوم ١٩ محرم الحرام سنة ١٤٠٠ هـ

الموافق ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول فى الولاية والبراءة ومنشؤهما

قال محمد بن روح بن عربى ، رحمه الله : إن الولاية والبراءة فريضتان من فرائض الله تعالى تثبيتاً من حكم كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه محمد ﷺ ، وإجماع المسلمين على ذلك ، قال الله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » .

وقال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ » .

وقال : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » .

آمنوا ، أى حصنوا أنفسهم بتوحيد الله ومعرفته ومحبته، وهاجروا أوطانهم وأهليهم وعشيرتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، وجاهدوا أعداء الله ورسوله بأموالهم التى أنفقوها فى إعلاء كلمة الله والإسلام ، وأنفسهم بصفاء عقائدهم وحسن نياتهم فى سبيل الله ، موصوفون بحسن الخلق ، والذين آووا ونصروا هم المؤمنون

من أهل المدينة ، فلما ذكر المهاجرين ووصفهم بالصفات الجميلة الحسنة ذكر الأنصار وإحسانهم إلى المهاجرين ودوامهم على ذلك .

وقيل إن المهاجرين قالوا : يارسول الله ، إن الأنصار قد فضلونا ، إنهم آوونا ونصرونا وفعلوا لنا وفعلوا ، فقال عليه السلام : ألستم تعرفون ذلك لهم ؟ فقالوا : نعم ، قال فإنه كذلك ، وذكرهم رسول الله ﷺ بأحسن الذكر .

أولئك المذكورون من المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض ، لأن النبي ﷺ آخى بينهم . والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، فولاية التوارث منسوخة بآية المواريث ، وولاية التناصر والتوازر غير منسوخة .

وفى قوله بعضهم أولياء بعض بعض . هى ولاية الأخوة فى الإسلام وهى باقية غير منسوخة .

وفى الرواية ، أن المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض فى الدنيا والآخرة ، والولاية المذكورة فى قوله تعالى: مالكم من ولايتهم من شيء ، هى ولاية التوازر ، وهى منسوخة ، وقرئت ولايتهم بفتح الواو وكسرها .

وقال الكسائى ، الولاية بالفتح النصرة ، وبكسر الواو الإمارة ، وأصل هذه الكلمة بمعنى القرب ، يقال تباعد وبعد ، ولى ، أى بعد بعدا، وقرب . وجلس فلان مما يليني أى بقربى .

والولاية على معان ، ولاية إيمان ، كقوله تعالى « والمُؤمِنُونَ والمُؤمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْض ؛ وولاية الهجرة ، كقوله تعالى : مَا لَكُم مِنْ ولايَتِهِم مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » ، وولاية نصرة ، كقوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ، وأَنَّ الكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ . وولاية معاقدة ، كقوله تعالى: « أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى كل واحد يعين صاحبه إذا حضر، ويحفظ غيبته إذا غاب ، ويقوم مقامه فيما ينوبه،وولاية إرث ، فى قوله تعالى : « وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ »وولاية نسب، كولايةالنكاح ، وولاية نبوة ، كقوله تعالى : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » . وولاية ربانية ، كقوله تعالى : « اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا والمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »،صغيرهم يوقر كبيرهم ، وكبيرهم يرحم صغيرهم، ويعلمه ويربيه، ومماليكهم ينصحون لساداتهم ، ويطيعونهم ، وساداتهم يبرون مماليكهم ويواسونهم فى أكلهم وشربهم ولباسهم وسكنهم . ورعاياهم يطيعون أمراءهم ، وأمراؤهم يتعاطفون على رعاياهم ، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر . وأغنياؤهم يواسون فقراءهم ، وفقراؤهم يعينون أغنياءهم على اصطناع المعروف ، ولا يحقرون سعيهم ، ولا يحسدونهم على ما أعطاهم الله من فضله،ولا يردون تائبا أراد التوبة ، ولا ينظرون إليه بعين الازدراء ولا يكرهون إحسان محسن . يوالون فى الله ، ويعادون فى الله ، أحدهم لصاحبه كالأب الشفيق لولده البار به ، وفى هذه صفة ولاية المؤمنين ببعضهم البعض ، وولاية المؤمنين ببعضهم البعض أثبت من ولاية النسب .

وفى القرآن العظيم مواضع كثيرة فى أمر الولاية والبراءة .

والبراءة هى اعتقاد عداوة على فعل ما نهى الله عنه ، ولا تكون البراءة إلا على الأفعال السيئة التى حرمها الله أو على الرضا بها وتصويب فاعلها والولاية عليها ، وقد أدركنا المسلمين يبرأون من الناس على الأفعال المكفرة الشاهرة من الكبائر والإصرار على الصغائر .

فولاية الله لعباده لاتزول ولا تنتقل ، لأنه العالم بهم وبأعمالهم وبما يكون إليه مصيرهم قبل أن يخلقهم ، وكذلك براءته منه .

وأما ولاية العباد لبعضهم بعض فهى تنتقل بانتقالهم فى الأعمال من حال إلى حال لما يظهر من أعمالهم الحسنة أو السيئة كما روى ، إن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، قال من أظهر إلينا خيرا أحببناه عليه ، ومن أظهر إلينا شرًّا بغضناه عليه ، ومن لم يعرف بخير ولا شر وقفنا عنه حتى نعرف منه خيرا فنتولاه عليه ، أو شرًّا فنتبرأ منه .

ففرض الولاية والبراءة لازم قد افترضه الله على عباده ، كما يلزمنا أن نشهد أن الله عز وجل أرسل إلينا محمدا ﷺ رسولا من عنده . فمن شك فى فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير رد منه لتنزيل ولا لموصوف سنة فهو عندنا كافر نعمة ، منافق نبرأ منه إلا أن يتوب ، وقيل ، أوثق عرى الإسلام الحب فى الله والبغض فيه .

وقيل إن الولاية على أربعة أوجه ، ولاية الله ، وولاية رسوله ، وولاية المؤمنين ، وولاية المرء ، والولاية بالشهرة والخبرة والرفيعة .

والبراءة من الولى بالكفر إذا صح عليه أو شهد عليه شاهد عدل ، أنه عمل كبيرة إلا الزنا ، فإنه لا يصح إلا بأربعة شهود عدول أو إقرار منه أنه عمل كبيرة ، أو يعلم منه أنه رضى بكفر غيره ، أو علم أنه أصر على صغيرة .

وقيل تثبت الولاية عند المسلمين بالموافقة لهم فى القول والعمل ، فمن وافقهم على طاعة الله فى القول والعمل تولوه ، أو بالرفيعة إذا رفع رجل ولاية رجل وعدالته تولوه ، أو بشهادة عدلين من المسلمين فتجب الولاية لمن شهدا له بالعدالة . وتجب الولاية بالشهرة والبراءة مثلها . وتجب البراءة: بالمعاينة لراكب المحرمات ، وتارك الفرائض ، والإقرار بركوب المحارم ، وبشهادة عدلين يشهدان على الحدث المكفر لأهله ، وبالشهرة لمرتكب الحدث المكفر .

وأما الولاية فى الجملة فهى أن يتولى الله ورسوله والمؤمنين ويبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمؤمنون .

والولاية والبراءة على ثلاثة أصناف ولاية حقيقة ، وبراءة حقيقة ، وولاية شريطة ، وبراءة شريطة ، وولاية حكم ، وبراءة حكم . وسنشرح كل شىء فى حكمه وموضعه إن شاء الله تعالى .

فصل

وقيل إن ولاية الله واجبة على جميع عباده فعليهم أن يعرفوه ويوحدوه ويطيعوه وينصروا أولياءه ، ويعترفوا له بنعمه . وأنه ولى جميع أمورهم ومقدر لهم جميع مقدوراتهم ، فولاية الله تعالى واجبة على كل حال .

وأما ولاية الله للمؤمنين فإنه يهديهم للإيمان ويوفقهم للحق ، وينصرهم على عدوهم ، ويهديهم إلى صراطه المستقيم ويدخلهم الجنة التى عرفها لهم .

وأما ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ فهى أن يؤمنوا به ويصدقوه فيما جاءهم به ويعظموه ويوقروه ، ويصلوا عليه ، ويحبوه ويعملوا بسنته ويدينوا بدينه ويعرفوه ، فإذا تولى المؤمن الله ورسوله والمؤمنين فى الجملة على الحقيقة فقد تولى من تجب عليه ولايته ، ولا تجب على العبد ولاية أحد بعينه إلا ولاية الله ورسوله محمد ﷺ ، وولاية من أطاعهما فى الجملة على الحقيقة ، وولاية الله ورسوله خالصة على الحقيقة،وولاية أهل طاعة الله ورسوله فى الجملة على الحقيقة لأهل الصفة أنهم أهل ولاية الله .

وعلى أهل كل زمان ولاية الله تبارك وتعالى ، لا يسع أحداً جهل ذلك ، ولا جهل ولاية رسول الله ﷺ والمؤمنين من أهل زمانه وغيرهم ، وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله فى الجملة ، ولا فى التفسير فى أحد منه بعينه إلا من علم ذلك وعرفه ، وإلا فلا يضيق على أحد جهل علم أنبياء الله ، والإيمان بهم ولايتهم إذا أقروا بالجملة ، لأنه من أهل الإقرار بالجملة والديانة بها والإيمان بجميع أنبياء الله ورسله وكتبه وملائكته وجميعَ ما أمر الله به فى الجملة من قول وعمل ونية ، فإذا أقر بذلك أجزاه عن تفسير ما هو داخل فى الجملة حتى يبلغ إلى علم ذلك أو يمتحن بشىء ، من ذلك وتنزل به بليته .

فصل

وأما البراءة من أهل الأحداث فإنها تعرف وتقوم بها من الحجة بمعاينة المحدث بركوب الحدث المكفر أو إقرار المحدث بركوب الحدث المكفر ، والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممن أحدثه وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه .

والبراءة هى التبرى من الفعل المكفر ومفارقة أهله عليه والتخطئة لهم والإنكار عليهم ، والكراهية لهم وترك الرضا بفعلهم .

فالواجب على المؤمنين الاعتقاذ والديانة لله تعالى بما أمرهم به من الطاعة والعمل بها ، وولاية أهله عليها والنهى عن المنكر وترك العمل به ومفارقة أهله عليه .

وأما محبة الله لعباده فهى ثوابه وإيجاب الكرامة لأهل طاعته وجنته فى الدار الآخرة . وأما رضاه عنهم فهو القبول لأعمالهم منهم ، جزاؤهم عليها جنة النعيم التى لا تفنى أبدا . وأما سخطه على أعدائه فهو عقوبته وعذابه ، ومجازاته لهم على أعمالهم السيئة .

فصل

ومن كان له وليان ، فسمع أحدهما يبرأ من الآخر فإنه يتولى المتولى منهما لصاحبه ويبرأ من الذى ابتدأ بالبراءة من صاحبه ولا يجمعهما فى الولاية ، ويتولى المحق منهما ، وهو المظهر ولاية صاحبه ، ما لم يصح من المتبرأ منه حدث تجب به منه البراءة وإن كان المتبرئ قد علم من المتبرأ منه حدثا تجب به منه البراءة فعليه فى حكم دين الله أن يبرأ منه سريرة ، إلا أن يظهر حدثه مع من

يتولاه كما صح حدثه مع المتبرئ منه ، وما لم يظهر ذلك الحدث فحرام على المتبرئ في دين الله ، أن يظهر البراءة من هذا الذى قد علم منه الفسق عند من يتولاه ، وعليه أن يتولى من تولى هذا الفاسق على هذه الصفة ، وهذا فرق بين حكم براءة السريرة وبراءة العلانية ، وإن ظهر حدث هذا الفاسق جاز إظهار البراءة منه علانية .

ومن أظهر البراءة من رجل قد علم فسقه سريرة مع من يتولى ذلك الرجل ، وهو يعلم ذلك،فقد أباح هذا الرجل المتبرئ البراءة من نفسه بإظهار البراءةمن هذا الرجل الذى قد علم فسقه سريرة عند من يتولى بحكم الحق والدين ، ولو كان الذى يتولاه من الفاسقين إذ قد تولاه بحق ، لأنك إذا أظهرت البراءة من رجل مع من يتولاه بحق ، كان بارا أو فاجراً فى سريرته ، فقد أبحت من نفسك البراءة للذى يتولاه هذا الفاسق بحق . وإذا أنزلت نفسك بمنزلة تبيح فيها من نفسك البراءة لبار أو فاجر فى حكم الحق فقد هلكت إلا أن تتوب . وإن برئ منى ولى لى من غير ارتكاب كبيرة علمها منى فيلزمنى أن أبرأ منه ، إذ قد برئ منى بخلاف الحق إلا أن يتوب ، ويستتاب ، وينصح بعد خلعه ، فإن تاب رجع إلى ولايته ، وإن أبى عن التوبة ثبت على خلعه . فإن برئ مني بمكفرة قد علمها منى فعلى أن أتولى وليي على براءته مني على هذه الصفة ، وعلىّ أن أظهر التوبة إلى وليي من تلك المكفرة ، وإن مات وليي أو غاب فعلى التوبة من كل ما تلزمني فيه التوبة ، ولى العذر عند الله،إن صدقت فى التوبة،ولو لم يعلم وليي هذا بتوبتى ، إذا لم يمكنى أن أعلمه بتوبتى . ومن برئ منى لعلمه منى بحق فعلى أن أتولاه ، إذا كان وليا

وعلى أن أصوبه فى براءته منى ولو كان من المنافقين . ولا يحل لى أن أضلله لأجل براءته منى .

وقد قال المسلمون من برىء منا برأى برأنا منه بدين . معناه إن برىء أحد بغير حق فعليك أن تبرأ منه ، ومن كان له ولى فأظهر منه جماعة البراءة ، قلوا أو كثروا ، ثم شهدمنهم اثنان أو أكثر على وليه بحدث مكفر،بعد أن أظهروا منه البراءة على ذلك الحدث،لم يقبل منهم ذلك ، ولو كانوا ألف رجل أو أكثر من الثقاة الأمناء،فليس عليه أن يقبل شهادة أحد منهم عليه من بعد أن أظهروا إليه منه البراءة على الحدث الذى برئوا منه ، وعليه أن يخلعهم ولا يقبل شهادتهم ، لأنهم أظهروا إليه البراءة من وليه ، ولو كانوا له أولياء من قبل إلا أن يأتوا بشاهدى عدل من غيرهم ممن لم يظهر البراءة من ذلك الرجل الولى لذلك الرجل ، فإن شهد شاهدا عدل على الحدث الذى قد برئوا منه عليه من قبل أن يظهرا منه البراءة فعليه أن يتولاهما على شهادتهما على وليه إن كانا وليين له ، ويبرأ من وليه بشهادتهما على حدثه المكفر الذى تجب به منه البراءة .

فافهم أيها الناظر فى هذه الدقائق اللطيفة التى جهلها كثير من الناس .

فصل

واختلف فى الرجل إذا كان له وليان وخرجا من عنده وهما فى الولاية معه فاقتتلا ، فقتل كل واحد منهما الآخر ، فقال بعضهم : هما فى الولاية حتى يعلم أن أحدهما قتل صاحبه بغير حق ، وممن قال بهذا موسى بن على رحمه الله،وبعض وقف عنهما ، حتى يعلم المحق منهما من المبطل ، وممن قال بهذا محمد بن محبوب رحمه الله .

وأما شبيب فقال : أتولى القاتل منهما والمقتول حتى يصح عندى أيهما الظالم ، وأما موسى بن أبى جابر رحمه الله فروى عنه ، أنه قال : أتولى المقتول وأبرأ من القاتل، حتى يصح أنه قتله بحق .

ولهذه الأقوال أصول فى الحق ، لأن من أصل قول شبيب ، إذا رأيت من وليك حدثا يحتمل الحق أو الباطل . وأنت قد علمت من وليك هذا الحدث ، ولم تعلم أهذا الحدث حق ، أم باطل فوليك على ولايته حتى يصح معك أنه ارتكب باطلا ، ولولا هذا الأصل لوجب علينا أن نبرأ من الحائض والنفساء والمسافر إذا رأيناهما يأكلان فى شهر رمضان نهاراً وما أشبه هذا . ومن برىء من الناس على هذا فقد هلك .

وأما الأصل الذى قال به موسى بن أبى جابر رحمه الله ، فإن دماء الناس محجورة محرمة ، كانوا أبرارا أو فجارا حتى يصح ، أنهم نزلوا منزلة يحل بها سفك دمائهم، ولولا أن هذا الأصل من الحق ، هكذا، ما ثبتت الديات ولا القصاص على المدعين ، أنهم سفكوا تلك الدماء من باب حلال ، وقد أثبت المسلمون عليهم الأرش[1] والقصاص حتى تصح بينة على ما ادعوا من ذلك ، أو تقوم فى ذلك حجة حق بوجه من وجوه الحق .

وإذا أصر وليك على معصية صغيرة أو كبيرة وامتنع عن التوبة منها ولم يقبل النصيحة فاترك ولايته ، فإنه ولى الشيطان .

---

(١) الأرش هو الدية التي تدفع عن أعضاء الجسم ممن يعتدى ظلما ويلحق بالمعتدى عليه عاهة من العاهات أو جراحة .

ومن اعترف بذنب تائبا إلى ربه فلا جناح عليه فى ذلك إذا أراد التوبيخ لنفسه والإهانة لها لينزجر عن المعاصى ، فذاك غاية الخضوع والانقياد لأمر الله تعالى كما قال يونس النبى عليه السلام وهو مسجون فى بطن الحوت « أن لا إلهَ إلّا أنْتَ سبُحانَكَ إنى كُنْتُ مِنَ الظَّالمينَ ، وقال موسى عليه السلام « فَعَلْتُهَا إذاً وَأنَا مِنَ الضَّالِّينَ » وآدم وحواء عليهما السلام « قَالَا رَبَّنا ظَلَمْنا أنْفُسَنَا وإنْ لَمْ تَغفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ». فهذا مقال الأنبياء والأتقياء فى مثل هذا لأنفسهم ، اعترافا بذنوبهم وتوبة منهم إلى ربهم .

وأما القول الذى يكون منهم براءةمثل قول الرجل،غضب الله عليك أوسخط الله عليك أولا رضى الله عنك أولا عفا الله عنك ، أو لعنك الله ، أو أخزاك الله أو أدخلك الله النار ، أو حرم الله عليك الرحمة ، أو برئ الله منك ، أو أبعدك الله أو مقتك الله ، وما أشبه هذا من القول الذى يستحق به المسمى به الهلاك فى الآخرة .

وبعض القول يحتمل الولاية وغير الولاية بالنية ، مثل قول الرجل لآخر ، حفظك الله ، أو أسعدك الله ، أورحمك الله ، أوأحاطك الله ، أو وليك الله . وقد يكون غير هذا اللفظ بعضه آنس من بعض ، وبعضه أوحش من بعض ، والكلام ينصرف فى النية إلى حالات الدنيا دون الآخرة ، مما فى أمر الميت ، وأمر الميت فى مثل هذا أضيق إلا أن يكون الميت وليًّا لله عز وجل .

وأخبرنى أبو الحوارى رحمه الله أنه سمع الصلت بن خميس يملى كتابا من

لسانه إلى رجل من أهل بلده ، فاسق من أعوان الظلمة ، فكتب إليه أبو المؤثر رحمه الله ، حياك الله أو حفظك . فقال أبو الحوارى لأبى المؤثر : أليس حياك الله ولاية ؟ فقال أبو المؤثر : إن للرحم تقية وللجار تقية ، ورأيت أحسن الأمور أوسطها ، وأقبحها أشطها ، فاجعل التقية فيما يسعك جنة تتوقى بها عن نفسك أمور الفتنة ، واحفظ لسانك ، واعرف حال أهل زمانك ، فقبيح عندى [أن] يخرج الرجل من بيته غير مجبور ولا متهور ، فيأتى النــــاس فى مجالسهم وعند اجتماعهم أو فى حق تجب عليه فيه صلاتهم فى تعزية أو تهنئة فيظهر الجفا لهم والقول الذى يغضبهم ، ولو لم يصل لكان أجمل به وأسلم لهم .

وقيل إن داخلا دخل على رسول الله ﷺ فى منزل بعض أزواجه فألان له رسول ﷺ فى بعض القول ، فلما انصرف قال رسول ﷺ : بئس أخــو العشيرة ؛ فعاتبه من عاتبه من أزواجه فى ذلك ، فقال : أنا لا أتلقى الناس بالجفاء . ولا أدرى أن هذا صحيح عن رسول الله ﷺ أو غـــــير صحيح وأحب فيه النظر[١] .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأدب ورواه مسلم فى المداراة ومن يتقى فحشه وذكرا أن عائشة رضى الله عنها هى التى سألته عن قوله أولا وانبساطه معه آخراً فأجابها صلى الله عليه وسلم بقوله إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره وعائشة راوية الحديث وقال ابن حجر فى شرح البخارى اختلفوا فى الرجل فقيل عيينة بن حصن وقيل مخرمة بن نوفل ورجحه للتصريح به فى رواية أخرى للبخارى وقال معللا عن عياض لم يكن عيينة ذلك الوقت مسلما فيكون هذا فى حقه غيبة وإن كان مسلما فغيرنا صح فى إسلامه فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يحذر منه إلى ان قال وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . والحديث رواه أيضا البيهقى وأبو داود والترمذى عن عائشة وعلم له فى الجامع الصغير بالصحة .

وقيل من رأى وليه يأكل مال يتيم أو غائب أو مالا لا يستجيز هو الأكل منه ، أو رأى وليه ركب فرجاً أو ما أشبه ذلك فإنه في كل هذا عليه أن يثبت على ولايته، كالذى يأكل فى شهر رمضان نهاراً حتى يعلم أنه أكل متعمداً غير ناس ، وحتى يعلم أنه أكل حراما متعمداً ، أو ركب فرجا حراماً متعمداً ، فعليه أن يحسن الظن بوليه ، وليس له هو فعل ذلك .

وقال الربيع ، إن بيننا وبين قومنا البراءة منهم عند المعصية والخلع لهم على خلافهم الحق ، وما ركبوا من المعاصى واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحق والعدل والعمل به ، وما سوى ذلك من الأمور التى تجرى بين أهل الإسلام، من المناكحة[1] والموارثة وأكل الذبائح والقصاص وقبول الشهادة إذا لم يتهموا ، والصلاة معهم ، فهذه الأمور جارية بيننا وبينهم ، ولا بأس فى ذلك .

سئل أبو معاوية ، رحمه الله ، عن رجل رأى رجلا يعمل صغيرة ، ما منزلته عند من رآه إذا كان لا يتولاه ولا يبرأ منه ؟ قال : هو على ماعليه من الوقوف .

وقال أبو المؤثر، رحمه الله: كل فريضة فرضها الله فى القرآن من أمر أو نهى ، أو حلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بها ، ولا تسعهم ولاية

---

(١) هذا الربيع بن حبيب رضى الله عنه من أئمتنا القدامى فهو يصرح بجواز المناكحة بين الإباضية ومن خالفهم فى المذهب عكس ماشهر من منع ذلك عند غير الإباضية وإنما منع من منع اذا كان المتزوج غير أمين على المرأة وهذا إن كان أباضيا أو مخالفا فهو مطلوب شرعاه .

من ارتكب نهى الله وترك أمره بالجهل وتأول ذلك ، كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر ، ولا يسعهم ركوب النهى بالجهل .

وسئل محبوب رحمه الله عن تفسير قول جابر بن زيد ، رحمه الله ، حين سئل عما لا يسع الناس جهله ، قال : ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم ، وذلك لو أن رجلا لم يعرف الخمر ولا الخنزير وما أشبههما مما حرم الله ورسوله وهو يحرمهما وسعه ذلك إلا أن يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير أو يشرب الخمر أو يتولى راكبهما أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبهما أو يقف عنهم .

قيل لمحبوب : إذا عرف الرجل حلالا أو حراما فرأى رجلا يقول إن الله قد أحل كذا وكذا ، ما يعلم هو أن الله قد حرمه فى الكتاب،لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل ، لأن الكذاب على الله ليس بمسلم ، ولو وسعنا جهل هذا لوسعنا جهل من يزعم أن الله واحد ، ثم برئ من يقول ، إنه اثنان ولا يدرى أيكفر بهذا أم لا ، فقال محبوب : ليس له أن يرجع عن علمه ، وليس القياس بأن الله واحد أو اثنان بمنزلة الحلال إذا حرم ، أو الحرام إذا أحل .

وسئل الفضل بن الحوارى ، هل يسع جهل الولاية والبراءة فقال عن بعض المسلمين قال : قال الله تعالى : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى » أى اهتدى لمعرفة الولاية والبراءة ، وقال بشير : لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو ما فوق ذلك لألزمنا الضارب البراءة ، لأنه قد قامت عليه الحجة فى العقل ، أن ذلك ظلم . قال : هذا وأشباهه من حجة من العقل . وكذلك

لو سرق منه في الميزان مقدار حبة فما فوقها متعمداً للتطفيف لكان ذلك في تعارف الناس أنه ظلم ، وعليه البراءة ما كان مثل هذا ، ولم يجز الوقوف لأن حجته قد قامت . وأما إذا دفر[1] رجل رجلًا دفرةً رفيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس بعضهم ببعض ولا يكون ذلك ظلماً معهم لم يكن فيه البراءة ولا الوقوف. وكذلك إن أخذ من حبه حبًا يسيراً مثل ما لا يكون ظلماً . وإن رآه لم يغيّر عليه ، وكان ذلك جائزاً بين الناس والجيران يفعلونه بينهم لم أره ظلماً ولا يلزم فيه براءة ولا وقوف . وإن دفر رجل رجلًا دفرةً بين الدفرتين وكانت مشتبهة بدفرة الظلم وبدفرة الإجازة فهذا ومثله يجوز فيه الوقوف . وقول لا بأس بذلك .

وقال أبو القاسم رحمه الله ، في الرجل إذا كانت له ولاية عند المسلمين فأصاب ذنباً من صغائر الذنوب أنه على ولايته فإن أصر برئ منه وإن تاب فهو على حالته ومنزلته الأولى . وقول إذا أصاب الذنب الصغير وقع به الوقوف من حين مواقعته له إلى أن يتوب أو يصر فيكون له حكم الولاية والبراءة . وقال أبو مالك كما قال أبو القاسم رحمهما الله . وحجة من قال إنه على ولايته قول الله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » فالسيئات دون الكبائر والصغائر مغفورة لمن تاب منهما . وقد أضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر .

---

(١) الدفر الدفع دفر في عنقه دفراً دفع في صدره ومنعه يمانية انتهى من لسان العرب وروى عن مجاهد في تفسير قوله تعالى يوم يدعون إلى نار جهنم دعا قال يدفرون في أقفيتهم دفرا أي دفعا انتهى .

وحجة من قال بالوقوف أن الإصرار على الذنب الصغير يكون كبيرا . والوعيد متوجه على الإصرار وعلى الذنب الصغير والكبير كما قال الله تعالى : « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » فدخل تحت هذا القول كل ذنب . وقال النبي ﷺ : « هلك المصرون قدماً إلى النار » ، فإذا كان المذنب بين الإصرار على الذنب والتوبة منه فأسلم أحواله الوقوف عنه إلى أن يعرف حاله .

والذنب الكبير ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حدّ في الدنيا ، وما قاد أهله إلى النار فهو كبير. وأما الصغير من الذنوب فلم نوقف عليه وليس هو بشيء محدود إلا أنه ما دون الكبائر فهو صغير . ولم يبح الله تبارك وتعالى شيئاً من الذنوب بل حرّمها وزجر عنها . وكل ذنب قصد العبد إلى فعله وهو يعلم تحريمه وواقعه ، وهو ذاكر حرمته قل أو أكثر ، فليس ذلك بصغير .

وإذا أصاب الذنب الصغير[١] من لا ولاية له لزم فاعله البراءة من حين مواقعته للذنب ، والسيئات التي يكفرها الله هي ما دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين العبد وبين ربه التي يدين العبد بالتوبة منها في أصل ما دان به ولا يدين بالإصرار عليها والاستحلال لها مثل النظرة والقبلة ، فذلك يكفره الله تعالى . وأما الحقوق التي للعباد فلا يكفرها إلا أداؤها إلى أهلها ، ومن واقع ذنباً صغيراً فلا يبرأ منه حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا برئ منه ، كان المذنب وليًّا أو غير وليّ .

---

(١) كذا بالأصل والظاهر غيره لأن مرتكب الصغير لايعاجل بالبراءة حتى يصر فيكون قد ارتكب الكبير بالإصرار ولعله مبني على قول من قال ليس فيما يعصى به الله صغير .

وقال أبو مودود : ومن دين المسلمين أن كل عامل بكبيرة من المعاصى ، أو مقيم على صغيرة ، أو قائل على الله بخلاف الحق الذى أنزله الله فى كتابه أو فى سنة نبيّه محمد ﷺ . وما دانوا به فهو ضال كافر حتى يتوب .

وقال محبوب رحمه الله : ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة، وأصر عليها متهاوناً ، ولم يتب منها مستكبراً أدخله الله النار ، ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه . وقال : من عمل عملاً من الكبائر جاهلا فمات قبل أن يتوب من ذلك العمل مات هالكا .

ولا يجوز أن يقال ، إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان بعينه ، ويجوز أن يقال إن المسلمين قد أجمعوا على الحدث الواقع من فلان ، فمن صح معه ذلك الحدث فعليه أن يبرأ من ذلك المحدث ، إذا كان ذلك الحدث مكفرا .

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله ، عن الولى إذا عمل عملاً تجب به عليه البراءة هل يلتمس له عذر من قبل البراءة منه أم يبرأ منه ثم يستتاب بعد ذلك ؟ قال : إذا أتى بما يكون له فيه مخرج بوجه من الوجوه فهو على حالته ،ولا تغتنم له عثرة ولا يتجسس له فيه عن عورة حتى يأتى بما لا مخرج له من الباطل فيبرأ منه . ثم يستتاب من ذلك فإن تاب رجع إلى ولايته من حينه ، وإن لم يتب برئ منه ومضى على البراءة منه ، وهذا الفصل يقتضى جميع حقوق الله التى يكون فيها الحق لله وحده كالصلاة والصيام وأشباه ذلك .

وأما إذا كان الحكم فى الذى أتى به لله ولعباده كقتل النفس المسلمة أو من

أهل الذمة ممن لا يجوز قتله إلا بحق فقتله قاتل من المسلمين ممن قد تقدمت له الولاية مع من عاين ذلك ولم يعرف بما أتى ذلك فقول ، إن وليه على ولايته لا تزول عنه أبداً حتى يعلم أنه باطل ، وقول ، إن الدماء محرمة محجورة حتى يعلم أن وليه أتى بحق فهو يبرأ منه لموضع حجر ذلك ، ودخول حقوق المخلوقين فيه ولموضع زوال الحجة من أتى ذلك .

قيل له فإنى أستتيب وليًّا لى، أن يكف عما ارتكب من المعصية التى وجبت عليه فيها البراءة ، فقال : لا أتوب ، قال: إن كان هذا الولى من الأئمة المشهورين الذين قد وجبت لهم الولاية بالشهرة على أهل الدار لا يجوز إظهار البراءة منه عند أحد ممن يستحق ولايته عليه بالشهرة حتى يعلم من أحد أنه قد علم من هذا الولى كعلمه فيه من الحدث الذى يستحق به البراءة عنده ، ومن أظهر البراءة من أحد قد استحق الولاية على أهل الدار فقد أباح البراءة من نفسه وكان من الفاسقين ولو كان فى علمه عند الله من الصادقين . كما قال الله تعالى : لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ، فى أحكام دينه ، والبراءة أعظم من القذف . وقال[1] النبى ﷺ ، خلع المؤمن كقتله ، ومن خلع مؤمنا كمن قتله .

---

(١) هذا الحديث مشهور فى كتب أشياخنا ولم أجده فى كتب الحديث ونظيره الأثر المشهور فى كتبهم البراءة وحد السيف سيان ومعناهم فى ذلك أن من شاهد مرتكب كبيرة فلا يبرأ منه حتى يتيقن أنها كبيرة بالإجماع كما لا يحل قتل مستحق القتل إلا بصحة توجب قتله بالإجماع هذا مايظهر لى من معانى الحديث والأثر .

وفى الأثر ، أن البراءة السر بالسر والجهر بالجهر، وكل مشكوك فيه موقوف عنه ، ومن شهر كفره كانت البراءة منه بالجهر ، وإن تاب سرًّا قبلت توبته ، وكان على من علم توبته أن يتولاه سرًّا : وإن شهرت توبته وظهر فضله وجبت ولايته بالشهرة ، فإن أحدث أيضا حدثا كانت البراءة منه بالسر لمن علم ذلك ، والولاية له بالجهر حتى يعلم المتولى مثل ما علم المتبرئ أو تقضى الشهرة بكفره ، ويكون حدثه المكفر شاهراً ، وإن لم يقض عليه حدث بالكفر ولا يثبت له اسم الإيمان وأشكل أمره فالبراءة محجورة منه بالجبر ، والوقوف فيه واسع فى الجهر ، ولا نحب أن يجهر بولاية مشكوك فيه وأحكامه موقوفة وإن تولاه متول بالجهر كان ذلك صواباً ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، وأحكام الولاية ثابتة ما لم يصح حدث مكفر ، وهذه الفصول تقتضى الولاية فى الأئمة المنصوبين وفى أعلام المسلمين فى الدين ، وأما من كان من ضعفاء المسلمين الذين قد وجبت ولايتهم على بعض ولم تجب على بعض ، وإنما الولاية فيهم بالمحبة والخبرة فإن الحكم فى هؤلاء خاص لمن علمهم وعلم منهم ما يجب به الولاية ، فإذا أحدث منهم محدث حدثا وعلم منهم ذلك ممن وجبت له معه الولاية فالحكم فيه على ما وصفنا،أن عليه أن يبرأ منه ، ثم يستتيبه من ذلك ، فإن لم يتب مضى على البراءة منه ، ثم لا يسعه أن يظهر منه البراءة إلى أحد ممن يعلم أنه يتولاه،وليس محجورا عليه البراءة منه حتى يعلم أنه تولاه ، لأن حكمه خاص فيمن علم منه ذلك بعينه .

وقال بعض المسلمين إنه لا يجهر بالبراءة منه إلا مع من علم أنه لا يتولاه لأنه لو جهر بالبراءة منه فوافق ذلك مع من يتولاه كان قد أباح البراءة من نفسه من

حيث لا يعلم ، وقال بعض إن إظهار البراءة مع من لا يعلم أنه يتولاه أو لا يتولى صغير من ذنوبه . وأما أنا فأحب أن لا يظهر البراءة من أحد ممن قد استحق البراءة معه ممن استحق اسم الإسلام حتى يعلم أن الذى يبرأ معه لا يتولاه أو يبرأ منه معه ، ولا يتولاه أو يبرأ منه مثل براءته،فإن برئ منه مع أحد لا يعلم أنه قد لزمه ولايته بحكم حق ولم يغير ذلك عليه ذلك المتبرئ معه ولا أدعى ولاية المتبرئ منه ، ولا علمت أن المتبرئ معه من المتبرئين منه يتولى المتبرئ منه ، ولا نقول أنه أتى صغيرة ولا كبيرة ، لأن الحكم فى المخصوص غير الحكم فى المعموم .

ومن سئل عن من له ولاية معه ، فقيل إنه لا يسعه أن يكتم عليه فيه ، وقيل فيمن رأى من وليه الذى قد ثبت عليه ولايته أمور كرهها منه ، ما لم يستحق بذلك كفراً بإصرار على صغيرة ولا ركوب كبيرة ، إلا أنه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التى كرهها منه ، أن له أن يترك ولايته على ولايته له فى الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه ، ولم يك قاصدا لترك الولاية على تعطيل حق قد ثبت عليه ، وإنما هو هارب من الباطل إلى موافقة الحق ، لأن المتولى لا يتولى إلا طيباً يصطفيه لنفسه ، لأن الولى هو الصفوة من الناس يصطفيها لنفسه ، ولا ينبغى أن يكون إلا فيما لا يشك فيه فإذا وقعت فى غير موضعها بأحد الأسباب التى قد تخفى فى أحكام أمره فيها لم يضق عليه ذلك عندى،أن ينظر لنفسه ما هو أسلم لها ، فإذا كان هذا فى حالة من لو لم يكن قد تولاه لم تطب نفسه بولايته لم يضق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته ولم يضق

عليه الإقامة على ولايته . على ما قد أثبتها له على شريطة تركها ، إن كان قد استحق تركها معه على شريطة البراءة منه فى الجملة ، إذا لم تطب ولايته له ، كما لا يشك فيه ولم يطب له تركها مما لا يشك فيه مما لا يستحق فى الحكم .

وفى بعض القول أنه إذا ثبتت ولايته عليه بوجه صحيح ثبتت عليه فى الحكم لم يكن له تركها فى الحكم إلا بحدث يصح عليه فى الحكم من ركوب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة ولا ينتقل عن ولايته إلى براءة يستحقها .

وقال بشير من كان له ولاية ثم كان منه ما يكرهه المسلمون من غير أن تجب به براءة ، أنه يجوز الوقوف عنه لمن رأى منه ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله مثل قوله .

وقال أبو سعيد رحمه الله فيمن كان فى علم الله تبارك وتعالى من عباده وليًّا له فى سابق علمه ، وهو يرتكب المعاصى فى الدنيا ، فقول ، إنه ولى لله على كل حال ، لا يتحول علم الله فيه من حال إلى حال ، لأنه سبق علم الله فيه أنه ولى ، ولا يعادى وليه .

وقول ، إنه يعادى فى حين مواقعته للمعصية ويوالى فى حين خروجه من المعصية إلى الطاعة ، لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يرضى منهم إلا الإيمان والطاعة ، وعلم الله سابق لا يتحول ولا يكون إلا ما علم الله .

وقول ، أنه إذا كان فى علم الله أنه من أهل ولايته فلا يعترض على الله

فى شىء من أحكامه ولا يسأل عن شىء من فعله . وليس هذا الاختلاف من أهل العلم يتعاطون علم الله المكنون ، ولا يجوز هذا على هذه النية وإنما هذا على ما ظهر لهم من ظاهر الأحكام التماسا منهم لرضاه وخروجا منهم من حكم ما لزمهم من التعبد فى ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله فى عباده .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله: والذى يلزم فرض ولايته هو الذى يوالى فى الله أهل طاعته فى شريطة دينه واعتقاد إرادته ، علمهم أو جهلهم ، وأن يميّز بين أهل الحق والباطل، وبين أهل الضلال وأهل الهدى، إذ قد قام فى عقله، أن الله قد تعبده بولاية أهل طاعته والبراءة من أهل معصيته ولا فرق بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم واتباع سبيل المهتدين منهم ، وذلك فرض لازم عليه لقول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ . وقال : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً ﴾ .

فطاعة الله العمل بكتابه ، وطاعة رسوله محمد ﷺ إتباع سنّته ، وطاعة أولى الأمر التسليم للأئمة المنصوبين اللازمة طاعتهم فى أعناق العباد ، قلوا أو كثروا ، لا تميت حجتهم كثرة أهل الباطل ولا يضعف حجتهم قوة أهل الضلال، بل حجتهم هى القاهرة ودعوتهم هى الظاهرة ، وعلى الجميع اتباعهم ، وإن كانت يد الباطل غالبة أو كانت يد المسلمين وأيدى أهل الخلاف لهم متكافئة ، وكل منهم يظهر التعبد بما يدين به فيجوز ذلك بلا أن يؤخذ فى ذلك على يده لزم الجاهل أن يميز ما بين الحق والباطل ، وما بين أهل الحق وأهل الضلال إذا قامت الحجة فى عقله

أنه ليس له أن يقبل الباطل ، وعليه أن يلتمس الحق ويعمل به فيما تعبده الله به
مما هو جاهل به فى تأدية فرائض الله عليه ، ومزايلة حرمات الله التى حرمها الله
عليه . وهو إن كان جاهلا فإذا قامت عليه حجــة العالم بما إذا بلغ إليه معرفته
مما شُهر من عدل العالم وفضله وموافقته للحق المهدى . بما ظهر من صدقه وعدله .
بما لو بلغ إلى علم عالم لزمه الولاية له وضاق عليه جهل ما قامت به الحجة عليه
من ولاية من أمر الله بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولاه من
هدايته ،ولا يسع جهل الإمام مع من جهله قيام[1] تقوم به الحجة مع من علمها من
العالمين بها وبأحكامها فمن دانهنا لزمه البحث والسؤال حتى يتولى أهل الهــدى
ويعادى أهل الضلال والعمى من أهل عصره ، لأنه إذا وجد الناس مختلفين اختلافا
لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك ، ولاتسعه مفارقة الجميع فيـكون قد فارق المهتدين،
لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه من الأساس لأنه غير مهمل ، فإذا
اطمأن قلبه مع هداية الله له إلى المحقين من المختلفين . وقد قامت عليه وله الحجة .
بما فرق فى علمه وتبين فى عقله من ضلالة الضال وهداية المهتدى وقد لزمته الحجة
مع ذلك ولاعذر له فى الشك من المحقين من أجل خلاف المخالفين لهم ، ولو كان
ذلك كذلك ماصحت دعوة المسلمين فى نيفٍ وسبعين فرقة من المبتدعين كل منهم
يدعى لنفسه الهدى ، ويدعى سبيل السعداء وأن من خالفه ضل عن الحق واعتدى
وليس ذلك إلى قول المختلفين ، وإنما ذلك لمن هداه الله لسبيل المتقين ، فمن

---

(١) كذا فى الأصول كلها والمعنى لايسع جهل إمام زمان كل متعبد لأنه لايخلو إما أن يكون عادلا فيتولاه أو جائرا فيجتنبه ويحذر منه ويبرأ منه ويفسره مابعده .

قامت له الحجة على من جهله أو علمه فلا عذر لجاهل جهله . قال الله تعالى: ﴿فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ ولاهداية إلا من الله .

وسئل أبو عيسى الخراسانى عمن دخل بيت قوم بغير إذنهم . قال ليس ذلك عندى أنه من الصغائر ولا من الكبائر ولا يبرأ منه ولا يتولى ويوقف عنه حتى يستتاب من ذلك ، وإن مات فى منزل القوم قبل أن يستتاب فيوقف عنه ، لعله قد ندم حين دخل ومات ولو لم يخرج . والولى إذا أتى صغيرة لم يبرأ منه حتى يستتاب ، والصغيرة مثل النظرة والكذبة وما كان دون الكبائر ، وإن مات قبل أن يستتاب ويعرف حاله وقف عنه .

وقال أبو عيسى : ليس على من أتى صغيرة من الذنوب وقوف حتى يستتاب، وهو على ولايته ، ولا يحكم بشهادته حتى يستتاب ، فإن تاب قبلت شهادته التى كان قد شهد بها وولايته ، وصار بمنزلته التى كان عليها من حكم الولاية ، وإن أبى وأصر خلع وبرىء منه ، وإن مات قبل أن يستتاب وقف عنه ، وإن واقع شيئاً من الكبائر من قبل أن يشهد ومن بعد ما شهد فلا تقبل شهادته ، وإن تاب رجع إلى ولايته وقبلت شهادته فيما يستأنف . والكبائر لايحكم على من أتى بها بالهلاك فى حال مباشرته إياها ، والصغائر لا يحكم عليه إلا إذا أصر صاحبها عليها وأبى عن التوبة منها .

وقيل ، إذا كان المسلمون يتولون رجلاً ، ثم كان منه أشياء كرهها المسلمون غير أنه إذا دعى أجاب ، وإذا عوتب رجع ، فما دام على هذا فهو من المسلمين ، وإن

رأوا منه التخليط وما لا ينبغى كفّوا عنه ولم يتولوه ولم يبرأوا منه ، فإن تولاه أحد أمروه بالكف عنه ، وإن تولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل فى ذلك ، وهو فى ولايتهم ما لم يتول من برئوا منه .

وقال أبو سفيان رحمه الله : كانت امرأة من المسلمين فاضلة مات أخ لها ، وكان مخالفاً للمسلمين ، فحزنت عليه ، فقال لها ابنها : يا أماه لو استغفرت له عسى كان يذهب عنك بعض الذى تجدين ، فقالت : يا بنى إن استغفارى له يضرنى ولا ينفعه .

فصل

قال بشير : لو أن رجلا سمع أن فلاناً فعل كذا وكذا مما يكفر به من فعله لكان عليه أن يقول ويعتقد إن كان هذا الفعل صحيحاً فأنا برىء منه. وإذا وقع الحدث المكفر وعرف معناه ، وهو مما يسع جهله فعلى من سمعه بالصحة وعرف معناه البراءة ممن ركبه .

وقال غيره : إذا كان ذلك مما لا يسع جهله ، لأن المحدث بالاستحلال يبرأ ممن يحرّم حدثه وأما إذا سمعه وصح معه ولم يعرف معناه فليس عليه أن يبرأ لأنه لا يعرف معنى ذلك ولا ما هو ، لأن الحجة لا تقوم إلا بمعرفة المعانى .

وقال بشير : يجوز الشك فى المستحلين للكفر لمن يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة بأن ذلك الحدث كفر ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم عليهم فى قيام الحجة ، ولا يجوز لأحد أن يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره .

ومما لا يعذر العباد بجهله والشك فيه أن تنتهك المحارم على استحلال من أهلها لها ودينونة فيها لمن علم حرمة الحدث، وكل متول لمحدث على حدث مكفر فهو محدث مثله . والشاك فى ضلالها على تحريم المحدث لركوب الحدث مسلم حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة فشك فيها ولم يبرأ ممن ركب الحرام هلك، وذلك مثل الذى علم أن الله حرّم شيئاً من الأشياء فى كتابه ، ثم سمع من زعم أن ذلك الشىء حلال فقد وجبت تخطئته والبراءة منه ، ومن شك فيه بعد علمه باستحلال له وقيام الحجة عليه هلك ولا عذر له فى شكه ، ومن هذا لم يجز الشك فى الإسلام .

ومن ركب معصية أو أحـــدث حدثا لم يدر ما هو مستحل له أو محرم ولا ما يبلغ به فاعله ولم يسمعه يدعى على الله شيئاً فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له ولياً من قبل ، فإن قامت عليه الحجة أن ذلك الشىء حرام على من فعله فعليه البراءة منه ، وإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن من ركب مثل ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف حتى يسأل عن حكم ما يلزمه مما قد صح معه من ذلك ، فإن أفتاه معه مفت بعد السؤال أو قامت عليه الحجة بأن ذلك الشىء مكفر لراكبه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ، ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة .

وقيل إن أبا عبيدة قال : إن من كانت له ولاية فلا يبرأ منه حتى يرى منه مثل شعاع الشمس من الحجة الصحيحة من ذنب وعد الله عليه النار فى الآخرة وحدًّا فى الدنيا .

فصل

وأما أحكام الولاية والبراءة على الحقيقة فذلك جميع ما صح بالحقيقة التي لا يجوز تكذيبها ولا الشكر فيها ، وذلك ما صح في كتاب من كتب الله تعالى في أحد بعينه أو باسمه أو صفته ، أنه عدو لله أو ولي لله أو أنه مؤمن ، أو بالتظاهر أنه كافر أو من أهل النار ، أو على لسان رسول من رسل الله صلوات الله عليهم ، ولم يرتب في ذلك من عرفه أنه من كتب الله أو أنه غير زائد فيه أهل ذلك الكتاب من أعداء الله ولا منقوص منه فهو حجة على من عرفه ، كما قد أجمع أهل الصلاة على كتابهم ، أنهم لا يزيدون في تنزيله ولا يُنقصون ، وإن كانوا غير مأمونين على دين الله وتحريف تأويل كتابه فإنه لا يجوز عليهم دخول التوهم أنهم يقصدون إلى الزيادة والنقصان ولا الإبطال ولا الكتمان بتنزيله ، ولم يصح ذلك إلا لمن خرج من حد الإقرار إلى حد الإنكار ، ولم يؤمن على تأويل ولا تنزيل إلا من عرف شيئاً من التنزيل ولا التأويل من كتابنا هذا وبان له عدله وصوابه ، وإلا فلا يكون المتهم حجة في شيء إذا كان متهما فيه ، كما ادعت اليهود والنصارى والصابئون مما في أيديهم أنه من التوراة والإنجيل والزبور ، وقد عرفوا بالنقص له وكتمانه والزيادة فيه ، فلأجل هذا لم يكن قولهم حجة في ذلك إلا أن يعلم صواب ذلك مما لا شك فيه ولا ريب ، أو يكون شيء موافقا الكتاب أو السنة فهنالك يجوز قبول قولهم في ذلك ، إلا أن يأتوا بما لا يسع جهله من صفة الله أو وعده أو وعيده ، وإثبات أسمائه وتوحيده ، فإن ذلك حجة من جميع ما جاء به

ونطق به من المعبرين ، ولا نعلم أن أحدا إلى وقتنا هذا من أهل قبلتنا أنكر شيئاً من التنزيل ولا زاد شيئاً من المكتوب على الادعاء أنه من عند الله ولا أنقص منه شيئاً على وجه الادعاء أنه ليس من عند الله، فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل ، مقبول عنهم ، يتعلم منهم ويعلمونه ، وهم أهل التنزيل والإقرار بالتنزيل ، ولا يجوز أن يمنعوا شيئاً من التنزيل ، ولا يتهمون فى شىء منه إلا أن يصح من أحد من أهل الإقرار أنه يحرّف التنزيل أو يكتمه ، أو يزيد فيه أو ينقص منه ومن كان بمنزلة أجرى عليه حكمها .

فصل

رجعنا إلى معنى أول الفصل .

كذلك أحكام السعادة فى السعداء ، مثل ما صح عن الله تعالى فى سعادة امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وماصح فى النبيين المرسلين المسمين فى كتاب الله عز وجل ، وكل هذا من أحكام الحقيقة بسعادة هؤلاء ، ولا يجوز لمن علم من كتاب الله بأى وجه بلغ إليه علم ذلك ولم يشك فيه ولم يرتب .

فصل

ومن آمن بالله والأنبياء صلوات الله عليهم فى الجملة ، ثم سمع بذكر واحد منهم ، فشك فيه ، ولم يعلم أنه نبى وسعه ذلك إذا كان يؤمن بجميع الأنبياء ، ومن آمن بالقرآن ، ثم سمعه يتلى ، فجهل شيئا منه ، أنه لا يسعه جهله إذا شك بعد أن سمع ثلاث آيات بنظمهن ، لأن الأنبياء ليس على أسمائهم أدلة تقطع العذر ،

والقرآن دليل نفسه ، لأن نظمه معجز مع ما يتضمنه من المعانى وأخبار الغيب .

ومن قال إن النبى ﷺ ليس من قريش ولكنه من الحبش، أو ليس من مكة ولكنه من الصين ، أو بلاد الزنج،أو قال، إنه لم يمت ولكنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم صلوات الله عليهما فلا يبلغ به ذلك إلى الشرك إذا أقر بإثبات رسالته واسمه ونسبه ولكنه يخلع ويبرأ منه،ومن أنكر الرجم وأقر بجميع ماجاء من عند الله فلا يبلغ به إنكاره ذلك من الشرك إذا لم يجحد التنزيل ولكنه يكون منافقا كافر نعمة ، ومن دان بدين القدرية أو المرجئة أو الأزارقة أو الرافضة وخطأ من خالفه ، واستحل دم من قال بغير قوله فعلى كل من علم ذلك منه وعلم الحكم فيه البراءة منه : ومن علم بحدثه ولم يعلم الحكم فيه ، فقول لا يسعه إلا البراءة منه ، وقول واسع له حتى تقوم عليه الحجة ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ، وإن كان حدثه على التحريم منه فوقف عنه واقف فعلم حدثه من جهل الحكم فيه وسعه الوقوف حتى تقوم عليه الحجة كما ذكرنا وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه فى الحكم ، فإن أفتاه فقيه من المسلمين، أن راكب ذلك يستحق البراءة فعليه الحكم ، وأما المستحل فيبرأ منه من علم منه ذلك ، ولا يسع جهل ضلاله ، وقول يسع الوقوف عنه حتى تقوم عليه الحجة .

وقال محبوب رحمه الله : من دعى إلى الإسلام ، وقيل له من عمل بكذا وكذا فهو مسلم ، ومن عمل بكذا وكذا فهو كافر ، ومن عمل بكذا وكذا فهو منافق ، فأقر بذلك فى الجملة فهو مسلم يتولى ، وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصى حتى يخبر بذلك وهو مسلم عند المسلمين .

وقال محمد بن محبوب : تجب الولاية على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله من القول والعمل .

وقيل : إنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبد الله وأصحابه يطعنون على شبيب فوصل إلى الأشياخ بمكة فقال المعتمر بن عمارة : إن البراءة منه وحد السيف سواء ، يريد أنه لا يبرأ منه حتى يحل دمه . وذلك فى الأئمة .

وقال هاشم : سأل موسى بن أبى جابر الربيع عن أهل عمان واختلافهم فى شبيب ، فقال الربيع : من تولاه فتولوه ومن برئ منه فابرأوا منه . قال هاشم للربيع : ما تقول فى بشير ؟ قال : هو صاحبى ولا يخالف علىّ ، قال : أنتم أعلم بأهل بلادكم ، قال هاشم : وكره بشير الكف ، وقال : لا تفعل ، يتولاه بشير وأهل الحق . وكان رأى هاشم الكف لأجل الألفة .

وقيل للفضل بن الحوارى فيما اختلفوا فيه من أمر شبيب ، قيل : كان جابياً يجبى القرى وإذا قدم السلطان تركها واعتزل .

وقال أبو معاوية ، رحمه الله : والذى تجب به الولاية عند المسلمين المتسمى بالإسلام والإقرار بجملته وأداء الفرائض واجتناب المحارم من القول والعمل ، فمن عرف منه هذه الخصال وجبت له الولاية والمحبة والاستغفار فى المحيا والممات . وأما عامة أهل الإقرار فهم على ثلاثة أصناف ، فمن عرفنا منه خيراً توليناه ، وأحببناه ، ومن عرفناه بشر برئنا منه وأبغضناه ، ومن لم نعرف منه شيئاً وكلنا أمره إلى الله . والناس عندنا بمنزلة الوقوف حتى نعلم منهم أمراً تجب فيه ولايتهم

أو البراءة منهم ومن وجبت ولايته عند المسلمين فلا يخرجها منهم إلّا حدث يخرجه من الإسلام إلى انتهاك كبيرة ، أو ترك فريضة أو يأتى ذنباً من الذنوب التى يجب فيها وعيد فيصبر عليه .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع توبة واستغفار » ، وقيل : إن من علم من نفسه حدثاً تجب به البراءة عند المسلمين فبرئ منه رجل على حدثه ذلك فعليه أن يتولى ذلك الرجل على براءته منه للحدث الذى أحدثه ، فإن تاب هذا المحدث وأصلح فسمع بعد ذلك ذلك الرجل الذى كان يبرأ منه ثم على براءته منه بعد توبته فليس له أن يبرأ منه لأجل براءته منه ، ولكنه يعلمه أنه قد تاب واستغفر الله مما كان قد عرف منه من الكفر ، فإن برئ منه بعد ذلك برئ هو منه على براءته منه بعد ذلك .

وقال محبوب رحمه الله : من ركب الكبائر بجهل أو بعلم ومات قبل أن يتوب مات هالكا . وعن أبى عبد الله فيمن سرق أو زنا أو قتل أو قذف أو شرب خمراً أو سكر من النبيذ أو شرب من نبيذ الجر فإنه يبرأ منه فى وقت ركوبه ، وإن كانت له من قبل ولاية فإنه يستتاب ، فإن تاب قبل منه وإن أصر برئ منه ، وإن لم تكن له ولاية لم يستتب ويبرأ منه حين ركوبه شيئاً من الكبائر . وإن كان قوم لهم ولاية اجتمعوا على النبيذ وتداعوا له أن ولايتهم لا تسقط حتى يعلم منهم أنهم يشربون نبيذاً حراماً أو أنهم يديرون القداح فيما بينهم، أو يعلم أنهم يشربون حتى تغير عقولهم، فإذا كان منهم ذلك أو شىء منه

---

(١) رواه فى مسند الفردوس عن ابن عباس مع تقديم وتأخير .

فإنهم يستتابون من ذلك ، فإن تركوا ذلك وتابوا منـه كانوا على ولايتهم ، وإن لم يتوبوا من ذلك سقطت ولايتهم ولم تقبل شهادتهم .

وقال أبو المؤثر رحمه الله فى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ ما فى قُلُوبِهِمْ ﴾ ، أن فيهم المؤمن والراجع عن الإيمان فجعل الرضوان للمؤمنين خاصة لأن الله قال : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، ولم يقل الذين يبايعونك تحت الشجرة ، ولو قال كذلك لا ستحقوا كلهم الإيمان والرضوان . وبيان ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعونكَ إِنَّمَا يُبَايِعونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أوفى بما عاهَدَ عليهِ اللَّهَ فسيُؤْتيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ .

فصل

وقيل فى رجل تولى رجلًا على قلة علم منه بالولاية والبراءة ، فإذا خالطه عرفه أنه ممن لا يستحق الولاية ، أنه لا يجوز له الوقوف عن ولايته حتى ينصحه ويستتيبه فإن تاب قبل منه وإن أصر برئ منه إلا أن يكون على حالة لا ينبغى أن يتولاه عليها ثم أبصر بعد ذلك الوجه فيه ، فليرجع إلى الوقوف عنه ولا يستتيبه .

وقيل فى الولى إذا رأى منكراً مما لا اختلاف فيه أنه منكر فترك الإنكار ، وهو يقدر عليه بغير عذر ، أنه يبرأ منه ، ثم يستتاب من ذلك ، فإن تاب رجع إلى ولايته ، وإن أصر مضى على البراءة ولا يعجل عليه ببراءة ولا وقوف حتى

يأتى من الأمور ما لا يحتمل له فيه مخرج من مخارج الحق بوجه من الوجوه فينزل حيث أنزله الحق ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة على من قدر على ذلك، ومن ضيّع فريضة بعد القدرة على أدائها بغير عذر فقد واقع كبيرة، إلا أنه لا يخلف على مسلم حتى يأتى بما لا مخرج له من الباطل بوجه من الوجوه، وأكثر ما يتأكد فرض الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على من له القوة والسلطان بالحق إذا كانوا فى موضع فيه دعوة الإسلام ظاهرة ، ويد المسلمين فيه قاهرة ، لم يسع من وافق ذلك ممن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغير ما يرى من المنكرات بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يفعل . فعن محمد محبوب رحمه الله أنه لا يعجل على البراءة منه وترك ولايته ، وقد وقف المسلمون عن قطع البراءة ممن لم يظهر منه انقطاع عذر ، ثم هنالك يخلف عليه بعينه بالكفر ، ومن سمع منه أنه يقف عن من قد أجمع على البراءة من المسلمين من أئمة السلف ، وقال: لم يصح معى حدثه الذى قد برئ منه المسلمون عليه، فإذا احتمل صدق ما يقوله بوجه من الوجوه فهو على ولايته ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من ذلك الإمام أو يقف عن أحد من المسلمين، أو من علمائهم من أجل براءتهم منه ، فإن كان يتولى هذا الذى قد برئ المسلمون منه وهو يتولى هذا الذى برئ المسلمون منه فلا يستقيم أن يتولاه ويتولى المتبرئين منه لأن حدث هذا الإمام كان شاهراً .

وقد يوجد عن أبى معاوية رحمه الله إنه قال لو نشأ ناشئ بأرض العراق وسمع بفضائل أحد من أئمة أهل الضلال ولم يسمع بأحداثه جازت له ولايته ، فإن سمع

بعد ذلك من يبرأ منه غير أن تقوم عليه حجة بكفره كان عليه أن يبرأ ممن برئ منه فإذا قامت عليه الحجة بالشهادة على كفره كان عليه أن يبرأ منه ويتولى المتبرئين منه ، ولا بد له من إحدى هاتين الحالتين ، إما أن يتولى بما قد رخص المسلمون من ولايته ما لم تقم عليه الحجة بصحة أحداثه فتحرم ولايته وتجب البراءة منه وإما أن يكون جاهلاً بفضله وإحداثه فليس له أن يتولى بالجهل ولا أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه ، ووقف عن ولايته وعداوته ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره وانقطاع عذره فهو مسلم فى الولاية ، وإذا لم يعلم أنه تولاه بحق ممكن له . وعلم أنه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من تبرأ منه بغير حق يقوم له فى الإسلام ، فإن قبل ذلك ورجع إلى الحق قبل منه ، وإن أبى إلا ولايته وولاية من برئ منه بغير حق فلا يسعه ذلك ويبرأ منه ، وأما ما لم يعلم أنه يتولاه ويتولى من برئ منه فهو أوسع له عند من امتحن بولايته إذا احتمل إنه تولاه بوجه من وجوه الحق فيما غاب عن وليه هذا، وأما إذا أظهر تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبهم لباطله باتباع الهوى وبمخالفة أحكام أهل التقوى ، أو تبين أنه تولاه بغير حق ، والولاية على الاختصار أن يقول: أتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، وأبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمسلمون ، وكل من كان فى نفسه من أحد ريب ولا يتولاه فالوقوف عنه أولى به .

فصل

قال محبوب : إن الأشياخ كانوا إذا جاءهم من يريد الدخول فى الإسلام يردونه حتى يروا حرصه ، فإن رأوه مستحقا له أدخلوه فيه فإذا قبله تولوه ، وقال الوضاح : لا أحب أن يرد أحد يريد الدخول فى الإسلام بعد ظهور الإسلام ، ومن دخل فى الإسلام وعلم منه خير قبلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين .

وعن جابر بن يحيى فى رجل له ولاية عند رجلين، فاطلع منه أحدهما على حدث مكفر وأصر عليه فبرئ منه على ذلك سرًّا ، ثم إن الرجل الآخر اطلع على هذا الرجل المحدث أنه عمل مكفرة أخرى بعد ذلك بشهر أو سنة أو أقل أو أكثر وأصر عليها فبرئ منه وليه الآخر على هذا الحدث الأخير ، فقال الذى برئ منه أولًا لوليه الآخر ، إنى كنت أبرأ منه من قبل على حدث كان منه ، وسترت ذلك منك لأنك لم تطلع على ذلك ، وأنا أبرأ منه ، فقال لوليه الذى برئ منه آخر : أنت برئت من ولبى فتب مما قلت ، فقال الأول لا أفعل ، أنه لا سبيل على المتبرئ أولًا للآخر ، لأنه لم يظهر البراءة منه إلا فى حال كفره .

وقال ابن محبوب : فى رجل شهد جنازة لرجل لم يعرف له ولاية حتى وقعت له ولاية عند الصلاة على الجنازة فلم يتوله فإنه ينبغى له أن يتولاه إذا تولاه عنده رجل أو امرأة معه فى الولاية فإذا لم يفعل فيستغفر له الله .

قال أبو الحسن : والنية فى الذى أتبرأ منه هو التبرؤ من فعله المحرم والتخطئة له وتضليله على فعله ومفارقته له ، وإن لعنه وقبحه وشتمه فلابأس عليه من ذلك .

وعن القاضى أبى زكريا فى رجل يتوب إلى الله من كل معصية ، ثم يعود يعصى ، ثم يندم ، ويتوب ، ثم تمضى عليه أيام ، ثم يواقع معصية أخرى ، ثم يندم ويتوب ، فقيل إن لهذا الرجل أن يتولى نفسه إذا تاب ولا يبرأ من نفسه ، ولو كان مقيما على المعصية ، ولكن يتولاها بالإقلاع عن المعصية ، لا يقيم عليها طرفة عين وينوى ويعتقد أنه لا يعود إلى شىء من المعادى ويدعو لنفسه بجميع مايحتاج إليه من حوائج الدنيا والآخرة ، وينوى قضاء جميع ما عليه من الحقوق متى قدر على ذلك ، واختلف فى المصر ، فقول إنه يتولى نفسه ، وقول لا يتولاها والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى الوقوف عن الولاية والبراءة وشرح معانى ذلك

قال روح بن يحيى : كلما ركب الناس مما يدينون بتحريمه مما أوجب الله النار على ركوبه أو تضييعه فواسع للعالم بذلك جهل ضلالهم منفس له فى السؤال عنه ما لم يرتكب مثله أو يتولى من ركبه أو من تولاه عليه أو يثبت لهما الإيمان على ذلك أو يبرأ من أهل العلم إذا برئوا من الراكب أو المتولى أو يقف عنهم ، فهذه الجملة التى يسع الناس جهلها حتى تقوم عليهم الحجة بعلم من كتاب الله ، أن ذلك الفعل مهلك لمن ركبه أو من دين المسلمين .

وأما كلما ركب الناس مما يدينون باستحلاله مما أوجب الله العذاب على فعله أو تركه فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه وغير منفس فى السؤال عنه، وقيام الحجة عليه فى ذلك عند علمه أن الراكب لذلك مستحل دائن ، لأن فى الأصل ما كلف الله عباده عليه من الإيمان الذى لا يعذرهم بجهله هو أن يعلموا أن ذلك كذلك .

قال الله تعالى « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ » وآيات من القرآن كثيرة تدل على ذلك ، ومن استحل ما حرم الله فقد حاد الله ورسوله . وأعظم ذلك إذا ادعى على الله عز وجل وعلى رسوله فى استحلال ما حرم وتحريم ما أحل، ولا يسع الشك فى هلاك المشركين المستحلين لما حرم الله والمحرمين لما أحل الله ، الرادين على رسول الله عدل ما جاء به عن الله عز وجل من التنزيل

والتأويل ، ولا يسع الشك فى هلاك المستحلين لما حرّم الله المحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك .

فمن أقر بدين الله فى الجملة ولم يرض بحكم رسول الله ﷺ فى شىء مما حكم به أو قضى فحاله حال المشركين فى الاستحلال .

واختلفوا فى أسماء الأحكام ، لأن هؤلاء مستحلون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل كاذبون على الله ، وهؤلاء مستحلون جاحدون للتأويل مقرون بالتنزيل ، قائلون للجملة التى دعا إليها رسول الله ﷺ ، قائلون على الله ورسوله بغير الحق . وكذلك اتفقت حالتهم وحال المشركين فى الاستحلال واختلفت أسماؤهم والأحكام فيهم لأن المقر بالتنزيل المبطل فى التأويل كفره كفر نعمة . وأما الجاحد للتنزيل كفره كفر شرك قال الله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ » .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : جاءت الآثار ، أن الأئمة إذا ذكرت لم يسع جهلها إلا إما ولاية على صحة ، أو براءة عن حجة . وقال بعض أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم منها بحدث بكفرهم أو ترك ولاية أهل العلم على الشبهة ، وقد برىء منهم ولا يوقف عن أهل البراءة حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع إلى الحق . وجاءت الآثار بالرخصة فى الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة ووقف عن الإمام واقف، فعليه أن يتولى المسلمين على ولايتهم

للإمام . وإن أحدث حدثًا يبرأ منه المسلمون فعليه أن يتولى من يبرأ منه من المسلمين وقد فارق المسلمون الشكاك لوقوفهم .

ومن قال إن وقوفه وقوف مسألة قيل له ، إن وقوف المسألة هو أن يقف عن المحدث بعينه، ولا يجوز الوقوف عمن تولاه ولا برىء منه، ومن وقف عن المحدث وعمن تولاه وبرىء منه فقد نصب الشك دينا وتبع قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم ، ومن قال بغير هذا القول كان بمنزلة من خالف من المسلمين، وليس الولاية على الشك كالبراءة على الشك ، فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب فى أمره حتى يتبين كفره .

ومن تولى وليه على الشك فهو سالم ، وإن برىء من وليه على الشك لم يكن له ذلك ، وكان هالكا لأن الولاية أصلية ، والبراءة حادثة ، والولاية أوجب من البراءة ، والولاية تقبل من قول الواحد ، ومن المرأة والعبد الواحد ، إذا كانوا من المسلمين يبصرون الولاية والبراءة ، إذا قال واحد من هؤلاء ، فلان لنا ولى أو نحن نتولى فلانا وهو من المسلمين ، جازت ولايته ، وليس كذلك البراءة ، لأن البراءة لا تكون إلا بشاهدى عدل بعد البحث والبيان والحجة .

وجاء فى الأثر : أن الأعمى يؤخذ عنه رفع الولاية ولا تقبل منه البراءة .

فصل

وقيل إن وجوه الوقوف كثيرة، منها وقوف الدين، وهو جنة وسلامة للمؤمنين من جاهل وعالم وقوى وضعيف ، وهو أن يدينوا بالوقوف عن الناس كلهم على شريطة ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل فى جملة الدين حتى يعلم من أحد ما تجب به ولايته أو عداوته أو يعلم من أحد حدثا مكفرا أو يجهل حكم حدثه ، وذلك واجب على جميع المسلمين .

وأما وقوف الرأى فإنه يخص الواحد من المسلمين فى الواحد بعينه ممن سبقت له ولاية متقدمة من المسلمين وتسعه الإقامة على ذلك الوقوف عنه بالرأى بغير دينونة بالسؤال عن حكم ذلك المحدث الذى امتحن بولايته وعاين منه ما لزمه فيه حكم وقوف الرأى من غير أن تلزمه دينونة سؤال هذا على بعض القول .

وأما وقوف السؤال فهو كل ما اختلف فيه أهل الحق وتنازعوا حكمه حتى يؤدى ذلك إلى تخطئة بعضهم لبعض ويبرأ بعضهم من بعض ، فالناشىء الضعيف الذى لا يعلم حكم ما اختلفوا فيه ، ولم يعرف المصيب من المخطىء ، فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم والسؤال عنهم ، وعن حكم ما اختلفوا فيه ، إلا أن تقوم له الحجة بصحة الحكم عنه فيدين لله بعلم ، فهذا وقوف السؤال .

وأما وقوف الإشكال فهو فى مثل الوقوف عن المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهما بعض ، فمن لم يعلم فى الأصل كيف حالهم ، وغاب عنه معرفة المحق منه من المبطل وقف عنهم للإشكال العارض فى ذلك، إذا لم يعلم المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه والمتعدى عليه . وأما إذا علم الحدث أو المبتدئ بالبراءة من صاحبه فإنه قد قيل ، تلزم البراءة من المتعدى والمبتدئ .

وأما وقوف الشك فهو الذى لا يتولى أحداً إلا من شك ، ووقف مثل وقوفه وشكه .

ووقوف الرأى فهو أن ترى وليك يعمل عملا لم تعلم ما يبلغ به عمله ، فأردت أن تسأل عنه فنسيت الفعل ، فقف عنه ، وقوف رأى ، فمن وقف وتولى المتولى فقد تولى ، وإن وقف وتولى من برئ فقد برئ . وإن وقف عن من تولى ومن برئ فأخاف أن يكون وقوفه وقوف شك .

وأما وقوف السؤال مثل رجلين يتنازعان لأمر فيقول أحدهما : هذا حلال ، ويقول أحدهما: هذا حلال ، فسمعهما الرجل ولا يدرى ما ذلك الشيء، فيقف عنهما حتى يسأل المسلمين .

وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى برئ بعضهم من بعض وقدم بعضهم ، إماما دون بعض وتقع البراءة والفرقة بينهم ، فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم ، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله ، لأنه رأى أحداثاً لا يعلم المحق فيها من المبطل .

ولا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ، ويلعن بعضهم بعضا ، ويستحل بعضهم دماء بعض، وربما ضل الفريقان جميعاً . والإمساك عن أمرهم أسلم حتى يعلم المحق من المبطل، كما قال أبو عبد الله رحمه الله، ومن علم الكفر من رجل فلا يجوز له الوقوف عن البراءة منه ، ولو تولى من برئ منه ، وإنما يجوز له الوقوف إذا جهل الحدث ولم يدر أنه كفر أم لا . ولا يقف عن المسلمين إذا برئوا منه على ذلك الحدث .

وعن أبى الحسن البسيانى رحمه الله ، أنه من رأى من ركب معصية الله

أو أحدث حدثاً لم يدر ما هو مستحل له أو محرم أو ما يبلغ به فاعله ، ولم يسمعه يدعى على الله فى ذلك شيئاً، فإنه يسعه الإمساك عنه ، ولا يتولاه ، ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل ولياً ، وإن قامت عليه حجة أن ذلك الشىء حرام على من فعله فعليه البراءة منه ، وإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن من ركب ذلك يبرأ منه ويسعه الوقوف إذا كان واقفاً سائلاً عن حكم ما يلزمه فيما قد صح أن ذلك الشىء مكفر لراكبه ، وأن البراءة واجبة عليه ، فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة .

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : إن الرجل إذا كان فى ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون ، غير أنه إذا دعى أجاب، وإذا عوتب رجع، أنه ما دام هكذا فهو من المسلمين ، وإذا رأوا منه التخليط لا يبلغ به كفراً كفوا عنه ، ولم يتولوه ، ولم يبرأوا منه . ومن تولاه منهم أمروه بالكف عنه .

فإن قال : أولستم تبرأون منه ؟ قالوا : لا ، قال : أفأنتم فى شك منه فإن تبرأوا منه برأت منه؟ فقالوا: لا نبرأ منه. قال: أنا إذن أتولاه، لم يكن للمسلمين عليه سبيل فى ذلك ، وهو فى ولايتهم ما لم يتول من برئوا منه .

وقال موسى : إذا تولى المسلمون رجلاً فبرئ هو منه وبرئ ممن تولى ، فإنه يسلم إذا قال فيه دينى دين المسلمين وقولى فيه قول المسلمين .

وقيل : إنه لما قتل عثمان بن عفان واختلف الناس فيه شك ابن عمر ومحمد ابن مسلمة وغيرهما، فسأل على بن أبى طالب عنهم ، فقال : خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا ، وشبك بين أنامله ، فالزم بيتك واملك عليك لسانك، وعليك بخاصة نفسك ودع عنك العامة » . وقال : « المؤمن وقاف والمنافق وثاب » .

وقال محمد محبوب رحمه الله ، إذا اختلف أهل الدعوة حتى برئ بعضهم من بعض وقدم بعضهم إماماً دون بعض ووقعت البراءة والفرقة بينهم ، فإن للمسلم أن يمسك عنهم حتى يعلم المحق من المبطل ، ولا يجوز ولاية فريقين ، يبرأ بعضهم من بعض ويمكن ضلالتهما جميعاً .

وقيل إنه لما سئل بشير بن محمد بن محبوب وأبو قحطان رحمهم الله عن الأحداث التي كانت بأزكى[1] واستعمال المحدثين قبل أن يتوبوا فأجابوا ، إن هذه أحداث مخصوصات مشكلات ذات شبهات ، منها ما يخرج فى الاجتهاد ، ومنها ما يخرج فى الدين : والمبين الفرق بينهم عديم فى زماننا ، فهذا فى زمان بشير رحمه الله ، وفى زمانه أخوه عبد الله بن محمد بن محبوب وأبو قحطان وأبو المؤثر وغيرهم من أهل العلم والبصر فكيف لا يكون عديماً ، وهذا الزمان ، وقد كانوا لما وضح الأمر عندهم فى موسى بن موسى وراشد بن النظر فيوجد عنهم أنهم قطعوا بالبراءة، ولما أشكل الأمر عليهم فى عزان بن تميم والأحداث التى كانت فى أيامه وقفوا وأمسكوا .

(١) مدينة فى سلطنة عمان ، من أهم مدن المنطقة الداخلية .

وقيل فى كل مشكوك فيه موقوف عنه ، وأما الاختلاف فى المشهور المعروف فهو الداء العياء الذى لا دواء له . وقيل كل واقف عن محق من أجل ما غاب عنه من صحة حقه وقف عنه وعن من تولاه من المسلمين برأى أو بدين عن عالم من علماء المسلمين ، أو بدين عن ضعيف من ضعفاء المسلمين فهو هالك بذلك الشك واقف وقوف الشك ، ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الدين فى موضع حكم وقوف الرأى ووقوف السؤال ، ووقوف الشك ، ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الرأى فى موضع حكم وقوف السؤال ، ولا بحكم وقوف السؤال فى موضع وقوف الرأى ولا يحكم بحكم وقوف الشك فى موضع حكم وقوف الرأى والسؤال ، فمن حكم فى شىء من أحكام هذه الأوقف فى غير موضعه لم يجز له ، وكذلك عليه أن يعلم أحكام الفرق بين ولاية الدين وولاية الرأى ، وبراءة الدين ، وبراءة الرأى ، ويضع الأحكام فى ذلك على وجوهها ، وعليه أن يعلم الفرق بين الاختلاف فى الرأى بين المسلمين العلماء منهم وبين أهل الخلاف فى الدين من المخالفين فى أصول الدين التى لا يجوز فيها الاختلاف فى الرأى فى أحكام الولاية والبراءة ، ويضع ذلك فى موضعه الذى لا يجوز لأحد خلافه : وكذلك حتى يعلم الفرق بين الاختلاف بين المسلمين فى أحكام الدعاوى فى الولاية والبراءة وبين الخلاف فى الدين الذى هو خارج من أحكام الاختلاف فى الرأى والاختلاف ، فى الدعاوى النازل أهلها بمنزلة المبتدعين إذا أظهروا حكمه ، ولو كانوا فى سرائرهم صادقين . وبين اختلاف المسلمين بالدعاوى التى إن كانوا فيها صادقين فهم للحق موافقون فى ظاهر الأمر ، وتلزم فى ظاهر الأمر موافقتهم ومجامعتهم على ما ظهر من أمرهم فى الدعاوى ، ولو كانوا فى سرائرهم خائنين حتى يعلم ذلك منهم من جامعهم

عليه من أهل الدين، وكذلك حتى يعلم الفرق بين قيام الحجة من المعبرين لما لا يسع جهله من غير ذلك من المعبرين وبين قيام الحجة فيما يسع جهله فى الدين من علماء المسلمين وإنزال ذلك منازله فى أحكام الرأى والدين ، وأن لا يتعدى ذلك إلى غيره برأى ، ولا بدين .

فهذه الأصول التى ذكرناها هى معنى جمل الأصول التى تخرج منها أحكام الولاية والبراءة : ولا نعلم أصلا فى الولاية والبراءة يزيد عليها ، وماعدا هذه الأصول فى الولاية من القول فى الولاية والبراءة فهو فرع راجع إليها .

وترجع هذه الأصول إلى ثلاثة أصول منها، وهى أصل ولاية الشريطة، وبراءة الشريطة ، وأصل ولاية الحقيقة ، وبراءة الحقيقة ، وأصل ولاية حكم الظاهر ، وبراءة حكم الظاهر ، ولا يقف الواقف على جملة هذه الأصول الثلاثة حتى يقف على هذه الأصول التى ذكرناها التى هى تفسير لها وعائد عليها ، ولا يسمى عالما بها حتى يكون عالما بالأصول منها .

وهذه الأصول الثلاثة راجعة إلى أصلين ، أصل يسع جهله ، وأصل لا يسع جهله ، وهما أصلا جميع الولاية والبراءة ، وأصلا جميع دين الله ، تبارك وتعالى ، فمن علم هذه الأصول التى وصفناها وذكرناها فى أمر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة من المسلمين كان معنا حجة فى الفتيا فى أحكام الولاية والبراءة ، وكان معنا ممن تؤخذ عنه الولاية والبراءة بالرفيعة، وكان حجة لمن قبل عنه الرفيعة فى الولاية مالم يعلم كذبه فيما رفع إليه من ولاية من غاب عنه أمره من الأولين والآخرين ، مالم يعلم المرفوع إليه أنه خائن لله فيما دفعه إليه فى أمر الدين .

فإن قال قائل ، فليس يكون أحد من المسلمين حجة فى الولاية والبراءة فى الفتيا ولا فى الرفيعة فى الولاية إلا حتى يكون بهذه المنزلة ؟ قلنا له : أما الرفيعة فلا يكون فيها حجة إلا العالم بأصول الولاية والبراءة ، ولا يكون عالما بأصول الولاية والبراءة إلا من علم هذه الأصول التى وصفناها ، لا يجوز أن يحكم بشىء من أحكام هذه الأصول كلها فى غير مواضعها ، ومن كان جاهلا بالأصول التى لا يجوز مخالفتها فى الفن الذى هو منه وفيه ، وإن لم يكن عالما به علم ما يكون به حجة على من قام عليه ، ولمن قام له ، كما أنه لو كان العالم عالما بفنون العلم وبصفة جميع الحكم وغاب عنه علم فن من فنون العلم أو شىء من أصوله لم يكن عالما به ، ولا يؤخذ منه علم ذلك الفن الذى لا يعلمه ، وماجهل من أصوله فغير واقع عليه اسم العلم بجميعه ، ولا يكون عالماً بالشىء حتى يكون عالما بجميع أصوله .

ولا تجوز الرفيعة إلا من العلماء بأصول الولاية والبراءة التى لا يجوز أن يحمل أحكام بعضها على بعض ولا يجتزى بالعام منها عند لزوم الخاص ولا يحمل الخاص منها على حكم العام .

وأما الفتيا فى الولاية والبراءة فإنه يقع مواقع سائر الفتيا فى الدين ، فما كان من الفتيا فى أمر الولاية والبراءة مما لا يسع جهله فجميع المعبرين لذلك حجة على من عبروا له ذلك ، وإذا كان ذلك مما يسع جهله مما لم يرتكبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقف عنهم برأى أو بدين ، ولا يكون حجة فى هذا إلا العالم الثقة الأمين ، بما قد صح له علمه ، وتظاهر له علمه من جميع

أصول الولاية والبراءة ، ولو لم يكن عالما بأصول الولاية والبراءة ، فإذا صح له علم فى شىء من أصول الولاية والبراءة فهو حجة فى الفتيا فى ذلك الأصل، وذلك الباب ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى السؤال ووجوبه

وقيل إنما يجب السؤال ويكون فرضا عند اختلاف الناس فى الدين مما يؤدى اختلافهم إلى أن يخطئ بعضهم بعضا ، فعند ذلك يكون السؤال فرضا ، ليعلم المحق من المبطل .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » . ولم يصل أحد مع الكون معهم إلا بطاعتهم والسؤال عنهم ، وكذلك الفرض إذا حضر ، ووجب وقته فعليه السؤال عند حضور وقته ومخافة فوته ، وإذا لم يجد من يعبر له فعند ذلك يكون السؤال فرضا ، كمثل الصلاة والصوم وأشباههما .

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله ، عما يلزم العبد السؤال فيه قال : أما اعتقاد السؤال فيما جهل مما لا يسعه جهله أو يسعه جهله أو علمه فجهل الحكم فيه ، قال : أما اعتقاد السؤال فعلى العبد فى شريطة دينه الذى تعبّده الله به أن يدين له بجميع ما يلزمه فى دين الله ، مما تعبده الله من قول وعمل ونية ، علم ذلك أو جهله ، وعليه فى اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله تعالى الذى تعبده به وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين ، وعليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه من دين الله فى الحال الذى يلزمه علمه ، أو يلزمه العمل به من قول أو عمل أو نية ، وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله مالزمه السؤال عنه فى دينه أن لا يرد حقا ولو جهله ، وأن لا يشك فى حجة قامت عليه ، علمها أو جهل بالحجة ، فهو هالك

بترك قبول الحجة وهالك برد الحق ولو جهله ولم تقم عليه الحجة بعلمه ، فهذا أصل ما تعبده الله به من أمر السؤال فى أمر دينه ، فلما أن كان فى أصل دينه وأصل ما تعبده الله أن يعلم ما ألزمه الله علمه : وأن لا عذر له فى جهله بما يلزمه علمه وعلم الله منه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبرين أو بما تكون به الحجة من العقل ، فأما ما تكون به الحجة فى العقل وتكون به الحجة بالعقل فإذا كان عاقلا سالما من الآفات التى يزول بها عقله فإذا وقع عقله على المعقولات ، وفرق بعقله بين المعقولات فعليه أن يعلم بحجة العقل ولا عذر له فى ذلك ، وعليه أن يعقله بعقله ولو لم يسمع بعبارة ذلك ، لأنه قد جعل الله له السبيل إلى ذلك ولم يكلفه الله فى ذلك فوق ما يطيق ، ويبين ذلك من علم خالقه وصفات خالقه التى لا تقوم فى عقله أن تكون بها صفات خالقه وصفات نفسه بما لا يرى فى المخلوقات المحدثات مشبها فى ذلك، وهذا مما لا يجوز له من علم عقله إلا أن يعلم له محدثا، وجميع ما تقع على حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدركات بالشم ، وغير ذلك من المعقولات التى تحيط بها العقول .

فعليه أن يعلم أن كل معقول يحيط به العقل فهو محدث ، وكل مسموع فهو محدث ، وكل ما وقعت عليه الأبصار فهو محدث ، وكل ما بلغت إليه الحواس فهو محدث ، وأن صفة القديم فى ذلك كله غير صفة المحدثات ، وأن ذاته فى جميع ذلك بائنة على جميع الذات ، وهذا ما لا يسع جهله فيما تقوم عليه الحجة فى العقل، وغير منفس فى السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا كما وصفنا . وكذلك ما سمع بذكره وخطر بباله من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته ، لأن

الله تعبده بذلك ، ولأنه لو يسعه جهل ذلك فى شىء من علم صفات الله لو سعه ذلك فى علم الله كله ، ووسعه جهل معرفة خالقه ، وهذا ما لا يجوز فى العقول .

وإذا لزمه علم الله بعقله لزمه علم صفات الله بعقله التى لا يجوز أن يوصف بها غيره فيما هو مشبه بها فى صفته ، وقد يجوز فيه صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله ، لا على وجه التشبيه لله بخلقه ، فيجوز أن يوصف الرجل أنه قادر على ما قدر عليه ، وعالم بما علم به ومالك لما ملكه . ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التى لا تشبه صفاته ، لأنه لا يجوز فى العقول ، أن يقال إن الله مخلوق ولا أنه محدث ، ولا أنه عاجز ، ولا أنه يشبهه شىء من خلقه فى شىء من ذاته : وإن كانوا لا يسمون بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم ، وهو مما جعله الله لهم ، وكل شىء من صفات الله فليس يشبهه بشىء من غيره : وأما علم دين الله الذى تعبد به عباده فإذا كان متصلا بالأرض التى قد قامت على أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبرين لدين الله .

وحيثما بلغت دعوة رسول الله ﷺ فعليه أن يعلم أنه رسول الله الذى أرسله إلى خلقه بدينه ، وهو صادق فى الرسالة التى جاء بها إلى خلقه ، وأنه رسول الله ﷺ إلى خلقه ، لأن ما جاء به رسول الله من عند الله إلى عباد الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله ، لا يسعه جهل هذا ، ولا الشك فيه أنه رسول الله إلى أهل زمانه الذى قامت فيه حجة رسول الله ﷺ ولم ينقض رسالته رسول ثان .

فإن كان بلغه إسم الرسول ﷺ فى البقعة التى كان فيها فعليه أن يعلمه باسمه

ويؤمن به باسمه ، على ما قامت به الحجة من أمره . وإن كان فى بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله ﷺ ولا عقل ذلك ولا سمع به من البلدان المنقطعة التى لم تبلغهم دعوة الرسل فعليـــه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة متعبداً بها أهل طاعته ، وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثواباً من الله على ما أطاعوه فيه ، وعليه أن يعلم أن من لم يطع الله فى دينه الذى تعبده به[1] .

وعليـــه أن يعلم أن ليس من صفة الله أن يبلغ علم ذلك الذى تعبد به عباده إلى جميعهم لا ينقضونه منهم دون كافتهم يحتج به عليهم ، وكلفهم علم كائن ما تعبدهم به لو يكون حجة لهم وعليهم ، لأن من صفة الخالق الملك والسلطان وليس له من صفته السلطنة والمملكة وأهل السلطان والملوك ، إن أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ذلك ، عام عليه جميع من أرادوا ذلك منه ، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من أهل مملكتهم وأهل القرية منهم ولو كان ذلك لا يقوم لهم ولا يستقيم لهم إلا حتى يعلم ذلك من مملكتهم لما قامت لهم حجة ولا استقام لهم أمر فعليه أن يعلم أن لخالقه رسولًا إلى خلقه بدينه علماً عقليًّا مع عدم العبارات التى يصح معها اسم الرسول الذى أرسله الله إلى أهل زمانه .

فعليه أن يؤمن به مجملا إذا لم يتصل به ما يصح معه اسمه فيؤمن به ، وعليه أن يصدق رسول خالقه ، وأن يؤمن بما جاء به رسول خالقه إلى خلقه بما تعبد الله به خلقه ، وعليه فى هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال فى دين خالقه فى الشريعة التى أرسل الله بها رسوله إلى خلقه ، وعليه أن يخرج فى التماس معرفة ذلك إذا وقع فى عقله وحسن فى عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبرين

(١) كذا فى الأصل ، وفى الجملة نقص ، يمكن إدراكه .

له من غير البقعة التى هو فيها ، وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها ، من إيضاح السبيل له من برّ أو بحر ، وكان قادرا على بلوغ البقعة التى حسن فى عقله ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذى قد تعبده الله به من تلك البقعة ببلوغه إليها بقدرة من قوة بدنه أو زاد أو راحلة، مع أمان الطريق وإيضاح السبيل مع معرفته بدليلها ، وأن لا يحمل نفسه على هلكة فيها ، وأن يكون معه ما يترك من المؤنة لمن يلزمه عوله بما يقوتهم ، ويأمن عليهم فى البقعة التى يتركها لهم ، وأن يأمن عليهم من الآفات التى يتخوفها عليهم فى مفارقته إياهم .

فإذا كان على هذه الصفة فعليه أن يخرج فى التماس معرفة دين خالقه لطلب رضاه وتأدية ما أوجب عليه ، وعليه أن يعتقد فى وقته ذلك بترك ما تعبده الله بتركه والعمل بما أمره الله تعالى فى دينه متى ما قدر على علمه بعبارة المعبرين له ويعمل ما حسن فى عقله من المكلفات من دين خالقه ، وعليه أن يعتقد إن كان هذا الحسن الذى قد حسن فى عقله وعمل به مخالفا لما تعبده الله به من العمل بطاعته، فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه، وعليه ترك ما حسن فى عقله تركه من القبيحات التى يستقبحها فى عقله أن يأتيها فى دين خالقه ولا يأتيها، وعليه أن يعتقد أنه إن كان الذى قبح فى عقله أن يأتيه فتركه لما قبح فى عقله أن يأتيه مما عليه أن يأتيه ويعمل به فعليه الرجوع عنه والعمل به ، وأن يعتقد موافقة رضاء الله فى جميع أوامره .

وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شىء من معرفة دين خالقه إلا بفضل منه ، فهو سالم مسلم فى دين خالقه ، مستوجب لمرضاة خالقه ما لم يدن بشىء من الضلالات ،

أو يركب شيئا من المحرمات على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات أو يقصر مجهوده وقدرته عن علم دين خالقه .

وقال إن كل من لم يصل علمه إلى شىء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه مطروح عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه لأنه لم يعقله وكان كالذاهب العقل ، وإن لم يعقل كل شىء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقل فى العلم ، وعليه أن يعلم ما لزمه علمه فى خاصة نفسه .

وأما قولهم فى الجملة ، إن العالم لا يشك فى علمه بعد علمه ، وأن عليه أن يمسك بعد العلم ، وإذا علم كان عليه أن يعلم أن عليه أن يعلم : وأما قولهم ، إن السائل معذور والشاك هالك . قال هو الشاك فيما علم من الحق وهو يعلمه ، قيل له ، ولا يجب عليه أن يسأل عن شىء لا يعلمه ، قال : عندى أن ليس عليه أن يسأل عن ذلك .

قيل له : فهذا الجاهل فى عافية ، قال : لا يسمى هذا جاهلا ، وهذا معافى ، وقولهم نزلت به بليّته ، فبليته علمه بالشىء ، فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد أن علمه .

وعن أبى محمد رحمه الله ، أن سأل سائل عن من بلغ الحلم من المكلّفين ماذا يلزمه ؟ قال : عليه أن يعلم أن له خالقا خلقه ، وأنه واحد ليس كمثله شىء وهو السميع البصير . وأن ما سواه محدث .

فإن قال ، فما دليله أن يعلم أن له خالقا خلقه .

قيل له الدليل هو ما يرى من عجائب خلقه ، فى نفسه وأرضه وسمائه ، وليله ، ونهاره ، وغير ذلك من المخلوقات .

فإن قال : فما دليله على أن خالقه ليس كمثله شىء .

قيل له : الدليل على ذلك أن الفعل لايشبه الفاعل ، والصنعة لا تشبه الصانع، ويلزمه بعد معرفه الله وتوحيده الكف مما قبح فى عقله ما لم يأته عن الله خبر فى إباحة شىء مما قبح فى عقله .

وعليه التصديق بالنبى محمد ﷺ وبجملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التى دلت على صحة نبوته ، أو نقات بالأخبار إليه ، ويلزمه إذا سمع شيئاً من كتاب الله أن يؤمن به ويعمل بما فيه من أمر ونهى ، لأنه هو الحجة البالغة ، والآية العظيمة المعجزة التى لو اجتمع الجن والإنس أن يأتوا بسورة من مثله ما قدروا على ذلك .

فإذا سمع القرآن فعليه أن يرجع فى تفسيره إلى الفقهاء المأمونين ، ولا يأخذ بقول متهم فى دينه ولا متهاون بأمر الله فى أداء فرائض الله واجتناب محارمه ، وأن لا يأخذ إلا من أهل الستر والعفاف والعلم بما تعبده الله به لأن الله يقول : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس » ، وإن وجد هذا المكلف الناس مختلفين فى شىء مما جاء عن الله ، وكل فرقة منهم تخطىء الأخرى فعليه أن يستدل بالقرآن ، ويجتهد فى طلب المحق منهم من المبطل فى حكم ما اختلفوا فيه .

فإذا اجتهد فى ذلك لله وناصح نفسه فى طلب ما يوافق رضاء الله لا بد أن يهجم على بغيته وحاجته ، لأن الله لا يتعبد أحدا بشىء ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه ، وهو الحكيم العليم ، فإذا اجتهد المأمور فى طلب إصابة الحق فلا بد له أن يظفر به .

وإذا وجد الاختلاف فلا يجمع بين المختلفين فى الدين فى الولاية ولا يجمع بين الأضداد .

والأحداث المختلف فيها على ضربين : ضرب منها يكفر به فاعله ويبرأ المسلمون منه ، وضرب هو كل ما اختلف أهل الحق وتنازعوا حكمه حتى يخطىء بعضهم بعضا ، فهذا فرق بين الحوادث التى لا يكون الحق فيها إلا فى واحد ، والواجب على الضعيف الذى لا يعلم الحكم فيما اختلفوا فيه ولم يعلم المصيب منهم من المخطىء أن يقف عنهم لجهله فيهم ، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه ، لأن الله افترض عليه فرائض ألزمه إياها ، ولا يصل إلى علمها إلا بسؤال أهل العلم ، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين ، لأن الله يقول : فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . فعليه طلبهم ليسألهم .

وإن نشأ ناشىء بعد عصر أهل الأحداث ووجد الناس مجتمعين على حكم واحد فى ذلك الحدث فإجماعهم حجة عليه التسليم لهم والموافقة لهم ، وإن وجدهم مختلفين ، فعليه السؤال فيما اختلفوا فيه كما قلنا ، وعليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث ، إذا كان المخبرون له هم أهل العدل والعلم وجب عليه

اتباعهم وتقليدهم فى ذلك ، لأن التقليد لا يجوز فيما يكون فيه الحق فى واحد من أقاويل المختلفين ، لأن الله إذا تعبد عباده بشيء نصب لهم عليه الأدلة .

وأما مالم ينص عليه حكم فى كتاب الله وسنة نبيه محمد النبي ﷺ أو إجماع من المسلمين من أهل الفقه فى الدين ورد حكمه إلى العلماء ليجتهدوا فيه آراءهم فيجوز فيه التقليد والرجوع إلى قول أهل العلم لعدم النص عليه ، والدليل على حكمه ، فمثال الذى لا يجوز فيه تقليد العلماء مثل اختلاف الصحابة الذين جرت بينهم الفتن والاختلاف، حتى برئ بعضهم من بعض وقتل بعضهم بعضا، فمثل هذا لا يجوز فيه تقليد العلماء وإنما يرجع فى أمرهم إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وسيرة من تقدمهم من الخلفاء الراشدين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا ، وماتوا على منهاج نبيهم محمد ﷺ وهديه وطريقته ولا يجوز تقليد العلماء فى هذا .

وأما ما يجوز فيه التقليد للعلماء دو مثل اختلاف الفقهاء فى المشتركة ونفقة المطلقة ثلاثا والكلالة ، ونحو هذا الذى لم يبرأ المختلفون فيه من بعضهم بعضا على اختلافهم ، ولم يخطئ بعضهم بعضا عليه بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعض عليه .

فاستدللنا بهذا على أن الاختلاف على ضربين ، أحدهما الحق فيه فى واحد ، والآخر الحق فيه ممكن فى اختلاف المختلفين من أهل العلم والعدل ، وقد قال الله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » . وقول النبي ﷺ : « أمتى لا تجتمع على خطأ » ، فالحق لا يكون خارجاً من أيديهم جميعاً، وهو مع البعض دون البعض، لأن فى الأمة السراق والزناة ومنتهكى

المحرمات ، فعلمنا أن الحق فى يد البعض دون الكل ، فإذا كان الحق لايخرج عنه وهم مع ذلك مختلفون فلا بد من السؤال وطلب الاستدلال على معرفة الحق من الباطل والهدى من الضلال ، ولا يقلد أحداً فى مثل هذا من العلماء .

فإذا نشأ فى قوم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ، ثم سمع بأحداث كانت بينهم قبل أيامه وهم مختلفون فيها وفى حكمها ، وكل فرقة تدعى أنها هى المحقة دون الأخرى فعليه النظر والطلب ، لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم ، فإن عرف حكم الحدث وجهل أسماء المحدثين ، فعليه أن يدين بولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم .

وقال محبوب ، رحمه الله ، فى رجلين اختلفا فى مسألة وتنازعا حتى برئ كل واحد منهما من صاحبه ، ومعهما رجل كان يتولاهما ، ولم يدر من المصيب منهما ، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ، فإن عرف المصيب منهما تولاه وبرئ من الآخر ، وإن لم يعرف وقف عنهما حتى يسأل المسلمين ، وقول يستتيب المبتدئ بالبراءة ، فإن لم يتب برئ منه بعد ذلك .

والذى نحب : إذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعضهم ، ويحرم بعضهم ، ويتولى بعضهم ، ويبرأ بعضهم ، أن هـذا يقف عن الشبهة حتى يعرف الحلال من الحرام ، ويبين له الولى من العدو ، ويقول قولى فى هـذا الأمر قول المسلمين ، ودينى دينهم ، وأنا سائل المسلمين أهل الصدق والعدل والعفاف والفضل من أهل العلم بالله وبكتابه وسنة رسوله محمد ﷺ .

وقال محبوب ، رحمه الله : جاء رجل من أهل خراسان إلى الربيع ، فقال : يا أبا عمرو ، هل يأتى على المسلم حال يوقف عنه فيها ؟ قال : نعم ، قال : فبيّن لنا ذلك ، قال : ما قلت يا أخا خراسان فى رجلين من أهل ولايتكم ، اختلفا فى مسألة من الفرائض ، فقال أحدهما : القول قولى ، فتشاجرا ، وبرئ كل واحد منهما من صاحبه ، وأنت لا تدرى ما اختلفا فيـــه ، ولا ما قول المسلمين فيه . قال : فما تقول يا أبا عمرو ؟ قال : لك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين عن مسألتهما ، فأيهما كان المبطل برئت منه إلا أن يتوب .

فصل

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله ، هل للرجل أن يسأل عمن يتولى من الأحياء ، من تؤخذ عنه الولاية بالرفيعة ؟ قال : إذا أراد بذلك الفضل ومعرفة الصالحين يتقوى بهم على طاعة الله فى أمر دينـه ويواليهم بالله ابتغاء مرضاته فذلك حسن. إذا وافق العدل فى ذلك ، وأن يسأل عن من برئ منـــه المسلمون من الأحياء والأموات من الأئمة المحدثين للخروج من شبهة الناس وفسادهم والبلوغ إلى معرفة الحق من المبطل، وكان جاهلًا بذلك ولم يرد بذلك هتك ستر ولا تجسساً عن عورة المسلمين ولا شهوة فى أحد إلا لبلوغ إلى عدل والخروج من الشبهة، فهذا من الفضل، وذلك جائز فى السؤال عن الأئمة والرعايا ما لم يوافق فى سؤاله وفى نيته محجوراً بجهل أو بعلم بدين أو برأى بخطأ أو بعمل .

وقيل : من لم تقم عليـه الحجة بشىء من تفسير الجملة من توحيد الله وصفاته

مما يذكر معه أو يخطر بباله فيجهل ذلك أو شيئاً منه فهو سالم أبداً ، وليس عليه في مثل هذا سؤال ، وإنما عليه السؤال فى الجملة عن جميع ما يلزمه من دين خالقه على ما تؤدى إليه شواهد معرفة الله وصفاته ، بأى ذلك عقل عن الله معرفته ، وذلك كاف له ما لم تقم عليه حجة فى شيء من ذلك بعينه ، ويلزمه فى الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضاء خالقه ، أو عبادة خالقه ، أو دين خالقه بأىّ شيء من الأشياء التى يستدل بها مما قد هداه الله إليه ، وأقام عليه الحجة من معرفته ومعرفة عبادته ، فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه مما قد عقله إذا اهتدى إلى ذلك لأنه لا يصل إلى عبادة خالقه ورضاء خالقه إلا بطلب وسؤال واجتهاد فى ذلك ممن يجد من المعبرين له ذلك ، ولا يلزمه السؤال عن شيء قبل أن تنزل به بليته ، لأنه كيف يلزمه السؤال عن شيء بعينه ولا يعرفه ولا يعقله ، فهــذا ما لا يطاق .

وإذا بلغه خبر الجملة فعليه معرفتها ولا يسعه الشك فيها لأن عليه علمها وقد قامت عليه الحجة وانقطع عذره ويلزمه السؤال فى الاعتقاد فى الجملة عن جميع اللازم أو عن شيء من المخصوصات التى إذا نزلت البلية بها لم تقم بها على المبتلى بها الحجة من شواهد عقله ، وكان سالما بترك ذلك لا بفعله إذا كان معتقدا السؤال عنه ، وإذا لم يعتقد السؤال عنه هلك ، فهذا موضع لازم السؤال فيه وينفعه اعتقاد السؤال .

وأما ما كان من الأشياء التى إذا نزلت البلية بها قامت عليه الحجة بها من عقل فإن جهلها هلك ، سأل أو لم يسأل ، ولا ينفعه السؤال عنها ولا يلزمه ، وإنما

يلزمه السؤال إذا وقع موقع النفع وفى تركه الضرر ، كذلك كل شىء من طاعة الله لا يضره تركها ، وينفعه العمل بها ، أن لو عمل بها فلا يجوز أن يلزم عمل مالا يلزمه ولو كان ينفعه إذا فعله ولكنا نأمره بذلك ونحثه عليه .

وقيل لأبى سعيد رحمه الله : ما أصلح فى الإسلام، الكلام والمناظرة للمعارضين فى هذه الأحداث أو الإغضاء عن ذلك والسكوت ؟

قال : كل مخصوص فى هذا بما يخصه من المحنة ، فإذا كان الكلام يرجى نفعه ويخاف الضرر فى تركه فالكلام أولى، وإن كان الكلام يخاف ضرره فتركه أولى ، وإن كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت عنه والاشتغال بغيره من الطاعات أولى، والسكوت عما لا يعنيك أولى بك من الكلام فيما لا يعنيك ، ولو كنت مصيبا ، وقيل من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا .

وفى أثر عن صفة السلف من أهل الولاية والبراءة ، كيف هم ؟ قال هم الذين مضوا واجتمع المسلمون على ولاية الولى منهم وعداوة العدو منهم من أول الصحابة إلى آخر العلماء بعمان وآخرهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة والشيخ أبو الحسن على بن محمد البسيانى . انظر فى هذا الأثر والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى حكم ولاية الظاهر وبراءة الظاهر وفى حكم الدار

والولاية والبراءة بالحكم الظاهر هما حكمان من أحكام دين الله فى أمر الولاية والبراءة ، ولا تجوز مخالفتهما فى شىء من أحكامهما ، والولاية والبراءة بالشريطة كافيتان للعبد ما لم يمتحن بلزوم ولاية الحكم بالظاهر أو براءة الحكم بالظاهر .

فإذا لزمت ولاية أو براءة بحكم الظاهر وجب الحكم بولاية الظاهر فى العبد باسمه وعينه . وكذلك البراءة ، ولم يكتف فيه بولاية الشريطة وبراءة الشريطة . وكان على الممتحن أن يحكم له وعليه بما وجب فيه من ولاية أو براءة فى الحكم الظاهر ويعتقد فيه حكم الشريطة ، لأنه يحتمل أن يكون الولىّ بالظاهر وليًا ، ويحتمل أن يكون عدوًا، وكذلك العدو فى الظاهر يمكن أن يكون عدوًا ويمكن أن يكون وليًا، فلهذا وجب اعتقاد الشريطة فى عامة الناس، ولم يخرج من أحكام الشريطة فى الولاية والبراءة إلا من نطق فيه كتاب من كتب الله أو نبى من أنبياء الله ، أنه سعيد أو شقى ، فهو كما أخبر الله تعالى عنه لا تبديل فى ذلك .

وولاية الحكم بالظاهر تصح بالخبرة فى الموافقة والرفيعة ممن يبصر الولاية ، والبراءة من أهل الاستقامة من علماء المسلمين ، وبالشهرة بصحة الموافقة فى القول لأهل الاستقامة من علماء المسلمين فى القول والعمل ، وذلك أن يصح للعبد اسم يبرأ به فى ظاهر الحكم من الأسماء التى ثبتت لغيره من أهل البدع والخلاف لدين المسلمين ويخلص له اسم أهل الاستقامة ، فإذا صح له هذا الاسم بشهرة أو خبرة

وعرفت منه الأعمال الصالحة فى ظاهر أمره ولم تلحقه مع ذلك تهمة فى تديّن بضلالة ولا خيانة وجبت ولايته فى حكم الظاهر وثبتت من حين ما يعلم منه ذلك ولا يسع إلا ولايته ، فإن استقام على ذلك استقيم له ، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت .

وقال بعض ينظر به الشهر والشهرين حتى ينظر حرصه واستقامته ، فإن تم على ما هو عليه اعتقدت ولايته وإن استريب أو اتهم وقف عنه حتى يعرف بالاستقامة على ما صح له من الاسم الظاهر ، وإن مات قبل أن تعتقد ولايته فى المحيا ولم يرتب فى أمره اعتقدت ولايته بعد الموت ، وقول ، ما لم تطب الأنفس ويزول عنه الريب والشكوك ، ولا يبقى منه فى القلوب خوف فيجوز الإمساك عن ولايته ، ولو صح له ما يجب له به الولاية خوف الدخول فى الفتنة والشبهة ، ومن طابت نفسه بولايته وجبت ولايته عليه ، وقد وَسّع من وسّع فى الإمساك عن ولايته خوف الفتنة والريب حتى يموت ، فإذا مات فلا تجوز إلا ولايته ولم يصح منه تغيير ولا نكث ولا تبديل ، وليس بعد الموت خوف دخول فى فتنة ولا ريب ولا تهمة ، وإذا ظهر له الاسم الذى يبرأ به منه فى ظاهر الأحكام من التدين فى الضلال والدخول فى الأسماء المشتركة لأهل الضلالة وأهل الاستقامة وبرىء من التهمة فى ذلك ، وصح له اسم أهل الاستقامة بشهرة أو خبرة ولم يعلم منه بعد ذلك خير ولا شر وجبت ولايته . فى الحكم بالظاهر ، وليس على الناس الموافقة فيما غاب عنهم من الأعمال ، فإن صح منهم بعد ذلك أمر من مخالفة للقول بالعمل أو خيانة أو تهمة أنزله حدثه حيث نزل ولا

ينتظر به العمل ، لأن العمل لا غاية له ولا نهاية. والحجة لمن أوجب الولاية قبل انتظار الأعمال فقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) . الآية ، (فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فأوجب الله الولاية بالاستغفار لمن عرف منه الإقرار قبل أن تعرف منه الأعمال ، وهذه حجة قوية . وأما إذا صحت من العبد الأعمال الصالحة ولم يكن يعلم منه خيانة ظاهرة فيما يدين به ولم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة بما يستوجب به الولاية وكان فى دار فيها اختلاط من أهل الاستقامة وأهل الخلاف، أو غالب عليها دين أهل الضلال .

فإذا كان هذا العبد بهذه الدار وهذه المنزلة لم يصح له به اسم أهل الاستقامة حتى يمتحن بما يبرأ به من اسم أهل الضلال أو تصح له البراءة من ذلك بالشهرة ولا يحتاج إلى محنة ، ولو كان وحده فى بلد من البلدان أو مصر من الأمصار وعرف منه التدين بدين أهل الاستقامة فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلها .

وأما إذا لم يصح منه جملة يخرج بها من هذه الأسماء فلا تصح له الموافقة لدين أهل الاستقامة حتى يصح له البراءة من جميع ما خالف فيه أهل القبلة ، دين أهل الاستقامة ، أو تصح له البراءة بالشهرة وبالخبرة من شىء من أديان أهل الضلال، فإذا صح له ذلك لم يلزمه فيها محنة ، ولزمته المحنة فى سائر الأديان الواقع عليه

الريب فيها ، والتى لم تصح له البراءة منها بشهرة أو خبرة أو رفيعة ممن تصح منه الرفيعة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة فإذا صح له ذلك فالقول فى ولايته كما ذكرنا من الاختلاف ، وما لم تصح له الموافقة بالقول والبراءة من التدين بالضلال فلا يوجب له العمل بالصالحات التى تظهر منه مما يوافق فيه أهل القبلة ، أهل الاستقامة، من الصلاة والزكاة والحج والعمرة وأشباه ذلك من الأعمال المجتمع عليها أهل الاستقامة وغيرهم من أهل القبلة ، ولا يصح للعامل بها خروج من أديان أهل الضلال وأهل البدع ، ولا تجب له الولاية بذلك ولا تصح له الموافقة بالعمل ، ولو صح وظهر منه المحافظة على تلك الأعمال وحسنت حاله ، وظهر عليه حسن الثناء فى أعماله حتى يصح منه باطل ، فيعادى عليه ، أو موافقة فى الدين ، فيتولى عليه ، ولو أكثر من الأعمال الصالحات مما لا تحصى لم يوجب له ذلك الموافقة فى الدين ولا تصح له بذلك استقامة على سبيل المهتدين ، ولا تثبت له بذلك ولاية فى حكم الظاهر حتى تصح له فى تعبده ذلك سبيل السلامة والموافقة لدين أهل الاستقامة بامتحان له فى ذلك وخبرة .

وإنما وجب فى ذلك من صحيح الشهادة أو بشهادة صحيحة أو رفيعة من ذوى علوم واضحة فى الولايات والبراءات ، وفرق فى ذلك بين حكم الضيق من الواسعات . وبين الحكم فى المحللات والمحرمات، وبين المخصوصات من المعمومات، وأحكام الصغائر فى ذلك من الكبائر، وأحكام الجهر فى ذلك من أحكام السرائر وأحكام الحقائق فى ذلك من أحكام الشرائط ، وبين أحكام الظاهر فى ذلك التى

لا يشهد لمستحقها بنجاة ولا هلاك إلا على شريطة الموافقة والنية الظاهرة الصادقة والموت على سبيل ما ظهر منه وصدق فيما دان به وأسر، والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة والاستقامة على سبيل أهل النجاة .

فإذا صح له هذا من أحد هذه الوجوه وجبت ولايته وحرمت عداوته ، فإذا شهر للعبد اسم أهل الاستقامة على ما وصفنا فى أى أرض كان ، وأى بلد كان من دار إقرار أو إنكار أو أبرار أو فجار، فى أى مصر من الأمصار فقد وجب له حكم الموافقة بالقول ولو لم يعلم منه موافقة للقول بالعمل .

وقول ، إنه يتولى بما صح له من اسم الموافقة لأهل الاستقامة حتى يعلم منه مخالفة لما ظهر منه من التدين بقول أو عمل ، وقول ، تثبت له الموافقة بالقول ولا يتولى حتى تظهر منه الموافقة للقول بالعمل ثم يتولى ، وإن مات قبل أن تعلم موافقته لقول والعمل فقول يتولى وقول ، يوقف عنه .

وإذا كانت الدار كلها أو المصر كله ظاهرا عليها وعلى أهلها التدين بدين أهل الاستقامة فى ظاهر الأمور ، ولا يتظاهر فيهم شىء من الأديان المخالفة لدين أهل الاستقامة .

وكل من ظهرت منه الأعمال الصالحة والأمانة فى دينه ولم تلحقه خيانة ولا تهمة وجبت ولايته، وكان ذلك حد الاستقامة منه وقول، إن أهل الدار كلهم، من صح منهم باسمه وعينه ممن لم يصح منه خيانة ولا تهمة وجبت ولايته ، وجميع أهل الدار فى الولاية إلا من ظهر منه خيانة فى دينه أو تهمة فى ذات نفسه ، وإلا فأهل الدار

فى الولاية ومحكوم لهم بالاستقامة، ولو لم يعرف من أحد منهم عمل، ولا يحتاجون إلى محنة فى قول ولا عمل، والولاية لهم واجبة .

وقد اختلف أهل العلم فى أحكام الدور فى الولاية ، فقول ، إن الدار حكمها حكم المالك لها ، فإن كان محتما عادلًا كانت دار عدل واستقامة ، والقول فى أهلها أنهم أهل عدل وولاية من غير محنة ، وإن كان المالك للدار جائراً فالدار دار جور ، ولا تثبت فيها الولاية لأهلها إلا بالمحنة أو ظهور أهل الاستقامة لهم أو لأحد منهم ، فيكون القول فيها ما وصفنا .

وقول ، إن الدار تبع للأحكام فيها فإن كانت الأحكام فيها أحكام أهل العدل من المسلمين كانت الدار دار أهل الاستقامة ولا ينظر فى مالك الجور ولا سلطان الجور ، وإنما الدار بالأحكام ، فإذا كانت الأحكام فيها بالعدل فلا محنة على أهلها ، وإن كانت جارية فيها أحكام أهل الجور والخلاف فهى دار خلاف، ولا تصح فيها الموافقة إلا بالخبرة والموافقة فى أحد بعينه .

وقول : إن حكم أهل الدار حكم أهل النحلة والتدين ومحكوم على أهلها بحكم الظاهر عليها من التدين من أهلها من جور واستقامة ، ولا ينظر فى مالكها وسلطانها ولا يهدم حكم أهل العدل غلبة أهل الجور عليها، ولا يد لمبطل على محق، ولا لجائر على عادل، ولو تغلب الجائر على أهل العدل، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله ، ولا يكونون حكاماً على أهل العدل وإنما هم متغلبون على الأحكام والملك بالجور والقهر ، فإذا كانت النحلة من أهل الدار صحيحة جارية على مذاهب أهل الاستقامة فلا يضر أهلها فى دينهم من ولاية وموافقة ما غلب عليه أهل الجور من الملك.

وهذا الأصل الذى عليه المدار ، وهو قولنا إن شاء الله .

وقول : إنه ما دام أهل العدل يقدرون أن يظهروا دينهم فى الدار ولو كان الغالب على أهلها أهل الضلال فالدار دار عدل إذا كانت نحلتها نحلة أهل العدل ، وإن لم يقدروا أن يظهروا دينهم وتوسعوا بالتقية فقد زالت الدار من أيديهم إلى أيدى المالك لها من أهل الضلال وصارت الدار دار المالك لها ، وما داموا ينكرون عليه ما يدين به من الضلال بقولٍ أو فعل فالدار دارهم ، وهى دار عدل واستقامة ولا يضر أهلها غلبة أهل الضلال عليها حتى يظهر الدخول من أهل نحلة الحق فى طاعة أهل الضلال واتباعهم لهم على ضلالهم . فإذا كان ذلك منهم صارت الدار دار اختلاط ، فإذا لم يتميزوا بدعوتهم ويظهروا الإنكار عليهم لمخالفتهم ولم يقدروا على ذلك فقد زالت الدار عنهم وصارت دار اختلاط ، وبطل حكم أهل العدل منها .

وقول ، إن الدار دار عدل إذا كان أهلها أهل عدل حتى يغلب عليها المتدينون بالضلال ، فإذا لم يقدروا أن يظهروا دينهم وكان دينهم مكتوما كانت الدار دار اختلاط ، لأنه معروف فيها أهل العدل ولا يحكم على أهل الدار بالكفر مادام المسلم يسعه أن يقعد على دينه ، وإن كان لا يقدر أن يكتم دينه ويقعد إلى أن يظهر دين الضلال والسمع والطاعة لأهل الضلال وموافقتهم على اختلافهم على ضلالهم ، فحينئذ تصير الدار دار كفر وخلاف ونفاق . وإن كان ضلالهم شركا كانت الدار دار شرك .

وأما إذا كان السلطان أو المالك إنما هو متغلب على الملك، مقر بضلاله منتهك لما يدين بتحريمه ، مجامع لأهل الدار على مخالفتهم لأمره ، يعترف لهم بصوابهم وخطأ نفسه، فهذا لا يكون ملكه للدار مزيلاً لها عن حكمها ، وقول إن دار أهل الإقرار لا تتحــــول دار كفر ولا يحكم عليها بالكفر مادام فيها أهل العدل ، يعرفون بأن دار الكفر ، إنما هى دار أهل الحرم ، وأما دار أهل الإقرار فلا تكون أبداً دار كفر ولا تسمى بدار كفر ولا نفاق حتى يتحول أهلها كلهم إلى حال واحد من شرك أو نفاق، ومادام فيهم أحد يعرف من أهل العدل فلا تسمى دار كفر ولا نفاق ولو لم يقدر أهل العدل إلا أن يظهروا دين أهل الضلال من النفاق ، فإنهم على كل حال مسلمون .

وإذا كان فى الدار مسلمون لم يجز أن يجرى عليهم اسم النفاق فى الجملة حتى لا يكون فى الدار أحد يدين بالعدل فإذا صح ذلك وعرف أنه لم يبق فى الدار أحد من أهل العدل ولا أحد ممن يسعه إظهار الباطل وهو مقيم على العدل وظهر الإقرار بالباطل، ولم يقدر أحد أن يقيم على العدل سرًّا ولا علانية فى الدار كانت الدار دار أهلها ، وكانوا حقيقيين باسمهم المنتحلين له فيها ، ومادام فى الدار أحد يتمسك بالإقرار ولو غلب عليها أهل الإنكار ولم يقدر المقر أن يقيم فى الدار إلا بإظهار الإنكار إلا أنه معروف فى الدار أهل الإقرار فالدار دار اختلاط بالإنكار والإقرار ، وهذا إذا كانت الدار من قبل دار عدل ، ثم غلب عليها أهل الجور ، أو كانت دار إقرار وغلب عليها أهل الإنكار .

وأما إذا كانت الدار من قبل دار جور ونفاق ، ثم وقع فيها أحكام أهل

العدل والإسلام أو كانت دار إنكار ثم خالطهم فيها أهل الإقرار من أهل الأمان والتجار فقد خالطهم أهل الإقرار وكانت الدار دار اختلاط ، وإذا صح أن فى الدار أهل الإقرار بالإسلام لم يصح معنا السباء والغنيمة فى الجملة إلا بعد البيان ، وكذلك البراءة لا تصح فى الجملة إذا علم أن فى الدار أهل عدل تسعهم التقية بإظهار الجور والإنكار ، وأما إذا لم يصح ذلك وكانت الدار لا يقدر أحد أن يقيم فيها إلا أن يظهر الجور ، فمن ظهر منه الجور ولم تعلم منه سريرة فى ذلك فالجارى عليه حكم ما أظهر حتى يعلم منه أنه يسر غير ذلك، فإذا علم منه أنه يسر غير ذلك فى مثل هذا وثبت له ذلك ثم عرف منه هذا وثبت له ذلك ثم عرف منه هذا واحتمل له ذلك فهو على حاله الأول حتى يعلم أنه تحول إلى الذى أظهر بغير حجة له فى الإسلام ولا تقية .

وإذا صحت الدار ، أنها دار كفر على هذا الوجه كانت البراءة من جملة أهل الدار المشتمل عليها اسم الكفر من الشرك والنفاق جائزة ، ولا يجوز أن يبرأ من أحد منهم بعينه حتى يعرف منه بعينه ما جرى عليه حكم أهل الدار ، فالجملة تجزى عن التفسير فى هذا إذا برىء من جملة أهل الدار .

ولا يجوز أن يبرأ من أحد من أهل الدار إلا بعد لزوم ذلك فيه ووجوبه عليه ، كذلك كل من جرى عليه حكم الدخول فى جملة تجوز فيها وفى أهلها البراءة منهم جملة ، ثم رأى فى تلك الجملة من لا يدرى أنه داخل فى الجملة فى الكفر أم لا . فلا يجوز أن يبرأ منه بعينه ويبرأ من الجملة ، ولا تجوز البراءة بالشبهة ، وذلك مثل سلطان جائر قد استحق اسم الكفر هو وأعوانه، فإذا كان فى جملة

هؤلاء من يعرف ، أهو منهم فى الكفر ، أم إنما هو فيهم بغير ذلك من عذر ، أو لوجه يسعه من وجوه التقية والعذر فلا يجوز البراءة منه باسمه وعينه حتى تصح منه أنه من تلك الطبقة ، ولكن تقع البراءة على أهل الطبقة ، كذلك أهل الدار ولو تزيا هذا الداخل فيهم بزيهم وحليتهم ، إذا كان يمكن أن يكون له عذر بوجه من الوجوه ، وإن خطر ببال من عاين ذلك كانت البراءة من الشخص بعينه براءة شريطة ، إن كان من طبقة أهل الكفر والنفاق ، كائناً ممن كان من أهل دار أو جملة من أهل الأحداث الظاهرة أحداثهم فى الدار .

كذلك إذا كان فى جملة أهل العدل ممن لا يعرف بالعدل ، إلا أنه فى جماعة جند أهل العدل فلا تجوز فيه الولاية بعينه حتى يعلم منه ما تجب به الولاية له ، لأنه قد يكون فى سلطان أهل العدل وأعوانهم ممن لا تجب ولايته ، ولكن يتولى طبقة أهل العدل وجملة سلطان أهل العدل ، وكذلك يتولى جميع أهل دار أهل العدل فى الجملة إذا ظهر لهم اسم عدل يقضى عليهم .

وأما إذا صحت لهم دار العدل ولم يعرف من أحد منهم بعينه شىء فهو فى جملة الولاية فى الشريطة فى جملة أهل الدار وطبقة أهل العدل ، وأما الواحد بعينه فلا تجب له ولاية ولو كان فى جملة من وجبت له الولاية فى حكم الظاهر حتى يعرف منه ما تجب به الولاية وكذلك العدالة .

فإن كانت الدار دار عدل ، وفيها إمام عدل ، فمن ظهر منه طاعة لهذا الإمام واستقبل القبلة ، وعمل بالصالحات كان فى الولاية ، وليس عليه محنة ، وقول ، من عرف منه العمل بالصالحات فى دار العدل وجبت ولايته ، ولم يمتحن بمعرفة

طاعة الإمام ، لأن أهل الدار فى حكم الطاعة للإمام ، حتى يعلم منه خروج من طاعة الامام ، وقول ، إنه يمتحن بطاعة الإمام ، ولا يمتحن بالقبلة ، ولا بالأعمال الصالحات ، وتجب إن كانت الدار دار عدل جاز فيها حكم إمام عدل ولم يعلم من أهل الدار اختلاط فى الأديان ، ممن دخل فى طاعة الإمام وعمل بالصالحات وجبت ولايته فى حكم الظاهر ، وإن تولاه متول على ما ظهر من صلاحه فذلك جائز فى بعض القول ، ولو لم تعلم منه طاعة الإمام إذا كانت الدار دار عدل والغالب عليها إمام العدل .

ولا يجوز أن يظهر إمام عدل على دار فيدع أهلها على دين ضلال لا يغيره ولا ينكره إلا أن لا يقدر على ذلك ، ولا يجوز أن يلزم العباد فى حكم الدين حكم ما أسره العباد من الكفر والمعاصى فيما يدينون به من الضلال ، وينتهكونه من المحرمات : وقول ، إنه إذا صح لأحد أنه من طبقة أهل العدل أو من دار أهل العدل ولم يظهر منه شىء من الخيانات فهو فى الولاية لأنه فى دار الخيرة ، ومن لم يعرف منه شر بدار الخير فهو من أهل الخير حتى يعلم منه شر .

ثم إن ولاية الحكم بالظاهر وولاية بالخبرة والعلم ، وولاية على وجه التصديق والحكم ، فالعلم على خبرة ومشاهدة لما تجب به الولاية معاينة أعماله واستماع أقواله، وعلم بشهرة ذلك فى داره ومصره مع من صح معه ذلك لايشك فيه بمنزلة السماع للأقوال والمعاينة للأفعال ، وذلك قاض له وعليه ، والتصديق يقع على وجهين : تخيير ، ووجوب ، فالتخيير ، رفع الواحد ممن يقبل قوله فى رفع الولاية ممن يبصر الولاية .

والبراءة من أهل الاستقامة من المسلمين ممن رفع إليه ذلك، فهو مخير إن شاء صدق وتولى من رفعت إليه ولايته ، وإن شاء تولى الرافع ، ووقف عن المرفوعة ولايته ، والواجب فى ذلك رفع الاثنين فصاعدا ممن يبصر ذلك ولم يكن فى ذلك تخيير ووجب التصديق . وأما علم الخبرة وصحة الشهرة فتوجب صحة علم الظاهر من ذلك والشهادة له وعليه بذلك .

فقد بينا أن حكم ولاية الظاهر من ثلاثة وجوه خبرة وشهرة ورفيعة ، وكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه فى حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن ، أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان فى سريرته كعلانيته فيما قد صح من أمره فى الخبرة أو صحيح الشهرة ومات على ذلك فهو من أهل الجنة، لأنه لا تجوز ولاية فى حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة إذا كان صادقا فى سريرته ومات على ذلك ، ولا يحكم له قطعا بالجنة ، إلا على الشريطة ، ولو كان بمنزلة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، إلا أن يصح فى أحد من الناس عند أحد من الناس حكم الحقيقة عن لسان رسول الله ﷺ وصحيح تأويل فى كتاب الله، يصح معه ذلك من طريق الشهرة كما صح معه التنزيل من كتاب الله ، أن تلك الآية نزلت فى أحد بعينه فينتقل من حكم الشريطة إلى حكم الحقيقة .

وأما من لم يصح له ذلك وكانت ولايته بشهادة أو خبرة أو رفيعة فلا تكون الشهادة له بالقطع أنه ولى فى الحكم الظاهر . ولا يجوز لأحد أن يحكم بحكم الحقيقة

فى موضع حكم الظاهر ، ولا أن يحكم بحكم الظاهر فى موضع حكم الحقيقة ، ومن فعل ذلك فقد خالف الحق .

وكذلك من حكم بأحكام قبول حجة الشاهدين وتصديق المتولبين فى موضع حكم ولاية العلم بالخبرة أو تصحيح الشهرة كان مخالفا للحق ، وكذلك من حكم بحكم علم الخبرة أو تصحيح الشهرة كان مخالفا للحق ، وكذلك من حكم بحكم علم الخبرة أو صحيح الشهرة فى موضع ولاية قبول الشهادة من الشاهدين وتصديق المتولين كان بذلك مخالفا للحق إلا أن يتوب من ذلك ، فقد بينا أن ثبوت الولاية فى حكم الظاهر بعلم الخبرة أو صحيح الشهرة أو شهادة الشاهدين ورفع المتولبين ، فمن ثبتت ولايته فى حكم الشريعة فهى ولاية الله تعالى وولاية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وولاية أهل طاعة الله تعالى من المؤمنين ، وولاية العبد نفسه .

فهذه الولايات الأربع لا بد للعبد منهن فى حال ما تقوم عليه به الحجة من علم ذلك . قال الله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » وقال : « وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالذين آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ » . ولا يجوز أن يأتى على العبد حال لا يتولى فيه نفسه .

وعلى العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصى والذنوب ويتولى نفسه على كل حال . قال الله تعالى : « وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ » فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبد أن يستغفر الله تعالى لذنبه ويتوب إلى الله من معاصيه مع عبادته، والاستغفار ولاية، والاستغفار باللسان،والتوبة بالقلب والندم،

ولم تنفع التوبة بغير استغفار،ولو كان لايجوز للعدل أن يستغفر لنفسه حتى يعلم أن الله قد تاب عليه ما جاز أن يستغفر لذنبه أبدا . ولا يجوز هذا وقد قال الله تعالى : « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » .

ولسنا نقول إن العبد لا يتولى نفسه حتى يكون فى منزلة يرضى فيها نفسه ، كما لا يتولى غيره من المؤمنين فى حكم الظاهر حتى يعلم منه مايرضى به ، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره ، ولأنه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كل حال ولذنبه، ومحجور عليه الاستغفار لغيره إلا المؤمنين المؤمنات، لأن الاستغفار ولاية عند الجميع ، ولا يجوز أن تأتى على العبد حالة يقيم عليها لا يتولى فيها نفسه ، لأنه متى لم يستغفر ربه من ذنوبه التى ركبها فى علمه أو جهله كان هالكا ، ومتى استغفر ربه وتاب إليه من ذنوبه كان لنفسه متوليا ولربه مرضيا فى حكم الظاهر من نفسه، ويتولى العبد نفسه ولاية حكم الظاهر ما لم يصح معه فى نفسه ولاية حكم الحقيقة كما وصفنا، فمن صح معه فى نفسه أنه ولى لله أو أنه سعيد أو أنه من أهل الجنة فعليه أن يتولى نفسه ولاية الحقيقة وعليه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا يجوز له أن يقيم على معصية الله ، ولا يضيع شيئا من حقوق الله لموضع ما قد صح معه له فى نفسه من ولاية الحقيقة ، وعليه أن يتولى من أنكر عليه ماظهر منه من معصية الله، ويتولى من برئ منه على ما ظهر منه من معصية الله، فمن لم يعلم أنه قد علم منه مثل ما علم فى نفسه من علم ولاية الحقيقة ، وعليه أن يؤدى جميع ما أوجب الله فى نفسه وماله من حق أو قود أو قصاص أوحد أو غير ذلك من جميع الواجبات فى شرع المسلمين ، فإذا ضيع شيئا من اللوازم ، أو ركب شيئا من المحارم كان بذلك عاصيا وعليه الاستغفار والتوبة من ذلك ، ويتولى نفسه مع ذلك ولاية الحقيقة التى قد صحت معه فى نفسه .

فصل

ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة ، لأن العلماء هم الحجة على غيرهم ، ولا يكون العالم عالما بالولاية والبراءة حتى يعلم أصول الولاية والبراءة التى لاتجوز مخالفتها برأى ولابدين ولايجهل ولا بعلم .

فإذا علم العالم بأصول الولاية والبراءة التى لا يجوز مخالفتها كان عالماً فقيهاً فى الولاية والبراءة ، وكان حجة فى رفع الولاية لمن تولى بولايته ، ووجب أن يتولى بنظره وبصره ، وكان حجة على من قام عليه فى أمر حجج الولاية والبراءة فيما يكون فيه العالم حجة فى أمر رفع الولاية وبشهادة على أحكام البراءة .

فصل

وقيل ، إنه من صح له ما يكون به ثبوت الموافقة يدين المسلمين ثبتت ولايته ، ولم يحتج منه إلى علم الأعمال ، وقول ، لا يتولى حتى تصح منه موافقة القول بالعمل ، فإن ظهر منه ذلك تولى ، وإن لم يظهر فهو بحاله حتى تظهر منه موافقة القول فيتولى ، أو يحدث حدثا فيلزمه حدثه ، وقول ، إن كل من صحت موافقته جاز أن يتولى حتى لا يوافق القول بالعمل ، والموافقة لكل أهل زمان ما ثبت لهم وفيهم لا فيما ثبت فى أحد قبلهم ، إلا أن يكون مذ ثبتت تلك الموافقة لم يظهر من أحد ممن ينتحلها بشىء من أديان الضلال ، ولا اتهم بذلك ، فتلك الموافقة كافية لهم ولمن جاء بعدهم حتى يصح من أحد من أهلها ، أنه يدين بشىء من الضلال أو يتهم بذلك ، وإنما جاء أهل كل زمان من المسلمين بسيرة ، فسماها بنسب الإسلام

ودين الإسلام بما يقع به الحكم على أهل مصره وعصره ،فإذا تغير ذلك بحدوث أمر فى الدعوة وافتراق الكلمة لم يكن للذى مضى موافقة عند تغيير الحال ، وإنما يمتحن من أهل كل زمان علماؤهم الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة والفتن النازلة والبدع الحادثة المحدثة .

فمن أجل ذلك قيل ، إنه لا يتولى فى كل زمان إلا بولاية العلماء بالولاية والبراءة لثبوت الريب والشبهات فى أهل القبلة ، وأما قول العالم الذى يكتب الكتاب ، ويسميه نسب الإسلام أو يسميه موافقة ويثبت لمن أقربه الولاية فيخرّج حكمه خاصا له ولمن عرف ذلك لمعرفته إذا كان ذلك على غير صفة يغيرها غيره،وإنما يقول إن فلانا يتولى وفلانا يُبرأ منه،ولايجوز لمن علم ذلك من العالم أن يبرأ من أولئك ، إلا أن يعلم أنهم مستحقون للبراءة ، ولا يلزمه أن يتولى أولئك إلا أن يعلم أنهم يستحقون للولاية ، ولا يلزمه أن يتولى ولا يبرأ بما فى الكتاب إلا أن يخصه من ولايتهم والبراءة منهم ما خص ذلك العالم ، وإنما وضع العالم ذلك الكتاب تذكرة وحجة له ولمن نزل بمنزلته وعرف منهم ما عرف العالم ، كما جعل الحاكم الكتاب فى الحكم حجة على ما حكم عليه ، وليس ذلك حجة لغيره إذا لم يصح معه ما صح مع الحاكم ، وكذلك كتابة شهادة الشهود .

وأما إذا رفع إليه العالم ولايتهم أو ولاية أحد منهم ، فقول ، عليه وله ولايتهم ، وقول ليس عليه ولايتهم حتى يكونا عالمين .

وأما البراءة فلا تجوز براءة العالم الواحد ، وقيل ، إن الموافقة فى نسب الاسلام ، وكل من أقر بالجملة فقد صحت موافقته ، وذلك قبل أن تفترق الكلمة

من المتدينين ، فلما اختلفوا فى تدينهم لم تـكن الجملة كافية للموافقة إلا أن تصح لأحد ممن يقربها سلامة من التدين بشىء من أديان الضلال .

وكذلك كان اسم التحكيم والشراء،هو نسب الإسلام ، وبه تصح الموافقة ، فلما اختلف فى التحكيم أئمة الخوارج لم تثبت الموافقة باسم التحكيم والشراء ، وكذلك الإباضية لما افترقوا لم تصح الموافقة باسم الإباضية لأن الطريفية والشعبية يتسمون بالإباضية ، فلما افترقت الإباضية لم تصح الموافقة إلا لمن برىء من الدخول فى ضلال من ضل منهم ، وكذلك ما اعترض من الريب والشبهة فى المتدينين فيمن يتسمى بالإباضية والمحبوبية من أهل عمان فى أحداث جرت بينهم ، واختلاف فى أمور كثيرة ، حتى بدا منهم ترك الولايات لبعضهم بعض وربما برىء بعضهم من بعض وجعل كل واحد منهم يجتهد فى إقامة الحجة له على صحة مذهبه وتدينه ، فلما كان منهم ذلك لم يكن اسم المحبوبية معنا مجزيا لولاية من تولى محبوبا ولا أحدا من علماء المسلمين إلى عزان بن الصقر ، ولا إلى عصر الطبقة الذين جاءوا بعد طبقتهم ، ولا موجبا للموافقـــة إلا لمن سلم من الريب والشبهة والدخول فيما دخل فيه أهل الأحداث المضلة والأهواء الجائرة ، ولا يسلم من ذلك إلا من عصمه الله برحمته ، وعرف الأحكام فى تقلب أهل الزمان ، والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقيل إن الفتن إذا أقبلت لم يبصرها إلا العلماء البصراء ، وإذا أدبرت أبصرها العوام ، والحمد لله الذى منّ علينا بالألفة فى مصرنا وعصرنا وأراحنا من نحل الصدور واختلاط الأمور ، وهذه نعمة من الله علينا ، نسأله دوامها والإعانة على أداء شكرها .

ولم نعلم أن أحدا من أهل زماننا من جميع أهل الدار من أهل الاستقامة من أهل عمان يدين بخلاف دينهم ، أو يطعن على أحد فى مذهبه وتدينه من جميع من ينتحل نحلة الإباضية من أهل عمان .

وفيما عندى ، أن من دان بدين الإباضية وانتحل بنحلتهم من أهل مصرنا وعصرنا فى هذه الأيام وظهرت منه الأعمال الصالحة واجتناب ما حرم الله عليه ولم تظهر منه خيانة ولا يتهم بتهمة فى شىء من دينه أنه تصح له الموافقة، وتجوز ولايته ، لأن لأهل كل زمان حكما ، ويحكم لهم وعليهم بالحكم الذى تجرى صحته عليهم ، ويعرفون به معهم ، ويتظاهر معرفته فيهم ، ولا عليهم فيه محنة ولا انتظار ، وإنما لا تصح الموافقة فى أهل الدار بعد وقوع الأحداث والاختلاف فيها وفى أهلها إلا بعد المحنة والمعرفة فى أهلها .

وقال بعض المسلمين : إنه لا تكون الولاية إلا بالخبرة والموافقة ، وتجوز الولاية بالشهرة فيمن لا يختلف فيه من أهل الفضل والموافقة من أهل العدل ، وقول ، إنه إذا شهر للمتدين اسم التدين بدين المسلمين مع العمل بالصالحات وظهور الخيرات ولو كان فى دار اختلاط أو دار كفر جازت ولايته ، كما أنه إذا شهر على رجل أنه يهودىّ أو نصرانى أو مجوسى أو مبتدع محدث جازت منه البراءة ، فالولاية والبراءة بالشهرة وجه من وجوه الحق وأصل من أصوله والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : من وجد فى سيرة المسلمين المنسوبة إليهم يبرأون من فلان بحدثه ، ويتولون فلانا بموافقته المسلمين فيما دانوا به،أن البراءة لا نعلم أنه يبرأ من أحد بعينه إلا بشهادة أحداثهم أو شهرة ذلك منهم على الشرط فيما يجد من أوصافهم ، وأما ولاية من تولوا فجائز ذلك على الصفة لمن تولى المسلمون ، وقول لا يتولى إلا على الصفة لأن لا يؤمن الغلط من الكتاب والزيادة والنقصان فى ذلك ما لم يكن من الفقيه الذى يجب بقوله الولاية والبراءة ، فإن صح أن الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا .

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله : إنه يجوز لمن يقرأ كتابا فيه ولاية لأحد ومترجم على أحد على سبيل الخبر لا على اعتقاد الولاية إلا أن يكون المترجم عليه من المشهورين بالظلم وأئمة الضلال فلا يجوز ذلك ؛ وقال أبو عبد الله : إن ابن عباس فى ولاية المسلمين والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى صفة من يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة

ومن تجوز فتياه فى ذلك

وقيل : لا يكون العالم عالماً بالولاية والبراءة حتى يعلم فرق ما بين أحكام ما يسع جهله مما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ، وحتى يعلم الفرق بين الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة وفرق العام والخاص من أحكام الولاية والبراءة ، داخل فى جميع أصول الولاية والبراءة بجملتها ، لأن كل أصل من أصول الولاية والبراءة داخل فيه أحكام الخاص والعام ، ولا تجوز مخالفة جميع الأصول فى الولاية والبراءة ، كان الأصل مما يسع جهله وما لا يسع جهله ، وحتى يعلم الفرق بين ولاية الحقيقة ، وولاية الشريطة ، التى هى كافية للعبد عن ولاية الحقيقة ، وولاية حكم الظاهر ، وبراءة الحقيقة ، وبراءة الحكم بالظاهر ، والفرق بين أحكام الولاية ، والبراءة بأحكام الظاهر التى إذا وجبت لم يجز عنها أحكام ولاية الشريطة وبراءة الشريطة ، وحتى يعلم الفرق بين الاستحلال لما حرم الله من دينه والتحريم لما أحل الله من دينه ، وما يجب فى ذلك من الأحكام والولاية والبراءة ، وبين أحكام التحريم لما يأتى من المحدث وما يدين بتحريمه مما يرتكبه ووضع ذلك فى موضعه ، والحكم فيه بحكمه ، ولا يجوز أن يحكم بحكم الاستحلال فى موضع حكم التحريم ، ولا بأحكام التحريم فى موضع أحكام الاستحلال بالدينونة .

وقال أكثر أهل العلم: إنه لا يسع جهل المستحلين إذا علم الجاهل أن المستحل مستحل لما حرم الله فيما يدين به ، وقال بعضهم : إن ذلك واسع جهله ما لم يتوله الجاهل أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه على ذلك ، أو يقف عنهم برأى أو بدين ، وحتى يعلم فرق ما بين أحكام الصغائر وأحكام الكبائر فى أحكام الولاية والبراءة ، ولا يجعل أحكام الصغائر كأحكام الكبائر ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام التوبة والإصرار ، وفرق ما بين الإصرار على الصغائر والإقامة على الكبائر ، وفرق ما بين الخاص والعام من جميع ذلك ، والفرق ما بين الإصرار على دقيق الذنوب وجليلها وصغيرها وكبيرها ، وبين الحكم فيمن ركب ذلك ولم يصر عليه وجهله أو علمه ، وعلم الفرق فى ذلك فى أحكام الولاية والبراءة ، فإن جهل ذلك ووضعه فى غير معانيه لم يسعه ، وحتى يعلم الفرق فيما يجب فيه السؤال من أحكام الولاية والبراءة ، وما لا يجب فيه السؤال ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام الدين مما جاء فى كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع أهل العلم من أهل الاستقامة وبين أحكام الرأى وما يجوز فيه الرأى ، وعلم ذلك ووضعه فى موضعه ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع التى من وقف عليها وعلى أحكامها لم يسعه إلا تصديق المحق فيها وتكذيب المبطل فيها ، والفرق بين تحريم ولاية المبتدع ، ولو لم يعلم الجاهل بدعته ، وإباحة ولاية المدعى إذا كان فى ظاهر الحكم لا يعلم كذبه ولو كان فى ادعائه فى سريرته مبطلا ، ما لم يحكم لنفسه بدعواه ، وحتى يعلم الفرق بين حجة الشهادة وحجة الفتيا فى أحكام الولاية والبراءة وإنزال ذلك منزلته ، لأن بين حجة الشهادة وحجة الفتيا فى أمر الولاية والبراءة وجميع أحكام

الدين فرقا بيّنا لا يجوز فى الدين أن يحكم بأحكام الشهادة فى موضع أحكام الفتيا فى أمر الولاية والبراءة ، ولا يحكم بأحكام الفتيا فى موضع أحكام الشهادة ، وحتّى يعلم الفرق بين حجة الشهود فى البراءة من المكفرات إذا وقعت الشهادة فى موضع ما تجوز فيه الشهادة من المكفرات وعلى المكفرات فى الولاية والبراءة وبين براءة المتبرئين من العلماء فى الدين وإنزال كل شىء من ذلك منزلته ، وحتى يعرف الفرق بين حجة الفتيا من الفقيه الواحد فى الدين فيما يقوم فيه مقام الفتيا من الدين وبين الفقيه الواحد فيما يكون فيه شاهدا فى أمر الدين فى البراءات وإيجاب المكفرات وإنزال ذلك منزلته ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام براءة الجهر وإجازة ذلك وإحكام براءة السر ومعرفة حجر ذلك وكتمانه وإنزال ذلك منزلته ، ومعرفة القول فيه ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام الولاية والبراءة فى الأئمة العادلين والجائرين وبين سائر الرعايا ممن لم ينزل منازل الأئمة العادلين والجائرين ، وحتى يعلم الفرق بين الأئمة المشاهدين الحاضرين من العادلين والجائرين وبين الأئمة الغائبين والسالفين فى أحكام الولاية والبراءة ، وحتّى يعلم الفرق بين وقوف الدين الذى يسلم به المسلمون من ولاية المبطلين وبراءة المحقين ، وهو الجنة والسلامة للمسلمين ، لأنه يجوز للعالم والجاهل والقوى والضعيف من المسلمين أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخليقة بأسمائهم وأعيانهم على شريطة ولاية المحقين منهم والبراءة من المبطلين فى جملة الدين حتى يعلم من أحد بعينه ما تجب به ولايته أو عداوته ، من حقيقة أو حكم ظاهر ، وذلك فرض واجب على جميع المسلمين ، وبين وقوف الرأى الذى يخص الواحد من المسلمين فى الواحد بعينه من المحدثين ممن سبقت

له ولاية متقدمة من المسلمين وتسعه الإقامة على ذلك الوقوف بالرأى بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحـــدث الذى قد امتحن بولايته وعاين منه مالزمه حكم الوقوف بالرأى من غير أن يلزمه دينونة بالسؤال ، وبين وقوف السؤال الذى يلزمه فيه السؤال ولا يجتزى بوقوف الرأى فيه دون اعتقاد السؤال عما قد لزمه فى وليه هذا : وفى هذا المحدث الممتحن به وفيه بما قدعاين منه وعلمه،وبين وقوف الشك الذى هو خارج عن وقوف الرأى ووقوف الدين ووقوف السؤال إلى الشك والتحير بعد قيام الحجة عليه فيشك فيما لا يسعه الشك فيه من كفر المحدث أو ترك ولايته للمحق من أجل براءته من المحدث بغير حجة فى الإسلام من أجل براءته ممن برئ منه من المحدثين ، أو من أجل ولايته ممن تولاه فى الدين بغير حجة تقوم عليه بباطل ولايته ، فـكل واقف عن محدث قد علم بحدثه أو لم يعلم فوقف عنه من أجل إذ لم يصح عنده ما تقوم به الحجة بالبراءة فوقف عنه ووقف عن من برئ منه من المحقين من أجل براءتهم منه برأى أو بدين فهو مبطل . وبين وقوف الإشـكال الذى هو خارج عن وقوف الدين ووقوف الرأى ووقوف السؤال من غير جهل من الواقف بحكم الحدث ولا حدث المحدث ، مثل الوقوف عن المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهم البعض إذا لم يعلم فى الأصل كيف حالهما ، ولا المحق منهما من المبطل ، وغاب عنه علم ذلك ، وكل واقف عن محق من أجل ما غاب عنه من صحة حقه فوقف عنه وعمن تولاه برأى أو بدين فهو واقف وقوف الشك، ولا يجوز أن يحكم أحد بحكم وقوف وجه من الوقوف كلها بحكم الوقوف الآخر وحتى يعلم الفرق بين أحكام ولاية الدين من ولاية الرأى ،

وبراءة الدين من براءة الرأى ، والفرق بين الاختلاف فى الرأى بين علماء المسلمين ، وبين الخلاف فى الدين من المخالفين فى أصول الدين الذى لا يجوز فيه الاختلاف بالرأى فى أحكام الولاية والبراءة . وحتى يعلم الفرق بين الاختلاف بين المسلمين فى أحكام الدعاوى فى أحكام الولاية والبراءة وبين الخلاف فى الدين الذى هو خارج من أحكام الاختلاف فى الرأى ، والاختلاف فى الدعاوى النازل أهلها بمنزلة المبتدعين إذا أظهروا حكمه ولو كانوا فى سرائرهم صادقين ، وبين اختلاف المسلمين فى الدعاوى التى إن كانوا فيها صادقين فهم للحق موافقون ، وتلزم موافقتهم فى ظاهر الأمر على ما ظهر من أمرهم فى الدعاوى ، ولو كانوا فى سرائرهم خائنين حتى يعلم ذلك من جامعهم عليه من أهل الدين ، وحتى يعلم الفرق بين قيام الحجة من المعبرين لما لا يسع جهله وبين أحكام الرأى والدين من علماء المسلمين وإنزال ذلك منازله فى أحكام الرأى والدين وأن لا يتعدى ذلك إلى غيره برأى ولا بدين ، فهذه الأصول التى تخرج منها أحكام الولاية والبراءة ، وما عدا هذه الأصول فهو فرع عليها .

وترجع هـذه الأصول إلى ثلاثة أصول ، وهى ولاية الشريطة ، وبراءة الشريطة ، وولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ، وولاية حكم الظاهر ، ولا يعلم حكم هذه الأصول الثلاثة من لا يعلم الأصول التى ذكرناها كلها ، لأنها تفسيرها وعائلة عليها ، ولا يسمى عالماً بها من لا يعلمها ويعرف معناها ، وأصل هذا كله معرفة ما يسع جهله وما لا يسع جهله .

فمن علم هذه الأصول التى ذكرناها وكان من أهـل الاستقامة فى دين

المسلمين كان حجة فى الفتيا فى الولاية والبراءة ، وتؤخذ عنه الولاية بالرفيعة مالم يعلم كذبه فيما رفع فى ولاية من غاب عنه أمره من الأولين والآخرين مالم يعلم المرفوع إليه أنه خائن لله فيما رفعه فى أمر الدين .

فصل

وأما الفتيا فى أمر الولاية والبراءة فمثل سائر الفتيا فى الدين، فما كان من ذلك مما لا يسع جهله فجميع المعبرين لذلك حجة على من عبروا له ذلك ، وإن كان ذلك مما يسع جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقف عنهم برأى أو بدين فلا يكون الحجة فى هذا إلا العالم الثقة الأمين بما صح له علمه وتظاهر له علمه ، من أصول الولاية والبراءة ولو لم يكن عالماً بجميع أصول الولاية والبراءة ، فإذا صح له علم فى شىء من أصولها كان حجة فى الفتيا فى ذلك الأصل ، وذلك الباب من أبواب الولاية والبراءة من جميع ما وصفنا من أصول الولاية والبراءة ، ولو لم يصح له العلم إلا فى أصل واحد، وكان أمينا من المسلمين فقيها فى الدين فهو حجة فى الفتيا فى ذلك الذى قد صح له العلم به من أصول الولاية والبراءة ، وليس الحجة فى العلم فى الفتيا كالحجة فى العلم فى الرفيعة ، لأن الرفيعة لا يكون حجة فيها إلا من علم الولاية والبراءة وأصولها كلها ، لأن الفتيا بالعلم ، فكل من علم أصلا فى فن من فنون العلم فهو حجة فيه فى الفتيا لإقامة حجة الله تعالى على عباده ، وفى عباده ولعباده .

والولاية والبراءة أصول كثيرة وفنون كثيرة وأبواب كثيرة ، ولا يستحق أحد العلم للولاية والبراءة حتى يكون عالما بجميعها ، ولا يكون حجة فى شىء

إلا من كان عالما به ، وإذا رفع اثنان من علماء المسلمين الولاية لرجل أو امرأة ، وهما ممن يبصر الولاية والبراءة كانا حجة على من رفعا إليه فى ولاية ذلك الإنسان، ولا اختيار له فى ذلك إذا علم بمنزلة ما يكونان فيه حجة،لأنه لا يسع جهل الحجة لمن علمها أو جهلها إذا قامت عليه ، ولو جهل هو معرفة لزوم الحجة وما يكون حجة .

والولاية بالرفيعة من الواحد من علماء المسلمين جائزة وحجة لمن تولى بقوله ولا يكون ذلك حجة عليه ينقطع بها عذره وهو مخير ، فإذا قامت عليه الحجة بالاثنين من علماء المسلمين كانا حجة عليه ولزمته الحجة ولم يكن له أن يجهل الحجة أو يخالفها ولا يضيع ما قد لزمه بقيام الحجة .

فالولاية برفيعة الواحد إنما هى قبول التصديق لا على حقيقة الصدق من من الرافعين ولا المرفوعة ولايته ، وكذلك القول فى الاثنين من علماء المسلمين إذا رفعا ذلك وشهدا ، والقيام به من غير أن يشهدا بما شهدا ولا يعتقد صدق ما رفعاه أنه كذلك ، ولو كانا عند الله من الصادقين فى قولهما ، وليس له أن يشهد بصدقهما ولا يعتقد ذلك ، لأن ذلك من التقليد لهما ، ولا يجوز التقليد فى الدين ، وكذلك التصديق للواحد بمنزلة الحجة من الاثنين ، ولا يجوز تكذيب الواحد ولا تصديقه ، وإنما يجوز تصديقه على الأمانة لما جاء أنه حجة لمن صدقه كما كان المعدل حجة لمن صدقه من الحكام فى إنفاذ الأحكام بتعديله وكذلك الولاية برفيعة الواحد .

ولا نعلم أن أحداً قال إن الولاية لا تجوز بالواحد وإنما تجوز بالاثنين من

علماء المسلمين ، ويختلف فى الحجة بقول الواحد ، فقول هو حجة فى الولاية ويلزم تصديقه فيها ، لأن الحق فى الولاية لله تعالى ، ولأن ولاية الرفيعة بالواحد تقع موقع الرفيعة من الاثنين ، لأنه إنما هو يقبل قول الرافعين ولا يتعدى قول الرافعين .

كما قال الحاكم ، قد كان الحاكم الواحد حجة فى دين الله تبارك وتعالى إذا كان قد نزل بمنزلة الحاكم ، ولو كان الحاكم حجة على الرعية بمعونته على ما هو حجة فيه على غيره ولغيره ، والمعدل الواحد حجة فى رفع العدالة لمن جعله معدلا ممن يبصر العدالة من علماء المسلمين .

وكذلك العالم إذا نزل بمنزلة الحجة فى الولاية والبراءة كان حجة فى رفع الولاية كما كان حجة على غيره فى الفتيا إذا وافق الحق فى قوله ، وقول بالتخيير فى الولاية فى رفيعة الواحد ، ويتولى الرافع لأجل ولايته من تولاه إلا أن يعلم أنه تولاه بغير حق ، ولا يجوز له الوقوف عن ولايته لأجل ذلك .

وإن وقف عن المرفوع ولايته وتولى الرافع فقد جاز له ذلك ما لم تقم عليه الحجة بالاثنين . وقول إن سأل العالم عن ولاية المرفوع ولايته فرفع إليه ولايته كان ذلك حجة عليه وإن رفع إليه ولايته من غير أن يسأله كان له الخيار فى ذلك ، وقول هو مخير فى ذلك ، سأل العالم عنه أو لم يسأله ، وليس له ترك ولاية العالم المحق من أجل ولايته لمن تولاه ، سأله عن ذلك أو لم يسأله ، وقول لا تقوم الحجة إلا بالاثنين من العلماء ، سألهما أو لم يسألهما .

وقيل ، إن الضعيف من المسلمين إذا رفع ولاية أحد عن فقيه من فقهاء المسلمين

أن ذلك يكون حجة فى الولاية وتجوز الولاية بولايته بالرفيعة عن من هو حجة فى الرفيعة وقد قيل لا يكون حجة فى الرفيعة إلا العلماء ومن كان حجة فى الرفيعة عن نفسه إذا لم يرفع عن غيره ، فإذا رفع العالم المشهور عن من يكون حجة فى الولاية عن عالم مثله كان ذلك حجة وكان بمنزلة الرفيعة عن نفسه وبغير رفيعة .

والواحد من العلماء إذا رفع ولاية رجل واحد عن عالمين قام ذلك مقام الواحد ولا يقوم مقام الاثنين ، ولا رفع اثنان عن واحد ولاية الواحد قام ذلك مقام ولاية الواحد . وإذا رفع اثنان من العلماء ولاية واحد عن اثنين من العلماء قام ذلك مقام الاثنين ، الشهادة عن الشهادة فى الولاية جائزة ، والرفيعة عن الرفيعة جائزة .

والذى يجيز قول الضعيف إذا رفع عن العالم ، إذ القول فيه واحد وفى الاثنين عن الواحد ، والواحد عن الاثنين ، والاثنان عن الإثنين ، والواحد عن الواحد ، إذا كان الأصل إنما يرفع عن الحجة فى الولاية، فذلك جائز على مذهب من يجيز ذلك .

ولا تجوز الولاية بولاية الضعيف من المسلمين ولو ثبتت ولايته فلا يكون حجة فى الولاية إلا العلماء فإذا لم تجز ولاية الواحد فى الإجماع لم يكن الاثنان حجة فى الولاية ، والواحد والاثنان والثلاثة والأربعة إلى ما فوق ذلك إلى ما لا نهاية له فى الولاية إذا كان على غير رفيعة من العلماء ،فلا تجوز الولاية بذلك من الضعاف من المسلمين حجة فى الولاية ، ولا تكون ولا يتهم حجة إلا أن يرفعوا

شهادة تقوم برفيعتها الحجة عن واحد من العلماء وعن صفة يكتفى بها عن التفسير ، إذا شهدوا بذلك على نقل ذلك بصفة يستوجب بها الموصوف الولاية جازت الولاية بشهادتهم وكانوا حجة فيما شهدوا به . والواحد فى ذلك يقوم مقام الواحد من العلماء فى رفع الولاية ولا يكون حجة إلا مع العلماء بالولاية والبراءة إذا شهد بصفة يرى العالم أن تلك الصفة تجب بها الولاية .

وإن رفع تلك الصفة ضعيفان من المسلمين إلى ضعيف لا يعرف ما تجب به الولاية لم يجب له أن يتولاه بالصفة بمعرفته حتى يرفع ذلك إلى من يبصر الولاية والبراءة فيتوقفه على علم ذلك ويرى أن ذلك تجب به الولاية فتكون شهادة الضعيفين بالصفة مع تفسير العالم بالمعرفة حجة على الضعيف المرفوع إليه تلك الصفة ، لأن الحجة فى الولاية والبراءة لا تكون إلا بالعلماء البصراء بهما .

وإذا شهد الضعيف على شهادة موصوفة وهو من ثقات المسلمين لم يجز تكذيبه ولا الشك فى قوله ، وكان حجةً فيما قال من الموصوفات التى يستغنى بتفسيره لها عن تفسير غيره فى نقلها ورفعها .

فمن أجل هذا اختلفت أحكام الشهادة من الضعيف ، والولاية من الضعيف فالشهادة منه حجة ، والولاية منه ليست بحجة ، والولاية من العالم حجة ، لأنه حجة فى الولاية والبراءة ومأمون عليها ، وإذا شهد العلماء بصفة توجب الولاية ولم يقولوا إن ذلك يوجب الولاية لم تكن شهادتهم حجة فى الولاية حتى يفسروا أن هذه الصفة توجب الولاية .

وإذا شهد اثنان من الضعفاء أو العلماء على صفة توجب الولاية ، وقال من يبصر الولاية والبراءة إن هذه الصفة توجب لأهلها الولاية ثبت ذلك فى حكم الرفيعة والشهادة ، وكانت الولاية من العالم أوجب من الشهادة منه إذا لم يفسر ذلك ، وكانت الشهادة من الضعيف إذا فسرها العالم أولى من الولاية منه وكانت شهادة العالم والضعيف سواء مالم يفسرها العالم أو غـيره من العلماء ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الشهادة للمحدث بالتوبة والولاية وشرح ذلك

وعن أبى معاوية[1] رحمه الله فى رجل غاب عن بلد إلى بلد وقد كان المسلمون يبرأون منه إلى أن قدم رجل من أهل ذلك البلد من المسلمين ممن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم : إن فلانا رجل صالح ، أنا أتولاه ، أيتولاه المسلمون بقوله ؟ قال : لا ، لأنهم قد علموا غير ما علم الرجل فيه إلا أن يكون أيضاً قد علم مثل ما علموا ، فقال لهم ، إنه قد تاب من ذلك فإنهم يتولونه إلا أن يكون ذنبه الذى برئوا منه عليه فيما بينه وبين الناس ، فإنه على براءته حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه قد أدى حقوق الناس ، وأما قول الواحد الثقة ، أنه قد أدى للناس حقوقهم فلا يرجعه إلى الولاية ، لأن أموال الناس التى عليه لهم ماطالبوه بها أخذ لهم بحقوقهم ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم ، وإن كانوا إنما برئوا منه على عمل السيئات فيما بينه وبين الله ، وهو يقر للمسلمين بدينهم وهو ينتحل نحلتهم تولاه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم .

وقال أبو عبد الله فى رجل شهد جنازة رجل لم تعرف له ولاية فرفعت ولا يته عند الصلاة على الجنازة فإنه ينبغى أن يتولاه إذا تولاه رجل أو امرأتهما ولاية عند المسلمين ، ومن لم يتوله على ذلك لزمته التوبة ، وقول إنما تقوم الحجة فى الولاية باثنين

---

(١) هو عزان بن الصقر أحد الأعلام الكبار توفى عام ٢٦٨ هجرية رضى الله عنه .

وأما بولاية الواحد فقد قيل بالتخيير فى الولاية بولايته ، وقد قيل بالوقوف ، وهو أسلم ، إذا وقف ليسأل ، ومن يرفع إليه الولاية رجلان ممن يبصر الولاية والبراءة والوقوف فعليه أن يتولى من رفعت إليه ولايته، والعبد المسلم فى الولاية والبراءة بمنزلة الحر ، وتجوز شهادته عند أوليائه ، ويستغفر له .

فصل

ومن أصاب ذنبا فاستتابه أصحابه فقال ، إنه رجع إلى الحق مما كرهوا ، فإذا رجع إلى قول المسلمين وقبل منهم ما دعوه إليه من الحق وترك الباطل وأعطاهم ذلك من نفسه قبلوا منه وتولوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال .

وقال موسى بن أبى جابر رحمه الله : من أحدث حدثا فى الإسلام فتاب إلى ربه وسعى فى خلاص نفسه من حدثه ، وأعطى الحق من نفسه وسع المسلمين مجامعته ، وإن عجز عن الخلاص مما ابتلى به من حدثه ومات على ذلك فالكف عنه أسلم . ولا يبرأ منه ولا يستغفر له ولا تجب البراءة إلا من المصر على الأحداث المحرمة .

وقال بعض الفقهاء : إذا رفع إليك رجل من المسلمين ثقة يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل فأنت مخير فى ولايته ، ومن مات ولم تكن له ولاية ، ثم إن امرأة من أهل الولاية ممن تبصر الولاية والبراءة قالت لقوم من المسلمين ، تولوه واستغفروا له فإنى أتولاه ، فقيل لهم يتولونه بولايتها .

وإن كان هذا الرجل من أهل الولاية من قبل ، ثم أحدث حدثا يخرجه

من الولاية ، ثم استتيب ، فلم يتب إلى أن مات ، فقالت امرأة من أهل الولاية من بعد موته إنه قد تاب فلا يقبل قولها فى هذا الموضع حتى يشهد على توبته عدلان ، رجلان أو رجل وامرأتان ، وإن قذف رجل رجلا من المسلمين بالفسق فتاب ، وتنصل فيما بينه وبين الله ولم يعتذر إلى ذلك الرجل الذى قذفه فلا يعذر حتى يعتذر إلى الرجل الذى قذفه .

ومن كنت لا تعرفه بخير ولا بشر فأخبرك عنه ثقة أو ثقتان ، أنه ثقة أوغير ثقة ، فإن كان المخبر أو المخبران ممن يبصر الولاية والبراءة والوقوف وكانوا من الثقات وقال أحدهم : إنه ثقة فى دينه وأنه ولى لنا ، فإنه يتولى بقولهم .

وفى قول الواحد التخيير فى قبول الولاية والبراءة أو الوقوف،والواقف سالم فى مثل هذا . ومن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب إلى الله ودان بما يلزمه فى ذلك وقد كانت له ولاية متقدمة أو لم تكن له ولاية إلا أنه تاب وأصلح العمل ، فإن أدى ما لزمه من ذلك تولى .

وقول إنه إذا تاب وقف عنه حتى يؤدى ما لزمه فى ذلك ثم يتولى ، وقول لا يتولى إذا مات قبل أن يؤدى ما يلزمه ، وكذلك القول فيمن واقع المحجورات المحرمات بالتعمد أو الجهل فى الأموال والأنفس مما يلزمه فيه أداؤه إلى أهله مع التوبة والندم .

ومن علم من رجل الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك مما لا يدين أحد من أهل القبلة بتحليله ثم يستغفر ربه من كل ذنب أنه يتولاه ، لأنه لا يدين أحد بتحليل

ذلك ، فإذا استغفر ربه ولم يسم بشيء بعينه فإنه يرجع إلى ولايته ، إلا أن يكون غصب شيئاً من أموال الناس أو ظلمهم حتى يعلم أنه قد تخاص من ذلك .

وقول ، إذا أتى الولى شيئا من الذنوب، ما يخرج حكمه حكم التحريم ، ولم يستتبه وليه من ذلك حتى سمعه يتوب من كل ذنب أو من جميع ذنوبه أو من كل ما عصى الله فيه أو من كل معصية لله أو توبة تأتى على جميع ذنوبه من أى الألفاظ، فإنه يرجع إلى ولايته ، وما أتى من ذلك على وجه الاستحلال فلا تجزيه التوبة منه فى الجملة إلا بتوقيف على التوبة منه حرفاً حرفاً ، ويتوب من كل شيء بعينه إلا أن يتوب من كل شيء يدخل فيه مما يدين به ويكون هذا أصلا فى ذلك، فإذا تاب من الأصل الذى يدخل فيه غيره فهو ثابت مما يدخل فى الحكم .

ومن ظهر منه أمر يحتمل أن يكون مستحلا له أو محرما له فحكمه حكم التحريم فيما يلزم له وعليه حتى يعلم أنه مستحل ، لأن أهل الإقرار على جملة التحريم لجملة ما حرم الله والتحليل لما أحل الله حتى يعلم من أحد منهم بعينه خروج من ذلك إلى غيره ، وأما ما أخذ الولى من أموال الناس ظلما فى الأصل بما لا يسعه على وجه الغصب والسرقة الذى يهلك به فتاب فى الجملة أو منه بعينه رجع إلى ولايته ويحسن به الظن فى تأديته .

وقول إنه لا يتولى حتى يؤدى ما قد وجب عليه مما خان فيه ويوقف عن ولايته والبراءة منه ، فإذا أدى رجع إلى الولاية ، وقول مادام لم يؤد ذلك ويعلم أنه قد أدى فهو على حال البراءة،لأنه انتهك الأصل على الكبيرة حتى يخرج منه

بجملته ، ويعجبنى أنه إذا كان ممن يؤتمن على ذلك وما يلزمه فى ذلك وسائر أحواله طيبة وتاب إلى الله أن يرجع إلى ولايته ، وإن اتهم واستريب فى جهل مايلزمه من الأداء مع التوبة فحتى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به والدينونة بأدائه ، وإن اتهم فى ذلك واستريب أمره وقف عن ولايته حتى يعلم منه التخلص على ما يجب ولا يعجل على البراءة منه بعد إظهار التوبة منه إلى الله تعالى .

وسئل أبو معاوية رحمه الله ، عن رجل له ولاية مع رجل برىء من رجل له أيضاً معه ولاية ، ثم سمعه يستغفر الله من جميع ذنوبه قبل أن يستتيبه ، قال : إذا برىء من وليك فابرأ منه ، فإن تاب رجع إلى ولايته ، وإن لم يتب فهو على حكم البراءة ، وإذا علم هذا الولى أن وليه برىء من وليه بما برىء أنه قربة لله تعالى فى ذلك فلا تجزيه التوبة حتى يسمى أنه تاب إلى الله من براءته من وليه ويسميه باسمه .

وأما إذا لم يعلم منه ذلك فالتوبة فى الجملة تجزيه ، لأن الأحداث كلها من جميع المحدثين تخرج على حكم التحريم حتى يعلم أنهم يأتون على الدينونة بالاستحلال ، ولأن هذا يلزمه فى الحكم على سبيل البراءة من القاذف بما أظهر من البراءة وبما أظهر من القذف ، فليس من دينه فيما يتعبد به إظهار القذف ولا إظهار البراءة ، وإنما هذا جهل جهله فى حكم دينه فإن كان فى الأصل من البراءة أتى بما لا يسعه فى دينه محرماً فقد تاب فى الجملة ، وإن كان أتى حقا ببراءته وبرىء ممن برىء منه بحكم العدل فقد تاب فى الجملة من قذفه الذى كان محجورا عليه .

ولا تثبت البراءة عليه بعد التوبة فى الجملة إلا أن يعلم أنه يبرأ منه بدين على الضلال يستحل ذلك بالدينونة ، فإذا علم منه ذلك ثم تاب فى الجملة لم ينفعه ذلك فى الحكم،لأنه لا يبرأ فى الجملة بما يخالف فى دينه من حكم الجملة ، وإنما ينفعه فى توبته فى الجملة من ارتكابه لما يدين بتحريمه فى الجملة ، وهذا مما فيه حكم الظاهر .

وأما إذا قصد بالتوبة فى الجملة من جميع ما خالف فيه الحق عند الله فى قصده بذلك فى جميع ما دان به أو لم يدن .

وقال حيان الأعرج فى رجل فى ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب ويعطى الرضى ، ثم يرجع فيدعى ، فيجيب ، ويطيع ، وهذا حاله ، أنه يدعى إذا أدبر ويقبل إذا أقبل ، قلت ، فرجل أخذت منه ولاية رجل وهو ممن يبصر الولاية ثم يوقف عن ولاية ذلك الرجل ، قال : استتبه عن وقوفه عن وليك .

فإن قال : إنى كنت أتولاه وقد بان لى أنه يوم توليته على حرمة عرفتها اليوم منه . قال : لذلك أن يرجع عن ولايته وإن قال إنه عمل مكفرة لم يقبل منه إلا بشاهدى عدل . وهو قاذف حتى يأتى بشاهدى عدل يشهدان عليه بالكفر ، ثم يستتاب ، فإن تاب رجع إلى ولايته وإن أصر برىء منه .

والمرأة والأمة والعبد تؤخذ عنهم الولاية إذا كانوا ممن يبصر الولاية والبراءة ؛ وهذا المعنى عن الفضل بن الحوارى رحمه الله .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله فى رجل برىء من المسلمين وعمل للجبابرة ، وقد كانت له ولاية مع المسلمين ، ثم إنه ترك الجبابرة ولم تعلم منه رجعة إلى العدل ، فزعم رجل من المسلمين من بعد ما هلك أنه قد تاب من عمله ومن براءته من المسلمين ، أنه يقبل قوله ويتولاه المسلمون ، إذا كان هذا القائل وليًّا للمسلمين .

وقول، إذا كانت عليه مظالم للناس من حقوق وغيرها فلا يتولى بقول الواحد إلا أن يشهد اثنان عدلان ، أنه قد تاب وأدى الحقوق ، فإذا رفع الواحد توبته على نية الأداء ولم يؤد شيئاً فالوقوف عنه أسلم، وإن كان مقرًّا لأصحاب الحقوق بحقوقهم وكان يسعى فى فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يبرئ نفسه من حدثه إلا أنه تاب إلى الله وإلى المسلمين وكان يسعى فى فكاك نفسه فهو بمنزلة الكف، يكف عنه ولا يبرأ منه ولا يستغفر له .

وقال الربيع : من أقر بدين المسلمين ، ثم جاءت منه أحداث موحشة أنه لا يتولى حتى يتوب ، وقال هاشم رحمه الله : سمعنا أن الولاية تجوز بواحد ، والبراءة باثنين . وقال : وزعم هاشم بن غيلان ، رحمه الله، أنه حفظ عن المسلمين ، أن الرجل إذا كان فى الولاية للمسلمين ، ثم كانت منه أشياء يكرهها المسلمون غير أنه إذا دعى أجاب ، وإذا عوتب رجع فهو من المسلمين ، وإذا رأوا منه التخليط وما لا ينبغى كفوا عنه ولم يتولوه ولم يبرأوا منه .

وقيل : ليس لأحد أن يشهد على أحد بما يوجب منه البراءة حتى يستيقنه ،

وإن أحب أن يظهر ذلك للمسلمين منـه فإنه يقول : إنى أريد أن قول شيئاً فاسمعوا منى واستتيبونى ، فعليهم أن يستتيبوه ويحذروا من الذى قال فيه .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله :

وإذا شهد رجلان على رجل غائب بما تجب فيه البراءة ، قال : يـكف عنه ولا يتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين وما عنـده فيما يشهدان به عليه ، وذلك إذا كان الشاهدان عدلين ، ورجلان شهدا على رجل ميت بمـا تجب به البراءة ، قال : لا يتولى إذا كانا ثقتين من المسلمين .

وسأل محمد محبوب ، رحمه الله ، هاشماً الخوارزمى عن الولاية بشهادة شاهدين من المسلمين فقال : إذا عرفا ما يتولى عليه وما يبرأ به منه قبل منه ذلك ، ولا تجوز البراءة من المسلمين إلا بشهادة شاهدين من المسلمين،وإن شهد ولىّ على ولىّ بالفسق برئ من الشاهد إلا أن يأتى بشاهد آخر أو عذر يراه المسلمون أنه عذر .

وإن ادعى بينـة غيره وقف عنه حتى ينظر فى دعواه ، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله جازت الشهادة على المشهود عليه ، وإن لم يكن معه من يشهد مثل شهادته بعد البراءة منه والتوبة عن شهادته ، والشاهد الآخر إنما هو واحد فيجب عليـه مثل ما يجب على الأول .

وقال آخرون : إن المسلم إذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم تقبـــل منه إلا شهادة شاهدين ، وشهادتُه هو تسقط ، وكله من قول المسلمين .

وقال أبو معاوية ، رحمه الله : إذا شهد شاهدا عدل على ولىّ ، أنه فاسق

منافق وبرئا منه ولم يسميا ولا أخبرا بما يجب به الفسق فإنه يبرأ منـه بشهادتهما ولا يكلفان علم ما يجب به اسم الفسق إلا أن يطلب المشهود عليه ذلك ، فإن طلب ذلك لم يعذرا إلا بالتسمية ، فإن سميا شيئاً تجب به عليه البراءة وبرئ منه استتيب ، فإن تاب رجعت ولايته ، وإن أصر تم على البراءة منه ، وإن جاء أحدهما قبل الآخر ووصف شيئاً تجب منه على المشهود عليـه البراءة برئ من الشاهدين ، فإن قال : أنا أجيء بآخر من المسلمين يشهد بهذا ، فإذا جاء به ، واتفقت شهادتهما على أمرٍ يلزم المشهود عليه البراءة برئ منـه ، ثم استتيب ، فإن تاب رجعت ولايته .

وقال آخرون : إذا جاء وحده فهو خصم ، وعليه أن يأتى بشاهد عدل غيره .

ومن وقع فى ورطة فينبغى للمسلم أن يستتيب المسلم وينصح له فى أموره ويعلمه بما شهد عليـه به الشهود فيتوبَ أو يصر ، فإن تاب رجعت ولايته ، وإن أصر هلك .

وقيل فى رجل إمام مسجد ، شهد عليـه رجلان ثقتان ، أنه شهد بزور ، فلا نرى أن تترك الصلاة خلفه حتى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة ، لأنه يمكن أن يكون شهد بحق وعلم غير علمهما ، وإن كان الشاهدان من أهل الولاية فعليهما التوبة مما شهدا به عليه .

وقول : لا تجوز الشهادة فى الأحداثِ التى توجب البراءة من الأوليـاء إلا من الأولياء ولو لم يكونا ممن يبصر الولاية والبراءة .

وقول : لا تقبل إلا ممن يبصر الولاية والبراءة من الأولياء . وإن شهد رجل على رجل، أنه شهد بزور وشهد آخر أن ذلك المشهود عليه أكل مالا حراما. فأما فى القياس فلا تسقط ولايته ، وأما فى الاستحسان فتسقط ، ونحب أن لا تسقط ولايته بهذا .

وإن شهد عدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل أنه ركب مكفرة ، فإنه يبرأ منه إذا كان الشاهدان ممن يبصر الولاية والبراءة ، ولم يكلفا تفسيراً ، وإن طلبت منهما الحجة فينبغى لهما أن يبيّنا ذلك ، كان المشهود عليه وليًّا أو غير ولىّ ، كان حيًّا أو ميتاً ، إلا أن يكون الميت مجتمعاً على ولايته بالشهرة فلا تقبل عليه شهادة الشهود ، أنه أحدث حدثاً كفر به ، لأنه قد مات وماتت حجته .

وإن شهد شاهدا عدل ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل بحدث مكفر فلا يبرأ منه حتى يفسرا الحدث ، فإن فسراه وكان مما تجب به البراءة لمن ارتكبه قبلت شهادتهما وبرئ منه ، وإن كان الحدث غير مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته. وإن سئلا عن التفسير فقالا : لا يحل لنا إظهاره فلا يقبل قولهما ، وكان الرجل على ولايته ، وهما على ولايتهما ، ما لم يظهرا البراءة منه ، فإن برئا منه استتيبا من ذلك ، فإن تابا كانا على ولايتهما، وإن سئلا عن التفسير ، فقالا: إننا استتبناه فلم يتب برئ منه لأنه مصر .

وإن كان العدلان اللذان يبصران الولاية والبراءة برئا من رجل حين سئلا عنه ، فقالا : إنا برئنا منه على حدث مكفر قبل قولهما، وبرئ من الرجل ببراءتهما

إذا كانا حجة فى الولاية والبراءة ، لأن براءتهما أوجبت بشهادتهما عليه وشهادتهما عليه أوجبت براءتهما منه فى بعض القول .

وقول لا يبرأ منه ببراءتهما حتى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة ، كان وليًّا أو غير ولىّ ، وإن كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم بالكفر فبرئ من أهل الأحداث على الشهرة قبل منهما ذلك وبرئ ببراءتهما من أهل الأحداث المكفرة لأهلها إذا كانت أحداثهما شاهرة على الاستحلال لركوبهما ، وكان العدلان حجة فى ذلك ، ولهما أن يظهرا البراءة بشهادة من أهل تلك الأحداث ويظهر مفارقتهما على ذلك .

ولا تجوز البراءة بشهادة شاهد واحد كان المشهود عليه وليًّا أو غير ولىّ . وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بما يوجب منه البراءة وسموا ذلك جازت شهادتهم إذا كانوا عدولا . وإن قذف واحد وليًّا بمكفرة وأحضر على ذلك بينة عدل ممن تقوم بشهادتهم فى المكفرات ممن يستحق الولاية وسموا بذلك ، وكان ذلك من المكفرات مع من شهدوا معه بذلك وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب ، فقيل : لا تقبل شهادتهما عليه ويبرأ منه إلا أن يكون من الأئمة فى الدين أو من علماء المسلمين الذين مضت ولايتهم وقضت لهم الشهرة بذلك وماتوا على ذلك ، فإنه لا تقبل عليهم شهادة بعد ذلك ، ولو كان الشهود عليهم فى ذلك مائة ألف أو يزيدون ، كلهم علماء ، لأنهم قذفة .

وإن كان المشهود عليه من العلماء المشهورين أو من الأئمة المنصوبين وكان حيًّا لم تقبل الشهادة عليه إلا بحضرته لأنه حجة ، والبينة حجة ، ولا تقبل

حجة على حجة إلا بحضرة الحجة، فإن سمع بشهادة الشاهدين عليه ولم يدفعها بحجة ثبتت له برأى منه واستتيب من ذلك ، فإن تاب رجع إلى ولايته وإن لم يتب ثبت على البراءة منه .

وقيل : إن للسلم إذا برئ من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال فإنه يسأل عن عذره ، فإن ادعى بينة غيره وقف عنه ، فإن جاء بآخر يقول مثـــل قوله زال الوقوف عنه ومضت الشهادة على المشهود عليه ، وإن لم يأت بمن يشهد عليـــه كشهادته بعد البراءة منه والتوبة منه ، والتوبة منـه عن شهادته الشاهد الآخر إنما هو واحد ، ويجب عليه كما وصفنا فى الأول .

وقول : إذا شهد المسلم على المسلم بالفسق لم يقبل منه إلا شهادة شاهدين غيره وتسقط شهادته هو ، وإن شهد أربعة رجال على رجل بالزنا ولم يفسروا ما هو ، أنه لا حد على من شهدوا عليه ولا على الشهداء وإن كان للمشهود عليه من قبل ولاية فهو على ولايته .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله : لا تجوز شهادة مخالفينا علينا ، قلوا أو كثروا فـكل ما يخرج المسلمين من دينهم وتجب عليهم به براءة أو وقوف لأنهم خصماء للمسلمين ، ولا تجوز شهادة خصم ، وجائزة شهادتهم على بعضهم بعض فى جميع الأحكام الجارية فى الحدود والحقوق والقصاص ، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض لأنهم أهل ديانة واحدة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى العالمين إذا برئا من رجل، وإذا اختلفا فأحل أحدهما شيئا وحرمه الآخر، أو برئ ضعيف من عالم أو عالم من ضعيف

وقيل فى العالمين اللذين تقوم بهما الحجة فى الفتيا إنهما إذا برئا من رجل ، أنه لا يبرأ منه ببراءتهما ولا يكونان حجة فى ذلك إلا بالشهادة عليه بالكفر والفسق والقذف من لفظ الفقيه إذا قال إنه يبرأ من زيد أو برئ منه أو لعنه فهو قذف ، والفتيا من قول الفقيه أن من فعل كذا وكذا أوجب عليه البراءة أو فهو كافر أو مستحق للبراءة .

والدعوى من قول الفقيه ، إن فلانا مستحق للبراءة أو ممن تجب عليه البراءة أو قد فعل فعلا تجب عليه به البراءة ، وفى الحال التى يكون فيها قاذفا يكون مخلوعا حتى يتوب من ذلك ولا يبرأ ممن قذفه حتى يأتى على ماقذفه به شاهدين على جميع الأحداث إلا الزنا ، فإن فيه أربعة شهداء، والمدعى لا يقبل قوله ولا يبرأ ممن ادعى عليه ذلك حتى يأتى بشاهدين ، وإن جاء فى حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة قبل أن يدعى إلى الشهادة فقد قيل ، إنه يقبل منه بشهادة شاهد واحد مع شهادته ، وقيل ، هو مدع على حال ما لم تكن الشهادة من الشاهدين معا أو بعد دعوى المدعى وإحضاره على ذلك له شاهدا آخر .

فصل

والعالم المأمون فيما احتمل من العلم وعلى ما أحمل من العلم الظاهر له فى ذلك الأمانة ، البرئ فى ذلك من التهمة والخيانة حجة على من صح معه علمه وفضله ، ولو كان إنما صح ذلك مع رجل واحد أو فى محلة واحدة فهو حجة على من صح معه ، ولا يسعه أن يشك فيما قام من دين الله ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه فيما يسعه جهله .

وقد تشتهر أمانة العالم فى بلده وصدقه فى علمه الذى حمله فيكون حجة فى الفتيا فيما يسع جهله على من صح معه ولا يسعه فيما قام به من دين الله ، ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه فيما يسعه علمه وصدقه وفضله ولا يكون على من لم يصح معه ذلك ، وإن صح مع أحد علمه وفضله بالشهرة ولم يعرفه بالعيان فلقيه لبعض المواضع ، وهو لا يعرفه بعينه ، لم يكن عليه ذلك حجة حتى يعرفه بعينه .

ومن صح معه معرفة شىء من أمر الدين من أى وجه علمه ، وهو فى الأصل من دين الله الذى لا يختلف فيه فليس له أن يرجع بعد ذلك إلى الجهل . ولا بعد اليقين إلى الشك ، فعلم المرء حجة له وعليه .

فصل

وإذا كان الاختلاف بين الرجلين فى الدين ، فأحل أحدهما ما هو حرام فى دين الله ، وحرمه الآخر ، فتنازعا فى ذلك واختلفا . فإن كان المختلفان من العلماء وعلم من علم باختلافهما أنهما من العلماء بخبر أو شهرة ، وصح معه فضلهما واستقامتهما

وعلمهما فى تدينهما قبل اختلافهما فعليه تصديق المحق منهما ، ولا يسعه الشك فيما قاله ، فإن شك فى ذلك هلك ، لأن هو الحجة فى ذلك .

وليس بمخالفة المبطل له تزول حجته ، لأن المبطل قد صار كاذبا سفيهاً جاهلًا فى دين الله ، يعلم ذلك من علمه من العلماء وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجج الله عنه بحجة . فحجة الله قائمة على من جهلها أو علمها .

وإذا عرف الجاهل من العالم المنزلة التى يكون بها عالما عند العلماء فقد قامت عليه الحجة بأنه عالم ، ولو لم يعرف ذلك الجاهل أن تلك المنزلة يستحق بها أن يكون بها عالما . وأما إذا لم يصح له المنزلة التى يكون بها عالما فلا تقوم به الحجة فيما عبره من دين الله الذى يسع جهله على من خفى عليه منزلته ولو كان بمنزلة أبى بكر وعمر وابن عباس وجابر بن زيد رحمهما الله ، وإنما تقوم حجته على من علم أنه عالم ، ولا يسعه الشك فيما عبره من دين الله ، لأن العلماء ورثة الأنبياء فى دين الله ، وأمناؤه وحجته عند عدم الأنبياء .

وحجج الله لا يجوز مخالفتها ولو تفاضلت فى المنازل ، وأدناها منزلة كأعلاها منزلة ، فى معنى قيام الحجة ، كانت الحجج فى نفسها محقة أو مبطلة ، ولا يجوز مخالفتها إذا ظهر حقها ، ولو خفى باطلها فالحجة التى لا يمكن إلا حقها فهم أنبياء الله وأولياؤه حجة على من بلغته حجتهم فيما جاءوا به من دين الله ، لا تجوز مخالفتهم ولا الشك فيما قالوه .

وأما الحجة التى يحتمل فيها الصدق والكذب فمثل العلماء الحكام على الناس

والشهود الذين ثبتت الأحكام بشهادتهم ، فهم حجة فى الأحكام لا تجوز مخالفتهم
كانوا محقين فى سريرتهم أو مبطلين ، فهم حجة على أهل زمانهم ، ومن جاء
من بعدهم ، وقيل إذا شهد للعالم علمه وفضله وأمانته وعدله فلا يسع من علم هذا
منه أن يشك فيما عبروه من دين الله ، كان مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ،
وسواء خالفه أحد أو لم يخالفه ، وسواء كان المخالف له فى دين الله عالما أو ضعيفا
أو جاهلا ، فلا تجوز مخالفته ولا الشك فى قوله ، فإن شك فى ذلك هلك .

وقول ، يسعه الشك ، وقول ، ولو عبره له عالمان فيسعه الشك فيما عبراه
له ولو كانا عالمين حتى يكونوا أربعة علماء ، ثم لا يسعه الشك فيما عبروه له :
وقول ، ولو كانوا أربعة حتى يكونوا ممن لا يجوز عليهم الغلط وتقوم بهم الشهرة ،
وهو أن يكونوا من الخمسة إلى العشرة ، فإذا كانوا خمسة علماء فما فوق ذلك لم
يسع الشك فيما عبروه من دين الله ، فإن شك هلك . وقول يسعه الشك فى ذلك
حتى يعرف هو عدل ذلك ويبصر صوابه ويتضح له ، ثم حينئذ لا يسعه الشك فى
ذلك ، وعلى كل حال لا تجوز له تخطئة المعبرين له ذلك من دين الله ولا الوقوف
عنه برأى ولا بدين ولا البراءة منهم برأى ولا بدين ، كان المعبر له واحدا أو
أكثر ، خالفهم أحد فيما عبروه أو لم يخالفهم ، وإن كان ما عبروه من دين الله
مما لا يسع جهله فعليه قبول ذلك ، فإن لم يقبله هلك ، كان المعبر صبيا ، أو مشركا ،
أو منافقا ، أو رآه فى كتاب ، فإن الحجة تقوم عليه فى ذلك وعليه قبوله به ، فإن
لم يقبله هلك .

وقول : لا تقوم عليه حجة إلا بالأمناء ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا .

وقال : أبو محمد رحمه الله : إن على الضعفاء طلب معرفة الحق وأدلته فى كل عصر وجد فيه الاختلاف .

وقال : إن الحوادث على ضربين ضرب يكفر به فاعله ، ويجمع المسلمون على البراءة منه ، وتكون العامة تبعاً للعلماء فى ذلك مصوبة لهم ، والضرب الآخر هو ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطئ بعضهم بعضا ، فعلى الضعيف أن يقف عنهم عند ذلك ، ويسأل عن حكم ما اختلفوا فيه ، ويطلب أن يتبع من أمره الله باتباعه من المختلفين ، لأن الله يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » . وقال : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » . .

فصل

وقيل : إذا كان المختلفان فى الدين من الضعفاء فأحل أحدهما ما هو حرام فى دين الله ، وحرمه الآخر ، وهما وليان للعالم ، فإن الولاية فيهما بالرأى على اعتقاد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل منهما فى الشريطة وولاية المحق منهما فى الشريطة ، وإن كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم وهما وليان لأحد ، وكان المحق هو الضعيف ، والعالم هو المبطل ، فلا يكون العالم حجة فى هذا الموضع لأنه خصم

لا تجوز ولايته بالدين ويوقف عنه بالرأى ، ويجوز على العالم فى هـــذا ما يجوز على الضعيف ، فإن برئ الضعيف المحق من العالم المبطل وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من الحق ولم يعلم السامع منهما ذلك المحق منهما من المبطل .

فإن كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف فللجاهل بمحقهما أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه بما برئ من وَليه براءة رأى لا براءة دين ، وإنما كان له أن يبرأ براءة رأى من أجل أنه برئ من وليه وقذفه ، وهو يتولاه برأى حين أحدث ذلك ، وإذا كان يتولى وليه برأى ثم برأ منه متبرئ من أوليائه أو غيرهم فإنه يبرأ ممن قذفه وليه برأى ويعتقد أنه برئ منه برأيه إن كان برئ منه بغير حق . وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته فإنه يبرأ من هذا الذى قذفه عنده وبدأ بالبراءة منه وصار قاذفاً ، لأنه لم تقم عليـــه الحجة فى الفتيا ، ولم يكن له أن يبرأ من وليه هذا حتى تكون له حجة فيما قذف به وليه ولم يصح معه ما يزول به ولايته ، وكان فى حكم الظاهر قد قذف وليّا له وبرئ من ولىّ له، وكان له أن يبرأ بالرأى ممن برئ من وليه الذى يتولاه برأى ، ولا تجوز براءة الرأى إلا فى هذا الموضع ، وكذلك لو برئ المتبرئ منه ممن برئ منه لما برئ منه فإنه فى ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة لأنه قاذف فى حكم الظاهر لوليه ولا يبرأ من الآخر بالرأى فى الاعتقاد .

وأما المبتدئ منهما إذا لم يكن حجة فيما اختلفا فيه فإنه يبرأ بالرأى من المبتدىء بالبراءة ، كذلك الضعيفان إذا اختلفا فى الدين فبرىء أحدهما من صاحبه ولم يعلم المحق منهما من المبطل فإنه يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة ، لأنه قاذف

فى ظاهر الأمر لوليه ، لأنه لا تقوم به الحجة فى الفتيا وأنه يتولى وليه المقذوف بالرأى لا بالدين .

ولا يجوز له أن يبرأ من المحق بالدين ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين ، ولا يجوز له أن يتولى وليه برأى ممن قذفه بدين ، وإنما يتولى وليه برأى ، ولا يكون القاذف أشد حقا من المتولى ، لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت براءة القاذف له بالدين .

فصل

وقيل لو أن جماعة ، قلوا أو كثروا ، أجمعوا أن فلانا أكل لحم ميتة من غير ضرورة ، ثم اختلفوا فقال بعضهم إن الآكل محق وإن ذلك له حلال ، وقال بعضهم إنه مبطل ، وأن ذلك الأكل حرام عليه ، أن المحق منهم من وافق حكم الحق فيه ، والمبطل من خالف الحق فيه ، والمحق منهم لا يحتمل باطله ، والمبطل لا يحتمل حقه ، لأنه لا يعذر أحد بمخالفة حكم الله الذى تعبد العباد به ، والحكم بخلاف حكم الله مردود حكمه .

وقال أبو محمد ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا ، اختلف اثنان منهم فى شىء يكون الحق فيه فى واحد حتى برىء أحدهما من صاحبه ولم يعلم السامع الحق فى براءتهما أنه يبرأ من الذى ابتدأ بالبراءة من وليه وإن لم يعلم أيهما ابتدأ بتخطئة صاحبه ، فقول ، هما على ولايتهما ، ويعجبنا الوقوف عنهما ، حتى تقوم الحجة على واحد منهما بعينه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن كان المختلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهم الحجة فى الفتيا فيما يسع جهله والمسألة مما يسع جهله فاختلفا فى ذلك بعلم من السامع لهما حتى برىء أحدهما من الآخر ، فإنه يبرأ برأى لا بدين من قاذق وليه فى موضع ما لا يكون حجة فيه بنفسه ولا تجوز البراءة ها هنا بدين ، فإن كان المتبرىء هو المحق منهما فبرىء منه برأى وتولى وليه المتـــبرىء منه بدين وإن كان بذلك هالـكاً لأنه قد تولى مبطلًا بدين ، وإن تولاه برأى وبرىء ممن قذفه برأى كان سالما،وإن تولى وليه المقذوف برأى وبرىء من المحدث القاذف بدين كان هالـكاً وهذا فى الضعفاء ، وإن برىء منه برأى أو بدين كان سالما ، وإن تولاه بدين على براءته من وليه خفت أن يكون هالـكاً ، لأنهذا موضع ولاية الرأى، وإن تولاه برأى ولم يبرأ منه وإن تولى وليه المحق ولو كان ضعيفا بدين كان سالما ، فإن تولاه برأى إذ هو ضعيف كان سالما . وإن برىء منه برأى أو وقف عنه بدين كان هالـكا .

وأما إذا اختلفا وهما عالمان ممن تقوم الحجة بفتياه فالمحق منهما هو الحجة على سامعه ، ولا يسع غير ذلك لأن الحجة قد قامت فى الفتيا ، فإن كان المتبرىء هو المحق منهما فلا تحل منه البراءة بدين ولا برأى لأنه حجة وهو موضع قـــول المسلمين ، يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنه .

ورخص بعضهم فى الوقوف ما لم يتبين العدل فى ذلك،ولـكن لا يسع الوقوف عن العالم المحق برأى ولا بدين ، ولا البراءة منه برأى ولا بدين ، لأن الفقيه المحق

حجة فى فتياه وبراءته إذا كان برئ بحدث قد علمه الضعيف من وليه فعليه قبول الفتيا من العالم فى الحكم على وليه ، وأقل ما يكون ، لا يتولى وليه بدين ولا يقف عن العالم برأى ولا بدين ، ولا يبرأ منه برأى ولا بدين ، وهذا موضع ضيق فى النظر ولا يكاد يبصره إلا أهل البصر لموضع اجتماعهم أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنه .

وإن كان المبطل منهما هو المتبرئ فأعظم جرما وأشد إثما ، والبراءة منه بالرأى والدين واسعة مطلقة جميعا ، ولا يجوز الوقوف عن المحق من العالمين على حال، وإن لم يتول المبطل منهما بدين وتولاه برأى ولم يقف عن المحق منهما بدين ولا برأى ولم يبرأ منه بدين ولا برأى فيسعه ذلك .

وأما الضعيفان إذا برىء بعضهما من بعض على ما قد سمع من اختلافهما ولم يعلم المبتدىء منهما بالبراءة فلا تجوز البراءة منهما بدين ولا ولايتهما بدين إذا كان قد علم المبطل منهما إلا أنه قد جهل الحكم فيهما ، ويحسن أن تكون ولايتهما بالرأى والوقوف بالرأى ولا تحسن البراءة منهما بالرأى لأن أحدهما محق فى علمه ، والحجة عليه ، أن لا يبرأ من المحق بدين ، ولا يقف عنه بدين ، وإنما تخرج براءة الرأى على معنى صحة القذف من أحدهما للآخر ، فيكون قد بان خلعُه ؛ وإذا أشكل أمرهما لم تصح براءة الرأى فى هذا الموضع ولا براءة الدين .

وكذلك العالمان إذا برىء بعضهما من بعض وقد علما أصل ما اختلفا فيه ، إلا أنه جهل المحق منهما فالقول فى ذلك كما تقدم .

وأما من كان له وليان فسمع كل واحد منهما يبرأ من الآخر فهذا موضع خصومة سواء كانا عالمين ، أو ضعيفين أو ضعيف وعالم ، فأيهما برىء من صاحبه قبل الآخر فهو قاذف ويبرأ منه بدين بمعنى القذف ، ويتولى الآخر بدين إذا غاب أمرهما على براءته منه لأنه هو المبتدىء بالبراءة والآخر يبرأ منه فى حكم الظاهر لأنه برىء من صاحبه والحق هو المنتظر كان عالما أو ضعيفا ، وهذا موضع أحكام لا موضع فتيا ، وإذا لم يعرف أيهما برىء من صاحبه قبل الآخر فقد قيل بولايتهما جميعاً على الأصل الذى كانا عليه حتى يعلم المبطل منهما ، وقيل بالوقوف عنهما للإشكال ، وقيل بالبراءة منهما لموضع إظهارهما القذف لبعضهما بعض بما ليس لهما فيه حجة فى قولهما ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتداعيين والمتحاربين

وما أشبه ذلك

وقيل فى رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم يعرف منهم، أنه يوقف عنهم حتى يعلم القاتل منهم ، وإن شهد شاهدان منهم على واحد أنه هو القاتل فلا تجوز شهادة اثنين لأنه يمكن أن يكون أحدهما هو القاتل ، وإن شهد ثلاثة رجال عدول جازت شهادتهم ، لأنه لا شك أن اثنين منهم بريئان من قتله ، ويبرأ من الذى صحت عليه الشهادة أنه هو القاتل ، ومن رأى وليه قتل رجلا ، وقال: هذا قاتل أبى أو ابنى أو أخى ، أنه لا يقبل منه قوله ، ولا يبرأ منه ، لأن دماء الناس فى الأصل محرمة .

وإن ضرب رجل رجلا عمدا فإنه يبرأ منه ثم يستتاب حتى يعلم عذره ، وإن شهد رجلان عدلان على ولى لهما أنه قتل رجلا متعمدا لقتله وأنكر ذلك الرجل وأحضر شاهدين عدلين يشهدان أنه كان عندهما فى ذلك الوقت الذى ذكر الشاهدان الأولان ، وأنه لم يقتل الرجل ، فشهادة الأولين جائزة عليه ، ويقتل بالمقتول ، وشهادة الآخرين معارضة ، وإن كانوا أولياء لبعضهم بعض فهم على ما كانوا عليه من حكم الولاية ، وإن كان وليان لرجل ادعى أحدهما حقاً على صاحبه فأنكره منه وطلب يمينه ، فحلف له ،فهما على ولا يتهما معه ، وقول يوقف عنهما إلا أن يقول أحدهما ، إن الآخر ظالمه فإن القائل يستتاب ، فإن تاب وإلا لحقته البراءة إن لم يصح أن الآخر ظالمه ، وقول يبرأ منه ثم يستتاب .

وقول ، إن المتداعيين يمكن صوابهما وهما على ولايتهما وليس هما كالمتلاعنين .وأما المتداعيان فيختلف فيهما بعد اللعان ، قول هما على ما كانا عليه من قبل ، من ولاية أو براءة أو وقوف،وأكثر القول بالوقوف عنهما لأنه لابد من أن يكون أحدهما كاذبا ، ولا يدرى أيهما الكاذب ، وهذا القول عندى أسلم فى النظر حتى يصح كذب أحدهما،وكذلك من كان له وليان فسمع كل واحد منهما يلعن صاحبه، أن الوقوف عنهما أولى حتى يعلم عدل ما اختلف فيه أو باطله .

واختلف فى الولى إذا قتل رجلا ولم يعلم من قد امتحن بولايته أنه قتله بحق أو باطل ، ولا قامت بذلك حجة من حجج الحق التى يزول بها عذره فى حكم الإسلام ، فقول ، أن من أتى فى ظاهر الأمر شيئا من كبائر الذنوب أنه يبرأ منه إلا أن يصح عذره فى ذلك،لأن الله تعبد خلقه فى خلقه بحكم الظاهر منهم ولم يتعبدهم بما غاب عنهم من حكم السرائر،فكما حل دم هذا القاتل فى حكم الظاهر،حل خلعه فى الحكم الظاهر ، لأن الحاكم يحكم عليه بالقتل ، ولا يجوز له إلا أن يحكم عليه بالقتل.ولا يسعه الشك فى ذلك ولا الظن أن المقتول بغى على القاتل فقتله لأجل ذلك، أو ارتد عن الإسلام فاستتابه فلم يتب،فقتله لأجل ذلك أو من وجه من الوجوه التى يعتل بها أنه قتله من أجلها من وجوه الحق التى يجوز له فيها قتله ، فلو لم ينفذ عليه الحاكم الحكم بالقتل لأجل ما اعتل به من هذه أو غيرها لم يجز له ذلك إلا أن يأتى هذا بحجة يكون له فيها العذر ولا يحكم بالظن ويترك الحكم بالظاهر ، ولا يجوز له أن يترك حقا ظاهراً بظن مستتر فكما لا يجوز بالظن لا يجوز ترك الحكم بالظن .

فالبراءة حق من حقوق الله : إذا ثبت على محدث له ولاية قبل الحدث ثبت عليه الحكم بحدثه حتى يصح له عذر يثبت له حكم ما كان عليه من قبل ، وهذا إذا كان الحدث فيه حق لله وحق للعباد مثل ما ذكرنا من سفك الدماء .

وقول أن الولى يكون على ولايته ويلزمه القود بحكم الظاهر ولاتبطل ولايته لأنه يمكن أن يكون قتله بحق وغابت عنه الحجة بعذره فى الحكم الظاهر وهو محق فى سريرته عادل فيما بينه وبين الله .

وقول بالوقوف عنه لاحتمال حقه وباطله . ولكل قول أصل والله أعلم . وهذا إذا كان القاتل وليًّا للمسلمين .

وعن أبى سعيد رحمه الله عن من صح معه إمامة الصلت بن مالك رحمه الله وصح معه تقديم إمام عليه فى حياته بلا حجة ظهرت منهم على الصلت ما يلزمه فى ذلك ؟ قال : إن كان هؤلاء المقدمون على الصلت من أعلام المصر بلا حجة منهم ظهرت على الصلت فيما شهر ولا ظهر من الصلت ولا من أعلام المصر مما شهر نكير على هذا الإمام فهو موضع الاختلاف ، فمنهم من ضلل الإمام والعاقدين له بظاهر الأمر إذا لم يظهر ويشهر من الإمام ما يكفر به حتى يزول الريب ويرتفع الشك ويصح ذلك عند العالم فى القلب كصحة العيان ، وتوجب تلك الشهرة علما حقيقيا ما لا يجوز فيه الاختلاف ولا يدخل عليه الانقلاب بحال من الحال ، والصحة فى الشهرة تواتر الأخبار

وتظاهرها من غير تناكر من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ، ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وإنكار اليقين فيها .

فإذا ثبت العلم بغير ارتياب فمن علم ذلك فذلك مبلغ علم الشهرة ، فإذا بلغ الضعيف شهرة بحدث مكفر من أحد يجب منه البراءة بذلك الحدث وضعف عن البراءة منه مخافة أن لا تجب عليه البراءة بتلك الشهرة فوقف لأجل ذلك فهو سالم إن شاء الله إذا لم يوافق وقوفه ذلك وقوف دين فى موضع وقوف الرأى ، أو وقوف الرأى فى موضع وقوف الدين ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى ولاية الأئمة والقضاة والولاة والعمال ، وما أشبه ذلك

وقيل : إن الإمام إذا شهر فى الدار أنه من أهل دعوة الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره ، ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة .

وقال علىّ بن عمرو : إذا ظهر فى المصر إمام أنه لا يتولى إلا بعدلين .

وقال محمد بن روح ، رحمه الله : لا يسع جهل ولاية الأئمة وبراءتهم ، فمن ظهرت منه الموافقة فى القول والعمل لدين المسلمين وحسنت سيرته وجبت ولايته ، ومن ظهر منه خلاف المسلمين أو ظهر منه الجور فى سريرته برئ منه المسلمون ، ولا بد لهم أن يبرأوا منه أو يتولوه لما عاينوا من سيرته إلا من كان فى أطراف النواحى ، ولم يشهد سيرة الإمام فإنه يعتقد فيه الدينونة بولاية الشريطة وبراءة الشريطة ، لا ولاية الحكم ولا براءة الحكم ، ما لم يمتحن بأمر دخول فى طاعته .

وأما إذا اشتهر من أحد كفر ، واستعمله الإمام فيما لا يجوز فيه استعمال غير الثقة والولاية ، أو صحب الإمام من ولاية له قبل أن تظهر منه توبة .

فإذا كان الإمام ممن يبصر الولاية والبراءة فتولى أحداً على هذه الصفة أنه تجوز ولاية من تولاه الإمام ، وتجوز ولاية الإمام أيضاً على ولايته لهم لأنهم مأمونون على دينهم ، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه إلا استعمال أهل الولاية موجب لولايته وولايتهم ، وجائز ذلك فى قول بعض المسلمين .

وفى بعض القول أن ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولاية الإمام والوقوف عنهم لموضع ولاية الإمام لهم ، لأنه لما تولاهم الإمام واستعملهم أشكل أمرهم لأنه لا يجوز للإمام استعمالهم وولايتهم إلا بعد توبتهم من كفرهم .

وفى بعض القول أنه يتولى الإمام على ولايته لهم واستعماله لهم ويبرأ منهم حتى تصح توبتهم ويثبت لكل أحد حكمه الذى كان عليه حتى يصح خروجه منه.

وأما إذا استعملهم فيما يجوز فيه استعمال غير الولى فالإمام على حاله ، وهم على حالهم ، ولا اختلاف فى ذلك ، لأن استعمال الإمام لغير الأولياء على وجهين ، فما كان منه استعمالا فى الأمانات فلا يجوز استعمالهم فيه إلا بعد التوبة من حدثهم. وأما إذا كان العامل تبعاً فى عمله لغيره والقائم غيره من المسلمين فلا يضر فيه استعمال المحدثين قبل توبتهم أو بعدها ، والإمام مأمون أنه لا يستعمل إلا من يجوز له استعماله ، وقوله مقبول إن ادعى ذلك على بعض القول . وإذا استعملهم الإمام وولاهم وقاموا فى ولايتهم بالعدل ولم يخونوا أمانانهم التى ائتمنهم عليها الإمام ولم تقم عليهم حجة يكونون فيها مبطلين فلا سبيل عليهم فيما هم محقون ، وإنما السبيل على من استعملهم قبل التوبة لهم ، وعلى الإمام التوبة من استعمالهم ، وأما هم فلا توبة عليهم بعد قيامهم بالحق وطاعتهم للإمام ، وإنما عليهم التوبة لأجل حدثهم .

وقيل : إن الإمام لا تجوز البراءة منه حتى يحل دمه ، وقيل : إن الإمام إذا ولى والياً أو قاضياً أن الولاية تجب لهما بذلك ، وبعض يقول: لا تجب ولايتهما حتى يعلم منهما ما تثبت به أحكام الولاية من الصلاح .

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله : إن ولاة الإمام على الأمصار على عدالتهم حتى يحدثوا حدثاً تسقط به عدالتهم، والأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية، لأن الحكم فى الأئمة غير الحكم فى غيرهم ، وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم ، ومن ذلك أن الإمام يقيم الحدود وليس لأحد أن يقيم الحد عليه ، حتى يكون الإمام غيره يقيم عليه الحد .

وقيل : إذا عرف المسلمون من الإمام أحداثاً مكفرة مستترة ، وخافوا إن شهروها وقع الاختلاف ستروا ما عرفوا وعلموا، وبرئوا منه سراً، ولم يكلفوا من لم يعلم من المسلمين كعلمهم علم ما وسعهم جهله ، وتولوا الصالحين من أعوانه إذا لم يعلموا منهم مثل ما علموا ولم يسارعوا إلى معونتهم، وإذا صلّوا معهم ركعتين أعادوها أربعاً إذا كانوا فى غير الأمصار الممصرة ، وإذا كان فى مصر من الأمصار الممصرة ، ففى الصلاة خلف أئمة الجور اختلاف .

وقد كان المسلمون يبرأون من بعض الأئمة ويتولون ولاته ، وذلك إذا أحدث الإمام حدثاً لا يعلمه إلا الخواص من المسلمين أنزلوا الإمام منزلته بذلك الحدث وتولوا أعوانه إذا لم يعلموا منه كعلمهم .

وسئل أبو المؤثر ، رحمه الله ، عن رجل قال لإمام من أئمة المسلمين إنه قد كفر إلا أن قولى فيه قول المسلمين ، قال : هذا الرجل يبرأ منه لتكفيره لإمام المسلمين ، حتى يوضح عليه الأمر الذى كفره به بشهادة شاهدى عدل من المسلمين عليه فى أمر يسمونه من الكبائر التى يكفر بها المنتهكون لها ، أو يرجع عن تكفير إمام المسلمين ، ويستغفر الله من قوله الذى قاله فيه من التكفير،

فإذا فعل ذلك رجع إلى منزلته . والوالى إذا طلب منه حق كان قد جناه فى صباه من قتل نفس أو ركوب فرج أو شىء من أموال الناس فامتنع به أنه لا يتولى والوقوف عنه سلامة إلا المال فإنه أهون من الدماء والفروج .

فصل

قال الشيخ أبو إبراهيم رحمه الله : إذا عقد للإمام الإمامة والدار دار إسلام وجبت ولايته ، وإن كانت دار فتنة فلا يتولى حتى يشهد شاهدا عدل ، أنه ثقة مستحق للإمامة ، فإذا شهدا بذلك وجبت ولايته .

وقال أبو الحسن البسيوى رحمه الله : لم نجد لأحد صحة الإجماع على صحة إمامة أحد فى عمان بعد الصلت بن مالك ، ولا على ولايته وقع التنازع بين أهل الدار فى إمامة عزان بن تميم ، ولم نجد أحداً على ولايته وصحة إمامته بإجماع عليه ، ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفى إمامته ، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له ولا صحة صفقته بإعلام المسلمين بالاتفاق عليه ، وكانت عقدته مشكلة ، والإجماع من أهل الدار ، أنه كان رجلا من الرعية قبل تقديمه، ثم دخل فى الأمر المشكل فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدم ، أنه ليس بإمام عدل حتى يقع الإجماع أنه إمام عدل قدمه المسلمون .

وكذلك الفضل بن الحوارى ، والحوارى بن عبد الله هما فى الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق، ولم يتفق أهل الدار على صحة إمامتهما فى عقدهما، ولم تتفق على إمامة الحوارى بن عبد الله ولاولايته ، ولا ولاية من قدّمه لدخوله فى ذلك، لأن من دخل فى إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له ، وقد سفكوا جميعاً على ذلك

الدماء من غير صحة إرشاد لأحد الفريقين ، والإجماع فى الأصل أنهما ليسا بإمامى عدل ، فهما فى الأصل حتى تصح إمامتهما بإجماع المسلمين على ذلك ، فليس علينا الدخول فى الأمر المشكل حتى يصح لنا المحق من المبطل بالإجماع .

وقولنا قول المسلمين فيما دانوا به فيهما وفى غيرهما ممن لم تقم له علينا حجة ، وليس علينا أن نعتقد إمامة إمام ولا ولايته ولم يصح لنا الاتفاق على صحة عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية، ولا وجدنا الإجماع على التراضى عليه ولا سيرته بالعدل فى عصره والرضا من الجميع بإمامته والتسليم له بالاتفاق ، والرضا بالإمام بإجماع المسلمين على التراضى به يوجب الحجة إذا صحت سيرته بالعدل فى الرعية .

وهذا قولنا فى جميع المسلمين بالإمامة فى عمان بعد الصلت المجتمع عليه وعلى صحة إمامته إلا سعيد بن عبد الله الإمام ، ومن استشهد معه من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين ، فإنا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا مجتمعين على صحة إمامة الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وولايته ولا خلاف بينهم فثبت ذلك بالإجماع ، قد بينا فى جميع أهل الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع أهل الفرق المخالفة لدين محمد ﷺ . ودان بها دين المسلمين من أهل الاستقامة من أمة محمد ﷺ .

فمن لم يغير ولم يبدل وأنكر المنكر حين ظهر ، منهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر الغفارى ، وعمار بن ياسر ، ممن أنكر المنكر حين ظهر ، وعبد الله بن وهب الراسبى ، وأصحابه أهل

النهروان ، ومن استشهد معهم ، وجابر بن زيد ومن معه ، وأبو عبيدة مسلم ابن أبى كريمة ، وعبد الله بن إباض ، والمرداس بن جدير ، ومن استشهد معه ممن أنكر المنكر ودعا إلى الحق وأوضح الحق ، ومن بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحق ، والمختار بن عوف ، وأبو الحر على بن الحصين ، ومن استشهد معهم من المسلمين ، ومن بعدهم الربيع بن حبيب ، ومحبوب بن الرحيل ، والجلندى ابن مسعود ، ومن استشهد معه من المسلمين،وخلف بن زياد ، وموسى بن أبى جابر ، وبشير بن المنذر ، ومنير بن النير ، وهاشم بن غيلان ، وموسى بن على ، ومحمد ابن محبوب ، وعزان بن الصقر ، ومن كان مثلهم فى عصره ممن لم يذكر اسمه .

والقوام بعمان من الأئمة من الجلندى بن مسعود إلى الصلت بن مالك رحمه الله عليهم أجمعين ، ديننا دينهم ، وقولنا قولهم ، ومن كان بعدهم ممن دان بدينهم ممن أنكر المنكر على أهله كبشير بن محمد بن محبوب،وأبى قحطان وأبى إبراهيم،وأبى مالك ، وسعيد بن عبدالله ، وعبدالله بن محمد بن بركة،انقضى الذى عن أبى الحسن على بن محمد البسيوى رحمه الله ورحمهم الله أجمعين .

ومن سيرة أبى الحوارى رحمه الله :وقد جاءت الآثار ، أن الأئمة إذا ذكرت لم يسع جهلها إلا : إما ولاية على صحة ، أو براءة بعد حجة ، ولا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم .

وكذلك أهل العداوة ولا يوقف عن البراءة منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ، أو رجوع إلى الحق ، وبعض رخص فى الوقوف إذا كان حدث من الإمام

فيه شبهة فوقف عنه واقف وتولاه من تولاه ، فعلى الواقف عنه أن يتولى المتولى، وإن أحدث حدثا يبرأ به منه المسلمون كان عليه أن يتولى من يبرأ منه من المسلمين ، وإن كان حدث يختلف فيه فى الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الإمام جرى عليه حكم الاختلاف ، ولا ينكر المختلفون على بعضهم بعض ذلك وهم سالمون إذا علموا أن ذلك الحدث الذى به حكم الاختلاف ، ومن لم يعلم بالحدث لم يجهر بالبراءة معه من الإمام .

فصل

واختلف أبو جعفر والحسن بن عمر فى الولاية والبراءة ،فقال الحسن كل من قطع على نفسه الشراء فهو فى الولاية ، وإذا ولى الإمام واليا فهو فى الولاية .

وقال أبو جعفر لا أتولى إلا من علمت منه خيرا،فتنازعا إلى هاشم بن غيلان ، رحمه الله ، فأعان هاشم حسنا حتى سكن حسن ، ثم قال هاشم : أنا لا أتولى إلا من علمت فيه خيرا ، قال ، قلنا له ماحملك أن أعنت الحسن ؟ قال : خشيت الفرقة ، فانظر كيف كانوا يحذرون الفرقة ويجتنبون كل سبب يوجب الوحشة .

واختلف شبيب بن عطية وموسى بن أبى جابر فى رجلين كانت لهما ولاية عند رجل فبلغه يقينا أن أحدهما قتل صاحبه ، فقال موسى : أبرأ من القاتل حتى أعلم أنه قتله بحق ، وقال شبيب : هما عندى على ما كانا عليه حتى أعلم أنه قتله ظلما ، قال فوقع بينهما فرقة ، ثم تابع شبيب موسى ، وقال هذا رأى إخوانكم من أهل العراق ، قال هاشم : وأنا أقول بقول موسى رحمهم الله جميعاً .

* * *

القول العاشر

فيمن لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل عن أمور الدين

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل يعرف منه الورع والصدق وترك المحارم ولا يعرف أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم ، وإذا قيل له ، يتولى المسلمين قال : نعم ، أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم فهذا من المسلمين إذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة وتجوز شهادته فى الحقوق وذلك إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ونحلتهم معروفة فى ذلك البلد .

وقد قيل من عرف منه أربع وجبت له أربع ، من إذا حدث المسلمين صدقهم ، وإذا ائتمنوه برّهم ، وإذا عاهدهم وفى لهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم فإذا عرف منه هذه الأربع وجبت ولايته ووجبت محبّته وحرمت غيبته وجازت شهادته .

وسئل موسى بن على رحمه الله عز وجل عن رجل من أهل عمان هو وأبوه وجده يقرون للمسلمين بدينهم وحكمهم وصواب رأيهم ولا يظهر منهم خلاف إلا أنه لا يعرف مجامع المسلمين .

قال : أما العمانى إذا قال دينى دين المسلمين ، وقولى قولهم ، وهو من ضعفاء المسلمين ، فهو من المسلمين ، يقبل منه ذلك ، ويتولى على ذلك إذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون وهو فى ولا يتهم .

وإن كان رجل يعرف بالخلاف للمسلمين ، وإذا سئل قال دينى دين المسلمين، وقولى قولهم ، فلا يقبل منه ذلك ولو لم يظهر منه عيب يعيب به المسلمين حتى يدعى وينسب له الإسلام والدين ورأى المسلمين الذى يخالفه أهل الخلاف للمسلمين فى دينهم ، فإذا نسب إليه ذلك وقبله واستجاب للمسلمين وبرئ مما كان فيه من الخلاف للمسلمين قبل منه المسلمون ذلك ، وصار منهم وتولوه ثم لا يخرج من ولايته إلا بحدث يحدثه ويمتنع من التوبة منه .

وقال أبو عبد الله رحمه الله من لم يدخل مع المسلمين ودان بفضلهم وعرف حقهم وقام بما أمره الله به واجتنب معاصيه فليس عليه غير ذلك ولو لم ينسب إليه ذلك أحد من الناس .

وسئل أبو معاوية رحمه الله عن رجل لا يعلم أن الله فرض الولاية والبراءة ولم يتول أحدا ولم يبرأ من أحد حتى مات ، لم نره هالكا إذا كان يتولى المؤمنين فى الجملة ولم يتول عدوا ولم يبرأ من ولى ، قيل له : فإذا لم يعلم الولاية والعداوة، وكان قوله قول المسلمين فى الجملة فلم يزل حتى مات ؟ قال : إذا كان قد علم الولاية والبراءة أو سمع ذلك من أحد لم يعلم أن ذلك فرض فترك ولاية المسلمين فلم يتولهم وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم وهو يعرفهم بأحداثهم فلم يتول ولم يبرأ لم يعذر ، وإن قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم لم أره هالكا : وإن قال لم أعرف المحق من المبطل وأنا واقف عن جميع أهل القبلة ولا أتولى أحداً ولا أبرأ من أحد، وأمر الناس إلى الله، وبرئ من أهل الكفر وكان على قوله هذا إلى أن مات ، وسعه ذلك إذا لم يتول كافراً على كفره ، ولم يبرأ من

مؤمن ، وكان دائنا بالسؤال لما يلزمه فى دين الله طالبا لرأى المسلمين ، وقوله قولهم ورأيه رأيهم ، وأما المسلمون فعليه ولايتهم إذا رآهم على دين الإسلام لم يسعه أن يقف عنهم وعليه أن يتولاهم .

وإن قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم ، وسعه ذلك وكان ذلك جنة فيما أشكل من جميع الأمور ، وإن كان من قبل يعلم الولاية والبراءة ويدين بفرضهما وله أولياء وأعداء ، فليس له أن يقف عنهم إذا لم ينتقلوا عن حكمهم ولا أن يرجع عن العلم إلى الجهل .

وإن قال رجل المسلمين : أنا منكم ، ولىّ وليّكم ، وعدوى عدوكم ، فإن أعطاهم الجملة التى لا يسع الناس جهلها فهو منهم ، ومن تولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأولين والآخرين وليس معه معرفة كافية وكان السائل طالباً ، فإن كان هذا ضعيفاً من الضعفاء وتولى المسلمين من أهل دعوة الحق وعرفهم دون غيرهم وبرئ فى الجملة من المخالفين لأهل الاستقامة من أهل الحق ، وكان طالباً سائلًا فهو سالم ، ولو لم يشهر ذلك ، وإنما يشهر ذلك لطلب الفضل والزيادة لمعرفة أهل الحق وليعرفوه فيوجبوا له حقه والمسلمون إخوة ، وإن كان وقوفه عن الجميع ، وإنما يتولى ويبرأ فى الجملة ، فالذى عليه أن يعرف المحقين ولا يسعه الشك فيهم .

وأما الضعيف فله أن يتولى المسلمين فى الجملة ، ويبرأ من أعداء الله فى الجملة ، ويتولى عالم زمانه .

فصل

قال أبو الحوارى رحمه الله : إن من برىء من شبيب بن عطية برئنا منه ، ومن برئ ممن يتولاه برئنا منه ، ومن تولاه فهو على ولايته إن كانت له ولاية ، ومن تولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الضلال لم يسع الإمساك عنه ، وهو بمنزلة من تولاه .

وقال نجدة بن الفضل من اعتقد الولاية والبراءة فى الجملة ودان بالسؤال عما يلزمه فى ذلك وهو مشغول عن طلب السؤال بطلب القوت إلى أن طالت السنون ، وهو ينوى الخروج فى طلب السؤال أنه يكون سالما إذا كان ينوى السؤال ، وقد اعتقد الولاية والبراءة فى الجملة .

وقال أبو جعفر عن هاشم رحمهما الله ، أن رجلا كان واليا لعمر بن عبد العزيز بإزكى فبلغه أن عمر بن عبد العزيز قد مات فأظهر الرجل ولايته ، فقال له رجل من المسلمين : إن المسلمين لا يتولونه ، فقال الرجل : إنه كان من حاله كذا وكذا ، وذكر من أخلاقه الحسنة ، فقال له رجل من أهل العراق ، قل قولى فيه قول المسلمين فقال بشير ، لولا أنه قالها لبرىء منه العراقى .

وقال أبو عبد الله : إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ، فقال رجل : قولى قول المسلمين ، ودينى دينهم ، أتولى المسلمين ومن تولوه وأبرأ ممن برئوا منه قبل منه ذلك ، ولا يسع الشك فى المسلمين ولا التوهم عليهم .

وقال بشير : من قال قولى قول المسلمين ودينى دينهم فقد برىء وتولى إذا تولاهم على ولاية من تولوه والبراءة ممن برئوا منه .

وقيل كتب محمد بن محبوب إلى أخيه محبّر رحمهم الله حين سأله عن رجل من أصحابنا قال : أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، وأبرأ ممن برىء منه الله ورسوله والمسلمون ، قال : إنه لا يكتفى بذلك ، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين إذا اجتمعوا على براءة من برئوا منه ، وليس له تكذيبهم ولا الشك فيهم ولا التوهم عليهم ، وإن تولى أحداً ممن برئوا منه استحق البراءة ، وإن وقف وسلم للمسلمين ، وتولى من تولوه ، وبرىء ممن برئوا منه .

وقال ، إنه يسأل عمن برئوا منه بعينه ، فذلك يقبل منه ، والشاك ضال ، والسائل مقبول منه حتى يعلم رأى جماعة المسلمين ، وقيل إن المسلم مسلم حتى يبرأ من المسلمين أو يتولى عدوهم والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فيمن تثبت ولايته بحكم الظاهر ثم أحدث حدثا

وبيان معانى ذلك من أمر الولاية والبراءة

وقيل إذا لزم الإنسان ولاية لأحد ، ثم علم منه معصية يستحق بها البراءة فعليه أن يبرأ منه بدين إذا عرف الحكم فى ذلك وإن جهل حكم الحدث ، ولم يعلم أنه طاعة أو معصية، فبعض يقول، إنه على ولايته حتى يعلم أنها معصية يستحق بها البراءة ، وأن الفاعل هالك والمتولى سالم ، لأنه لا يسعه جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه .

وبعض يقول ، إن تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله ، وقول : إن كانت تلك المعصية مما لا تقوم بها الحجة من العقل وإنما تقوم بها الحجة من السماع فإذا علم منه وليه معصية يستحق بها البراءة، فلم يعلم هو أنها طاعة أو معصية فلا يجوز له إثبات ولايته بدين بغير اعتقاد شريطة براءة وولاية رأى ، فإن تولاه فهو هالك لأن الأثر المجتمع عليه عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، وقد يوجد عن غيره أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه بدين أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه برأى أو بدين أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه بدين أو يقفوا عنهم بدين . وإذا تولى وليه الراكب للمعصية التى جهلها فلم يعلم أنها طاعة ولا معصية بدين

فقد تولى من أوجب الله فى دينه البراءة منه عند من علم الحكم فى ذلك ، وقد حرم ولايته كما حرمت المعصية التى ارتكبها ، وكما لا يجوز له ركوب المعصية التى ركبها وليه أو حرمها الله كذلك لا يجوز له ولاية راكبها إذا حرم الله ولايته ، ولا عذر لمن ركب ما حرم الله عليه علمه أو جهله بقول أو فعل أو وَلاية أو غير ذلك مما حرم الله ، وإنما قيل لا يهلك أحد بفعل غيره إذا لم يكن راكبا له بفعل منه ، ولو كان واقفا وقوفا يجوز له،وأما إذا تولاه فولايته فعل منه ، وإنما هلك بفعله هذا لا بفعل غيره والله أعلم ، وأما إذا تولاه برأى ، إن كان ذلك الحدث فى الرأى الذى ارتكبه لم يخرجه من الولاية فهو ولى له ، أو تولاه إن كان ذلك الذى ارتكبه غير مخرج له من الولاية إذا ثبتت ولايته على ما كان عليه على أنه يبرأ منه إن كان قد أتى بما يلزمه فيه البراءة واشترط هذا الشرط فيه بعينه .

فقد قيل ، أن ولايته على هذه الصفة جائزة، وكذلك إذا تولاه على ما عليه على اعتقاد براءة منه فى الشريطة بعينه اذا كان عاصيا فهو معنا ، جائز لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه إذا اشترط فيه براءة الشريطة إن كان محدثا حدثا يخرجه من الولاية التى قد تثبت له ، وكذلك إن تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه قد خرج منها ، إذ هو فى اعتقاده أنه يبرأ من كل عاص أو محدث غير الحق ولو لم يعتقد فيه شيئا بعينه، إذا اعتقد ذلك فى الجملة حتى تثبت ولايته، لم يقل إن ذلك منه خروج من أصل الدين لأنه قد تعلق بأصل من أصول الدين ، لأنه قد صحت له الولاية بالسنة ما لم يتول قطعا واشترط البراءة منه بعينه إن كان عاصيا أو اشترط

البراءة من جميع العاصين لله تعالى فهو سالم ، لأن دين الله واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضا قد أوجبه عليهم فى وقت موقت أو يردوا حجة أو يشكوا فيها إذا قامت عليهم ، على هذا أجمع المسلمون .

وان تولى وليه الذى علم منه المعصية التى يستحق بها البراءة من غير شريطة البراءة منه ولا ولاية رأى فقد قيل إنه هالك ولا يجوز له ذلك ، وإن تولاه على شريطة البراءة منه إن كان عاصيا فقد قيل إنه يسعه ذلك ، كان الراكب لتلك المعصية مستحلا أومحرماً ، وليس له أن يثبت ولايته على ما كان عليه ولو اشترط البراءة منه، ولا يسعه إلا ترك ولايته إن شك فيه أو البراءة منه اذا لم يعلم منه حكم ما ركبه ، وقول يسعه الشك فيه ، ويسعه أن يتولاه برأى إن كان ذلك الحدث لم يخرجه من الولاية .

وإن كان قد أخرجه منها إلى البراءة فهو برئ منه إذا كان الراكب لتلك المعصية مستحلًا أو محرماً . وقول إن ذلك فى الأحداث المحرمة ، وأما إذا كان الراكب لها مستحلا فليس له ذلك وليس له إلا البراءة منه أو الوقوف عنه وقوف رأى لا وقوف دين .

وإن كان رجل له ولى وركب وليه معصية استحق بها البراءة وجهل وليه الحكم فيها فلا تثبت ولايته المتقدمة بغير اعتقاد يحدثه مع ذلك من ولاية رأى له، إن لم يكن حدثه ذلك مخرجاً له من ولايته المتقدمة، أو يتولاه على الحالة التى كان عليها ، ويعتقد فيه براءة الشريطة منه بعينه التى سلم بها من ولايته وأصل

ما دان به أو يعتقد مع ولايته براءة الشريطة من جملة العاصين والمحدثين .

وإن وجبت ولاية أحد برفيعة أو خبرة أو شهرة أوشهادة فعليه ولايته بالدين وإن رأى منه فعلًا أو سمع منه قولا مما يسعه جهله ولم يعلم حرمته أو علم حرمته ولم يعلم أنه تجب عليه البراءة منه بذلك .

فقد قيل : إنه ليس له أن يتولاه بدين بغير شريطة البراءة إن كان مرتكبا لما حرم الله عليه لأن البراءة بالدين ضد الولاية بالدين : ولا تجوز له ولايته بدين والبراءة منه بدين قطعا بغير شريطة، ولا يلزمه أن يترك ولاية على الدينونة قد لزمته الحجة الواضحة البينة بغير حجة واضحة تقوم عليه وهو لا يعلم أن ذلك الذى رآه منه أو سمعه منه طاعة فيزيده إيمانا فى الولاية ولا معصية فيزيلها عنه ولو كان كلما رأى من وليه شيئا لم يعلم أنه طاعة ولا معصية وجب عليه تركها ، كان عليه أن يترك ولايته على عمل الطاعات إذا لم يعلم أنها طاعة ، ولكان لا يجوز له أن يثبت على ولاية وليه إلا حتى يغيب عنه أمره أو يكون عالما بجميع دين الله ، ولن يستطيع أحد أن يحيط بدين الله من المتعبدين ، وهو الذى سبق فى مكنون علمه أن يتعبدهم به إلا بما شاء أن يعلم من ذلك حيناً بعد حين ووقتاً بعد وقت ، ولكن إذا ثبت عليه ولاية ولىّ ، ثم رآه أو سمعه يقول قولًا أو يعمل عملًا ، فلم يعلم أن ذلك طاعة ولا معصية، فهو على وَلايته ومباح له ولايته، وجائز له حتى يركب ما يستحق به البراءة ، فإن ركب ذلك برأى منه فى الدين ، إن علم الحكم فى ذلك ، فإن لم يعلمه لم يجز له إثبات ولايته بالدين قطعاً ولم تلزمه البراءة منه بالدين قطعاً ، ولم يجز له الوقوف عنه بالدين ، لأن الوقوف بالدين

إنما هو فى من جهل أمره ولم يعلم منه طاعة ولا معصية وخفى أمره وقف عنه بدين على اعتقاد ولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله .

وأما من ثبتت ولايته بالدين فلا يجوز الوقوف عنه بالدين ، لأن وقوفه بالدين عمن ثبتت عليه ولايته بالدين رجوع عن العلم إلى الجهل وترك ما تعبده الله به فى المعصية الواقعة من وليه ، ولأنه ترك ما تعبده الله به من ولاية الظاهر إلى ولاية الشريطة ، ولأنه لابدّ له فى أحكام العقول ، إما أن يكون وليّه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، وإما أن يكون قد خرج منها إلى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ ، ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة فى هذا الحدث والرجوع إلى الإقامة على الوقوف بترك ذلك .

فالوقوف بالدين ، والبراءة بالدين ، والولاية بالدين أضداد ، ولا يجتمعن جميعاً فى موضع ، فمن ثبتت فيه ولاية الدين لم تثبت فيه براءة الدين ولا وقوف الدين ، ومن ثبتت فيه براءة الدين لم يثبت فيه وقوف الدين ، ولا ولاية الدين ، ومن ثبتت فيه ولاية الدين ولزمت فيه الولاية بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولى بالحجة الواضحة إلا إلى البراءة منه بالحجة الواضحة ، أو يدخل فى حال الريب والتهمة والشبهة والأشكال ، فيترك ولايته لذلك من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ، ومن كانت له ولاية عند أحد ، ثم علم منه معصية استحق بها البراءة والمعصية مما يسع جهلها ، ولم يعلم هو الحكم فى ذلك ، فلا يجوز له أن يقف عنه بدين ويقف عنه برأى حتى يبين له صواب ولايته ، فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه . ويجوز له أن يتولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه إن كان محدثاً أو عاصياً أو ما أشبه ذلك .

وكذلك يجوز له أن يتولاه برأى إن كان ذلك غير مخرج له من الولاية ، ولا يجوز له فى هذا الموضع إلا ولاية الشريطة وبراءة الشريطة أو وقوف الرأى ، فأما إذا تولاه برأى على أنه كان مرتكبا لضد الولاية فهو يبرأ منه بذلك ، وأما إن ثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه إن كان أتى ضد الولاية فإن تولاه بدين بغير اعتقاد شريطة ولا رأى لم يجز له ذلك إلا أن يتولاه ويعتقد البراءة من جميع العاصين : ويدخله فيهم فى جملة هذا مع التعبد الحادث ، وإنما يجوز فى هذا الموضع أن يتولاه برأى أو يتولاه على شريطة البراءة منه أو يقف عنه برأى ولا بدين .

وقد قيل فى هذا الموضع أيضا بوقوف السؤال مع ولاية الرأى ، فكان ولاية الرأى ما تقدم من ولاية المحدث، ووقوف الرأى عن إثبات ولاية المحدث، وإنما جاز له أن يتولاه برأى بعد أن كانت بدين ، لكن ولاية الرأى ليست بضد ولاية الدين، وإنما الرأى ضرب من ضروب الدين وداخل فيه، وإنما ولاية الرأى إثبات لولاية الدين : وإن لم يكن خارجا من ولاية الدين والوقوف فى هذا وقوف يسمى وقوف رأى، وما لزم فيه السؤال سمى وقوف سؤال، فمن لم يلزم سؤالًا سماه وقوف رأى والذى قال إن عليه السؤال سمى وقوف سؤال، والذى قال إن عليه السؤال إذا جهل حكم ما ارتكب وليه ، ولو تولاه برأى كان أحب إلينا، لئلا يكون على الشبهة من أمر وليه ، ويتحول عنه حكم الولاية بالحجة إلى غير ولاية بالحجة وتقوم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال .

وقد قيل : إن ولاية الدين وبراءة الدين ووقوف الدين أضداد لا يجتمعن

لأن الدين لا يجوز أبداً إلا فى واحد، إما فى ولاية وإما فى براءة وإما فى وقوف، لا يجتمع ذلك أبداً ، فيكون وقوف دين ، وولاية دين فى شخص واحد ، ولا وقوف دين وبراءة دين فى شخص واحد : ولا براءة دين ولا ولاية دين فى شخص واحد فى حكم الظاهر ولا حكم الحقيقة .

وأما فى حكم الشريطة فقد يجوز ذلك يقف عن من لا يعرف بدين وبراءة دين، وليكن الواقف عنه معه فى الولاية إن كان وليًا لله والبراءة إن كان عدوًا لله، مع أن عليه فى اعتقاده أنه لا يجمع فى حال واحد وفى ولاية الله وعداوة الله ، وإن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين أنه لابد من أن يكون وليًا لله أو عدوًا لله ولا يجوز أن يكون فى شريطته وليا لله عدوًا لله فى الشريطة ولا فى حكم الظاهر ولا فى حكم الحقيقة عند الله ، ولكن قد يجوز معه أن يكون وليه فى الظاهر عدوًا لله فى الشريطة وفى حكم الحقيقة عند الله .

ويجوز أن يكون الذى يبرأ منه فى حكم الظاهر ولنيه فى شريطته وفى حكم الحقيقة عند الله ولا له فى الحكم الشريطة ولا يتحول الولى فى الحقيقة إلى العداوة فى الحقيقة ولا فى الشريطة ولافى حكم الظاهر .

وكذلك العدو فى الحقيقة لا يتحول إلى ولاية الحقيقة ولا الشريطة ولا حكم الظاهر ، وإن صح من عدو الحقيقة طاعة لله لم يجز إلا أن يشهد له بذلك كما كما يشهد عليه بالمعصية التى أتاها ويحب الطاعة من عدو كما يحبها من وليه ويأمر بها عدوه كما يأمر بها وليه، ولا يخطىء مطيع فى طاعة الله ولا يبغض منه الطاعة ، ولا يرد عليه ماجاء به من الحجة ، وهو حجة على من قام عليه بالحق ، ولو صحت

عدواته فى الحقيقة ، والسعيد قد حرمت عداوته على من صح معه ذلك إلا أن يكون منه حدث معصية فإن يشهد عليه بحدثه ويبرأ من حدثه ويبغضه لله ولا يرضى به .

وإذا ثبتت ولاية ولى على أحد فى حكم الظاهر فله أن يتولاه مالا يعلم منه معصية تخرجه من الولاية ولو رآه يرتكب ما لا يعلم أنه طاعه ولا معصية ، وإن ارتكب معصية يستحق بها البراءة . فعن أبى الحوارى أنه على ولايته حتى يعلم أنها معصية ، وقول لا تجوز ولايته إلا باعتقاد الشريطة لبراءته منه إن كان عاصيا أو ضالا أو محدثا أو يعتقد عند ولايته بعد حدثه هذه البراءة من جميع العاصين والضالين . وقول له أن يتولاه برأى إن كان حدثه هذا غير مخرج له من الولاية .

وقد قيل إنما يسلم الناس بولاية الظاهر ولو كانوا قد تولوا عدوا لله، يعلم الله أنه عدو لله باعتقادهم براءة الشريطة من جميع أعداء الله جاز لهم ولاية أعداء الله حتى يعلموا أنهم أعداء لله ، وباعتقادهم ولاية أولياء الله فى الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتى يعلموا أنهم أولياء الله ، ولولا هذه الشريطة ما جازت ولاية أحد حتى يعلم أنه ولى لله ، ولا جازت البراءة من أحد حتى يعلم أنه عدو لله والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر
فى البراءة بالرأى

قال محمد بن روح رحمه الله لا تجوز البراءة بالرأى إلا فى الضعيف الذى ليس بفقيه إذا برئ من وليك على اعتقاد السؤال وعلى أن دينك دين محمد ﷺ ، ولا يحل لك أن تبرأ من هذا الضعيف بدين ولا تبرأ من فقيه فى هـذا برأى ولا بدين ، لأن الفقيه حجة فى الفتيا ، وفى هذه المسألة نظر .

وقيل : من علم من وليه ركوب محرم وجهله وسعه أن يتولاه ولاية الرأى لأنه محجور عليه أن يقف عن وليه وقوف دين ، فينتقض أصل مادان به من ولاية وليه بالدين على الشبهة بغير بينة ، وأما إثبات ولايته على ما كانت عليه إذ هو فى اعتقاده أنه يبرأ منه فى الشريطة إن كان أتى بما يلزمه فيه البراءة ، ولا أعلم أن ذلك مجتمع عليه ، وإن كانت العلة فيه واضحة ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحدث وحكمه ، أو يكون الحدث مما لا يسع جهل معرفة حكمه .

وولاية الدين على الحالة التى كان عليها الولى على غير شريطة يعتقدها فيه بعينه إذا تولاه وأثبت ولايته إذ هو فى الأصل برىء من كل عدو وكل عاص ومحدث فى شريطته من غير أن يعتقد فيه بعينه شيئاً ، ويقول إن عليه فى ذلك أن يتولاه برأى ولا تثبت له ولايته التى كانت على الحالة التى كانت .

وإن تولى المحدث على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه فى الشريطة بعينه إن كان عاصيا فهو معنا واسع . لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه فلا يلزمه أن

يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه إذا اشترط فيه براءة الشريطة ، فإن تولاه على ما كان عليه من الولاية له حتى يعلم أنه قد خرج من الولاية بالحقيقة فى علمه ومعرفة حكمه إذ هو فى اعتقاده فى أصل الشريطة أنه يبرأ من كل عاص ومحدث ، ولو لم يعتقد فيه بعينه إلا فى الجملة إذا اعتقد ذلك فى الجملة حتى تثبت له الولاية بالبينة ولا تزول عنه الولاية إلا بالبينة والمؤمن على صحة اعتقاده فى ذلك .

فإن قال قائل كيف تزعمون أن ولاية الرأى لا اختلاف فيها، وجابر بن زيد رحمه الله يقول : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنهم .

قلنا له : نعم : إنه كذلك فى ولاية الدنيوية خاص على إثبات ما كان له من الولاية المتقدمة بغير اعتقاد بحدثه مع ذلك من ولاية رأى له إن لم يكن حـدثه ذلك مخرجا له من ولايته التى كان عليها أو يتولاه على الحالة التى كان عليها ويعتقد فيه براءة الشريطة التى يسلم فيها من ولايته فى أصل ما دان به أو يعتقد فيه من ولايته له براءة الشريطة فى جملة العاصين والمحدثين ، ولا يلزمه فى العقول أن يترك ولايته بالدين على غير حجة وهو لا يعلم ما يخرجه ذلك من الولاية أو يزيده إثباتا فيها . لأنه إن كان طاعة زاده إثباتاً بـها فيها : فكيف يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة بغير علة ولا حجة يعتقدها فيه إلا أن يعلم أن ولايته قد زالت بالحجة الواضحة كما ثبتت بالحجة الواضحة .

ويقال له : أيلزمه على قولك أن يكون كلما رأى من وليه شيئاً لا يعرف أنه

طاعة ولا معصية أن يترك ولايته . فإن قال نعم ، قيل له قد أوجبت عليه وأطلقت له أن يترك ولاية وليه على العلم بالطاعات إلا ما علم هو أنه طاعة . فإن قال نعم ، فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولايته ولى له طرفة عين إلا أن لا يغيب عنه أمره ويكون عالما بجميع أحكام الإسلام .

فإن قال نعم، أتى بضد الصواب وما يخالف السنة والكتاب وألزم الناس أن يعلموا جميع العلم من دين الله ، وأن لا يتركوا ولاية أوليائهم ، وأن لا يتولوا أحداً إلا أن يعلم جميع دين الله ، وهذا من المحال .

فإن قال ، فعليه معكم أن يعتقد فى وليه فى كل ما رأى منه من الأفعال أو سمع من الأقوال التى لا يعلم أهى طاعة ، أم معصية ولاية الرأى . قلنا له : أما فى اللازم فإنه مباح له ولاية وليه لاعتقاد الشريطة فى الجميع بالبراءة من جميع المحدثين والعاصين . وإن سلم إلا بترك الشريطة ، ولولا ذلك ما جاز له أن يتولى أحداً يستحق الولاية فى حكم الظاهر ، وما جاز له أن يتولى أحدا إلا من صحت سعادته . ولكن إنما يسلم الناس من الهلكة من ولاية الظالمين باعتقاد براءة الشريطة من كل عدو لله أو عاص لله أو محدث ، وأحد هذه المعانى ، يجزى ما لم يلزمه ذلك فى غيره من الصفات ، فباعتقاده البراءة من جميع أعداء الله جاز له ولاية من استحق الولاية فى حكم الظاهر ، وفى ولايته لجميع أولياء الله جاز له البراءة ممن يستحق البراءة فى حكم الظاهر حتى يعلم ما يزيلها عنه ، فإذا تولى وليه بحكم الظاهر أطلق له ولايته على كل حال ما لم يعلم منه ما يخرجه من الولاية ، فإذا رأى ولم يكن يدين

له أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر لئلا يتولاه على الكفر كما يتولاه على الإيمان ، كما يبرأ منه على الكفر . فإن وقف بعلم حكم الحدث وكان مكفرا برىء منه .

فصل

ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين ، ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين فإن علم الحكم فعليه أن يبرأ منه بالدين وحرمت عليه ولايته . وإن جهل الحكم فيه لم يجز له ولايته إلا أن يتولاه برأى ويعتقد براءة الشريطة من جميع العاصين ويدخله فى جملتهم مع هذا التعبد الحادث ، فإذا فعل هذا لم يضق عليه ذلك وإذا لم يعلم من وليه ما يوجب عليه البراءة فهو سالم بولايته وجائز له ولايته .

ولو رأى منه ما يعلم أحق هو أو باطل ببراءة الشريطة التى قد عذره الله بها عن علم جميع الصواب والخطأ ما لم يركب خطأ أو يتولى راكبه أو يضيع صوابا أو يتولى مضيعا ، فلما أن وجب عليه فى دين الله فى حكم الظاهر فى هذا بعينه ولم ينفعه حكم الشريطة إلا أن يحدثها فى حال ما تعبده الله بذلك ولم يكلفه الله أن يقصد إلى ضد ما تعبده الله بغير علم يوصله إليه وتقوم به الحجة عليه من معرفة حدث المحدث ، فإن وقف عن هذا المحدث الذى كان يتولاه وقوف دين كمثل ما هو واقف عن سائر الناس الذين لم يعلم منهم حدثا يتعبده الله فيه بالبراءة من محدثه لم تجز فى العقول ولا فى حكم المعقول أن ينتقل عن ولايته بحجة بدين إلى وقوف بدين بغير حجة ، ولا معنى للوقوف بالدين فى هذا الموضع ، وإنما صح معنا

فى هذا الموضع أن يتولى وليه برأى على ما وصفنا من ولاية الرأى ، أو يتولى على شريطة البراءة منه بعينه إن كان عاصيا ، أو على براءة الشريطة من جميع العاصين أو المبطلين أو ما أشبه ذلك ، أو يقف عنه برأى لا بدين حتى يتبين له صواب ولايته بالحجة ، فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه ويحكم عليه بما أراه الله من العدل، لأن الوقوف بالدين لا يكون إلا فى من لم يعلم منه ما تجب له به الولاية أو البراءة تصح إلا فيمن لم يمتحن بولايته من قبل فهو فى جميع العالمين الذين لا يعلم منهم خيرا ولا شرا، وقف وقوف دين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والبراءة من جميع أعداء الله ، ولا تلزمه فى أحد بعينه ولاية ولا براءة حتى يصح معه ذلك بالحجة الواضحة ، فإذا تولاه بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولاه إلى البراءة منه إلا بحجة واضحة وإلا فهو فيه بين البراءة بالدين والولاية بالدين ، ولا يكون مع ذلك وقوف بدين إلا أن تزول عنه أحكام الحجة ويدخل فى حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال فيترك ولايته بذلك ، لا من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ولا جهل فعله لقلة علم المتولى له ، وهذا خارج من أحكام جهل الأحداث والقول فيها .

ومن هاهنا قالوا : إن عليه فى وليه السؤال إذا جهل حكم ما أتى من أحداث ولا يتولاه برأى ليكون على شبهة من أمر وليه ويحول عن حكم الولاية بالحجة إلى غير حكم ولايته بالحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال عن ذلك، لأنه لو وقف عن ذلك وقوف دين فى هذا الموضع كان قد حكم بغير الصواب ، وهذا ليس موضع وقوف الدين، هذا موضع وقوف الرأى ، وأقول ، إن فى هذا

الموضع أيضاً وقوف السؤال مع ولاية الرأى ، وكان ولاية الرأى مما تقدم من ولاية الحدث، ووقوف الرأى عن إثبات ولاية الدين، ولم يجز وقوف الدين فى هذا الموضع لأنه ترك ما تعبده الله من ولاية وليه بغير علم ولا حجة وترك علم ما تعبده الله به فى الحدث الواقع من وليه ورجع إلى الوقوف بترك ذلك كله بجهله، فلا يجوز له ذلك ، لأنه لابد له فى أحكام العقول من أن يكون وليه على ولايته، فوقوفه عن وليه خطأ أو يكون وليه قد أتى ما يخرجه من الولاية إلى العداوة ، فلا يترك ما ألزمه الله من اعتقاده للتعبد له فى الولاية والعداوة فى هذا الحدث على الوقوف على اقامة أو على ترك ذلك كله ، لأنه إذا ترك ما لزمه من ذلك ورجع الى الوقوف وأقام على ترك ذلك كله فقد رجع عن حال العلم إلى الجهل وترك ما تعبده الله به من ولاية الظاهر ، وليس هذا كغيره ممن لم يتعبده الله فيه بولاية ولا براءة ، فيجوز له فيه وقوف الدين ، لأن ترك ولاية الولى بغير حجة إلى الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم إلى الجهل ، وترك ما ألزمه الله إياه من حكم تعبد الظاهر من الولاية إلى ولاية الشريطة .

والوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين وهن أضداد لا يجوز أن يبرأ بالدين فى موضع وقوف الدين ولا يتولى بالدين فى موضع وقوف الدين ولا يقف بالدين فى موضع براءة الدين ولا ولاية الدين، وهذا مما لا نعلم فيه اختلافاً .

وقال أبو محمد ، رحمه الله : إن معنى الولاية والبراءة بالدين هو ما دان به الرجل فى الجملة ، والولاية والبراءة بالرأى هو أن يتولى رجل رجلا برأيه فى أصل دينه والبراءة منه وهو مخطىء بولايته ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر
فى الحدث الذى يبرأ من راكبه ويوقف عنه

وقيل من كان يعرف بالكذب وخلف الوعد سقطت ولايته إلا أن يكون له فى ذلك حجة يعذر بها ، ومن دخل على غير ذى محرم منه بغير سلام ولا إذن فإنه يستتاب من ذلك ، فإن لم يرجع فلا ولاية له .

ومن حمل النميمة بين الناس فإن تاب وإلا فلا ولاية له ،ومن دخل فى مواضع التهمة مرة بعد أخرى ونصح له فإنه ينهى عما يكره المسلمون ، ومن لم يغض بصره عما حرم الله عليه فلا ولاية له ، إن لم يتب .

ومن أسر إليه سرًا فأفشاه فبئسما صنع ويستغفر ربه ، والغماز الذى يحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب .

وروى الوضاح بن عقبة عن بشير أنه قال، إذا أسر إليك أخوك بسرّ وأنت تعلم أنه لا يحب إظهاره ولم يتقدم عليك فيه فأظهرته فأنت آثم ، وإن تقدم عليك فأظهرته فهو منافق .

وقيل من شرب ماء نجسا فى غير حين اضطرار أو طرح ميتة أو طيراً حيًا إلى كلب أو سنور ليأكله ، أو رأى أحدا يأكل ميتة فلم ينهه لم يبلغ به هذا كله إلى كفره .

فصل

يوجد عن أبي سعيد رحمه الله فيمن لعن نفسه هل يبرأ منه ؟ قال : إن لعن نفسه بلا عذر يحتمله له فقد أتى كبيرة فى ظاهر الأمر ويبرأ منه ، ثم يستتاب ، وإن لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه ، واحتمل أن يكون حالفا بيمين فلا يعجبنى أن يبرأ منه على ما يحتمل له فيه الحق والمخرج ، ويحسن به الظن ولا استتابة عليه .

وعن جابر بن زيد رحمه الله ، أن من لعن الدواب ومن لا يستحق اللعن رجعت اللعنة عليه ، ويروى أن النبي ﷺ قال : إن من استحق اللعن فقد استحق عداوة الله وذلك من الكبائر ، وأهون ما يكون من أمر من لعن نفسه أو من لا يستحق اللعن ولم يعرف ما فى ذلك أن يوقف عن ولايته ويستتاب ، فإن لم يتب برئ منه بإصراره على ذلك ، وتوقفنا عن البراءة منه لأشياء عرفناها من مجاز الكلام من ذلك .

وفى قول الله تعالى : « وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِى الْقُرْآنِ » . ولم تكن الشجرة ملعونة على ما حفظنا من قول المسلمين . وإنما قالوا فى تأويل ذلك : الملعون آكلها ، وهو أبو جهل ابن هشام فيما قيل ، وبيان ذلك قوله تعالى : « إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ » .

قال : وقد كنت سألت أبا عبد الله محمد بن روح ، رحمه الله ، عن هذا فكأنه احتج بمثل هذا واستضيق قطع البراءة إلا بعد الإصرار .

قال : يوجد فى التوراة ، الجمل ملعون، والمعنى أنه رب الجمل ، ويمكن فى ذلك صرف البراءة بالشبهة أن يكون صاحب الدابة هو الملعون، وكذلك إن لعن البلاد وهو يريد أهلها الظالمين فيها ، إلا أن يعلم منه أنه يقصد إلى لعن البلد نفسه ، أو لعن الدابة نفسها ، فهذا يبرأ منه بحينه قبل أن يستتاب وتنظر حجته .

وأما من يلعن الصبيان فإن كان الصبى أبوه فى الولاية أو أمه لزمته البراءة من حينه لأنه برئ من ولى ، وإن يكن أحد والدى الصبى فى الولاية ، فقول يبرأ منه ، وقول بالوقوف عنه .

فصل

ومن أقر بالقتل والزنا أو السرقة برئ منه من حينه ، لأنه قد أقر بالكبائر من الذنوب ، إلا أن يكون أقر إقراراً مع إظهار التوبة منه ، وإنما هو اعترف بذنبه تائباً إلى ربه فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وأما إذا أقر بقتل نفس ظلماً بغير حق ، فإنه يبرأ منه من حينه وإلا فليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه قتله بغير حق ، كذلك إقراره لمن رآه يقتل .

وقول : ليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه قتله بغير حق ، كذلك إن أقر أنه نظر إلى حرمة وهى عريانة ، أو قبح إنسانا أو سبّه بغير القبح أو شتمه ، فأما إذا أقر أنه نظر إلى حرمة وهى عريانة ، فإن علم منه أنه يعلم أن تلك الحرمة ليست زوجته ، وقال : إنه تعمد إلى النظر إليها . فعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، يرفع عن النبى ﷺ : « لعن الله الناظر والمنظور إليه ». ففسر ذلك أبو عبدالله ، رحمه الله ، فقال : إنه إذا كان ذلك على العمد .

وأما إذا لم يقر أنه تعمد على ذلك فقد ينظر الناظر خطأ ولا يكون ذلك منه صغيرة ولا كبيرة إذا لم يتعمّد عليه ، فسروا قول الله عز وجل : « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ » . وقالوا : خائنة الأعين هو إتباع النظر النظر على التعمد على الحرمة .

وأما إذا أقر أنه قبح إنسانا، فإن قبح وليًا فإنه يبرأ منه، وإن قبح غير ولى لم يبرأ منه . وأما الموجود عن أبى الحوارى ، رحمه الله ، فيمن يقر أنه وطىء امرأته فى الحيض متعمداً لذلك أنه يستتاب إذا كانت له ولاية ، فإن تاب كان على ولايته وإن لم يتب لم تكن له ولاية مع المسلمين ولا يعجل عليه بالبراءة لأجل اختلاف المسلمين فى الوطء فى الحيض عمداً[1] ، إلا أنا لا نعلم أن أحداً من المسلمين أحل وطء النساء فى الحيض، إلا أن بعضاً حرم ذلك ، وبعض لم يحلل ولم يحرم ، فمن أجل ذلك وقع الوقوف عن هذا الذى وطىء فى الحيض متعمداً ولم يتب .

فصل

وإذا قال الولى لا أصلّى على الجنائز ، فمنزلته مع وليه على ما كان عليه قبل هذا القول ، لأن هذا فرض على الكفاية وإذا قام به البعض سقط عن الباقين

---

(١) لم يظهر لى وجه ماقاله فإن الوطء فى الحيض حرام بالإجماع قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الآية ولا خلاف بين المسلمين فى أن الوطء فى الحيض حرام وإنما الخلاف فى المرأة هل تحرم على زوجها أو لا تحرم أخذا من الأصل المشهور هل النهى يدل على فساد المنهى عنه فتحرم المرأة أو لا يدل فلا تحرم وقد بسط شيخنا السالمى رضى الله عنه القول فى هذا (المحقق) .

ولا يلزمه ترك ما يسقط عنه فرضه بفعل الغير ذنباً ولا براءة ولا انحطاط منزلة ما لم يجحد فرض لزوم الصلاة على الجنائز أو يقول ليس على الكفاية فرض صلاة الجنازة أو تحضره جنازة فيقول : ليس الصلاة على الميت فريضة ، فيَحل خلعه بقوله هذا ، لأنه جحد فرضاً من فرائض الشريعة ويهلك بذلك إن لم يتب ويرجع إلى قول المسلمين .

ومن رأى وليه يأكل فى شهر رمضان نهاراً فوليه على ولايته حتى يعلم أنه متعمد فى أكله لأن الأكل فى شهر رمضان نهاراً جائز للمسافر والمريض والناسى، وكذلك إن رآه يجامع فى شهر رمضان نهاراً وقال إنه ناسٍ لصومه وأن المرأة زوجته ، أو أنه كان مسافراً قدم من سفره ذلك اليوم ووجد زوجته قد طهرت ذلك اليوم من حيضها وقد غسلت من الحيض ، فإنه يحسن به الظن ، وهو على ولايته حتى يعلم منه غير ذلك .

ومن رأى امرأة من المسلمين تركت الصلاة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها غير حائض ولا نفساء ، لأن ترك الصلاة جائز لها وما احتمل فيه حسن الظن فى المسلم فهو محمول على حسن الظن به .

وقال محمد محبوب ، رحمه الله : من قنت فى الصلاة وله معى ولاية استتبته من ذلك فإن تاب وإلا لم أتوله ، قيل له : أفتبرأ منه ؟ قال : الله أعلم لا أتولاه .

ومن كان من أهل الدعوة ممن له ولاية ثم ظهر منه خلاف المسلمين مثل المسح على الخفين ، أو الإحرام قبل التوجيه ، أو قراءة السورة مع الحمد فى صلاة

الظهر أو العصر ، أو قال فى صلاته آمين ، أو مس دم القملة وصلى بوضوئه صلاة فريضة أو أشباه هذا مما ليس بين فقهاء أهل الدعوة اختلاف فيه .

فمن فعل هذا أو تولى عليه من فعله استتيب، فإن تاب ورجع إلى قول المسلمين قبل منه ، وإن أبى وخرج من قول المسلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحل ولايته.

ومن كان لا يتم ركوع صلاته ولا سجودها ، فهذا ليس من فعل المسلمين ، وينصح له فى ذلك ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة .

وقال أبو معاوية ، رحمه الله : من قال لا أصلى الجمعة فى جماعة ، أو يقول إن الله لم يفرضها علىّ ، فإذا قال هذا بحضر إمام عدل ودان به وفعله ، فقد ترك الفرض ولا ولاية له ، وقد رد على رسول الله (ﷺ) قوله ، ومن رد على رسول الله (ﷺ) فقد رد على الله عز وجل وقد هلك .

وأما الذى يقول ليس فى عمان جمعة ، فإذا كان فيها إمام عدل أخذ الإمامة عن مشورة علماء المسلمين ، ولم يحدث فى دينه حدثاً يخرجه من الإمامة فهو مثل ما ذكر فى الأول ، وأما إذا كانت عمان فى أيدى الجبابرة ، وقال بهذا القول ودان به إن لم يترك منزلة وهو على ولايته .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله : أما فى صحار من عمان فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك، لأنه قد قيل: إنها ثابتة على كل حال فيها مع أهل الجور وأهل العدل ، فإن دان بأنها لا تجوز فى صحار فقد هلك ، وأما فى الجوف فلا تلزم إلا مع الإمام العدل .

ومن صلى جماعة فى يوم الجمعة فى بلد تكون فيه الجمعة ، ويفتى أن الظهر جائز أن تصلى جماعة فى البلد الذى تلزم فيه الجمعة وهو من أهل الولاية أو من غير أهل الولاية أن هذا يؤمر أن لا يخالف الفقهاء وما مضى عليه أهل الفضل من الأولين، فإن قبل قُبل منه وإن تمادى فى ذلك فهو عاجز ضعيف ، ولا أتدم على ترك ولايته إن كانت له ولاية قبل ذلك ، ولكنه خسيس الحال .

وعن أبى الحوارى ، رحمه الله ، فيمن قال إنه لا يصلى صلاة الفطر ولا النحر ولا على الجنازة ، ولا يصلى جماعة ، ولا يصلى الوتر فى الحضر والسفر إلا ركعة واحدة ، ولا يركع بعد صلاة الهاجرة ، ولا بعد المغرب شىء ، ولا يركع الركعتين اللتين قبل فريضة الفجر ، وقال أصلى قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر ، ونصحه إخوانه وقالوا له ، إن المسلمين لا يفعلون ذلك، فقال أنا وهم على الصواب، قال : إذا دان بترك صلاة العيدين وصلاة الجنائز وترك صلاة الفريضة فى جماعة فلا ولاية له ويبرأ منه ، لأنه قد دان بترك السنن ، وقد قيل : إن صلاة الجماعة فريضة وإذا ترك الفريضة فقد كفر ، وكذلك من صلى نافلة بعد صلاة العصر ، فقد خالف السنة وعمل بما نهى عنه النبى ﷺ . أما من ترك ركعتى الظهر والركعتين بعد فريضة المغرب وسنة الفجر لم تترك ولايته بذلك ، وإن ضلل من صلى هذه السنن تركت ولايته وبرأ منه ، وأما صلاة الوتر ركعة جائزة فى الحضر والسفر ، ولكن يؤمر أن لا يتخذ ذلك عادة .

وفى جواب محمد بن محبوب ، رحمه الله ، إلى أخيه الحبر بن محبوب، رحمه الله، مما سأل عنه أصحابنا من أهل خراسان عن رجل قال له المسلمون : إن المسافر

له قصر الصلاة إذا عدا الفرسخين ، فقبل ذلك ، ثم إنه خرج إلى فرسخ فجعل يقصر الصلاة ونسى ما قال له المسلمون ، ومات على تلك الحال ، فهذا لا عذر له ولا ولاية له عندنا .

وإن قال رجل رأيى رأى المسلمين، إلا فى قصر الصلاة آخذ فيه بقول المرجئة، إنه لا يقصر الصلاة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليها ، أن هذا خارج من قول المسلمين ، ومن خرج من قولهم فليس هو منهم ولا هم منه ، ولا تحل ولايته .

وأما من أصاب بدنه شىء من النجاسات وهو متوضئ وغسل النجاسة ولم يعد الوضوء وصلى جهلا منه ، أنه لا يعذر بجهله بعد ركوبه ولا نأمن عليه الهلاك .

وأما أبو زياد فقال : أترك ولايته ولا أتقدم على البراءة منه .

وعن أبى المؤثر ، رحمه الله ، فى ثلاثة خرجوا فى طلب حاجة لهم ، وهم من قرية واحدة ، وهم محمد وأحمد وعبد الله ، فلما خرجوا من عمران بلدهم وبلغوا خلف الفرسخين قصر محمد ، وأتم عبد الله وأحمد ، فلما كانوا خلف ثلاثين ألف ذراع من عمران قريتهم قصر محمد وأحمد وأتم عبد الله ، حتى كانوا على رأس أربعين ألف ذراع قصروا جميعاً ، فتولى أحمد عبد الله وتولى عبدالله أحمد ، فقال لهما محمد أنتما تدينان أن القصر على رأس فرسخين ؟ فقالا : نعم ، فقال : أليس قد قيل ، إن الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع ؟ ، قالا : بلى قد قيل ذلك ، قال لهما : فلم فعلتما هـذا ؟ قالا : أدركنا أشياخنا يقصرون وأتممنا حيث رأيناهم يتمون

ونحن نتولاهم ، فقال لهم : إنكم تدينون بالقصر على فرسخين ولا تختلفون في عمران قريتكم .

فالجواب فيهم ، أنه لا اختلاف بين المسلمين في وجوب القصر على من جاوز الفرسخين من عمران بلده ، والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع ، فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة الفرسخين فعليه إعادة الصلاة، ومن دان بمفارقة المسلمين في ذلك حكم عليه بالخطأ في ذلك وخرج من الإسلام ، وأما هؤلاء الثلاثة المذكورون فينبغي لهم أن يعترفوا بصواب من قصر الصلاة على أربعة وعشرين ألف ذراع ، ويرجعوا إلى قوله ، فإن لم يفعلوا نصحوا في ذلك ، فإن احتجوا برأي المشايخ مع الإقرار منهم بدين المسلمين فهم على ولايتهم .

وقال بشير ، رحمه الله : من كانت له ولاية مع المسلمين ، ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير أن تجب منه براءة ، فإن الوقوف عنه أسلم .

وقال محمد بن محبوب ، رحمهم الله ، مثل ذلك .

وقيل : إن رجلا كان يصلي نافلة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، فنهاه بعض الفقهاء عن ذلك ، فقال : إن الله لا يعذبني على الصلاة ، فقال له : إن الله يعذبك على ترك السنة ، أو قال على خلاف السنة .

ومن ترك صلاة الجماعة من غير عذر ، وهو يسمع الأذان والإقامة ، ونصح في ذلك فلم يقبل ، أن ولايته تترك .

فصل

ومن أكل ميتة أو لحم خنزير وهو ولىّ فهو على ولايته ، لأن ذلك مباح للمضطر ، والولىّ يحسن به الظن ماأمكن له من المخرج ، ومن أكل الميتة والمسكر والدم والخنزير وشرب الخمر من غير اضطرار، أنه يبرأ منه ، ومن كذب متعمداً يستتاب فإن تاب ، وإلا برئ منه على الإصرار ، وإن كان فى كذبه تلف مال فإنه يبرأ منه ثم يستتاب ، ومن قذف محصنا أو ركب زنا أو شهد بزور برئ منه ثم يستتاب، وكذلك من طفف فى الكيل أو بخس فى الوزن أوظلم أو ركب المحارم. ومن ارتد عن الإسلام أو دخل فى الزندقة أو ادعى السحر أو الكهانة فحكمه البراءة حتى يتوب ، ومن رجع إلى دين القدرية وقال : إن له القدرة والمشيئة والإرادة ، أو رجع إلى دين المرجئة ، وقال : إن الموحدين فى الجنة وإن تركوا الفرائض وركبوا المحارم ، أو إلى دين الأزارقة وانتحل الهجرة واستحل سباء أهل القبلة وأموالهم وسماهم بالشرك ، أو ادعى دين الرافضة ، وقال : إن الأئمة هم المنصوص عليهم ، لهم تبديل القرآن ونسخه ، وخطأ أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب — رضى الله عنهما — ففى كل هذا تلزم البراءة منه والمفارقة له ، ومن اطلع عليه علانية برأى منه علانية وإن كان أمره هذا سريرة برئ منه سريرة ولا تظهر البراءة منه عند أوليائه إلا أن يكون أحد منهم علم فيه كعلمه ، ومن كان حدثه شاهراً يدين به علانية ويخطىء من خالفه علانية ويستحل دم من قال بغير قوله فهذا يظهر حدثه ويبرأ منه علانية ومفارقته واجبة ، وعلى كل من علم منه ذلك أن يبرأ منه ولو لم يعلم الحكم فيه ، وقول واسع له الوقوف عنه حتى تقوم

عليه الحجة من جماعة المسلمين الذين ليس لهم رد قولهم ، وإن كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث إذا لم يعلم الحكم فيه وسعه ذلك حتى تقوم عليه الحجة ، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه فى الحكم لأنه قد علم بالحدث فإن استفتى فقيهاً من المسلمين وأعلمه أن راكب ذلك مستحق للبراءة فعليه البراءة فى الحكم .

وأما المستحل يبرأ منه ولا يسع جهل حدثه وقول: يسع ذلك حتى تقوم عليه الحجة .

ومن شك فى الأحداث الشاهرة بين الأمة فى الدين المكفرة لأهلها ولم يتولهم ولم يتول من برئ منهم ولم يتول من تولاهم فلا يسعه ذلك ، وهذا هو الشك الذى لا يجوز عند المسلمين ، وإن تولى من تولى وبرئ ممن برئ فلايجوز ذلك أيضا، لأن هذا قول الحشوية والمرجئة لأن الوقوف عن الجميع وقوف عن محق،ولايجوز الوقوف عن محق،والمتولى للجميع قد تولى مبطلا،ولا تجوز ولاية المبطل ووقوف من علم بالأحداث ولم يعلم الحكم فيهـا وقوف سؤال دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به فى تلك الأحـــداث المكفرة لأهلها ، ومن لم يعلم بتلك الأحداث ولا سمع بها فليس عليه علم الغيب ولا يكلف علم ما لم يعلمه ولم يسمع به حتى تقوم به الحجة عليه فيعلم من المحدث حدثا مكفراً فيحكم به عليه أو يصح معه عـــدله فيتولاه على ذلك،وأما وقوف الدين فهو وقوف الرجل عن من لايعلمه من المكلفين بخير ولا شر حتى تقوم عليه الحجة وهو الوقوف عن جميع الناس ممن لا يعلم حاله

على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل مع الدينونة لله بولاية كل مسلم والبراءة من كل كافر .

ومن قال لرجل : يا سفل أو لجماعة يا سفلة وكانوا مسلمين ، فما أحقه بالتعزير كما يرى الإمام ، لأن السفلة من عصى الله،وعند الناس أن السفلة هو ذو الأخلاق الدنية والأفعال النازلة القدر ، ويستتاب من قال ذلك لولى فإن لم يتب من ذلك فما أحقه بترك ولايته .

وقد قال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا قال إن كان سفلة فامرأته طالق أنها لا تطلق ووقف في غير الولى .

وقال أبو سعيد ،رحمه الله، فيمن قال لرجل مسلم ، ولى أو غير ولى : يا قذر أو يا وسخ ، أن هذا شتم للمسلم إلا أن يظهر قذره ووسخه ويستتاب من قوله هذا ، فإن لم يتب لم أتوله على ذلك ، وإن أظهر حجة يبين بها عـــذره كان على ولايته .

قال له الحكم بن محمد : فإن قال له : إنى نويت بقولى له قذر ووسخ من صنّية فى ثيابه أو فى بدنه ، فذلك عذر له ، وإن قال إنه وسخ الخلائق فلا عذر له بذلك ، لأن المؤمن لا يكون كذلك .

ومن أكل طعاماً نجساً أو شرب ماء نجساً وأصل ذلك من المحللات وهو غير مضطر إلى ذلك ، فقول: تجب البراءة منه، وقول: لا يبرأ منه إلا بعد الإصرار والإباء عن التوبة منه .

فصل

ومن قال : لا أرضى بالحق الذى عليه المسلمون برئ منه ، ومن قال عند ولى له ، فلان يريد أن يظلمنى أو انتقم الله من فلان يريد بذلك الولى ، أن على وليه أن يستتيبه من قوله هذا ، فإن تاب وإلا برئ منه . ومن رأى وليه يقول قولا أو يعمل عملا لا يعرفه أنه حلال أو حرام أو خطأ أو صواب . قال : إن وليه على ولايته ولا يسىء به الظن حتى يعلم أنه فعل ما لا يجوز ولا يحكم فى فعله ذلك بشىء .

وقال أبو المؤثر رحمه الله ، من رأى من وليه حدثا لم يعرف ما يبلغ به حدثه فأخبره فقيه من فقهاء المسلمين ، أن هذا الحدث يكفر مرتكبه ، أو لعن من فعل ذلك الفعل وبرئ منه ، فإن هذا يسأل الفقيه عن الحجة فى ذلك ، فإن أخبره بالحجة ، التي أوجبت البراءة من راكب ذلك فعليه أن يقبل منه ، وليس له أن يرد الحجة وإن أخبره بأمر ليس من العدل أن يقبل منه ، وليس له أن يرد الحجة وإن أخبره بأمر ليس من العدل وكأن أمره باطلا كف عن ولايته ، فإن هو تولاه بجهل أو بعلم بعد ظهور قول الباطل منه وكفره بما ادعى هلك بولايته إياه . وإن أقام عليه الحجة التى تقطع عذر قول الباطل منه وكفره بما ادعى هلك ، وهذا مما يجب عليه علمه .

وقال فى رجل لا يعرف الخمر ، رأى وليه يشرب شرابا لا يعرفه فنهاه عنه فقال: إن هذا شراب حلال ، فوقف هذا الذى رأى الشارب عن الذى شرب وقد

استحل الشراب الذى رآه يشربه وهو خمر ، غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر ، وقال : إن عين الخمر مجهولة وهذا ليس مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة على العلم بها ، وقد قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها إلا أن يعرفها فى أصلها ، وإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها فهو سالم إن شاء الله ، ولا يسعه الوقوف عمن استحل ما يعرف حرمته ، ولا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله حرمه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فيمن يعلم من رجل أنه ارتكب كبيرة ولم يعرف هو الحكم فى ذلك فقول عليه السؤال عنه ، كان وليا أو غير ولى ، وقول : لا سؤال عليه ، كان وليًا أو غير ولى ، وقول : إن كان وليا كان عليه السؤال ولا سؤال عليه فى غير الولى .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، وقد قال المسلمون : إن الولاية والبراءة فريضة ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم ويتولى كافراً بجهالته ، فإنه لا يعذر بجهالته وهو هالك . فمن لم يبصر الولاية ولا البراءة ويرى الناس ما يعملون وما يقولون وهو لا يعلم حق ذلك وباطله وحلال ذلك وحرامه فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرأ حتّى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة ، فمن كانت ولايته ثابتة متقدمة فرأيته يأتى ويفعل ويقول ما لا يبصر ، ولا يعرف ، فهذا على ولايته حتى يعلم أنه قد قال ما لا يحل له أو يرتكب كبيرة من فعله ويسع الجهل بفعله لولايته ، فإن توليته على ذلك فهو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله .

وذلك مثل أن ترى وليك يأكل دابة ، ولا تدرى ما هى ، فهو على ولايته

ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هى ، وإن كانت الدابة خنزيرا فالآكل لها هالك ، وقد قال بعض المسلمين أتولى آكلها ولا يحل لى أكلها حتى أعلم ما هى ، وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى تعلم أنه ربا ، ولا يسعك أن تأكل ذلك ، فإن أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا فأنت هالك .

وكذلك الإمام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق وهو لا يعلم مخالفته فإنه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنه قد خالف الحق ، وهذا على قول بعض المسلمين .

وقال آخرون : إن تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله ، وكذلك آكل الربا وآكل الدابة .

وأقول إن الفاعل هالك بفعله والمتولى سالم لأنه واسع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه .

وقيل سئل أبو مالك رحمه الله ، عن رجل دفع إلى رجل شرابا لا يعرفه ، فسأل رجلا عدلاً عنه فقال له ، إنه شراب حلال ، فوافق الخمر ، أنه لا يهلك ، لأن قول العدل حجة .

وقال الفضل بن الحوارى إنه يهلك ، وإن الرجل الواحد ليس بحجة فى ذلك .

وقال أبو المؤثر ، رحمه الله : من وجد دابة تذبح فلم يعرفها ، فسأل عنها ،

فقيل له ، إنها بقرة فأكل منها ، ثم تبين له أنها كانت خنزيراً ، أنه لا يهلك لأنه أكلها بحجة،لأنه أخبره بذلك مسلم ، وأهل القبلة كلهم حجة فى ذلك لأنهم يدينون بتحريم الخنزير .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل عاين وليه يشرب الخمر ، وهى قائمة العين وجهلها وجهل الحكم فيها فليس له أن يتولاه قطعاوقول يتولاه برأى لا بدين ، وقول يتولاه على ما كان عليه ويعتقد فيه براءة الشريطة ، وهو من قول أصحابنا من أهل المغرب والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر
فى ولاية من يبرأ من الأولياء وبراءته

وقيل : إذا كان لرجل وليان فسمع أحدهما يبرأ من صاحبه أن يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة من صاحبه إلا أن يتوب ، وإن لم يعلم المبتدىء منهما بالبراءة وقف عنهما ويستتيبهما ، فإن رجعا عن البراءة وتابا إلى الله رجعا إلى ولايتهما ، وإن أصرا ترك ولايتهما .

وإن سمع وليه يبرأ من رجل ليس له معه ولاية فوليه على ولايته ولا يسىء به الظن ولا يحكم على الرجل الذى برىء منه بشىء .

وإن جاء ولى آخر فأظهر ولايته ذلك الرجل الذى برىء منه وليه الآخر فوليه على ولايته أيضاً ولا يسىء به الظن ولا يحكم فى ولايته لرجل بشىء إذا كان الرجل من عوام الناس، ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة ولم يكن الذى اختلفا فيه وليا لهذا الرجل فهما على ولايتهما ،وإن تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعض فبرأ أحدهما من صاحبه وبرىء هو من المبتدىء بالبراءة منهما ثم استتابه : وإن لم يعلم المبتدىء منهما وقف عنهما واستتابهما إذا صارا بمنزلة المتلاعنين لا يدرى الظالم منهما ، فإن تابا رجعا إلى ما كانا عليه وإن أصرا قاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما .

وإن برىء ولى من رجل عند من لا يتولى ذلك الرجل فقد أباح البراءة من نفسه عند من يتولى ذلك الرجل وعليه التوبة .

كما روى أن أبا مودود قال لرجل كان قاعدا عند بزاز من صحار لم نجدك تقعد إلا مع هذا القلش[1] ثم مضى ومضى على أثره حتى أتيا المنزل فدعاه فبرز له أبو مودود . فقال له : إنك قد قلت فى ذلك الرجل ما قد قلت وأنا أتولاه ، فقال أبو مودود : فأنا أستغفر الله ، فليس لأحد أن يظهر البراءة من رجل على حدث مكفر عند من يتولاه . وإن أظهر منه البراءة على حدث مكفر عند من يعلم بحدثه وكفره كعلم من أظهر البراءة منه فجائز له ذلك : وإنما ليس له أن يظهر منه البراءة عند من لم لا يعلم بحدثه كعلمه ويستتيب المتولى له من ذلك ، فإن تاب وإلا برىء منه أيضاً على ولايته لراكب الحدث المكفر . وكذلك أهل الأحداث الشاهرة فى الدين جائز لمن أظهر البراءة منهم عند من تولاهم .

وقيل لأبى المؤثر رحمه الله : ما تقول فى ولى رجل كان وليًا لى ولك ، فقلت إنه فاسق فبرئت أنت منه ببراءتى أو شهادتى وحدى ؟ قال قد أخطأت السنة فى ذلك .

وقيل لعزان بن الصقر رحمه الله ما تقول فى رجل أتولاه وسمعته يقول فى ولى آخر أنه يبرأ منه ، ثم سمعته من بعد ذلك يقول ، أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى كلها ، أترجع إلى ولايته ؟ قال : فإن برىء من وليك فابرأ منه ثم استتبه ، فإن تاب رجع إلى ولايته ، وإن لم يتب فهو على براءته ولم تجزه التوبة فى الجملة حتى يسمى أنه تائب من براءته من وليك لأنه دائن بالبراءة منه ويرى أن ذلك هو

---

(١) ذكره فى لسان العرب وقال إنه ليس بعربى وقال شارح القاموس فى مادة الأقلش والقلاش ليس بعربى ويعنون به الملاعب والذى لا يملك شيئا أو لا يثبت على شىء واحدا المراد.

الحق ، وأما إذا علمت من وليك الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، وسمعته يقول : أنا أستغفر الله من كل ذنب رجع إلى ولايته ولو لم يستتبه ، لأن هذا لا يدين به أحد من أهل الإسلام أنه حلال ، فإذا قال ، استغفر ربه من جميع ذنوبه وإن لم يسم شيئا بعينه فإنه يرجع إلى ولايته إلا أن يكون شيء من أموال الناس في يده فحتى يعلم أنه قد رده .

وسئل أبو سعيد، رحمه الله ،عن رجل برىء من ولى لرجل قدامه والمتبرىء لا يعلم أن المتبرأ منه أنه ولى لذلك الرجل ، هـل يكون قاذفا بذلك ؟ قال : لا يكون قاذفا بذلك إذا لم يعلم أنه ولى لذلك الرجل ، واحتمل أن يكون قد برىء منه بحق ، ولكن إن قدر أن ينكر عليه ذلك أنكر عليه وإن لم ينكر عليه لم يضق ذلك عليه إذا احتمل براءة آخر من الحق .

وإذا كان هذا الذى قد برئ من هذا وليه ممّن وجبت ولايته على أهـل الدار بعلم ذلك المتبرئ كان محجوراً عليه إظهار البراءة فى الدار وعند أهل الدار، ولعله يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة .

وسألته عن من سمعته من وراء جدار يبرأ من ولى وعرفت صوته هل علىّ أن أبرأ منه أم حتى أعاين ذلك الشخص ؟ قال : لا تبرأ منه حتى تعاين الشخص فى الحكم ، قلت له فيجوز لى أن أبرأ منه فى الاطمئنانة ؟ قال : لا ، ويجـوز فى الشريطة إن كان هو ذلك إذا غلب أنه برئ منه بغير حق. وكذلك إذا سمعته يتكلم بشيء يكفر به فهو كذلك ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين وولاية أهل المعاصى وإبليس لعنه الله

سئل أبو معاوية ، رحمه الله ، عن المشرك الذى علم الله أنه يؤمن ويموت على الولاية ، أن أصحابنا يختلفون فى ذلك، فقال بعضهم : هو عدو لله ، وفى غضبه لأنه عمل أعمالا ، أمر الله بقتله عليها .

وقال آخرون، بل هو ولى لله يوم خلقه لأنه فى علم الله من أهل ولايته وسكان جنته وعلم الله لا يتحول أبداً .

وقال آخرون إنه ولى لا يوالى وعدو لا يعادى لأن علم الله لا يتحول ، وسيكون كما علم الله ، لأن الوعيد من الله متوجه لمن يموت على الكفر .

وفى أثر عن أصحابنا من أهل خوارزم[1] فى الذين سبقت لهم من الله السعادة وهم اليوم مقيمون على الشرك أنهم يرفع عنهم ذلك بالتوبة ، لأن الله لم يزل عالما بخلقه وما يكون منهم وبما يصيرون إليه قبل أن يخلقهم وبعد خلقهم وبعد فنائهم ، لا يعزب عنه شىء فى الدنيا ولا فى الآخرة. وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا على الإيمان ونشأوا عليه وعليه ماتوا. فهؤلاء كانوا فى ولاية الله قبل أن يخلقهم ولم تنقطع تلك الولاية عنهم فى الدنيا والآخرة .

---

(١) كان الإباضية فى خوارزم عدد كبير ومنها علماء إباضيون مشهورون منهم أبو يزيد الخوارزمى .

وسئل أبو عبيدة رحمه الله هل يتولى الله المشرك الذى سبق له فى علم الله السعادة ؟ قال : لا ، حتى يخرجه الله من الشرك إلى الإيمان .

فصل

والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح فهو فى الولاية تبع لأبيه ، فإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك ، فإن كانت له ولاية تولى وإن لم تكن له ولاية لم يتول بولاية أبيه ويوقف عنه عند البلوغ ، فإن لم يظهر منه صلاح ولا فساد وقف عنه حتى يتبين أمره ثم يكون وليا أو عدوًّا .

وأما من لم يسلم أبوه من شركه فقد روى فيهم عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان، ففى خبر أنهم خدم لأهل الجنة . وفى خبر آخر أن خديجة زوج النبى ﷺ سألته عن أولادها منه فقال : هم فى الجنة . وسألته عن أولادها من غيره فقال : هم فى النار .

ونحن رأينا الوقوف لاختلاف الخبرين وأمرهم إلى الله . وقولنا فيهم قول المسلمين والله متولّ الحكم فيهم . فإن شاء عذبهم وإن شاء رحمهم ويسعنا جهل ذلك والوقوف عنه حتى يصح معنا علمه ، وكذلك فى أطفال منافقى أهل القبلة .

وأما أطفال المسلمين فهم لحق بآبائهم ولهم الولاية كما قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم . وَمَا أَلَتْنَاهُم مِنْ عَمَلِهِم مِن شَىْء » فهذا التنزيل فيهم ولم ينزل فى أطفال المشركين ولا أطفال المنافقين تنزيل ، وكذلك وقف المسلمون عنهم .

وسئل محبوب رحمه الله عن أولاد المسلمين فقال أما الصغار منهم فهم مع آبائهم وهم مسلمون عندنا ، ومن كبر منهم ولم يلحق بأبيه إلا من يقول بقول المسلمين ويعمل بأعمالهم ، وكان يقول ليس على أولاد المسلمين دعوة . وولد المسلم مسلم . مالم يرتكب محارم الله أو ينتهك معاصيه ، ويرد على المسلمين دينهم .

وكان سعيد بن محرز يقول : إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فأولاد المسلمين لا يمتحنون ، من ظهر منه خير تولى ولم يمتحن .

وكان الفضل بن الحوارى يقول لا يقع على أولاد المسلمين من أبيهم وقف إذا بلغ، إن لم ير منهم أمرا يكرهه ومضى على التمام فهو على الولاية مع أبيه ، وإنما يقع الوقوف على ولد غيره لأنه غائب عنه ، وولده نشأ فى حجره .

والمجنون إذا كانت له ولاية ثم ذهب عقله فهو على ولايته .

والأعجم لا يتولى وإن كان يصلى ويصوم ، وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم ويتولون إذا ماتوا . وكذلك إن كان الأب وحده فى الولاية .

وقال أبو زياد : كتبت أنا وأبو جعفر إلى أبى على فى صبى إذا كانت أمه فى الولاية أن يترحم عليه . فقرأ أبو على الكتاب فلم يغيره . وقول حتى يكون الأب فى الولاية ، وأما الأم فلا .

فصل

وقيل : مما سئل عنه محمد بن محبوب رحمه الله فى رجل يحدث حدثا مع وليه لا يدرى أحق هو أم باطل ؛ هل يجوز له أن يقف عنه حتى يسأل المسلمين ؟ قال

هو فى الولاية حتى يعلم أنه حدث يستوجب به الوقوف .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، إن قال قائل إنه يتولى إبليس لعنه الله ، وهو من أهل الولاية ولم يعلم الذى عرف منه الولاية لإبليس من أى وجه تولاه عليه أهو على ولايته عند من عرف منه ذلك أم لا ؟ فكل من وجبت له الولايه بحكم الظاهر ثم تولى أحدا من الخليقة مع من وجبت عليه ولايته ولم يعلم أنه تولاه بباطل ولم تقع عايه الحجة بما يبطل به فى ولايته فهو على ولايته ، لأن الولاية من حكم الدعاوى ، وأهل الدعاوى على ولايتهم حتى يعلم أنهم مبطلون فى دعواهم بما تقوم به الحجة عليهم فى إبطال دعاويهم .

ونقول: إن من تولى إبليس لعنه الله على كفره بغير حجة تقوم له فى الإسلام فإنه كافر وتجب البراءة منه ، وأما من وجبت ولايته فى حكم الظاهر ثم علم منه أنه يتولى إبليس لعنه الله ولا يعلم بأى وجه تولاه لم تزل ولايته ولم تجب البراءة منه حتى يعلم أنه تولاه بغير حق أو تقوم عليه الحجة بما ينقطع به عذره فى ولايته إبليس . وإن قال إنه لا تسع ولاية إبليس ، لأنه لم تكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام ولم يصح اسمه إبليس إلا مع كفره ، فإنا نقول ، إن إبليس لعنه الله وآدم ﷺ كلاهما جميعا فى حكم الله بالسوية ، ومن وجبت عليه ولاية لزمته وحرمت عليه عداوته حتى تقوم الحجة بما يزيل عنه ولايته ويكون عليه عداوته، ولا يعارض فى مثل هذا إلا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة ، وهذا يستشفعه أهل الضعف من الناس،ولا ينبغى لأحد أن يكثر معارضة الضعفاء بمثل هذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة .

ونقول : إنه ليس من لم تجب له ولاية فى علم الله حرمت ولايته فى علم العباد فى حكم الظاهر ، وليس كل من تجب ولايتـه فى علم بعض العباد حرمت ولايته فى حكم الظاهر على جميع العباد .

وليس كل من وجبت ولايته على بعض العباد زالت عن كل العباد ، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كل العباد . ولا وجبت ولايته على كل العباد ، وإنما أحكام الولاية والبراءة خارجة كلها على أحـــكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا الاستحلال ، ولا التحريم للحلال .

ولا يكلف العباد فى جميع أحكام الولاية والبراءة من أحد من الناس بعينه حكما واحدا ولا يجرون مجرى واحدا ، وكل من الناس فى أحكام الولاية والبراءة فى واحد من الخليقة بعينه مخصوص لا يلزمه علم غيره . وليس علم أحد حجة على غيره ، وإنما على كل من علم من أحكام الولاية والبراءة فى أحـــد من الخليقة بعينه ، وما قامت له الحجة فى ذلك وعليه ، ويقول من خصه حكم ولاية من وجبت عداوته فى علم الله تعالى فى علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما خصه الله من ولاية عدوه ، هذا فى حكم ما تعبده بولايته ، وإبليس لعنه الله ، عندنا هو من خليقة الله تبارك وتعالى ، وكل الخليقة فى حكم دين الله سواء ، ومن خصه حكم البراءة ممن وجبت ولايته فى علم الله وفى علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما أوجب الله عليه من ولايته .

وسئل أبو سعيد رحمه الله ، فى الملكين هاروت وماروت اللذين يعلمان الناس السحر يبرأ منهما أم لا يبرأ منهما أم كيف الوجه فيهما ؟ قال الملائكة عليهم السلام فى ولاية الله وطاعته ، كما قال الله تعالى : « مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَ اللهَ عَدُوٌّ لِلكَافِرِينَ » . فمن عادى ملائكة الله فقد عادى الله .

وقال أبو الحسن رحمه الله فى قول الله تعالى : « يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » إنما أولئك الشياطين وَما أنْزِل السِّحْر عَلَى الملكين هَارُوت وَمَارُوت وَمَا يُعلمَان مِنْ أَحَد ، أى ما يعلمان هما أحداً ، وإنما كانا يقولان السحر كذا وكذا فلا تكفر ، أى فلا تفعل ذلك فتكفر .

وقيل من رد على المسلمين عدل ما قالوا فى كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ بعلم منه أو جهل فهو كافر ظالم لا عذر له ، ومن أحدث حدثا فى عمل معصية أو ترك طاعة مفروضة فقد ترك المنزلة التى أوجبت عليه البراءة عند أهل العدل وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم بإقدام عليهم على ولاية من برئوا منه ولا على البراءة ممن تولوا فإن فعلوا ضلوا وكفروا، ولكن عليهم التسليم لهم بعدل ما دانوا به والولاية لهم، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر
فى البراءة بأموال الناس وما أشبه ذلك وفى البراءة بالقذف

وقيل من رأى رجلا ينظر منازل الناس ويدخلها بغير إذنهم أن عليه أن يستتيبه ، فإن تاب وإلا برئ منه . وإن دخل منازل الناس جبرا منه لهم برئ منه ، وإن ادعى ولى حقًّا له على أحد أو أخذ له مالًا فلا يقبل قوله ، وعليه البينة والأحكام بينهما ، وهما على ولايتهما . وإن قال إنه ظلمنى عند ولى له أنه يبرأ منه ثم يستتيبه أو يقم بينة بصحة ما قال ، وإن أحضر عليه شاهدا واحدا فلا تقبل شهادة الواحد على الولى .

ومن رأى وليه أخذ ثوبا من عند رجل ، وقال هذا ثوبى والرجل يقول ثوبى ، فالقول قول الرجل الذى فى يده الثوب ، ويقال للرجل الولى أن يرد الثوب على الذى فى يده ، فإن امتنع فهو ظالم حتى يصح ما ادعى ، وليس له أن يأخذ بيده ، ويستتاب ، فإن رد الثوب وتاب وإلا برئ منه .

وإن أخذ ثوب رجل فقال هذا ثوبى فسلّمه الرجل إليه ، ولم يدع فيه بشىء ولا أنكره فالولى الآخذ بالثوب على ولايته . وإن كانا وليان يتنازعان الثوب وهو فى أيديهما جميعاً وكل واحد منهما يقول ثوبى فالبينة عليهما والأحكام بينهما وهما على حالهما حتى يصح الظالم منهما ، وإن برئ واحد منهما من صاحبه برئ منه لأنه برى من مسلم ، والمبتدئ بالبراءة يبرأ منه . وإن لم يعلم المبتدئ منهما بالبراءة ولا الظالم من المظلوم وقف عنهما ويستتابان من ذلك ، فإن تابا وإلا تركت

ولايتهما ، وإن علم المتعدى منهما على صاحبه برئ منه هو . وإن رأى وليه يأكل من مال غيره وقال : إنه أباح له ذلك فهو على ولايته ويحسن به الظن . وإن أعطاه وليه شيئاً مما أخذ من مال غيره فلا يأخذه منه ولا يأكل من عنده حتى تصح معه الإباحة فى ذلك .

وإن رأى وليه يبيع مالًا لولى له آخر بحضرة من رب المال ويدعيه ، أنه له، ورب المال يسمعه ويراه حتى باعه ، ولم يغير عليه فى مجلسه ذلك ، ثم أنكر بعد ذلك ، أن إنكاره لا يقبل ، وقد ثبت عليه ، وهما على ولايتهما ، لأنه يمكن أن المال زال إلى البائع بوجه من الوجوه ، وقد نسى الأول فأنكر ، فهما على حسن الظن حتى يعلم المتعدى ، وإن باعه ولم يدع أنه له بحضرة رب المال ولم يغير ، ثم غير من بعد قُبِل تغييره لأنه لم يدعه البائع لنفسه ، فله التغيير حتى يصح إزالة المال له أو الوكالة له لأنه فى بيعه ، وهما فى الولاية ولا يساء بهما الظن، لأنه يمكن أن يكون وكله فى بيع ماله أو رهنه ثم نسى ، أو كان فعل منتقض ، وفعل البائع يجوز ، فهما على الولاية حتى يعلم المتعدى منهما ما لم يخطىء أحدهما الآخر . أو يبرأ بعضهما من بعض .

وإن شهد عدلان وليان على وليهما فى مال فى يده ورثه، أن هذا المال لفلان لرجل حكم له به بشهادتهما ، والشاهدان على ولايتهما معه عند من شهدا عليه ، وإن شهدا على نخلة فى يده فسلها فى ماله أنها حرام أو لرجل آخر فإنهما حجة عليه ولا يحل له أكلها ، وهما على ولايتهما معه ، وإن لم يقبل قولهما وأكل النخلة بعد

قيام الحجة منهما فلا يقبل قوله ويستتاب من ذلك ، فإن تاب وترك النخلة ، وإلا برئ منه لأنهما حجة .

وإن شهدا عليه أنه طلق زوجته مع الحاكم وفرق الحاكم بينهما وهو عنده أنه لم يطلقها ، فإن الحاكم يحكم عليه بالطلاق بشهادتهما ، وإذا علم أنهما شهدا عليه زوراً فهى زوجته فى الباطن ولا يقبل منهما فى السريرة ويفارقهما ولا يتولاهما ، لأنه لم يطلق زوجته ولا يحل له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما .

والفرق بين المال والزوجة ، أن المال يمكن زواله من يده وقد يزول إليه ويشهدان على علم ولا يساء بهما الظن .

والزوجة إنما طلاقها فى يده ويقع من لسانه وقوله ، ولا يقبل ذلك عنهما عند نفسه ، ولو ثبت عليه الحكم .

ومن أكل مالًا حراماً ومات قبل أن يستتاب فإنه يوقف عنه حتى يعلم أنه أصر عليه .

وإن كان رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه لفلان ديناً وقال الولى : ليس علىّ شىء ، وقال الطالب ، عليه له كذا وكذا ، فإنه لا يحكم له بشىء إذا لم يعرف الشاهدان كم عليه من الدين والولى على ولايته ، وإن شهدا عليه أن عليه لفلان هذا نصيبا فى نخلة لا يدرى ما هو ، أنه لا شىء عليه وهو على ولايته لأنهما لم يبيّنا شيئاً معروفاً ولم يقر هو بشىء .

وقال محمد بن سعيد رحمه الله، سألت محمد بن روح رحمه الله ، عن رجل يرى وليه ينقب بيتا لرجل هل يبرأ منه ؟ قال لا . قال له : ولو رآه يحمل متاعه لم يكن

له أن يبرأ منه ؟ قال : نعم حتى يعلم أنه يفعل ذلك بغير حق لأنه يمكن أن يكون أتى ذلك برأى أهله .

فصل

وسئل أبو عبد الله ، رحمه الله ، عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء هل له عذر أو يوقف عنه إن كان له ولاية عند المسلمين ؟ . قال قد قيل : إذا استدان الدين يقوت به نفسه وعياله باقتصاد من غير إسراف ولم يزل فى اجتهاد فى طلب المكسبة لقضاء ما عليه حتى أدركه الموت أن ولايته ثابتة ونرجو أن يقضى الله عنه دينه ويعفو عنه .

وحفظ أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم ، فى رجل اغتصب من رجل شيئا فلما حضره الموت أوصى إلى رجل من المسلمين ودفع إليه الحق وأشهد بذلك شهودا من المسلمين ، ثم مات الرجل فلم يدفع الوصى الحق إلى الرجل ، أن تلك توبته وهو فى الولاية .

قال أبو زياد : وأخبرت بهذا هاشم بن غيلان رحمه الله فقال : نعم هو كما قال أبو زياد ، وذلك إذا كان يعمل بأعمال المسلمين .

وقيل فى رجل دفع إلى رجل سلعة وقال له : إنها للمسلمين ، فباعها الرجل المدفوعة إليه وأكلها وهو مستغن عنها وهو من المسلمين وهلك ولم يوص بها ، فإن كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التى كانت فى أيديهم جاز له ذلك ما لم

تكن تلك السلعة من الصدقات إلا أن يكون هو من أهل الصدقة ، وإن كانت هذه السلعة من الوصايا التى أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص ، فإنما ذلك للفقراء من المسلمين ، فإن كان فقيرا جاز له وإن كان غنيا لم يجز له ولا تترك ولايته حتى يسمع قوله ، فإن كان له مخرج قبل منه وإن بان خطؤه برىء منه ، وإن أشكل أمره وقف عنه إن امتنع من التوبة وإلا برىء منه بعد موته ما لم يعرف قوله .

فصل

وإن قذف الولى أحدا من الموحدين بالزنا برىء منه إلا أن يتوب أو يأتى بأربعة شهداء على صحة قوله ، كان المقذوف وليا أو غير ولى ، إذا كان من أهل التوحيد ، وإن قذف عبدا بالزنا وكان العبد من أهل الولاية برىء من القاذف ، والأمة بمنزلة العبد فى ذلك ، وقول : ولو لم يكونا من أهل الولاية إذا كانا من أهل الصلاة بالغى الحلم ، إلا أن الحد لا يجب على قاذف للمملوك ، وتجب البراءة على قاذف المملوك المسلم بالزنا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى البراءة بالنظر إلى فروج وارتكابها وإظهارها

وقيل : من رأى رجلا يجامع امرأة فقال : هذه زوجتى أو أمتى قبل قوله ، ولا يساء به الظن ، لأن الله قد أباح النكاح بالتزويج وملك اليمين حتى يصح الزنا . ومن ألقى ثيابه ودخل النهر يغسل ، والناس يمرون عليه فإنه يوقف عن ولايته ، ثم يستتاب ، وإن ألقى ثيابه بحضرة الناس ، ودخل النهر برىء منه ثم يستتاب ، لأن هذا إذا فعل ذلك متعمدا بحضرة الناس لم يبق شبهة فى أمره .

وإن ادعت امرأة على زوجها الطلاق فأنكر وحلف،فإن كان وليا فهو على ما كان عليه ولا يساء به الظن،وإن ادعت عليه أنه أخذ لها مالاً أومنعها الواجب أو أساء إليها فلا يقبل قولها ، وهو فى الولاية إلا أن يصح ذلك .

وإن كانت امرأة مع زوج ثم اعتزلها ولم يعلم أنه طلقها وادعت عليه هى الطلاق ولم يغيّر هو ذلك وادعت انقضاء العدة وتزوجت برجل،فإن المرأة والرجل على حالهما فى الولاية ما لم ينكر الزوج الأول . وإن أنكر ، وقال : إنى لم أطلقها فالأحكام بينهما ، فإن كانت المرأة ادعت الطلاق من الأول بحضرته وهو يسمعها ولم يغيّر ذلك ولا أنكره وتركها على ذلك حتى انقضت العدة وتزوجت وصح هذا ، ثم جاء من بعد هذا يدعى فلا دعوى له ، وإن لم يقر هو بالطلاق ولم تقل هى بحضرته إنه طلقها وإنما ادعت عليه بغير حضرته ولم يسمع وتزوجت وأنكر هو الطلاق ولم يقبل قولها ، فالزوج هو الأول ، والأحكام بينهما ، والزوج الأخير

إن كان يعلم لها زوجا فتزوجها ، ولم يعلم طلاقها من الأول ، فقد ركب محرما عليه وعليه البراءة ثم يستتاب ، وإن لم يعلم ثم صح عليه الحكم من بعد . اعتزل المرأة وتاب من الخطأ .

ومن كشف عورته قدام الناس وهم ينظرون إليه فهذا ليس من أخلاق المسلمين .

وقد روى عن النبي ﷺ قال : لعن الله الناظر والمنظور إليه ، وذلك على التعمد كذلك .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن يقر أنه وطئ امرأة فى الحيض وله ولاية مع المسلمين أنه يستتاب فإن تاب من ذلك ، وإلا لم تكن له ولاية مع المسلمين . ولا يعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الوطء فى الحيض إلا أنه لم يعلم أن أحداً من المسلمين أحله ، وأكثر قولهم أنه حرام[1] ، وبعضهم لم يحل ولم يحرم ، فمن هنالك وقع الوقوف عنه .

وأما من وطئ فى الدبر متعمدا ولم يتب برئ منه لما روى أن رسول الله ﷺ قال : اشتد غضب الله على من وطئ امرأته فى دبرها ولم يتب .

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل أن تزوج زوجا غيره فهما هالكان ولا ولاية لهما عندنا .

---

(١) سبق القول تعليقا فى رد هذه الجملة وبطلانها فى ص ٩٤ واتفق علماؤنا على تحريم الوطء فى دبر المرأة وعده ابن حجر من الكبائر وروى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا فى أبى داود إلا أنه قال فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن ترك الاستنجاء من البول والغائط وصلى بغير طهارة وفات وقت الصلاة فهو هالك ولا ولاية له .

وقال أبو زياد رحمه الله فى الرجل يزنى بامرأة ثم يظهر منهما الصلاح عند بعضهما بعض أنه لا يتولى أحدهما صاحبه ولا يتولاهما غيرهما .

وقال سعيد بن محرز رحمه الله : بلغنا أن على بن عزرة قال : يتولى أحدهما صاحبه ، وكذلك قال الخراسانى ومحمد بن محبوب رحمه الله .

وعن أبى معاوية رحمه الله فيمن رأى رجلا ينكح امرأة لا يدرى ما هى منه، قال هو على ولايته حتى يعلم أنه ينكحها حراما . وإن كان الرائى لها يعلم أنها أخته؟قال:أيضا هو على ولايته لأن النساء مباح له تزويجهن وشراؤهن ووطؤهن بالتزوج وملك اليمين إلا أن يعلم أنه قد علم أنها أخته فحينئذ يبرأ . منه .

وفى جواب لمحمد بن محبوب إلى أخيه المحبر ، رحمهما الله ، فى رجل طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها قبل أن تتزوج زوجاً غيره بشهادة رجلين ، وأذن الولى وجامعها ، ولم يعلم أن ذلك لا يحل لها مالم تتزوج زوجا غيره ، وصح ذلك عليهما بالبينة أو إقرار منهما ، فأما الحد فيدرأ عنهما ، وأما البراءة فيبرأ منهما وأما إن أقر عند المسلمين أنه تزوج فلانة وهم يعلمون أنها أخته فإنهم يثبتون على ولايتهم لأنه يمكن أنه لا يعلم كلهم .

وإذا عاين المسلمون رجلا من أهل الولاية يأكل الميتة أو لحم الخنزير فى أرض فلاة أو فى سفر فواجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويضعوا أمره ، أنه مضطر إلى ذلك .

وعن هاشم فيمن نكح محدودة بجهالة ثم تاب فقد تاب من ذنبه ، وإن أقام على ذلك بعد الحجة عليه والعلم منه وأمر المسلمين له بفراقها فرد عليهم قولهم وأمسكها برئوا منه ويجبر على فراقها .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الزانيين هل عليهما أن يبرأ بعضهما من بعض ؟ قال : إذا بلغنا إلى معرفة الكفر فعليهما ذلك وإذا لم يعلما ذلك وكانا محرّمين للزنا فما لم يثبت الإيمان لبعضهما البعض فهما سالمان ، وقيل إذا أبرزت المرأة يديها غير الكفين فذلك من تبرج الجاهلية. وقد تعدت لنهى الله، ومن ارتكب لنهى الله فقد حمل كبيرة من الذنوب ويستتاب من ذلك ، وهذه المرأة إن لم تتب من ذلك برئ منها وإن فعلت ذلك على التعمد من بعد أن علمت أن ذلك لا يجوز لها برئ منها لذلك . وكذلك إذا أبرزت الكعبين فصاعدا . وقد جاء الحديث[1] عن النبي ﷺ أنه قال : ما بعد الكفين والكعبين فصاعدا من النساء فهو فى النار .

وتأويل ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن تبرز به للرجل بعد الكفين والكعبين على التعمد بعد العلم بتحريم ذلك ، وإذا استتيبت من ذلك فلم تتب برىء منها بعد ذلك . وإن توضأت فى الفاج على جانب الطريق وليس عليها ستر فتستضيق

---

(١) الحديث رواه فى بيان الشرع ولم أجده فى كتب الحديث وله أدلة منها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائى وحديث أبى قتادة عند الطبرانى لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر وفسروا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها قالوا ما ظهر منها الوجه والكفان ، وهذا عموم فى الصلاة وخارج الصلاة .

البراءة منها على أنفسنا إلا بعد الامتناع من التوبة ، أو نعلم أنها تعمدت من غير عذر ، لأنه يجوز للإنسان أن ينظر يمينا وشمالا ، فإن رأى أحدا وإلا كأنه يقضى حاجته . وقيل إن الخطأ فى الولاية أدون من الخطأ فى البراءة .

فصــل

وقيل فى الذى يطأ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته يريد بذلك الزنا ، وهو لا يعلم أنها امرأته . وكذلك الذى يصلى بالثوب وهو يرى أنه غير طاهر وهو طاهر متعمدا على الصلاة به وهو نجس . وكذلك الذى يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر متعمدا كذلك ، فوافق شرابا حلالا . وكذلك الذى يقتل الرجل متعمدا لقتله بلا حق ثم يصح أنه قتل قاتل وليه . وكذلك الذى يسير فى جيش قوم يرى أنهم الباغون متعمدا على البغى معهم ، فيقاتل معهم فيقتل ، ثم يصح أن الفئة التى قاتل معها هى المحقة . وكذلك الرجل يذبح شاة يريد سرقتها وهو لا يعلم أنها له أو يسرق صبيا ويرى أنه حر ، فيبيعه متعديا عليـه ، فيصح أنه مملوك وما أشبه هذا فإن على هؤلاء كلهم التوبة والاستغفار ، وإن ماتوا قبل التوبة تركت ولايتهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر
فى ضروب شىء من الولاية والبراءة

وقيل من علم من والده أنه لا يخرج زكاة ماله وهى أكثر مما أوصى به عن الزكاة أن لولده أن يستغفر له إذا تاب وأوصى لأنه يمكن أن يكون والده أخرج ما عليه من الزكاة من حيث لا يعلم الولد أو نسى شيئا منها فتركه ناسيا .

وقيل إن أويسا القرنى فى ولاية المسلمين وقتل مع أهل النهروان رحمه الله وإياهم . والصلت بن مالك فى ولاية المسلمين ولا شك فى ولايته وقد تاب من تسليمه الحكمة والعمامة ومفاتيح الخزانة لراشد بن النظر .

ومن كان مسرفا على نفسه فى حياته فلما حضره الموت أوصى واجتهد على ما قاله له من حضر الوصية ولم يوص بجميع ما كان عليه لقلة معرفته بما عليه أو جهل منه شيئا أو نسيه ووارثه يعلم ذلك بعد موته ، أن لوارثه أن يتولاه بعد موته إذا علم منه التوبة والديانة بالتخلص مما عليه ومعذور فيما يتركه من أجل النسيان ، والجاهل إذا تولى من لا تجوز له ولايته بجهالته منه ولم تقم عليه حجة فقد جاءت الرخصة فيمن يسمع بفضائل إنسان ويترحم عليه ويتولاه ما لم تقم عليه حجة .

ومن تخلص من كل تبعة عليه ونسى شيئا عليه وهو لم يعلم أخرجه أو لم يخرجه ، فلما مات أخرجه عنه وارثه ، أنه لا يهلك به إذا كان ناسيا له غير مصر عليه .

وأما الذى يقول إنه من أهل الجنة ، وكان عند نفسه أنه يعمل أعمال أهل الجنة فلا يلزمه شىء ، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه ، وإن حلف بالله أو بالطلاق أنه من أهل الجنة وكان متوضئا لزمه الحنث وفسد وضوؤه لأن هذا غيب . وإن قال ليس أحد فى الدنيا خيرا منه فقد كذب ، وأثم وينتقض وضوؤه وصيامه .

ومن سئل عن مذهبه فى دار يخاف إن أظهر مذهبه على نفسه أنه يجوز له أن يقول إنه من مذهب آخر ولا إثم عليه فى كذبه لطلب نجاته .

واختلف الأشياخ فى رجل قتل رجلا ولم يعلم أنه على أى شىء قتله والقاتل ولى للمسلمين ، فقال موسى بن أبى جابر : هو على ولايته حتى يصح أنه قتله ظلما. وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، يبرأ منه حتى يصح أنه قتله بحق وتأويل ، وقال شبيب بن عطية عن موسى بن على أنا واقف عنه وقوف سؤال حتى تبين لى الحجة فيه ، إن صح ظلمه برىء منه وإن صح صوابه كان على ولايته ، وهـذا القول أوفق للخروج من الشبهة ، وقول موسى بن أبى جابر هو على الأصل حتى يصح هدمه ، وقول محمد بن محبوب هو أقطع للحجة لأن أصل بنى آدم دماؤهم حرام حتى تصح إباحتها .

ويوجد فى موضع عن محمد بن محبوب رحمه الله فى وليين قتل أحدهما صاحبه أنه يوقف عن القاتل حتى يعلم أنه قتله بحق فيتولى أو قتله بباطل فيبرأ منه .

وقيل إن من اعتقد أن عيسى بن مريم عليه السلام هو أفضل من نبينا محمد ﷺ ولم يشك فى نبوة نبينا محمد ﷺ ولا فى رسالته ولا فيما جاء به من عند الله

أنه لا تبطل شهادته ولا تسقط ولايته ، وقيل البراءة وحد السيف سواء . وشتم المسلم كقتله ، وسباب المسلم كقتله .

ومن أعطى بعض أولاده دون بعض فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه تترك ولايته .

وإذا كانت امرأة من أهل الولاية ظهر بها حمل وهى لا زوج لها فسألت عن ذلك فقالت ، والله لا أدرى من حيث أوتيت ذلك ، فإن اعتلت بعلة أنها أوتيت فى المنام أو نحو ذلك من العلل التى يبتلى الناس بمثلها فإنه يقبل ذلك منها إذا لم تكن من أهل الريبة ، لأن مثل هذه يدرأ عنها الحد بالشبهة وكل من درئ عنه الحد عند المسلمين وقد كان وليًا عندهم فهو على ولايته والحقوق عليه جائزة ، ومثل هذه المرأة يكون الولد ولدها وينسب إليها ويرثها وترثه .

ومن باع حرًا وهو يعلم أنه حر ، متعمداً لذلك فإنه يبرأ منه ، فإن تاب بعد ذلك وأظهر التوبة والندامة على ما ركب واجتهد وطاب فى تخليصه من المملكة ورده فعلى المسلمين أن يقبلوا توبته ، وإن لم يقدر على فكاكه فعليه أن يؤدى ديته إلى أوليائه . ويعتق رقبة كفارة لما ركب من ذلك .

ومن لطم خد آخر ظلما فما نبعده من الهلاك ، لأن هذا من البغى ، والبغى من الكبائر إلا أن يتوب ويتخلص من الأرش بعطاء أو حل .

ومن ذكر نبينا محمدا ﷺ بما يكون تصغيراً له واستخفافاً لقدره واستخفافاً بحقه فى حياته أو بعد مماته فهو كافر إن لم يتب ويرجع وحرمة النبى ﷺ فى حياته وبعد موته سواء .

ومن قال إن الله تعالى يدا ولحية وشعرا وينزل ويصعد فإنه مشرك بذلك ، ومن قال لمشرك أو منافق ، اللهم أصلحه فلا بأس لأنه لم يدع له بثواب على كفره .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اللهم اهد قريشا فإنهم لا يعلمون .

ومن كان فى ولاية المسلمين فشهد عليه عدلان بكبيرة ارتكبها لا يحتمل له منها مخرج أنه يبرأ منه ، كان حاضرا أو غائبا ، وقول يبرأ منه إذا كان حاضرا يدفع عن نفسه .

ومن رأى مسلما يعمل كبيرة برئ منه فى حال ركوبه ولا يتولاه حتى يتوب.

ومن ابتدع بدعة فى الإسلام ضل بها ودعا إليها وأضل بها خلقا كثيرا ومات من مات ممن أجاب على الضلالة ، وغاب من غاب ، وحارب المسلمين على ذلك وقتل من قتل فى محاربته ثم أراد التوبة والرجوع ، فإن توبة هذا الرجل أن يظهر التوبة ويدعو إليها كما دعا إلى بدعته وضلالته ، ويعرف من دعاه أنه كان يدعوه إلى ضلال وأن دين أهل الاستقامة هو دين الله ودين نبيه ودين الحق الذى أمر الله تعالى به وتعبد به عباده ، وأن دعاءه الذى كان يدعو إليه من قبل خطأ وضلال ، ويكون مع ذلك تائبا نادما مظهرا للاستغفار من ذلك، وكره النبي ﷺ أن يأتى الإنسان شيئا يستراب منه لأن إدخال الريب منهى عنه ، وقال[1] النبي ﷺ : اتقوا الريب ، وقيل من دخل مداخل السوء اتهم .

---

(١) الحديث لم أجده وفى معناه إياكم ومحادثة النساء فإنه لايخلو رجل بامرأة ليس لها محرم إلاهم بها رواه الحكيم فى كتاب أسرار الحج وفى شرح النيل عن ابن حجر ونصه من وقف موقف تهمة وفى رواية من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من إساءة الظن به اهـ .

ولا بأس بالجلوس مع قوم يضحكون فى غير مأثم عند المزاح؛فإن لهوا بالباطل وضحكوا معه فلا يجوز له إلا أن يكون مقهورا ، فالمقهور معذور ، والنية فى البراءة التبرؤ من فعل المتبرئ منه والتخطئة له وتضليله ومفارقته على فعل الباطل ومعاداته فى الدين وأنه منكر لفعله الباطل غير راض به .

ومن كان لا يعلم منه سوءاً ولا خلافا للمسلمين ولا يعرف شيئا من العلم ولا اعتقاد المسلمين فالولى لا يكون وليا حتى تعلم منه المسارعة إلى الخيرات واجتناب المحرمات والشبهات والمسابقة إلى الطاعات ، وإذا كان جاهلا باعتقاد مايعتقده المسلمون ، فإن كانت الدار التى هو فيها دار حق وليس فيها أحد يدين بخلاف المسلمين فلا يحتاج أن يمتحن من فيها . ما اعتقاده وما دينه ويتولى على ظاهر علمه .

ومن رأى وليه يعمل شيئا أنكره قلبه ولم يعرف ما يجب عليه فى هذا الفعل من ولاية أو براءة فإنه يقف عنه وقوف سؤال وبعض لم ير عليه وقوفا ، ويكره للرجل أن يجعل فى يده خاتمين أو ثلاثة ولا يخرجه ذلك من ولاية المسلمين ، ويكره للرجل أن يعتم ولا يطوق عمامته فى حلقه ، ويستحب أن يطوق عمامته على حلقه خلافاً على أهل الذمة .

وسئل جمعة بن أحمد الأزكوى رحمه الله عن الأحداث الجارية على يد راشد بن النظر وموسى بن موسى وعزان بن تميم والفضل بن الحوارى والحوارى ابن عبد الله وأتباعهم ، فقال : يسعنا جهل ذلك ولا نسكلف علمه إذا غاب عنا

حكمه من ولاية أو براءة أووقوف ، فرأينا السلامة فى الوقوف عنهم ، واختلافهم وافتراقهم أولى ، لأنا لم نعلم أصل حدثهم ، أهم محقون أم مبطلون . وقد مضى بعدهم طبقات من العلماء فرأوا الوقوف عنهم وعن أحداثهم واختلافهم أولى ، لأن أحداثهم كلها على الدعاوى لم يصح حقها من باطلها لأن فيها الاحتمال ، ولا يلزم فى ذلك البحث والسؤال إلا ما صح من طريق العيان أو الشهرة والبيان ، وقد مضى عليه المسلمون المتعبدون بما هم فيه معاينون ، وأهل تلك الأحداث قد اتسع فيهم القول ، وهم على صنوف شتى ومقالات مختلفة ، وظهرت لبعضهم بعض فيها المعاينات ، ولهم إحن فى الصدور وتغليظ فى الأمور من غير عداوات ولا ظهور براءات ، وربما افترقوا على سبع فرق ، وقد انقضوا جميعاً وغابوا عنا ، وغاب عنا حدثهم ، ونحن نتولى من نتولاه الله ورسوله والمسلمون ، ونبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمسلمون ، ولينا وليهم ، وعدونا عدوهم ، وبه نكتفى دون البحث والسؤال وبالله توفيقنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله أن الأوقف خمسةوقوف سؤال ، ووقوف ضلال، ووقوف إشكال ، ووقوف رأى ، ووقوف دين ؛ فأما وقوف السؤال فهو أن ترى وليك يحدث حدثا ولم تعلم ما حكم ذلك الحدث فعليك أن تقف عنه وقوف سؤال ، قال غيره هو ما اختلف فيه أهل العلم وتنازعوا حكمه حتى يخطىء بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض ، فعلى الضعيف الوقوف عنهم والسؤال عن حكم مااختلفوا فيه إلى أن تقوم الحجة بصحة

الحكم فى ذلك ، وأما وقوف الضلال ، ويسمى وقوف الشك ، وهو أن تقف عن المحدث الذى قد استحق البراءة ، وحقيقة الوقوف حيث لايسع إلا بإجماع . وقيل إن الواقف وقوف الضلال هو الذى لايتولى أحدا إلا من وقف مثل وقوفه وشك مثل شكه .

وأما وقوف الإشكال فهو الوقوف عن المقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهما بعض ، وذلك إذا لم يعرف الحدث ، وأما إذا عرف الحدث وعلم المبتدئ بالبراءة فإنه يبرأ من المبتدئ بالبراءة بغير صحة تصح على حدث ممن يبرأ منه بما يوجب البراءة منه .

وأما وقوف الرأى ، ويسمى وقوف السلامة ، وهو أن ترى وليك يحدث حدثا ولم تعلم حكم ذلك الحدث ، فاختلف العلماء فى وجوب السؤال عليك ، فمن أوجبه جعله وقوف سؤال ، لو من لم يوجبه جعله وقوف رأى ، وقول هو أن يحدث الولى حدثا ولم تعلم حكمه .

وأما وقوف الدين فإن فى اعتقادك فى الناس كلهم الوقوف فى الدين حتى تعلم من أحد من الناس ما يجب عليك به الولاية والبراءة . وقيل إن وقوف الشك حرام وهو أن ينصب الشك دينا ولا يتولى إلا من وقف مثل وقوفه ، وقول هو أن يقف الواقف عن المحدث وممن برئ منه وعمن تولاه أو يشك فيما يسع جهله مما أفتى به العالم أو يقف عن العالم المفتى بالحق .

وأما وقوف الدين فهو الواجب اللازم فى دين الله،وهو أن يقف الواقف عن

جميع المتعبدين من الجن والإنس حتى يعلم من أحد خيرا فيواليه عليه أو يعلم من أحد شرا فيعاديه عليه ، كما قيل،فما بان لك رشده فاتبعه وما بان لك غيّة فاجتنبه ، وما لم يبن لك منه رشد ولا باطل فقف عنه .

ويروى عن النبي ﷺ : « أن المؤمن وقاف والمنافق وثاب » . ووقوف الرأى أن تقف عن وليك وتعتقد فيه براءة الشريطة من غير أن تلزم نفسك فيه سؤالا بدين الله .

وقول إن وقوف الرأى هو الرجل يخص الرجل من المسلمين بعينه وقد سبقت له ولاية ثم كانت منه أحداث مشكلة ولا يكون للمتولى معرفة الباطل والحق فيسعه الوقوف فى الاعتقاد والرأى على الشريطة .

وأما وقوف السؤال فهو ما اختلف فيه أهل الحق وتنازعوا حتى يخطىء بعضهم بعضا ، ويبرأ بعضهم من بعض ، والمبتلى بهذا غير عالم فالواجب عليه الوقوف والبحث والسؤال .

وأما وقوف الدين فهو جنة وسلامة للمسلم من عالم وجاهل وقوى وضعيف ، وهو أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخلق على شريطة ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل فى جملة دين الله حتى يعلم من أحد ما تجب به الولاية له فيتولاه أو البراءة فيبرأ منه .

وأما الوقوف بالحق فهو أن يقتل الرجل الرجل ، ثم يدخل فى جماعة فيلتبس على المعاين معرفته منهم فيقف عنهم وقوف الحق وهو قريب من وقوف الاشكال .

وقيل أن وقوف السؤال هو فى العالمين إذا اختلفا فى شىء ، فقال أحدهما هذا حلال من الله وقال الآخر هو حرام من الله حتى برئ كل واحـــد منهما من صاحبه ، فإن على سامعهما أن يقف عنهما على التفسير لا على الجملة إذا لم يصل علم هذا السامع إلى معرفة تمييز المحق منهم من المبطل ، ويعتقد السؤال عن حـكم ما اختلفوا ويعتقد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل إلى أن يلقى المعبر المفسر له فيقوم له الحجة بصحة الحـكم ولا يكتفى بترك السؤال عن حكم ذلك لأن فى اعتقاد الجملة يلزم السؤال عن جميع اللوازم إذا نزلت البلية بها حتى تقوم على المبتلى بها الحجة .

وقيل من أسقط ولاية وليه فقد خلعه وخلع المؤمن كقتله .

وأما وقوف الرأى فهو إذا رأيت وليك يعمل عملا جهلت ما يبلغ به ذلك العمل فأردت أن تسأل عنه فنسيت ذلك الفعل فتقف عنه وقوف رأى .

وأما قولهم من برئ منا برأى برئنا منه بدين فذلك معناه أن البراءة بالرأى لا يجوز لأحد أن يبرأ من أحد ، فمن برئ من أحد بحكم الرأى برئ منه بالدين لأنه قد صار مخطئا ضالا فى حكم المسلمين ، لأن كل مسئلة لم يجئ فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من إجماع الأمة جاز الحـكم فيها بالرأى لأهل الرأى .

وقيل إن كل من يدين بدين الإسلام ديانة الصادقين فإن كانت له ولاية فى الدين مع أحد من المسلمين فهو على ولايته ولو كان تلزمه دية نفس ، فما سوى ذلك

إذا كان غير مصر على شىء من المعاصى إذا علم الله منه صدق التوبة والندم وصدق النية أنه لا يعود إلى ذنب أبداً والله أعلم ، وبه التوفيق .

تم كتاب الولاية والبراءة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* * *

القول التاسع عشر

فى الذنوب الصغائر والكبائر والتوبة منها

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين وعليه نتوكل . اختلف المسلمون من أهل صحار فى الذى يعمل الحسنات والسيئات ، فقال بعضهم : إنها تحصى عليه حتى يموت ، ثم ينظر فى حسناته وسيئاته أيهما أكثر أجزى به . وقال آخرون إذا عمل حسنة ثم عمل سيئة محت السيئة الحسنة . ثم وصل واصل منهم إلى سمائل فسأل هاشم بن غيلان رحمه الله عن ذلك ، فقال لهم : كفوا عن هذا ، فقد وقع هذا بصحار ، وكتبوا إلينا فلم نجبهم ، وعند هذا ومثله تقع الفرقة .

وسئل الفضل بن الحوارى رحمه الله عن المصر إذا تاب هل يثبت له عمل من الحسنات فى حال الإصرار ؟ فقال ، سألت عن ذلك سعيد بن محرز فقال : نظرت أنا وأبو عبد الله فى الذى يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب ، فافترقنا واجتمعنا على القول ، أنه لا يضيع له ذلك عند الله ، فقيل للفضل فما عَمِلَ فى حال إصراره من الحسنات ؟ فقال إنما يتقبل الله من المتقين . وقال الله أعلم .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا تاب رد الله عليه صالح عمله .

وقال أبو المؤثر : إنما يتولى الناس على خواتم أعمالهم ، فمن ختم عمله بخير وتوبة واستغفار وإنابة وأعطى ما لزمه من الحق واعترف بذنبه وصدق فى توبته توليناه على ذلك ولا يضره ما سبق من كثرة ذنوبه ، ومن ختم عمله بالنكث

والإصرار وانتحال الباطل دينا خلعناه ولا ينتفع بما مضى من حسناته، لأن الحسنات يذهبن السيئات والسيئات يذهبن الحسنات .

وقد خاطب الله أصحاب نبيه فقال « يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ » . فأوعدهم الله أن يحبط حجهم وغزوهم وصلاتهم وصيامهم وصدقتهم ، بأن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فعلمنا أن الأعمال يحبطها أيسرها .

ونوع آخر من عمل المعاصي، مثل من عمل لسلطان جائر وجبى له الخراج من عند الناس وحبسهم وضربهم عليه وسار معهم فى بعض حروبهم وحارب معهم حيث لا يجوز لهم المحاربة ، فقتل أو جرح أو سلب مالا فتوبة من فعل شيئا من ذلك الترك له والإقلاع عنه والاستغفار منه ، والندم على ما كان منه من معونته لهم ، ورد كل مظلمة كانت قائمة بعينها معه فى يده بعينها إلى ربها ، والخروج إلى كل ذى حق من حقه مما يلزمه على ما يلزمه من قتل نفس وما دونها، وما كان من ذلك قد أتلفه هو أو دفعه إلى سلطان أو تلف من يده من غير أمره من قبل غيره فعليه الثمن منه إليهم ، على ما قال به أهل العدل واتفقوا عليه، وإن اختلفوا فى القيمة وفى صفة الشىء فالقول فى القيمة وفى صفة الشىء ما قال هو .

وإن كان باع شيئا بأقل من ثمنه كان لربه عليه قيمة ما يسوى ، ولا يلتفت إلى ما باعه ذو به . وإن كان باع شيئا من ذلك بأكثر مما يسوى كان لأرباب

الشيء ما هو أحض لهم وأوفر عليهم ، وكذلك الحكم عليه فيما استغل من شيء من تلك المظالم أو ربح فى شيء من أثمانها أو نسل معه شيء من حيوانها ، فضمان كل ما كان من ذلك لازم له أبدا . أو جاز عليه بالغا ما بلغ ، كان فى يده أو زال منه إلى يد غيره ، برأيه أو بغير رأيه ما لم يصل أرباب تلك المظالم إلى الإنصاف منهم على وجه ما يلزمه أو يبرأ منه ، فإن كان قد تلف ماله وتلفت تلك المظالم من يده فوصلت إلى أربابها وأقر لهم بها واعترف ، فإن تركوها له وأبرأوه منها جاز له . وإن أبوا سعى فى ذلك واجتهد ونوى ردها عليهم متى وجد ، وإن لم يعرف أرباب المظالم وجعل قيمتها فى بيت مال المسلمين أو تصدق بها على الفقراء والمساكين وأشهد بذلك على نفسه وكان ضامنا لها فى المحيا والممات ، فإن جاء لها طالب وصح معه ، أنها له ، خيّره بين أجر قيمة الشيء الذى تصدق به أو رده عليه ، فأيما اختار من ذلك كان له ، وإن كان معه أنه نسى شيئا مما ظلمه احتاط لنفسه وتصدق من ماله بقيمة ما يرى أنه نسيه من تلك المظالم أو أكثر احتياطا منه بالأكثر ، فعلى هذا تكون توبة من ركب شيئا من معاصى الله التى يلزم فيها الضمان على التحريم منه لها أو على الجهل منه بتحريمها ،لأنه يقال قد بلغت الدعوة وقامت الحجة وانقطع العذر فلا جهل ولا تجاهل فى الإسلام . ونوع آخر من صغائر الذنوب يكفر صاحبها بالإصرار عليها ولا يكفر بركوبها،وذلك مثل الرفسة والركضة والنخسة والوجية والكذبة ما لم يكن بها إنكار حق لأحد ، والنية للمعصية والحب لها والرضا بها والأمر بها ما لم يفعلها المأمور ، فهذا وما كان مثله على هذا الذى وصفناه بينه وبين العباد ، فما كان من أرش أداه إليهم وما لم يكن فيه أرش فعليه أن يخرج منه مع التوبة ، وما كان منه بينه وبين الله فليستغفر الله

منه ويتوب إليه منه ، ونرجو له المغفرة ، فهذا ومثله إنما يكفر صاحبه بالإصرار عليه ولا يكفره فعله .

ومن أصر عليه ومنع التوبة وادعى المغفرة على ترك التوبة وهو عالم به أكفره إصراره . ومن نسى ما بينه وبين الله مما وصفناه وهو ممن يدين بالتوبة وتاب واستغفر فى الجملة أجزاه ذلك .

ونوع آخر منه فى الأموال ، ومثل من أخذ من مال غيره حبة أو حطبة أو خلالا[١] أو نباتة أو لبس ثوبه أو ركب دابته أو استعمل خادمه ، عملا يسيرا أو كثيرا أو استعار شيئا فاستعمله لغير ما استعاره له أو وطىء فى خرث قوم فتاف منه شىء بوطئه ، أو قعد على سرير غيره أو حصيره أو كتب من دواته أو قلمه أو رقعة قرطاس ، أو يستقى بدلوه ، أو هاس بهيسه ، أو زجر على دابته أو شرب من إنائه ، فكل هذا وما يشبهه مما أصحابه معرفون بالمنع له من صغائر الذنوب ، وإنما يكفر فاعلها بالإصرار عليها لا بركوبها .

كل هذا من حقوق العباد وعليه الخلاص والخروج منه إليهم إلا ما كان منه من الإدلال الذى يجرى بين الناس بعضهم لبعض ممن يدل على صديق أو أخ فى الله ، وأهل أو غيرهم من أموالهم لا بأس فى ذلك . وذلك فيما لو أدركه صاحبه بفعله لم يستح من ذلك ويعلم أن ذلك يسره منه ويفرح به وأن ذلك مباح بينهما .

---

(١) الخلال واحده خلالة وهو مايسقط من ثمرة النخل قبل أن يستوى يستعمل فى طعام الدواب معروف مع العمانيين والبصريين .

وقد رخص الفقهاء فى الإدلال على هذه الصفة . وأما غيرهم فعليه الخروج من جميع ذلك إليهم ، فتوبة من فعل شيئا من ذلك الاعتراف به لمن هو له وإعطاء ما لزمه من حق على ما لزمه فى مثل هذا أو قيمة أو أجرة ، فإن نسى شيئا من ذلك وهو يدين بالتوبة وتاب إلى الله فى الجملة فأرجو له السلامة إن شاء الله .

ونحن نرجو أن تكون هذه الذنوب التى سميناها مما يغفرها الله للمسلمين على التوبة ، ولسنا نأمن العذاب عليها فالفرض على المسلمين حسن الظن بالله وجميل الرجاء فى الله ، أن يغفرها لمن تاب منها ، وأن تكون من السيئات التى قال الله تعالى فيها : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ » . فلا ينبغى لأحد أن يأمن عذاب الله عليها ، ولا أن ييأس من مغفرته لمن تاب منها . وأما من أقام عليها وأصر كفر بإصراره وضل وخسر .

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فى قوله تعالى : « إِلَّا اللَّمَمَ » هو ما دون الكبائر من الذنوب التى تكون بين الله وبين عباده مثل : الغمزة واللمزة والنظرة وما كان أهله يدينون بالتوبة منه والاستغفار ، فذلك هو اللمم . وكل ما لم بالقلب من ذكر المعصية أو هم بها العبد أو نوى فعلها ، من غير شتم المؤمنين ولا وقوع فى أعراضهم ، فهذا إذا نسى أن يستغفر الله منه ، والله واسع المغفرة إذا كان الفاعل ممن يدين لله تعالى بالتوبة منه ومما نهاه الله عنه أجزاه .

ونوع آخر من كبائر الذنوب ، من ترك الصلاة عمداً أو صيام شهر رمضان أو شيئاً منه بلا عذر ، وأمثال ذلك مما لا حق للعباد فيه ، فتوبة من ضيّع شيئاً من ذلك بدل ما ضيّع . والكفارة على ما قال به المسلمون من عتق أو صوم

أو إطعام ، والاستغفار والتوبة والندم على تضييعه ما لزمه بدله ، وأما إن تاب ولم يبدل تسويفاً منه أو جهلًا بالبدل حتى مات فهو هالك بذلك ، إلا أن يكون تاب وأخذ فى أهبة البدل فأدركه الموت قبل أن يبدله فنرجو أن يكون معذوراً إن شاء الله ، وأما إن أبدل وتاب ولم يكفّر تسويفاً منه أو جهلًا أو نسياناً فلا نقدم على هلاكه .

ونوع آخر من المعاصى مثل : من زنا أو قاد أو غنَّى أو ناح أو شتم أو فلج أسنانه أو وصل شعره بشعر رجل من رجل أو امرأة أو لعب بالملاهى ، فكل من أخذ على شىء من هذا كراء أو على ما كان منه ، فتوبته من ذلك رد ما أخذ من كراء على من أخذ منه ، والاستغفار والندم على ما كان منه . وإن لم يأخذ عليه كراء فالتوبة مجزية له .

وكذلك من لعب بالشطرنج والنرد والجوز وكسب من ذلك فتوبته من ذلك رد ما كسب على من كسبه منه ، والاستغفار على ما كان منه من الأجر لربه والندم على ذلك إذا كان الفعل قد وقع ، وعليه إعلام من أمره به أنه قد رجع عما أمره به ، وأما إذا كان يلزم المأمور ضمان شىء لأحد فيما أمره به الآمر ، فإن كان المأمور صبيًّا أو عبداً للآمر فالضمان عليه دون الآمر مع التوبة إلى الله من ذلك . وإن كان المأمور رجلًا بالغاً وأقر بما فعل فالضمان عليه دون الآمر مع التوبة إلى الله مما عمل . وإن أنكر المأمور فالضمان على الآمر وإنما يلزم الآمر الضمان على ما وصفنا إذا صح مع الآمر ذلك بالبينة أو يعاين منه ذلك الفعل الذى

أمره به بعينه . وأما إذا لم يره ولم يصح معه بينة عدل بإقراره هو ، فإن رجع عما أقر به فلا ضمان على الآمر .

وقيل ، فى قوم أرادوا ضرب رجل واجتمعوا لذلك فضربه أحدهم وندم رجل منهم على ذلك ولم يكن أمر بضربه ولم يضرب أجزته التوبة والاستغفار من تلك النية ، وإن كان أمر بضربه وأقر الذى ضربه بما فعل لزمه ما فعل وعلى الآمر التوبة إلى الله عز وجل من تلك النيـة ، وإن أنـكر الضارب فعلى الآمر أرش هذا الجرح للمضروب بأمره ويتوب إلى الله مما كان منه .

وأما توبة قاتل المؤمن أن يقيـد نفسه به نادماً تائباً إلى الله عز وجل ، ويقبل منه أولياء المقتول الدية ، ثم عليه عتق رقبة موحدة فى قول أبى عبيـدة رحمه الله ، وإن كان المقتول لا ولىّ له من عصبة أو رحم ، فتوبته إلى الله الندم والاستغفار ، ويعطى الفقراء ديته ، ويعتق رقبة موحدة ، فإن صح بعـد ذلك للمقتول ولىّ فله الخيار بين القود والدية .

فصل

ومن لزمه لأحد حق بمعصية ركبها ولم يكن معه مال يؤدى به ما لزمه فليقر به ويجتهد فى أدائه ، وإن مات ولم يجد ما يؤدىٰ فهو معذور إن شاء الله ويوصى بما لزمه من ذلك ، وإن طلب إلى من لزمه له الحق بعد إقراره له به فأحله منه أو أبرأه أجزأه ذلك ، وإن لم يتب من الذنب كما ذكرنا فهو هالك ، وكذلك إن توانى عن التوبة حتى نسى ذلك وكان يلزمه فى ذلك الذنب حق لله يجب

عليه قضاؤه أو حق للعباد يجب عليه أداؤه ثم تاب واستغفر فى الجملة ، فذلك غير معذور ، لأنه ركب ما كان محظوراً عليه ، ثم سوّف التوبة حتى نسى .

وقال أبو معاوية : من ظلم أو زنا أو ترك الصلاة عمداً ثم نوى التوبة وسوّف بها وتجاهل حتى مات فهو هالك ، لأنه ترك فرضاً وجب عليه به الهلاك ، ثم نوى التوبة ولم يفعلها ، فتلك نية لا توبة ، ولا تجزيه النية حتى يتوب ، فإذا تاب واستغفر وندم فهو حينئذ تائب وخرج من ذنبه ، وما كان عليه من حق من دية ، عمداً أو خطأ ، ولم يقر له بصاحبه ليطالبه ولا يدين بحقه وهو يعلم أنه عليه ، ثم نوى أن يؤدى الحق فلم يؤده حتى مات فهو هالك ، لأنه مات مصرا على الذنب ونيته للتوبة لا تجزيه ، إلا أن يصل إلى صاحبه ويقر له بحقه على نفسه ويجتهد فى أدائه فلم يؤده حتى مات فهذا لا نقول إنه هالك وأمره إلى الله . وأما ما يجوز الأداء عنه بعد موته كصوم المسافر الذى لم يقض وما أشبهه .

وقال المسلمون فى رجل ظلم رجلا حقا له فمات وهو مصر على ذلك فأدى عنه بعد موته ، أنه لا ينفعه لأنه لم يتب من ذنبه . وأما من أدان دينا وهو معترف به إلى أهله فلم يؤده إليهم حتى نسيه ، ومات على ذلك فهو معذور فى هذا النسيان .

وقال أبو عبد الله ، رحمه الله : من زنا أو شرب الخمر فليس عليه إذا تاب من ذلك أن يظهره للمسلمين ، ولكن يتوب فيما بينه وبين الله . ومن ضيع شيئا من فرائض الله التى يلزم فيها الكفارة والبدل أو البدل وحده أو ركب شيئا من معاصى الله التى يلزم من ركبها فيها الضمان لأحد من المخلوقين على

الاستحلال منه لذلك فتوبة من فعل شيئا من ذلك تركه والتحول عنه والاستغفار منه والندم عليه والاستبدال به ، توبة نصوحا لله فيها ولا بدل عليه ، ولا كفارة فيما ركب إلا ما كان من مال لأحد باق فى يده بعينه فعليه أداؤه ، ورد ذلك إلى أربابه .

وكذلك إن كان استبدل بشىء منه غيره أو باعه بثمن والثمن أو البدل قائم فى يده فعليه رده أو رد مثله إلى أربابه ، وإن كان العامل محرماً لما ركب مما يلزمه فيه الضمان والمعمول له مستحلا فالضمان على العامل دون المعمول له .

وكذلك إن كان العامل مستحلا والمعمول له محرماً فالضمان على المعمول له دون العامل .

ومن لزمه حق للعباد أو حد لله فطلب منه فامتنع به ونصب للمسلمين الحرب دونه وحاربهم على الاستحلال منه ، ثم عرف الحق فتاب من ذلك فذلك غير موضوع عنه ، وعليه مع التوبة من ذلك أداء ذلك الحق الذى امتنع به والاعتقاد للحق الذى وجب عليه مع التوبة حتى ينصف منه بالحق ، وما أصاب فى المحاربة فهو موضوع عنه .

وقال أبو عبد الله ، رحمه الله : إن أصل ما دنّا به ، أن من ظلم حبة فما فوقها فهو كافر[1] .

---

(١) يعنى كفر نعمه كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة تسمية مرتكب الكبيرة كافراً فمن ذلك الحديث الذى مر بنا آنفا من رواية أحمد وغيره .

وقال محبوب ، رحمه الله : من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أصر عليها متهاوناً بها ولم يتب من ذلك حتى مات على ذلك مستكبراً ، أدخله الله النار .

وقال أبو عبد الله : أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها ، والأجير أجرته . والظلم كله عند الله عظيم .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من الكبائر نقص المرأة مهرها ، والأجير أجرته . ومن أصر على ذنب من السيئات واستحقره فهو من الكبائر التى أوجب الله عليها النار .

ومن تاب فقد قال الله تعالى: «وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا». ومن مات ولم يؤد الحقوق إلى أهلها فقد خسر خسراناً مبيناً .

وقال جابر بن زيد ، رحمه الله : كان ابن عباس يقول : كل ما عصى الله به فهو كبير حتى النظرة .

وقال جابر : إن النبى ﷺ[1] وأصحابه كانوا يقولون : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بُعداً .

وقيل : كان جابر يقول : إن النبى ﷺ قال : مَن قبل الله منه حسنة عصمه آخر الأبد .

وقال جابر : إن معاذ بن جبل كان يمشى فى بعض الطرق وهو ينحى الأذى

---

(١) رواه الطبرانى عن ابن عباس .

عن الطريق ، فرآه رجل يفعل ذلك ، فأقبل يصنع كصنيعه ، فأقبل عليه معاذ ، فقال معاذ : إنما فعلت ذلك لشىء بلغنى ، فلأى شىء فعلت ما تفعل ؟ فقال : رأيتك تفعل فأحببت أن أصنع كصنيعك، فقال معاذ : نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نحّى الأذى عن طريق المسلمين كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أدخله الجنة » . ثم تلا معاذ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً » .

وذكر جابر أن ابن مسعود قال : وددت أنى أنسب حين أنسب إلى أمى ، وأن الله يتقبل منى حسنة واحدة . وكان يقول: لأن أعلم أن الله قبل منى حسنة واحدة أو وزن ذَرَّة أحب إلىَّ من طلاع الأرض ذهباً ، لأن الله يقول : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » . والمتقى هو ولى الله لا يبدل .

وقال جابر : إن النبى ﷺ كان[1] يقول : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» . وقيل : إن الدليل على قبول الحج ، أن الحاج إذا رجع يزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة .

وروى جابر عن النبى ﷺ أنه كان يقول : « إن الله تعالى أرحم بعباده المؤمنين من الوالدة الرحيمة بولدها » .

---

(١) رواه البيهقى والنسائى عن عدى بن حاتم ورواه أحمد عن عائشة ورواه الطبرانى فى الأوسط والضياء عن عائشة ورواه غيرهم .

وقال جابر : إن النبى ﷺ[١] قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » . فقال رجل لجابر : إنه يزنى وهو مؤمن ، فقال جابر : والله لو أدركك عمر لجلدك الحد، تقذف ولىّ الله بالزنا لأن الله يقول: « إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا » . أى يدفع عنهم فى دينهم ، ولو قتلوا فى دنياهم ، وليس أحد أعظم بلاء من المؤمنين .

وروى جابر أن النبى[٢] ﷺ سأله رجل ، فقال: يا رسول الله من أشد بلاء؟ فقال : الأنبياء ، ثم المؤمنون ، الأفضل فالأفضل ، حتى يبتلى العبد على قدر ذلك ، لأن الله رحيم بالمؤمن لا يحمل عليه من البلاء إلا على قدر طاقته .

وقال النبى[٣] ﷺ : « من كذب كذبة وأصر عليها فهو فى النار مخلد » .

وقال النبى[٤] ﷺ : « من سنَّ سُنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

---

(١) رواه ابن ماجه ومسلم وفى معناه حديث إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة ولفظه فى صحيح مسلم عن أبى هريرة لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال وكان أبو هريرة يلحق معهن ولاينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن زاد ولايغل حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم اهـ

(٢) رواه البخارى والترمذى وأحمد عن سعد وفيه بعض اختلاف فى الألفاظ كالأمثل بدل الأفضل .

(٣) فى معناه من كذب فى حلمه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار رواه أحمد عن على .

(٤) رواه الترمذى عن جرير بن عبدالله فى كتاب العلم .

وقال النبي ﷺ : « يهلك من هذه الأمة ستة بست خصال : الأمراء بالجور، والأغنياء بالكبر ، والعلماء بالحسد ، والتجار بالخيانة ، والعرب بالعصبية ، وأهل الرساتيق بالجهل » .

وقال النبي ﷺ : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : الشيخ الزانى ، والإمام الضال ، والمسبل رداءه ، يريد بذلك تجبراً على الله ، والمنان بعطيته ، والمنافق فى فعله ، وامرأة ورّثت زوجها ولداً من غيره ، ورجل يسعى بأخيه المؤمن إلى سلطان جائر فقتله » .

وقال النبي ﷺ : « خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وهم : النائمون عن العتمات ، والغافلون عن الغدوات ، والشاربون للقهوات ، والمتفكهون[1] بالأمهات ، والقاذفون للمحصنات المؤمنات » .

وقيل[2] : إن النظر إلى المصلوب من كبائر الذنوب وتلزم فاعله البراءة . وأما ضرب الدف فخفى يغنى عليه .

فصل

والكبائر ما جاء فيه وعيد فى الآخرة أو حد فى الدنيا . وقيل : ما قاد أهله إلى النار فهو كبير . وأما الصغير من الذنب فليس هو بشىء محدود إلا أنه قيل : ما دون الكبائر . ولم يبح الله تعالى شيئاً من الذنوب ، بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر .

---

(١) هم الذين يشتمون أمهات الرجال ويعرضون أمهاتهم للشتم .

(٢) لعله الذى ينظر إلى المطلوب بغير حق رضا بالباطل وسروراً به أما الذى ينظر إليه نظر استنكار وامتعاض فلا يبلغ به إلى البراءة والله أعلم .

ومن تعمد لفعل شيء هو يعلم أنه لا يجوز له فعله وهو ذاكر لذلك ، قل أو كثر ، فليس هو بصغير . وقيل : إن اللطمة من كبائر الذنوب ، لأن فيها الأرش ، وفي بعض القول أنها من الصغائر ، والقول الأول أكثر .

والكذبة من الصغائر إلا أن يتلف بها مالًا أو نفسًا ، وقول إنها من الكبائر ، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، ومن قبّل امرأة أجنبية فهو من كبائر الذنوب .

وقال أبو الحسن : قال بعض الصحابة : إن الكبائر ما ذكر الله في سورة النساء إلى قوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » ، فكل من ركب شيئًا من نهى الله في هذه السورة إلى قوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » فقد ركب كبيرة .

وقال بعض الصحابة : إن من الكبائر ما ذكر الله في سورة النور من أولها إلى قوله : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » فأوجب لهم الفلاح مع التوبة من جميع الذنوب ، وقد حرّم الله جميع الأموال والدماء كلها ظلما ، وهما كبيرتان .

وكذلك أكل أموال اليتامى ظلمًا وأكل الربا والتطفيف والخيانة ، وجميع ما يجرى فيه الظلم من ارتكاب نهى الله ونهى رسوله ، وانتهاك محارمه من الأموال والدماء والفروج والفواحش من الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر والمسكر ، وانتهاك المحارم بالسمع والبصر والكلام ، وظلم المواريث ، وظلم الحقوق ،

والسرق ، والخيانة ، والغلو، والشرك ، والفرار من الزحف فى الجهاد فى سبيل الله، وأكل الأمانة ، ونقض العهود التى فى الدين بين العباد وبين ربهم ، وقول الزور، والشهادات بالزور ، والأيمان الكاذبة ، وأكل الحرام من الميتة والدم ، والمطاعم المحرمة ، والمناكح المحرمة بالنكاح والسفاح ، وكل ما نهى الله عنه فى كتابه وحذّر انتهاكه، والكذب المتعمد عليه ، وغيبة المسلمين والبهتان لهم ، والشرك بالله والتشبيه له بخلقه ، فكل هذه الذنوب تجب التوبة منها والإقلاع عنها قبل نزول الموت .

ومن الذنوب ترك الفرائض وجميع ما أمر الله به من الإيمان والتوحيد له والإيمان بالرسل والكتب والأنبياء ، وما جاء به محمد ﷺ ، وأداء الصلاة بكمالها وحدودها وطهارتها واستقبال القبلة بها ، وإيتاء الزكاة من صنوف الأموال وتسليمها إلى أهلها ، وصوم شهر رمضان وما أوجب الله صومه، وكفارات الأيمان، وكفارة القتل ، والظهار ، والنذر الواجب ، وحج البيت على من قدر عليه ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام وترك حقوقهم ، وغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وأداء الأمانة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله : كل هذا أوجب الله العمل به ، فمن ترك ذلك أو شيئاً منه على الاستخفاف بحق الله ومعصيته وأصر على ذلك ولقى الله غير تائب منه عاقبه الله على ذلك ، ومن عمل ما أمر الله به أثابه عليه ، ومن كسب ذنباً ثم تاب منه تاب الله عليه .

فصل

والذنوب منها ما يصيبه العبد وهو عالم به ثم يتوب منه من قريب ويعقب بأحسن منه ، فذلك ذنب المؤمن ، وهو الذى يغفره الله تعالى له إذا تاب منه . قال الله تعالى « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . فمدحهم الله تعالى على ترك الإصرار وأوجب لهم المغفرة بالتوبة . وذنب يصيبه العبد ثم يصر عليه . والإصرار هو الإقامة على الذنب فلا يتوب منه فيصير به فاسقا ولا يقبل منه عمل حتى يتوب منه . وذنب يصيبه العبد ، ثم يشهد أنه طاعة لله وأنه أذن الله له به فذلك يصير صاحبه إلى الضلالة والغى ، كما قال الله تعالى « أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ » . وذنب يصيبه المؤمن وهو لا يفطن به ، وهو الخطأ والنسيان الذى قال[1] ﷺ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » . وأرجو أن يتجاوز الله له عن ذلك لأنه إصابة بخطأ ، مالم يكن فيه حق يجب لأحد من المخلوقين أو يضيع عملا مفروضا فعليه الخلاص منه إذا علم وجوبه .

وقالوا : إن كل مصر كافر ، فمن ركب كبيرة من الذنوب كفر فى وقت ركوبه ، وإن ركب ما دون الكبائر فإنما يكون بالإصرار عليه وترك التوبة منه لا بركوبه .

وقالت عائشة رضى الله عنها : ما من عبد أصاب ذنبا كبيرا وندم وصبر لحكم الله فيه وأدى الواجب عليه فيما لزمه إلا صغر ذلك الذنب حتى يغفره الله

---

(١) رواه ابن ماجه .

له ، وما من عبد أصاب ذنبا صغيرا فصغره واستخف به إلا عظم ذلك الذنب عند الله حتى يكبه الله فى النار .

وقيل إن المقام على الكبائر والإصرار على الصغائر يصير الأعمال هباء ويسخط الله على أهلها ، وبالتوبة من الذنوب والإقلاع عنها يتجاوز الله لأهلها عنها . وهذه المسألة التى بان بها أصحابنا عن مخالفيهم ، فقال مخالفوهم : إن كل من أقر بالله وبالنبى ﷺ ، وصام ، وصلى ، وحج ، وعمل الفرائض ، وفى خلال ذلك يسرق ويزنى ويكذب ويزنى ويركب أنواع المعاصى . قالوا : خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، عسى الله أن يتوب عليهم ، وغلبت حسناته سيئاته ، والسيئة واحدة والحسنة عشر أمثالها ، والحسنات يذهبن السيئات ، فبلغ من قولهم إن الله لا يعذب أحدا من أهل المعاصى بسيئات عملها ، وهو مقيم عليها . وعندهم أن الله يعذب التائب من المعصية المقلع عنها لأن هذا القول عندهم يبلغ بهم ، لمعنى قولهم غلبت حسناته سيئاته ، ومن معنى قولهم لو أن رجلا مؤمنا عصى الله مائة سنة ثم تاب فى آخر يوم بقى من عمره من جميع ذنوبه وأقلع عنها أن ذلك مستحق لعذاب الله . وقد قال الله تعالى خلافا لقولهم « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ ».

وقال أصحابنا : إن كل من عصى الله بصغير من الذنوب أو كبير وهو عالم به وأصر عليه ولو على حبة مما ظلم فقد وجبت له نار جهنم خالدا فيها وبطل عنه جميع إحسانه ولم ينتفع بسالف إيمانه ، ولو أذاب بدنه فى عبادة الله وأتعبه وأنفق ماله فى سبيل الله وأذهبه لم يقبل شىء من عمله حتى يقلع عن تلك الذنوب والمعاصى

السالفة ويتوب منها ، ثم عند التوبة يقبل الله حسناته ويشكره ويتجاوز عن سالف سيئاته ويغفرها له ، لأن الله يحب التوابين ، ويتقبل من المتقين .

وأما قوله تعالى: « خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا » ، فأولئك قوم أساءوا ثم تابوا إلى الله من ذنوبهم .

وقيل إن هذه نزلت فى أبى لبابة حين قال لبنى قريظة إنه الذبح ، ورأى أنه قد خان الله ورسوله ، فندم وتاب وربط نفسه بسارية المسجد حتى تاب الله عليه . وتاب على الثلاثة الذين خلّفوا .

وسئل أبو عبد الله عن الفاسق يعمل الحسنات فى وقت فسقه ، ثم يتوب ، هل يثيبه الله عليه إذا تاب ؟ قال نعم . قال بشير : وأما المشرك فلا . قيل له : فإن عمل بمعصية الله ثم تاب ثم عمل ثم تاب هل يقبل منه ؟ قال : نعم كلما تاب قبل منه مالم يصر .

قيل له فما عمل من الحسنات فى حال إصراره هل يقبل منه ؟ قال : لا ، قال: إنما يتقبل الله من المتقين .

وقال النبى ﷺ : هلك المصرون ، فكل من عمل عملا يوجب حدا فى الدنيا ووعيداً فى الآخرة فإنه يحبط العمل عند مواقعته .

وذلك مثل الشرك بالله ، وقتل النفس ، التى حرم الله بغير حق ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف والزنا وقذف المحصنات ، والمحصنين وأكل الربا ،

وأكل أموال الناس ، واليتامى ظلما ، وما أشبه هذا مما حرمه الله ورسوله ، فإنه يكفر به صاحبه ولا يقبل عنده منه عمل حتى يتوب منه [١] .

وقال النبي ﷺ «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : منهم،من باع حرًا وأكل ثمنه ، وظالم المرأة مهرها ، وظالم الأجير أجرته ، وهما أقذر الذنوب ومن كان الله ورسوله خصمه فقد خصم [٢] .

وقيل إن من عمل شيئا من الكبائر ولم يعلم أن ذلك عليه حرام ومات عليه فإنه مأخوذ به عند الله ولا عذر له فى ذلك .

وقال النبي ﷺ : « لا يجتمع القاتل والمقتول فى الجنة » على غير توبة . وقال : من أعتى الناس على الله من قتل غير قاتل وليه أو طاب فى ذمة الجاهلية من أهل الإسلام .

وقال بلال بن سعيد : إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة لتركهم مالزمهم،ووجب عليهم من التغيير والإنكار على الذى ظهرت منه الخطيئة .

---

(١) الأصل فى هذا قوله تعالى والذين إذافعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب ألا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون . الآية. وروى القرطبى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتوبة مع إصرار ولم أجد له سندا وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن قال لا كبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الإصرار أخرجه إسحاق عن عائشة ورواه الطبرانى عن أبى هريرة ورواه الثعلبى أيضا عنه .م

(٢) الحديث رواه ابن ماجه عن أبى هريرة وقال بدل ظلم المرأة مهرها رجل أعطى بى ثم غدر .م

وقيل رأى النبي ﷺ أثرا فى وجه رجل من أصحابه ، فقال له: ماهذا الأثر؟ قال : لقيت امرأة فأعجبنى جمالها ، فأتبعتها نظرى ، فلقينى حائط صدف وجهى ، فقال النبي ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عجل به عقوبة ذنبه » .

وقال النبي ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مزهو مستكبر ، ومنان بعطيته ، ومنفق سلعته بيمينه .

وقال النبي ﷺ : لو لم تذنبوا لخفت عليكم ماهو أشد من الذنوب [1] وهو الإعجاب . والذنب على الذنب يعمى القلب ، وربما جر الذنب الذنب ومن عمل عملا ألبسه الله رداء عمله ، خيراً كان أو شراً . وقيل : ضاحك معترف بذنبه خير من باك مدل على ربه .

وإذا واقع العبد معصية لم يأمن زوال نعمته أو حلول نقمته وتعجيل فنائه .

وقال ﷺ : اشتد غضب الله على عبد ستر الله عليه ذنباً فأفشاه على غيره . وقال من استمع كلام قوم له كارهون وضع الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة . والآنك هو الرصاص المذاب .

وقال ﷺ ثلاثة لا تجاوز أعمالهم آذانهم صاحب رياء وسمعة ومسبل إزاره إذا مشى، وبائع الحكمة بالرشا . وقيل ثلاث من الفواقر ، إمام جائر إن أحسنت إليه لم يشكر ، وإن أسأت لم يصبر ولم يغفر ، وامرأة سوء إن دخل عليها صاحبها

---

(١) الحديث رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس ولفظه لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب العجب وفى رواية عن ابن عباس عند أحمد لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفرلهم . م

لم تسره وإن غاب عنها لم يحفظ غيبته ، وجار سوء إن رأى حسنة كتمها وإن رأى سيئة أشاعها . وثلاثة لا يستجاب دعاؤهم ، من دان دينا لم يكتبه ، ولم يشهد عليه فجحده صاحبه ، فهو يدعو الله أن يؤدى إليه ، ورجل مقيم فى قرية يعمل أهلها بالمعاصى ، فهو يدعو الله عليهم أن يفرق بينه وبينهم ، ورجل آذته امرأة وهو قادر على إخراجها عنه . وثلاثة لا يدخلون الجنة إلا أن يتوبوا: العاق لوالديه ، والمان بفعله ، والمدمن على السكر .

وقال ﷺ أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وقتل النفس بغير الحق وقول الزور والفرار من زحف المسلمين ورمى المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم[٢].

فصل

والذنوب مختلفة ، وأهلها مختلفون ، منهم الأولياء الذين يحسن بهم الظن فيما يحتمل فيه العذر إلا فى الكبيرة من الذنوب ، فإنه إذا واقعها مثل الزنا وشرب الخمر والربا وأشباه ذلك من الكبائر فإنه يبرأ منه ويستتاب ، فإن تاب وإلا برئ منه ، وكذلك الصغير من الذنوب ، منهم من قال هو على ولايته حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا برئ منه . وأما غير الولى فإنه يبرأ منه ولا يحسن به الظن ، والكبائر لا يسع جهلها ولا ارتكابها بجهل ولا بعلم ، وأم الكبائر الشرك بالله . وكل ما حرمه الله فى كتابه ورسوله فى سنته أو إجماع من المسلمين على تحريمه ،

---

(١) رواه البخارى عن أنس ولم يذكر إلا الشرك وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور لكن ذكرها غيره فى روايات متفرقة راجع كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر . م

فمن أى هذه الوجوه قامت الحجة أو من دليل العقل مع ما يحضر بالقلب من التوحيد وغيره ، فإذا كان الذنب مما يلزم فيه حد فى الدنيا أو عذاب فى الآخرة من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين عليه فيكون صاحبه هالكا . ولا يسع أحداً الشك فى كفره .

وفى هذا الوجه وقع الفراق بين الأمة فى التأويل والبدع .

وقيل إن التوبة مبسوطة للعباد من جميع الذنوب ما لم يؤخذ العبد بكظمه ، ولو عبد الله ستين سنة ثم واقع كبيرة لحبط عمله واستحق الخلود فى النار إلا أن يتوب من ذلك ، ولا تعتبر الأعمال بطول العمر وإنما تنظر المعاصى إلى عظمة من عصى ، ومن أجل أن من صفة من تقدم العباد على معصيته عظيم لا نهاية له كانت عقوبته عظيمة لانهاية لها .

وأما من تاب من الكبائر فقول يرد عليه صالح عمله ، وقول إنه يعوض فى مستقبل عمره ويضاعف له فى عمله إذا صدق فى توبته، وإن عصى الله المدة الطويلة ثم تاب محا الله عنه جميع ذنوبه ورضى عمله إذا مات على صدق الإيمان .

وسئل بشير عمن أصاب صغيرا من الذنوب ونيته أن يتوب أن يتوب غدا أو بعد ذلك ، ومن دينه التوبة من ذلك إلا أنه لم يتب حين مواقعة الذنب ؟ قال : إن عزم على ترك التوبة ومات قبل أن يتوب هلك . وإن تاب قبل أن يموت سلم .

وقال بعضهم : عليه أن يتوب من حينما واقع المعصية الصغيرة ولا يؤخر ذلك .

وإن أخر ذلك فقد أصر ، وهو أشد القولين والآخر أفصح . ثم قال : من أذنب ذنبا ثم ندم عليه فهو إقلاع عنه ، وتوبة لأن الندم على الذنب توبة منه ، وكل من أكثر الندم على ذنبه إجلالًا لله تعالى وتعظيما له كان أرجى لقبول توبته .

فصل

واختلف فيمن صلى شيئا من الفرائض وقد عمل معصية قبل أن يتوب منها ، فقول إنه لا ينتفع بصلاته وهو مقيم على المعصية ولا يثاب عليها وإنما يثاب على الطاعة إذا عملها فى حال التوبة والإقلاع عن الذنب ، وقول ، إن الصلاة منه جائزة ، وإذا تاب رد الله عليه صالح عمله .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله يقول : إذا هَمّ عبدى بحسنة فإن عملها أثبتها له عشراً إلى سبعمائة ، وعند الله أضعاف كثيرة وإن لم يعملها أكتبها له واحدة . وإذا هَمّ عبدى بسيئة فإن عملها أكتبها عليه واحدة وإن لم يعملها لم أكتبها[1] .

وقال أبو المؤثر : وقد قيل إن الأضعاف الكثيرة ألف ألف .

فصل

قال الله تعالى : « وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ » .

كان ابن عباس يقول : الأعراف حائط بين الجنة والنار، عليه رجال يعرفون

(١) رواه مسلم والترمذى وأحمد بألفاظ مختلفة ورواه البيهقى أيضا ونصه قال الله تعالى إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها عليه سيئة واحدة عن أبى هريره م .

أهل النار بسواد وجوههم وأهل الجنة ببياض وجوههم ، وأهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم .

وقيل : من نوى أنه يعمل كبيرة ومات وهو على تلك النية مات هالكا ، ولو لم يكن عملها ، لأن المسلمين قد قالوا : إن الإيمان قول وعمل ونية ، والعزم على المعصية معصية .

وقيل : العزم على الطاعة طاعة والعزم على المعصية ليس بمعصية حتى يعملها ، والإيمان اعتقاد التصديق ، والكفر اعتقاد التكذيب .

فصل

والتعاون على الإثم والعدوان من الكبائر ، كائناً ما كان من ذلك ، إذا كان المتعاونون عليه يدينون بذلك ، كان ذلك من الصغائر أو الكبائر ، إذا ركبوه بتهاون من إثمه وعقابه .

وكذلك الأمر بالمنكر والنهى عن جميع المعروف من الكبائر ، إذا كان ذلك على التدين والاستخفاف به وبعقابه ، وكذلك جميع الصغائر إذا استخف بها وبعقابها فهى بمنزلة الكبائر إلا أن يتوب من ذلك ، والكبائر من الذنوب يهلك بها فاعلها على العلم ، والجهل ، والرأى ، والدين ، وهى كل ما أوعد الله على ركوبه حدًّا فى الدنيا، ووعيداً وعقاباً فى الآخرة ، أو لعن الله عليه أو رسوله أو برئ الله أو رسوله من فاعله عليه أو ما أشبه ذلك . وما أجمع عليه أهل العلم أنه من الكبائر فهو كذلك ، وما أشبه الكبير فهو كبير ، والصغير ما لم يشبه

الكبير الذى أعد الله على ركوبه حدًّا فى الدنيا ووعيداً فى الآخرة . وكل ما خرج من الطاعة دخل فى معنى المعصية ، وكل قول أو عمل أو نية من أحد من المكلفين فلا يخلو من معنى الطاعة أو المعصية وما أشبه الفريضة فهو لاحق بمعنى الفريضة . وما كان من النوافل والوسائل التى هى طاعة لله تعالى وما أشبهها مما لم يأت فيه نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فهو لاحق بمعنى الطاعة لله تعالى ، وما خرج من معانى الطاعات فهو لاحق بمعنى المعصية ، والمعاصى صغائر وكبائر ، كما أن الطاعات فرض ونوافل .

والعبد لا يخلو فى حال من الحال فى قوله وعمله ونيته أن يكون بذلك مطيعاً أو عاصياً ، أو مؤمناً أو كافراً ، أو بارًّا أو فاجراً ، أو أميناً أو خائناً ، أو سالكاً أو هالكاً ، فإذا كان العبد فى حال من الحال مؤدياً فيها الفرائض اللازمة وما أشبهها فى دين الله عفا الله له عما دون ذلك ، لأن الله يقول : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » فالمجتنب للكبائر وما أشبهها مغفور له ، والصغائر التى دون الكبائر من المعاصى والمؤدى للفرائض مقبول منه النوافل والوسائل ، ومعفى عنه عما لم يأت من الوسائل إذا أدى الفرائض واللوازم ، كما كان باجتناب للكبائر ، فمعفى له عن الصغائر . وكذلك أداء اللوازم والفرائض فمعفى له عن الوسائل والنوافل ولو لم يأتها ومقبول منه ذلك إذا أتى به والمرتكب لشىء من الكبائر مأخوذ بالكبائر والصغائر ، لأن الله يكفر الصغائر باجتناب الكبائر ، فالصغير من المقيم على الكبير لاحق بحكم الكبير ، لأنه غير مطيع ولأنه عاص لله والصغير منه والكبير معصية .

وإذا أتى المطيع المؤدى للفرائض والمجتنب للكبائر كبيراً من المعاصى فقد انتقض حكمه عن الطاعة وثبت حكمه عاصيا وأحبط عمله بالطاعة ولا تقبل منه طاعة حتى يرجع عن معصيته التى خرج بها من حكم الطاعة إلى حكم المعصية وما لم يأت كبيراً وكان مؤدياً لما عليه من اللوازم مجتنبا للكبائر والمحارم فهو على حكم الطاعة معفى له عن الصغائر من المعاصى مقبول منه ما أتى من الوسائل متجاوز عنه ما ترك من الوسائل بأداء الفرائض واللوازم ، فإن أتى صغيرا من المعاصى على الخوف منه لعقوبة الله عليها والرجية منه ليتجاوز الله عنه فيها ولم يصر عليها مستكبرا فهو فى حال الطاعة ، والله تعالى يكفر عنه ذلك بفضله .

وإن أتى شيئا من المعاصى والسيئات على استخفاف منه بها وتهاون بعقاب الله عليها فقد واقع الكبير بنقضه الميثاق لأنه إنما سلم بالطاعة على الخوف منه من معاصى الله كلها والرجية منه لعفو الله تبارك وتعالى لا لغير ذلك وكذلك الدينونة بالمعصية مخالفة للطاعة .

ولا يجوز لأحد أن يدين لله بشىء من العصيان وإنما يدان لله تعالى باجتناب جميع المعاصى .

ومن الكبائر التى صحت عن رسول الله ﷺ الإصرار على جميع المعاصى ، وكذلك فى كتاب الله تعالى وإجماع أهل العدل من الكتاب قوله تعالى « وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

وقال النبى ﷺ : « هلك المصرون ». وقوله : « لاصغير بصغير مع إصرار ولا كبير بكبير مع توبة واستغفار » .

والإجماع من أهل العدل فيما دانو به أنه لايكون الغفران من الله تعالى على الإصرار على الذنوب ، قلت أو كثرت ، صغرت أو كبرت . بل يدان الله بالتوبة منها والتحويل عنها والندامة عليها واعتقاد النية أن لا يرجع إليها ، فإن ترك ما عليه أن يدين به فقد ترك فرضا لازما ، ومن ترك فرضا لازما فليس هو بمجتنب للكبائر بل هو مواقع لها ، لأنه قد واقع الكبير بالإقامة على المعصية وقد ضيع الفريضة ، ومن أقام على الصغائر مصرا مستكبرا فليس هو بمجتنب للكبائر .

وليس بين التوبة والإصرار منزلة ثالثة بعد أن يكون المذنب ذاكرا لما قد عصى الله به ، كان صغيرا أو كبيرا . فأما إذا كان نادما مستغفرا خائفا من المؤاخذة بسوء عمله فالله تعالى يكفر سيئاته ويقبل حسناته وإن كان آمنا من معصيته مستحقرا لها مقيما عليها ذاكرا لها قادرا على التوبة منها فأقام على ذلك طرفة عين كان بذلك مصرا ولحقه أحكام الكبائر .

وقال بعض أهل العدل كل ما عصى الله به من صغير أو كبير فهو كبير ، لأنه لا ينظر فى صغير الذنب وكبيره ، ولكن انظر إلى من عصيت . لأن الإقامة على معصية الله العظيم الجبار لا يجوز أن تكون من الصغائر .

ومن أقام على شيء لم يكن منتقلا عنه حتى يتركه ويذهب عنه إلى غيره ويستغفر الله بلسانه ويعتقد التوبة والإقلاع عنه بقلبه . فإن كان الذنب علانية فعليه التوبة منه علانية ، وإن كان الذنب بالمقال باللسان فإن التوبة منه تجزيه

باللسان مع اعتقاد القلب بالتوبة منه وتركه والإقلاع عنه ، فإن كان ذنبـه سرًّا فتجزيه التوبة سرًّا . لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : أحدث لكل ذنب توبة السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية (١) .

فالسريرة ما أسر القلب ، والعلانية ما أظهره اللسان أو عمل بالأبدان ، لأن ذلك خارج عن أحكام السريرة ، والسر ما أكنته الصدور والجهر ما ظهر من الألسن وعملته الجوارح .

وفسروا قول الله تعالى « يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى » فقيل السر ، هو ما أكنته الصدور ، وأخفى من السر ما علم الله أنها ستكنه ولم تكنه بعد، وعلمه بذلك سواء قبل كونه وعند كونه وبعد كونه ، لا يتحول علم الله عن حال إلى حال لأن علمه بالأشياء قبل كونها ، وعلمه بها حين كونها وبعد كونها وزوالها سواء .

فالثابت عن النبى ﷺ ، أن على العبد أن يحدث لكل ذنب توبة ، كان الذنب صغيرا أو كبيرا ، وما عدا الطاعة والإحسان كان من الذنوب والعصيان ، ولا يكون العبد مذنبا تائبا ، ولا مسيئا محسنا فى حال واحد ، حتى يتحول عن الإساءة إلى الإحسان ، وعن الذنوب إلى التوبة والثواب . والفرق بين ارتكاب الصغائر والكبائر من المؤدى للفرائض المجتنب للمحارم أن المواقع للكبائر يكفر بمواقعتها فى حين ذلك كان منه ذلك على العلم أو الجهل أو الرأى أو الدين ، ولا ينفس له فى ذلك طرفة عين دون التوبة من ذلك والرجوع عنه والإقلاع .

---

(١) لم أجده وفى معناه ما رواه الحاكم عن ابن عمر اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى وهو فى الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم . م

وبارتكاب الصغائر من الذنوب مع اجتناب الكبائر على الجهل للصغائر مع التوبة منه فى الجملة سالم بذلك لأنه دائن بالتوبة من جميع الكبائر والصغائر ولأنه غير كافر ولا هالك بمواقعة الصغيرحتى يصر عليه، ويعزم أنه لا يتوب منه.

فمن هاهنا سلم المسلم بركوب الصغائر إذا اجتنب الكبائر ولم يصر على ماعلم من الصغائر ودان بالتوبة من جميع معاصى الله ، علمها أو جهلها ، ويكون سالما مسلما . وهلك المواقع للكبائر بالعلم والجهل ولا عذر له أن يواقعهابعلم ولا بجهل، وإنما وعد الله بغفران الصغائر والسيئات باجتناب الكبائر، فلما لم يجتنب الكبائر أخذه الله بالكبائر والصغائر حتى يتوب من الكبائر والصغائر التى قد ركبها ، ثم هنالك تجتنب الكبائر لأن الإصرار على الصغائر لاحق بالكبائر . ولأن الراكب للصغائر مع الكبائر محكوم عليه فى دين الله فى ركوب الصغائر مع الكبائر إن ذلك كله منه كبائر لأن الله وعد غفران الصغائر باجتناب الكبائر ، وهذا فى أحكام الشرائط لا فى أحكام الحقيقة من دين الله فى عباده .

فصل

وأما فى أحكام الظاهر المتعبد فيها أهلها بالولاية والبراءة والتوبة والإصرار فى ارتكاب الصغائر والكبائر .

فقد قيل : إنه إذا ركب العبد كبيرة من الكبائر وقد تقدمت له ولاية فى حكم الظاهر فإنه عند من علم الحكم فى ذلك الكبير أنه كبير ، وكان ذلك مما لا يسع جهله ، أن له أن يبرأ من الراكب من حينما ركب من الكبائر ويستتاب من

ذلك ، فإن تاب رجع إلى ولايته وإن أصر فهو كافر على حكم البراءة منه ، وإن كان ممن لا ولاية له فإنه يبرأ من حينه بركوب الكبيرة ، وقول يستتاب من ذلك إلا أن يتقي منه تقية ، وأنا يعجبني قول من قال ، إنه يستتاب لأن المرتد عن الإسلام أعظم جرما ، وقد جاءت السنة فيه أنه لا يقتل حتى يستتاب .

والبراءة من الإنسان كقتله في موضع البراءة ، ولأن القطع بالبراءة على المحدث بعينه ونقله إلى العداوة حكم غير ما كان عليه من الحكم ، ولا يحكم الحاكم بحكم إلا بعد أن يحتج على المحكوم عليه ، والقول الأول هو الأكثر في آثار المسلمين ، والذي يقول بالتوبة قبل قطع البراءة فغير شاك في كفر المحدث ولا ضلاله إلا أن اسمه لا ينتقل بعينه بالتسمية إلا بعد الحجة إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك بالاحتجاج على المحدث فحجة الله أولى من حجة المحدث .

فإن مات المحدث ولم يقدر على استتابته وغابت حجته فهو على حكم البراءة لأنه لا حجة له بعد الموت .

وأما الراكب لشيء من الكبائر ممن لم تتقدم له ولاية ولا عداوة فإنه يبرأ منه من حينه ولم يعلم أن أحدا قال ، إنه يستتاب من ذلك بعينه قبل البراءة منه . وقد يحسن أن يوقف عن البراءة منه قبل الحجة عليه والدعوة له إلى التوبة كائنا ما كان ذلك إلا من تقدمت له العداوة ، وأيس من توبته ، ولا يشك في كفره وضلالته ولكن لا ينقل اسمه إلى الكفر بعينه إلا بعد الحجة عليه بالتوبة والرجعة ، ولا يخرج ذلك من الاختلاف لأن الواقف عنه عالم بضلالته ولكن لا يقع عليه الحكم بعينه ولا ينتقل اسمه إلا بعد الحجة وهو حسن ، إن شاء

الله ، وإن برئ منه من حينه فحسن لأنه قد قيل إنه لا يستتاب ولكن ليس على من برئ منه التوبة إلا أن تكون له ولاية متقدمة . والتوبة أحب إلينا إن أمكن ذلك ، ولم يتق منه تقية فى دين ولا مال ولا نفس ، وأما المتقدم له اسم الكفر والبراءة فلا محنة فيه فى ركوب الكبائر فى حال البراءة والعداوة أكثر مما يستحق من العداوة والخلع .

وأما من ركب الصغير وما أشبهه وما دون الكبائر من قد تقدمت له ولاية فقول إنه يحسن فيه الظن لأنه مأمون على حكم ماغاب من أمره من السرائر،ولأنه لا يصر على شىء من الصغائر وأنه تائب فى الحكم بما ركب من الصغائر،وقد حكم الله له عند اجتناب الكبائر بتكفير الصغائر وهو فى حكم الظاهر مجتنب للكبائر، ففى الحكم الظاهر يتولى حتى يعلم أنه أصر على ذلك الذى ركبه ولا يسأل عن ذلك ولا يستتاب ، وليس فيه استتابة فى الحكم حتى يعلم أنه أصر .

وقول يتولى على حاله التى كانت ولا ينتقل إلى ولايته ما لم يستتب،فيصر ، فإنه استتابه وليه ذلك أو صح أنه استتيب من ذلك فلم يتب برئ منه على ذلك الإصرار ، فإن لم يستتب حتى مات على ذلك ويعلم منه توبة ولا إصرار ، وقف عن ولايته التى كانت أولا لما قد أشكل من أمره وركوبه لهذا الصغير الذى لا تصح توبته منه فيتولى ، ولا إصراره عليه فيعادى .

وقول يوقف عن ولايته حين يأتى الصغير ويستتاب،فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن لم يتب برئ منه على الإصرار فإن لم يستتبه الذى يتولاه على ذلك حتى مات

فهو حد الوقوف الذى كان عليه،فإن استتابه وتاب رجع إلى ولايته ، وإن لم يتب بريء منه على ذلك .

وإذا ركب من لم تتقدم له ولاية ولا براءة شيئاً من الصغائر من الذنوب فهو على حاله فى حكم الظاهر لا يبرأ منه ، ولا يتولى ، ولا يبرأ منه حتى يتوب من ذلك الصغير الذى ركبه ويصلح العمل ، فيتولى ، أو يصر على ذلك فيبرأ منه على الإصرار .

واختلف أيضا فيمن يأتى الصغير من الذنوب وما أشبهه ، فقول إنه مصر ما لم يتب من حينه ، وقول إذا عزم على التوبة ولم يعزم على الإصرار فلا يحكم عليه بحكم الإصرار حتى يصر أو يعزم على الإصرار بالإظهار لذلك ، وأما فى الحكم الظاهر فى الولاية والبراءة فنحب هذا القول ، أنه لا يحكم عليه بحكم فى حكم الظاهر بإصرار حتى يستتاب فلا يتوب ، أو يعرف أنه قد عزم على أن لا يتوب من ذلك ، وأنه يقيم عليه ، وأنه لا يريد التوبة منه ، فإذا علم منه ذلك فذلك يحكم عليه فى الظاهر بالإصرار ، إلا أن يستتاب أو يعلم أنه أصر . وأما فى حكم الشريطة وحكم الشهادة فى الشريطة فإنه إذا لم يتب من حينه وهو قادر على التوبة لا يمنعه عن ذلك عذر بيّن ، فيعجبنا فى ذلك القول الأول ، أنه مصر ما لم يتب ، لأن التوبة واجبة عليه ، ولو لم يستتبه أحد من المسلمين ، وليس له أن يقيم على الذنب .

واختلف أيضاً فى المصر فقول ، لا يسع جهل ضلاله،أصر على صغير أو كبير ، كان منه على معنى الاستحلال أو التحريم ، إذا علم منه أحد الإصرار على ذنب من الذنوب ولم يتب منه ، فجهل كفره وضلاله ، فلا يسعه جهل المصر ولا جهل ضلاله ، وقول لا يضيق جهل ضلالة المصر ما لم يعلم الحكم فيه إذا لم يتوله أحد أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه أو يقف عنهم برأى أو بدين .

وكل ذلك معنا جائز إلا أن المصر على الاستحلال للحرام والتحريم للحلال معنا لا يسع جهل ضلاله من علم حرمة ما استحل من دين الله أو أحل ما حرم من دين الله فلا يسع جهل ضلالة المستحل المصر على استحلاله ، وإذا علم الجاهل أن الذى أتاه المصر سيئة أو معصية أو صغيرة أو كبيرة ، فإذا علم أنها معصية ولم يعلم أنها صغيرة أو كبيرة ثم علم من أصر على ركوب ذلك فهنالك يقع الاختلاف فى المصر على ذلك الذنب الذى قد علم الجاهل أنه معصية ، وسواء أنه علم أنه كبيرة أو لم يعلم ، ما لم يعلم الحكم فيه أنه مهلك مكفر ، وعلم من أصر على ذلك ، فقول لا يسعه جهل كفره ولا ضلاله ، فإن جهل معــرفة ضلالته من علم أنه أصر على معصية الله من صغيرة أو كبيرة ، وأما إذا لم يعلم أن الذى أتى معصية ولا يعلم الحكم فى ذلك ، أهو طاعة أو معصية ، صغــيرة أو كبيرة ، فذلك لا يلحقه الاختلاف معنا ، بل لا يهلك بجهل ذلك المصر ولو استحل الحرام من دين الله ، ما لم يعلم حرامه فلا يضيق على الجاهل فى هذا ما لم يتولّ المصر بدين أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه أو يقف عنهم برأى أو بدين . وأما إذا علم أن المصر أصر على معصية صغيرة أو كبيرة محرما أو مستحلا ، فأما فى الاستحلال فنحب أن

لا يسعه جهل ذلك فى الصغير والكبير ، وأما على التحريم أو على غير الاستحلال للحرام والتحريم للحلال فحسن معنا أن لا يسعه جهل ذلك ويحسن أن يسعه جهله.

وكل ذلك معنا جائز إن شاء الله ، وذكر الصغير والكبير من المعاصى من الذنوب ما يطول وصفه والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى التوبة وفضائلها

قال الله تعالى « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » .

والمعنى والله أعلم ، إنما التوبة على الله ، أى عند الله ، وقيل ، من الله للذين يعملون السوء بجهالة ، قيل، الجهالة فى هذا الموضع العمد . وقيل ، الجهالة جهل معرفة الذنب ، وقيل كل شىء من المعاصى هو جهالة حتى يقلع العبد عنه ، كانت المعصية عمدا أو خطأ ، وقيل الجهالة اختيار اللذة الفانية الباقية .

وقال تعالى : ثم يتوبون من قريب ، قبل أن تحبط الحسنات بالسيئات فتحبطها . وقيل ما دام العبد صحيحا قبل المرض والموت . وقيل ما كان قبل الموت فهو قريب . وقيل ما كان قبل معاينة ملك الموت فهو قريب .

وروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال ﷺ إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم واحد ، وقال غيره قبل أن يموت بنصف يوم . وقال آخر سمعته يقول إن الله تعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة .

وقال آخر سمعته يقول إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه[1] .

وقيل قال رسول الله ﷺ لما هبط إبليس لعنه الله قال : وعزتك وعظمتك لا أفارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده ، فقال الله عز وجل ، وعزتى وعظمتى لا أحجب التوبة عن عبدى حتى يغرغر بها .

فصل

والتوبة الرجعة إلى الله تعالى من كل ذنب قال الله تعالى « غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ » . وتاب الله على العبد توبة ومتابا ، قال الله تعـالى : « وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » . وقيل يحصل بالتوبة التوفيق للطاعات . والذنوب تورث الحرمان من الحسنات وتعقب الخذلان عن الإكثار من أعمال الخيرات لأن الذنوب بمنزلة القيد للعبد ، يمنع من السعى إلى أعمال الطاعة ، وعن الخفة والنشاط إليها .

وقيل إن الإصرار على الذنوب يسود القلوب ويلقيها فى ظلمة وقساوة ، وربما تقود صاحبها إلى الكفر والقساوة والعصيان ، وربما قاد الذنب إلى ذنب أعظم منه ولا يطمع المصر على المعصية القريب من الشيطان بقرب الله تعالى والوصول إلى رضاه إلا بتوبة وندم وإخلاص عمل .

وقيل إذا لم تقو على قيام الليل ، وصيام النهار فاعلم أنك مكبول قد كبلتك خطاياك ، فالتوبة عن المعاصى فرض لازم . والتوبة توبة القلب عن الذنوب وترك اختيار الذنب وتوطين القلب على الطاعة ، والعزم على أن لا يعود إلى الذنب أبدا

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر .

أو يكون اختياره لترك الذنب تعظيما لله تعالى ، وحذرا من سخطه وأليم عقابه ، لا لرغبة دنيوية ولا لرهبة من الناس أو طلب ثناء من الناس أو ضعف فى نفس أو فقر أو مرض أو غير ذلك .

فهذه شرائط التوبة وأركانها فإذا حصلت ، وكملت ، فهى توبة حقيقية صادقة إن شاء الله تعالى ، ويحتاج التائب إلى ذكر ثلاثة أشياء ، ذكر غاية قبح الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى عليها وأليم سخطه وغضبه الذى لا طاقة للعبد به ، وضعف العبد وقلة حيلته فى ذلك .

فإن من لا يحتمل جسده حر الشمس وقرص نملة فكيف يحتمل حر نار جهنم وضرب الزبانية بمقامع الحديد ولسع حيات كأعناق النجب وعقارب كالبغال ، فنعوذ بالله من سخطه وعذابه ، فمن واظب على ذكر هذه حمله على التوبة النصوح والله الموفق بفضله .

فإن قال قائل كيف يمكن العبد أن يصير عن الذنوب من صغير وكبير وأنبياء الله تعالى صلوات الله عليهم هم أشرف خلق الله تعالى قد اختلف أهل العلم فيهم هل نالوا هذه الدرجة .

قيل له ، إن هذا أمر ممكن غير مستحيل ، لأن الله يختص برحمته من يشاء .. ومن شرط التوبة أن لا يعتمد التائب ذنبا ، فإن وقع منه ذنب بسهو وخطأ فهو معفو عنه بفضل الله تعالى ، وهذا هيّن على من وفقه الله تعالى .

فإن قال : إنما يمنعنى من التوبة أنى أعلم من نفسى أنى أعود إلى الذنب ولا أثبت على التوبة .

قيل له ، إن هذا من غرور الشيطان ، لأن العبد لا يدرى متى يفجؤه الموت، فلعله يموت تائبا قبل أن يعود إلى الذنب .

وأما الرجعة إلى الذنب فعلى العبد العزم والصدق . وإتمام الإقامة على التوبة، فإن ثبت على التوبة وسلم من الرجعة إلى الذنب فذلك بتوفيق الله تعالى وبفضله عليه. فإن رجع إلى الذنب فقد تاب من ذنوبه السالفة وتخلص منها وتطهر من أقذارها ، وليس عليه إلا الذنب الذى أحدثه ، وهذا ربح عظيم وفائدة كبيرة ، فلا ينبغى للعبد أن يمنعه من التوبة خوف الرجعة إلى الذنب . فإن التائب لا يخلو أبدا من الفائدة .

فصل

والذنوب على ثلاثة أقسام ، أحدها ترك واجبات الله تعالى على العبد من صلاة أو زكاة وأشباه ذلك من الفرائض اللازمة ، فعلى العبد أن يقضى ما أمكنه منها ، والثانى ، ذنوب بين العبد وبين الله تعالى كشرب الخمر ، وضرب المزامير ، وانتهاك ما حرم الله تعالى ، فعليه أن يندم ، ويوطن نفسه أن لا يعود إلى مثل ذلك أبداً ، والثالث ، ذنوب بين العبد وبين عباد الله ، وهى أشكل وأصعب ، وتكون فى المال وفى النفس وفى العرض ، وفى الحرم ، والدين ، فما كان منها فى المال فيجب رده ، وتسليمه إلى أهله بما أمكن ، وما لم يمكن لعدم أو فقر فيستحل منه أو يقرّ به لأهله ويشهد عليه ، وما كان فى النفس فعليه أن يمكن صاحبه أولياءه من القصاص أو يجعله فى الحل ، وأما العرض فعليه أن يكذب نفسه مما ذكر به

غيره من غيبة وبهتان أو شتم أو ذم أو غير ذلك ويستحل صاحبه من ذلك إن أمكنه ولم يحس منه زيادة غيظ وهيجان فتنة إن أظهر له ذلك .

وأما الجرمة فهو مثل الجناية فى الأهل والولد ونحو ذلك فلا وجه الاستحلال من ذلك ولكن يتضرع إلى الله تعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته .

وأما ما كان من الدين فهو أن يضلل المسلمين أو ينسبهم إلى البدع والكفر والبراءة، فيحتاج ذلك إلى تكذيب نفسه بين يدى من قال له ذلك ويستحله من ذلك ، فإن قدر على ذلك وإلا ندم على ذلك وابتهل إلى الله تعالى بأن يرضيه عنه يوم القيامة ، وما أمكنه من إرضاء الخصوم فعل . فإذا علم الله منه الصدق من قلب العبد أرضى عنه خصماءه من خزانة فضله وواسع رحمته ، فإن عمل العبد ما وصفنا وبرئ قلبه من اختيار مثل الذنوب التى قد تاب منها فى المستقبل فقد خرج من الذنوب كلها ، وإن حصل منه تصفية القلب وتطهيره ولم يحصل منه قضاء الفوائت وإرضاء الخصوم فالتبعات لازمة عليه وسائر الذنوب مغفورة له .

ومن قبل الله توبته فقد أحبه لأن الله يقول : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » . ومن أحبه الله فهو فى غاية القرب منه ، فعلى العبد أن يجتهد ويستيقظ من رقدة الغفلة عسى أن يسلم من الإصرار ويتخلص من الأوزار ولا يأمن من قساوة القلب .

قيل له : إن سواد القلب من الذنوب ، وعلامة سواد القلب أنه لا تجزعه

الذنوب ولا ينزع لطاعة ولا تنفعه موعظة ولا يدخله حزن على انتهاك المعاصى ، ولا يحس لها ألماً ، فعلى العبد أن يبادر على التوبة عند كل ذنب صغير أو كبير ، فإن الأجل مكتوم والدنيا غرور ، ولنا أسوة حسنة بأبينا آدم عليه صلاة الله ورضوانه، خلقه الله تعالى بيده وأسكنه جنته فى جواره ، ولم يذنب إلا ذنباً واحداً، فأوحى الله تعالى إليه : يا آدم إنى جار ، كنت لك ، قال : نِعْم الجار يا ربى ، فقال : يا آدم اخرج من جوارى ، وضع عن رأسك تاج كرامتى ، فإنه لا يجاورنى من عصانى . حتى قيل إنه بكى على ذنبه مائتى سنة ، حتى قبل الله توبته وغفر له ذنبه الواحد ، وهو نبى الله وصفيه ، فكيف حالنا فى ذنوب لا تحصى ، نسأل الله تعالى أن يتوفانا عن توبة نصوح ، وعمل صالح مقبول إنه على كل شىء قدير .

فمن تاب ورجع إلى الذنب فإنه يرجع إلى التوبة أيضاً ، فلعله أن يموت قبل أن يرجع إلى الذنب ، ويكون هذا حاله متى أحدث ذنباً فليحدث له توبة ، ولا يكون فى التوبة أعجز منه فى الذنب ، ولا ييأس من رحمة الله .

وقد قال النبى ﷺ فيما يروى عنه : «خياركم كل مفتن تواب[1]» أى كثير الإتيان للذنب كثير التوبة منه ، والرجوع إلى الله عز وجل بالندامة والاستغفار قال الله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيماً » .

---

(١) الحديث رواه البيهقى فى شعب الايمان عن على . م

فصل

وينبغى للتائب بعد أن يطهر قلبه من الذنوب أن يعزم على ألا يعود إلى ذنب أبداً وأن يتخلص من تبائعه بما أمكنه من نفسه وماله ويعطى ما قدر عليه من فوائت لوازمه ويعتقد قضاء ما قدر عليه متى قدر من حقوق الله وحقوق عباده ، ثم يغتسل ويغسل ثيابه ويصلى أربع ركعات فى مكان خال ، ويضع وجهه على التراب ، ويذكر ذنوبه واحداً واحداً مما أمكنه من ذلك ، ويلوم نفسه ويوبخها ويذكرها بعذاب الله وما أعد فى الآخرة من العذاب الأليم الدائم المقيم لأعدائه ، وما أعد من النعيم العظيم الذى لا يفنى ولا يبيد لأوليائه ، ويبكى إن حضره ذلك أسفا وجزعا على ما فرط فى المعاصى من زمانه بغير فائدة له ولا نصيب ، بل بقيت عليه الذنوب والتبائع والضمانات والتلهف والخسران والحزن والندامات ، ويقول لنفسه أما آن لك أن تتوبى ، ألك طاقة بعذاب الله ، ألك طاقة بسخط الله ، ويقول : إلٰهى عبدك الآبق رجع إليك ، عبدك المذنب أتاك بالعذر ، فاعف عنى بجودك ، وتقبلنى بفضلك ، وانظر إلىّ برحمتك ، اللهم اغفرلى ماسلف من الذنوب واعصمنى فيما بقى من الأجل ، فإن الخير كله بيدك وأنت بنا رؤوف رحيم . يامجلى عظائم الأمور ، يا منتهى همم المهمومين ، يامن إذا أراد أمراً ، إنما يقول له كن فيكون ، أحاطت بنا ذنوبنا وأنت المذخور لنا ، يا مذخورا لكل شدة ، فرّج عنى الساعة وتب علىّ ، إنك أنت التواب الرحيم . يامن لا يشغله شأن عن شأن ، ولا سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يبرمه إلحاح الملحين ، أذقنى برد عفوك ، وحلاوة رحمتك إنك على كل شىء قدير ، اللهم صل على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا ، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات .

فإذا فعل هذا ورجع إلى طاعة الله تعالى فقد تاب توبة نصوحا ، وخرج من الذنوب طاهرا كيوم ولدته أمه ، وأحبه الله سبحانه وحصل له الأنس والأمن والخلاص ، ونجا من غصة المعاصى وبليتها فى الدنيا والآخرة بفضل الله تعالى ومنّه وكرمه ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

قال أبو أيوب ما من مسلم يقول أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ثلاث مرات إلا غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر [١] .

وقال رسول الله ﷺ افصلوا بين حديثكم بالاستغفار .

وقال على بن أبى طالب العجيب لمن يهلك والنجاة معه ، قيل له ، ما هى ؟ قال الاستغفار .

وقيل إذا لم يكن للتوبة علامة فى الجوارح أسرع رجعتها .

وقيل لكل شىء نور ونور المذنبين قول أستغفر الله . ومن قال أستغفر الله من كل شىء عند الله مكروها فقد تاب .

وقال النبى ﷺ ما أصر من استغفر الله ولو عاد فى اليوم سبعين مرة [٢] .

وقال ﷺ من قال عشرا حين يصبح وعشرا حين يمسى ، أستغفر الله الذى لا إله إلا هو وأتوب إليه غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج .

(١) رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى ولفظه من قال حين يأوى إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وإن كانت عدد رمل عالج وإن كانت عدد أيام الدنيا . م

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر . م

فصل

وفى الحق على المسلمين أن لا يردوا التوبة على أهلها لأن من أصاب الدماء والأموال بدين منه يرى أنه مصيب فيه ، ثم يتبين له أنه مبطل ، ورجع وندم وأقلع وتاب لم يكن عليه سوى ذلك إلا أن يكون ذلك فى يده مال قائم بعينه فإنه يؤديه إلى أهله .

ومن أصاب الدماء والأموال وهو يدين بتحريم ذلك ويرى أنه ارتكب حراما كان عليه التوبة من ذلك والإقلاع والنـدم وإعطاء الحقوق إلى أهلها ولا يجزيهم إلا إعطاء الحقوق ولا يهدر عنهم ما أصابوه .

فمن هنالك تولى المسلمون عائشة زوج النبى ﷺ ورضى عنها وقبلوا توبتها من غير عطية حق إذ كانت تدين بذلك ، وترى أنها على الحق ، فلما بان لها ضلالها استغفرت الله ورجعت عن فعلها وتولاها المسلمون رحمة الله عليها .

ومن رجع من أهل الضلال والزيغ إلى حكم القرآن ودعوة الإسلام ورأى المسلمين أهدر عنه ما أصاب فى سيرته تلك ودينه الذى كان يدعو إليه ويدين به وتقبل توبته ورجوعه إلى العدل ، ووسع المسلمين مجامعته على ما رأوا من رجوعه إذا كان مناصحاً لنفسه صادقا فى توبته ، وله المودة والاستغفار والصلاة فى المحيا والممات ، وإن كان مرائيا منافقا مستخفا بالإسلام وأهله وقفوا عنه وكفوا عن الاستغفار .

وإن أصاب دما وأموالا من المسلمين يرى أنها حـــرام فركبها وهو يدين

بتحريمها ، فعليه أن يرد المال إلى أهله ، ويقود نفسه إلى أهل الدم ، فإذا فعل ذلك كان له ما للمسلمين من الحق واستغفروا له وصلوا عليه . وإن كان مرائيا مستخفا بالإسلام وأهله متوانيا عن أداء ما عليه من الحقوق حتى يدركه الموت كفوا عن الاستغفار له والصلاة عليه فى المحيا والممات ، كذلك كان المسلمون من قبل يفعلون فى قومهم .

وقيل إن من لم يجد له وليا لمن أصاب منه دما أو مالا أو مثالا فليعتق رقبة ، أو يصم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا ، ويرد المال الذى أصاب إلى بقية القوم الذين قاتلهم إن كانوا أهل قرية أو بادية فيرد عليهم جملة إن لم يقدر على أهل المعصية بأعيانهم .

فصل

عن أبى سعيد رحمه الله: إن من عمل معصية يستحق بها الكفر بحضرة جماعة أو شهر كفره عند جماعة مثل العشرة أو أقل أو أكثر أنه يستوجب البراءة معهم ، فإن ندم فى نفسه وتاب سلم ولو لم يظهر التوبة معهم وهم سالمون فى براءتهم منه . أما إذا ندم فى نفسه ولم يستغفر ربه ويتوب إليه فلا يجزيه الندم دون التوبة والاستغفار . وأما إذا ندم واستغفر ربه وتاب إليه فذلك الذى يلزمه ، وذلك الذى فرضه الله عليه تبارك وتعالى ، فقال « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إليه » . وقال: « تُوبُوا إلى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً » ، فخاطب المذنبين بالتوبة إليه والاستغفار له لا إلى غيره ، إلا لمن لزمه له حق يجب عليه فى دين الله أداؤه إليه ولا نعلم دليلا

يوجب عليه أن يتوب إلى الخلق ممن هو مثله إلا بأداء ما يلزمه لهم أو يبرأونه منه أو يتركونه له . وأما التوبة فهى إلى الله تعالى .

فالتائب سالم بتوبته إلى الله تعالى مع المسلمين ولو لم يعلموا بتوبته لأنهم يتولون المسلم بتوبته فى شريطتهم .

وسئل عبد الله بن محمد بن المؤثر رحمه الله عن من كان مقيما على ذنب يعمل به ، وكان كلما واقع ذلك الذنب تاب إلى الله تعالى واستغفره منه ، ثم يرجع إلى الذنب ثم رجع إلى التوبة إلى أن حضره الموت وقد واقع الذنب وتاب منه ، أن هذا ليس بمقيم على الذنب والمقيم على الذنب هو المصر عليه ، ومن كان هذه صفته وله ولاية متقدمة فهو على ولايته ، وأما قبول توبته وهلاكه فذلك علمه عند الله ، فإذا تاب وهو ثابت العقل بمنزلة من يجوز إقراره بالحقوق ووصيته فى أبواب البر فهو فى حكم الولاية ويرجى له القبول من الله تعالى .

وأما إذا تغرغر بالموت وصار فى حد من لا يجوز إقراره ولا وصيته ، ثم تاب فى ذلك الوقت لم يرجع إلى ولايته .

وقال محمد بن روح رحمه الله : إنه لا يتعاظم ذنب عند الله بعد صدق توبة إلى الله تعالى ممن أتاه ، ولا يصغر ذنب عند الله من مصر عليه وامتناع من التوبة وإدبار عن تسليم حق واجب لعباد الله ولو كان مثقال ذرة .

ولو أن رجلا بلى بقتل ما لا يحصى من الأنفس التى حرم الله قتلها ، ثم علم الله منه صدق التوبة من ذلك وصدق الدينونة بالإنصاف من نفسه فى جميع ذلك،

ثم مات قبل أن يؤدى شيئاً من ذلك لـكنه على صحة هـذه النية وصدق التوبة إلى الله من كل ذنب ومعصية ، لـكان هذا وليًا للمسلمين يدينون لله بولايته .

وقد بلغنا عن أبى عبيدة الـكبير ، رحمه الله ، أنه قال فى قوم أصابوا دماً وأموالًا ، ثم قال بعضهم لبعض : إنا أصبنا هذه الدماء والأموال برأى ، ولم نصبها بدين ، وديننا فيها دين المسلمين ، ثم قتلوا بعد هذا القول من قبل أن يعلم أنهم أدوا شيئاً من الحق الذى يلزمهم فى تلك الدماء وتلك الأموال ، فقال : إنهم فى الولاية ، وإذا عجز هـذا القاتل للنفوس أو السالب للأموال عن أداء ذلك من قبل العدم والعسرة ، والله يعلم منـه صدق التوبة من جميع ذلك وصدق الدينونة منه بالإنصاف من نفسه من جميع ما يلزمه من ذلك لم نره هالـكا .

وقال النبى ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] ، فيجب علينا وعلى جميع المسلمين أن لا نؤيس طالباً للتوبة من رحمته ، وينبغى لمن ابتلى بشىء من المعاصى أن لا يتوانى فى التوبة ويتوب فى حال الإمكان قبل أن يغلق عليـه باب التوبة ولا يعود إلى ذنب أبداً ، فإن مات على هذا مات سعيداً إن شاء الله . ولا هلاك إلا على مصر ولا ينفع المصر قضاء دينه بعد موته ، لأن الورثة يقضونه عن أنفسهم من مال الميّت بحكم الحق ، وإن كان لا ينفع الميت ذلك إذا مات مصرًّا .

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود والحكيم عن أبى سعيد وذكره القشيرى فى الرسالة والبخارى عن أنس وزاد وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب وذكره البيهقى فى شعب الإيمان وابن عساكر عن ابن عباس وزاد فيه والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل . م

وكل من يدين بالإسلام وبما يلزمه من حقوق الإسلام ديانة الصادقين فهو غير مصر ، ولو لم يوص بذلك ، لأنه يمكن أن يكون نسى ، أو لم تمكنه الوصية به ، فإن كان له ولاية مع أحد من المسلمين فى الدين فهو عنده على ولايته ، ولو كان يلزمه دية نفس مؤمنة فما سوى ذلك .

وتوبة من جبر على فعل معصية فعلها مما يلزمه فى فعلها حق للعباد من دم أو مال أو غير ذلك الخروج إلى من لزمه له حق من فعل تلك المعصية وإعطاء الحق على ما يلزمه من نفسه ، إلا أن يعلم أن الذى جبره على ذلك قد أعطى الحق على ما يلزمه من نفسه ،فإن على هذا التوبة والندم والاستغفار .

ومما قيد أبو محمد عن أبى مالك ، رحمهما الله ، عن من أخذ مالًا وسفك دماً حراماً وهو يدين بجوازه ، ويرى أن الله تبارك وتعالى تعبّده بما فعل من ذلك وهو إمام أو غير إمام ، وقد كانت له ولاية متقدمة أنه يبرأ منه على ذلك . هكذا يوجد عن أبى عبيدة رحمه الله .

وإن أصابه بتأويل ، وهو يرضى بحكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، فهو على ولايته ، لأن الراكب للذنب إذا كان مستحلًا له أو محرماً لما فعل ، فالمستحل قد ركب الذنب المحظور المحرم عليه علمه أو جهله ، وادعى فى ذلك على الله تعالى أنه أباحه له وتعبّده به فقد أعظم الفرية على ربه،والمحرم قد أصاب ذنبه فهو معترف لربه بخطئه ومؤمل التوبة منه ، ويسأل ربه المعونة على غفران ذنوبه وتكفير سيئاته وتوفيقه لذلك .

وأما المستحل فهو يضلل من خالفه فى فعله ويخطئه ، والمحرم لا يخطىء من خطأه ولا يصوب فعل نفسه ، وهذا فرق بين المستحل والمحرم .

فصل

وقيل إذا لم يكن للتوبة علامة فى الجوارح أسرع رجعتها ، والتوبة أن يكون العبد نادما على ما مضى مجمعا على أن لا يعود إلى الذنب وجل القلب على يقين من ذنوبه على وجل عنها لا يدرى أن توبته مقبولة أم لا .

وقيل ليس بين العبد وبين العلم إلا أن يسكن التقوى قلبه فإذا سكن القلب التقوى نزل العلم إلى وعائه، ووعاء علم التقوى والتقوى هو القيام بأمر الله والانتهاء عما حرّم الله .

وقيل لو علم الناس باليقين الشافى أن لله نارا يعذب بها من عصاه لما عصوه فرقا منه ولتوسلوا إلى رضاه بتلف الأنفس .

وقيل فى عبد أبق من مواليه ولبث زمانا واكتسب مالًا ورجع إلى مواليه تائبا ، فوجدهم قد ماتوا ولم يجد له وارثا أنه يضع المال الذى فى يده فى الفقراء بعد الإياس من معرفة ورثتهم .

وقيل من علم من وليه عمل كبيرة من الكبائر مستحلالها أو محرماً لها وبرىء منه على ذلك ، ثم سمعه يستغفر من جميع ذنوبه أنه إذا كان مستحلا لذلك يدين به أنه لا تنفعه ولا يرجع إلى الولاية إلا بذلك وإن كان محرما لما ركبه ، فإن التوبة فى الجملة تنفعه ويرجع إلى ولايته . وقول حتى يتوب من ذلك الذنب بعينه .

وقال أبو عبد الله فى المولى عن الزحف أنه يستغفر الله ويتوب إليه ، ومن قال أستغفر الله من جميع مادنت به من الباطل ومن جميع ما خالفت فيه الحق أن ذلك يجزيه إن كان قد دان بشىء من الباطل أو تولى عدوًّا أو عادى وليًّا . وقول : إن هذا لا يجزيه حتى يتوب من ضلالته تلك بعينها ، إلا أن يكون شيئاً قد نسيه وقد تاب من جميع ذلك ، فإن ذلك يجزيه فيما بينه وبين الله .

وقيل : تارك التوبة هالك ، وخلاصه ينفعه بعد التوبة ، فإذا تاب وتخلص من كل حق يعلمه وما لا يعلمه اعتقد ودان لله بالخلاص من كل تبعة عليه لأحد من خلقه مع اعتقاده أنه كلما علم بحق عليه لأحد يتخلص منه إلى أربابه أجزاه ذلك ولا عليه علم الغيب ، إلا أن يكون عليه حقوق يعلمها وقد نسى أربابها فدان لله بالخلاص منها على ما أمره به المسلمون ، وفعل ما أوجبه الحق من ذلك مع الاجتهاد فى الخلاص من هذه الحقوق ومع الندم والتوبة ، أن ذلك يجزيه إن شاء الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

فصل

وعن أبى الحسن البسيانى ، رحمه الله : ومن كان لا يتقى المحارم ولا يجتنب المآثم ويلزمه الضمان الكثير من أموال الناس وأراد التوبة ولم يعرف الضمانات التى عليه لمن هى .

فتوبة من بلى بذلك أن يترك الفعل بالمعاصى ، ويندم على ما مضى منه ، ويعتقد أن لا يرجع إلى الذنوب ، ويستغفر الله من ذلك بلسانه ، ويعترف بالحقوق

لأشاها ويعطيهم إياها ، ومن لم يعلمه منهم تصدق بمثل ذلك على الفقراء وأوصى لهم بحقهم ، إن عرفوا دفع إليهم من ماله ، وإن هو لم يمكنه الخلاص اعترف لهم بحقهم ، وسعى فى ذلك واجتهد ، ونوى ردها متى وجده ، فتلك توبتـــه . وقد صحت له مع صدق نيته وصحة سريرته وعلانيته ولم يعرف مقدار الضمانات احتاط على نفسه حتى يخرج من الشك .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: « خيار أمتى الذين إذا أحسنوا استبشروا[1] وإذا أساءوا استغفروا » . والتوبة مقبولة ما لم يحضر الموت ، وأقرب ما قيل أن الله يقبل توبة العبد ما لم يتغرغر بالموت ، والمصر ظالم ما لم يتب . والإصرار الامتناع من التوبة والإقامة على الذنوب ، والمصر الذى لا يرجع ولا ينــدم ولا يتوب .

وتوبة من يقتل مؤمناً متعمداً أن يقود نفسه لأولياء المقتول ، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه . فإذا فعل هذا فعن هاشم أن المسلمين يتولونه على ذلك. والجنة مبذولة لـكل من أحسن إلا من أبى منها ، وهو المقيم على ذنبه ، الآبق من رضاء ربه كالبعير النافر برحله ، الشارد عن أهله .

وسئل بشير ، رحمه الله ، عمن أصاب الصغيرة من الذنوب ، وفى نيتـه أن يتوب غداً أو بعد ذلك ، ومن نيته التوبة من ذلك ، إلا أنه ذلك الوقت لم يتب.

---

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية ولفظه خيار أمتى الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وشرار أمتى الذين ولدوا فى النعيم وغذوا به وإنما نهمتهم ألوان الطعام والثياب ويتشدقون فى الـكلام . عن عروة بن رويم مرسلا . م

قال : اختلفوا فى ذلك ، فقول : إن الإصرار هو العزم على ترك التوبة ، وإن مات قبل ذلك هلك ، وإن تاب قبل الموت سلم . وقول : إن عايه أن يتوب من حين ما واقع الصغيرة ولا يؤخر ذلك ، فإن أخره فقد أصر عليه .

قال محمد بن أبى الحسن : كله صواب ، وأحب القول الأول هو أوفق ، ومن تاب من ذنب ثم رجع إليه ثم تاب منه ثم رجع إليه مراراً ، أنه تقبل منه التوبة ما لم يحضره الموت .

وتوبة من ينبش القبور ويأخذ الثياب ، أن يرد مثل تلك الثياب أو قيمتها أو يجعل فى أكفان الموتى ، ويتوب إلى الله تعالى .

وقال الفضل بن الحوارى: إن المحاد لله هو الذى يعصى الله ثم يصر على ذلك، ومن عق والديه وجفاهما إلى أن ماتا ، فإنه يستغفر الله من ذلك ، ويندم على ما فرط من برهما ، وفى بعض القول أنه يبر عمه وعمته وخاله وخالته .

ويروى أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى يقول : إذا تاب إلىّ عبدى أنسيت جوارحه ذنوبه وأنسيت البقاع وأنسيت حفَظَته حتى لا يشهدوا عليه يوم القيامة »[1] .

وقال أبو الحوارى ، رحمه الله : إن الرجل ليذنب الذنب فلا يزال نادماً حتى يدخل الجنة ، فيقول الشيطان يا ليتنى لم أوقعه فيه .

---

(١) رواه ابن عساكر عن أنس ولفظه إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد من الله بذنب . م

وقال النبي ﷺ : « التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها »[١] .

وقال ابن عباس : التوبة مقبولة إلا من ثلاثة : إبليس لعنه الله رأس أهل الكفر ، وقابيل قاتل أخيه هابيل ، ومن قتل نبيًا من الأنبياء .

ويوجد فى بعض الكتب أن الله تعالى يقول : يا ابن آدم عليك بالجهد وعلىّ الوفاء ، وعليك الصبر وعلىّ الجزاء ، وعليك الشكر وعلىّ الزيادة ، وعليك السؤال وعلىّ العطاء ، وعليك الإملاء وعلىّ الكتابة ، وعليك الدعاء وعلىّ الإجابة ، وعليك التوبة وعلىّ القبول .

وروى الحسن أن النبي ﷺ قال : « إن إبليس ، لعنه الله ، حين أهبط إلى الأرض قال : وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دامت الروح فى جسده ، فقال الله : وعزتى وجلالى لا أمنعه التوبة ما لم يغرغر نفسه » .

وقال ابن حازم : نحن نحب أن لا نموت حتى نتوب ، ونحن لا نتوب حتى نموت ، وينبغى للعبد أن يكون بعد التوبةِ أشد انكساراً وخشيةً قبلها فإنه إذا أعجب بتوبته أبطل العجب توبته وبقيت عليه ذنوبه .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : « يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً » ، وهو أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يرجع إليه .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة وعبارته من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه وفى الترمذى والبيهقى واللفظ له من حديث صفوان بن عسال إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أوسبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه . م

وروى عن معاذ بن جبل ، رحمه الله ، أنه قال : التوبة النصوح بالقلب .

وقال ابن عباس : التوبة النصوح ثلاثة أشياء : الإقرار باللسان ، والإضمار أن لا يعود إلى الذنب ، والاقتصار عنه بالجوارح .

وقيل : التوبة النصوح هو أن ينصح العبد نفسه وغيره فى الدين ، ويحب أن يتوب جميع المسلمين من ذنوبهم شفقة عليهم ، وأن يسلم جميع المشركين كما قال الله تعالى حاكياً عن الرجل الذى قال : « يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ » .

وقيل : علامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء : خوفاً أن لا تقبل منه توبته ، ورجاء أن يقبل منه ، وإدامة الطاعة . وعلامة التوبة النصوح : قلة الطعام ، وقلة المنام ، وقلة الكلام .

وقال الله عز وجل «وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ» . وعن سهل بن عبد الله الإنابة الرجوع عن الغفلة إلى الذكر مع طهارة القلب .

وقيل إنابة القلب أن يرجع العبد إلى ربه ونفسه وقلبه وروحه وإنابة النفس أن يشغلها بخدمة ربه وطاعته وإنابة القلب أن يخليه مما سوى الله وإنابة الروح دوام الذكر حتى لايذكر غيره ولا يتذكر إلا فيه .

وقيل أنيبوا إلى ربكم وأسلموا إليه أى ارجعوا إليه بالدعاء والتضرع والمسألة وفوضوا إليه الأمر .

وقيل الإنابة تورث البهاء فى الوجه ، والنور فى القلب والقوة فى الجوارح ، والأمن والعافية والمحبة فى قلوب العباد .

وقيل إن الإنابة أبلغ من التوبة والله أعلم بالتوفيق .

فصل

وقيل أول التوبة الندم على ما سبق من الخطايا ، لقول النبى ﷺ : « الندم توبة »(١) .

وقيل من توانى فى التوبة حتى نسى وكان يلزمه فى ذلك الذنب حق لله تعالى أو للعباد يجب تضاؤه ثم تاب واستغفر فى الجملة أنه غير معذور لأنه ركب ما كان محظوراً عليه ثم سوف التوبة حتى نسى ، وقول إنه يعذر لأن الله تعالى يقول : « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . فذمهم بالإصرار مع العلم لا مع النسيان . وقال الله تعالى : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » ، وقال النبى ﷺ : « عفى لأمتى عن الخطأ النسيان »(٢) .

ويروى عن محمد بن الحسن البزوانى أنه كان يقول أحب أن أنسى ذنوبى ، وكان فقيهاً زاهداً ، وأرجو أن الشيخ كان يقول إن التائب من جميع ذنوبه وعليه ذنب لا يعلمه أنه لا ذنب عليه حتى يعلم أن عليه ذنباً ، ثم لا يتوب منه .

---

(١) رواه أحمد والبخارى فى التاريخ وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود ورواه الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس ورواه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحليه عن أبى سعيد الأنصارى وزاد فى آخره والتائب من الذنب كمن لاذنب له . م

(٢) رواه ابن ماجه عن أبى ذرو الطبرانى والحاكم عن ابن عباس والطبرانى عن ثوبان ولفظه عندهم إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . م

وقد وعد الله العباد أن يبدلهم بعد التوبة مكان السيئات حسنات كما قال: « إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً » . وهو أن يبدل مكان المعصية الطاعة والنسيان الذكر والرياء الإخلاص ، والكبر التواضع، والحسد النصيحة ، والرغبة فى الدنيا الزهد فيها ، وبالغضب الحلم ، وبالجهل العلم ، وبالشك اليقين ، وبالحرص القناعة ، وبالجزع الصبر ، وبالطمع من الناس الإياس منهم ، وبالاهتمام بالرزق الأمن والطمأنينة بما وعد الله به العباد ، وبحب الدنيا حب الآخرة وبالأنس بالمخلوقين الأنس بالله وبالتهاون بأمر الله التشمير ، وبمخالطة الفاسقين مخالطة المتقين .

وقيل علامة الإنابة الحياء من الله أن لايراك حيث نهاك ، وأن لايفقدك حيث أمرك .

وقيل ترك المعاصى أفضل من عمل النوافل ، لأن عمل النوافل يعمله المخلص وغير المخلص ، ولكن الكريم من ترك المعاصى .

وقيل: العجب ممن يحتمى من الطعام مخافة الداء ، كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار . وترك الذنب أيسر من عمل الطاعة .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لو أن العباد لم يذنبوا ، لخلق الله عباداً يذنبون ويتوبون فيغفر الله لهم وهو الغفور الرحيم[١] .

وقيل أوحى الله إلى عيسى عليه السلام، ياعيسى بشر التائبين من بنى إسرائيل

---

(١) تقدم الكلام عليه فى ص ١٣٤ م .

ورغبهم فى التوبة ولو علم أهل الأرض مقام التائبين عندى لاستقاموا مقامهم ، قد عرفوا فى الملكوت ، والملائكة تستحى منهم ، فإذا نادونى كشفت ضرهم وإذا سألونى سمعت قولهم ، يا عيسى ليس كل من قال إنى تائب كان تائباً ، والتائب المبغض للمعصية كما أحبها ، النائح على ذنبه . النادم على فعله ، الحزين على صنعه ، المنكس رأسه لدى الخاضع عند ذكرى ، الوجل القلب عند تلاوة القرآن ، يظن أن ذنوب العالمين كلها عليه ، وأن معاصى الخلق اكتسبها وحده ، إذا ذُكّر خشى ، وإذا وُعظ انتهى ، وإذا سئل استحى ، وإذا أنعمت عليه نعمة أثنى ، قصير لسانه ، خاشع بصره ، متقاربة خطاه ، ذليلة نفسه ، معلق قلبه ، مقشعر جلده ، كأن القيامة لم تخلق إلا له وحده ، وكأن النار أعدت له فهو وجل خائف مشفق .

وقيل : التوبة الندم على ما فات من الأعمال غير الطاعة لله وترك فعل ما لا يجوز من جميع الأعمال المحرمة ، واعتقاد أن لا يرجع إلى ذنب أبدا ، والاستغفار باللسان .

وقيل ليس ذنب لا يغفر إلا ما لا يتاب منه والإصرار والامتناع من التوبة والإقامة على الذنب .

ومن كان ذنبه شاهرا فعليه إظهار التوبة شاهرا لقول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل رحمه الله : أحدث مع كل ذنب توبة ، السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية[1] ،

---

(١) تقدم الكلام عليه فى ص ١٣٩ .م

وتوبة شارب الخمر ، والزانى والقاذف ، وما لا يكون فيه حق للعباد ، فالتوبة تجزيه إلا أن يكون زناه على الجبر منه لأحد من النساء فعليه الخلاص . وإن علم بذنبه أحد من الناس فعليه أن يعلمه توبته ، ويعلن توبته عند من علم بذنبه كان مستحلا أو محرما .

وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مع الندم والاستغفار والاختلاف فى كفارة قتل العمد ، فبعض لم يوجب فيه كفارة وأوجبها آخرون .

والدية واجبة فى الخطأ مع التوبة ، وقتل العمد توبته القود لأولياء المقتول إن شاءوا ، منوا عليه وعفو عنه ، وإن شاءوا اقتصوا من قاتل وليهم . قال الله تعالى « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ » . وقال : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » ومن قتل جماعة من الناس قاد نفسه لأوليائهم بحضرة الحاكم ، فإن أرادوا القصاص وكلوا واحدا منهم يقتله لجميعهم ، وما بقى لهم من الدم أخذوا دية من ماله ، وإن أرادوا الدية فلهم ، لكل قتيل من المسلمين له الدية الكبرى فى ماله .

ومن دعا إلى الضلال فعليه أن يتوب إلى الله ويعرف الذين دعاهم إلى الضلال أن الذى دعاهم إليه ضلال ، فإنه تائب إلى الله من ذلك .

ومن ظلم أحدا مالا وظلم هو مثل ذلك فعليه أن يتخلص مما ظلم ويطلبه حقه ممن ظلمه . قال الله تعالى : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » . وقال : « إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ

بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » ، سليم من الذنوب . وقال : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ » ، قيل : هو الإخلاص .

فمن كانت ذنوبه تتابع على العمد والخطأ فإن كان ذلك مضمونا عليه لأربابه وعليه أن يتخلص إليهم من جميع ذلك وما لم يعرف ربه يتخلص منه عنهم إلى الفقراء وأوصى لهم به إن عرفوا دفع إليهم وعليه مع ذلك التوبة إلى الله تعالى ؛ وإن اشتغل بكرب الموت ولم تمكنه الوصية وأخذه موت الفجاءة أو الحرق أو الغرق أو القتل فمات وهو دائن بالحقوق ، مجتهد فى قضاء ذلك صادق عند الله فى نيته ، وأنه لو قدر أنصف خلقه من نفسه ، فنرجو أن يعفو الله عنه ، قال الله تعالى : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى » . وإنما هلك المصرون . كما قال الله تعالى « وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا . أى مات مصرا . وكل شيء استعمل العبد نفسه فى فكاك رقبته ومرضاة ربه فقليل إذا نجا بنفسه .

وعن أبى إبراهيم فى من كان عليه عشور من صلوات وأيمان لا يدرى كم هى وغير ذلك وأراد التوبة فتاب وندم فالتوبة تجزيه ، وإن كفر بشهرين فهو أحب إلينا .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن من لزمه لأحد من الناس حق وهو ينوى قضاءه والخلاص منه حتى نسيه وصار بحد من لا يقدر على الوصية به أو لا يجد من يوصى إليه به . قال إن كان مخلصاً لله فى عبادته وطاعته ولم يكن عليه من الذنب إلا هذا فنرجو له السلامة على ما قيل فى أمر الناسى لمثل هذا أنه معفوّ له عنه . وقال معى إنه قيل:

ولو كان أحد مصراً على هذا الذنب ، وعلى هذا الحق أنه لايؤديه فمضى على ذلك ثم نسيه وكان تائباً فى الجملة ودائناً لله بأداء لوازمه إلا أنه قد أصر عليه فقول، إنه لاتنفعه التوبة فى الجملة فى مثل هذا لأنه عزم على الإصرار فكأنه يشبه معنى الدينونة بالضلال إذا تاب التائب الدائن بالجملة وهو يدين بشىء من الضلال لم تكن له توبة من المعاصى لأنه يدين بها ويتقرب بها إلى الله فلا نرى التوبة له منها ، وإنما التوبة فى مخالفتها حتى يتوب من ذلك بعينه ويرجع عن اعتقاد تصويب الباطل .

وقال إن المصر لايشبه الدائن لأن المصر أصر على ما يعلم أنه باطل، فلو ذكر ذنبه ذلك فى نسيانه هذا له لكان ممن يدين بالتوبة منه فلما نسيه تاب فى الجملة فكان ذلك مجزياً له حتى يذكره ، فيصر عليه ، أو يتوب منه بعينه ، وهذا أقرب عندى إلى الصواب ، إن شاء الله ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يقدر الناسى أن يذكر ، كما لايقدر الأعمى أن يبصر .

وفى الأثر : أن كل مقر مصر كافر ، المعنى ، والله أعلم ، أن كل مقر بدين الإسلام والجملة التى كان يدعو إليها رسول الله ﷺ الناس ويسلّمون به ، مصر ، يعنى مصراً على الشىء من الذنوب ، فهو كافر ، كفر نعمة لا كفر شرك ، ومن أصر على حبة واحدة مما ظلم وجبت له النار . والمقام على الكبائر والإصرار على الصغائر تصير الأعمال هباء ويغضب الله على أهلها ، والسيئات هى كل ما عصى الله به من صغير أو كبير .

ومن توانى فى التوبة حتى نسى ذنبه ، وكان يلزمه فى ذلك الذنب حق لله يجب عليه قضاؤه أو حق للعباد ثم تاب واستغفر الله فى الجملة فذلك غير معذور .

ومن وعد معروفاً ثم أخلف وهو يجده فهو منافق ، ومن لم يقب من الذنوب فقد أصر .

ومن شهد بزور ونزع بشهادته مال فلا توبة له حتى يغرم ذلك المال أو مثله لأهله ، ومن كذب فى حديث فهو منافق ، وعليه منه التوبة .

ومن حلف على مال وهو يعلم أنه كاذب أو يحلف على شىء حتى ينأله فلا توبة له حتى يرد المال أو مثله لأهله، ومن ائتمن بأمانة نخانها فهو منافق حتى يرد الأمانة إلى أهلها .

ومن أصر على ذنب وهو يذكره لم يقبل الله منه صوماً ولا صلاة ولا حجا . والمصر على المحقرة أعظم ذنبا من التائب من الكبائر .

ومن لم يقب من الذنوب فقد أصر ، والمصرون هم أهل النار ، والتائبون هم أهل الجنة ، وإذا عذب الله قوما على شىء عذب من هو أعظم جرماً منه، وإن لم يأت فيه بوعيد .

وقيل من عمل شيئا من الكبائر ولم يعلم أن ذلك حرام ومات عليه عذبه الله به ولا عذر له وهو هالك .

وعن أبى معاوية رحمه الله فى رجل على دين عيسى عليه السلام ، فدعا رجلا

إلى دينه ولم يكن المستجيب على دين ولم تبلغهما دعوة النبي ﷺ ، فقول ، إن الداعى مسلم والمستجيب كافر . وقال أبو عبيدة: الداعى مسلم والمستجيب مسلم .

وسأل أبو زياد أبا عبد الله عن الوسوسة التى تعارض المسلم من المعاصى التى لا يرضى بها ولا يفعلها .

قال : قال بعض الصحابة يا رسول الله ، إن الشيطان لعنه الله قد يوسوس لنا بشيء حتى يبلغ بنا الكفر فى ذات الله ، فقال النبى ﷺ ذلك محض الإيمان[1]، وقيل من أعجبه ما مدح به فهو آثم .

وقيل : قائل المدح كما دح نفسه . ومن تكلم بكلمة وقبلت منه وفرح بذلك فهو منافق ، وإن فرح بقبول الحق فلا بأس عليه .

فصل

قال محمد بن روح رحمه الله: فى الإسلام فضائل لا يكون التارك لها هالكا إلا من يخطئ من فعلها أو يستخف بفعلها وثوابها ، كما أن فى الذنوب صغائر لا يكون الراكب لها هالكا إلا بالإصرار عليها .

ومن أحب أن تشيع الفاحشة فى المؤمنين فهو منافق حتى يتوب ، ومن عرف بالكذب وخلف الوعد بغير عذر سقطت ولايته إلا أن يتوب من ذلك وما كرهه المسلمون فليس لأحد أن يقول إنه حلال .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة ولفظه جاء ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه إننا نجد فى انفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان ورواه أحمد . م

وقيل الضحك فى الذنب أشر من الذنب ، والتهاون بالذنب والاغترار به والإصرار عليه أشد على المذنب منه .

وقال محبوب بن الرحيل ، رحمه الله ، ومن لم يقبل دينا عن نبى من الأنبياء ولم يأته من أخبار الأنبياء وأنبائها فلم يعبد غير الله ولم يكذب داعيا دعا إلى عبادة الله وخلع ماسواه من الآلهة، وأقر أن من عبد غير الله أنه معاقب،وأنه من عبد الله فهو مثاب ، ومن لم يحرم حلالًا ولم يحل حراماً ولم يدن بغير حجة ولا برهان فإنه غير هالك أبداً ما لم ينقض شيئاً مما وصفنا ، ولم يسمع بأحد كان على هذه المنزلة ، ولم ير هو أن من لم يقبل عن الأنبياء دينا ، ولم يأته أحد بأخبارها وأنبائها ، فعبد مع الله غيره أو كذب داعيا دعا إلى عبادة الله أو حرّم حلالًا أو أحل حراماً أو دان بدين بغير حجة أنه هالك مقطوع العذر مع أنه لم يسمع بأحد ولم يأته أخبار الرسل وأنباؤها .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : لو صلى مصل شيئا من الفرائض على غير توبة منه من معصيته التى قد واقعها أن الصلاة منه على حال الإقامة على المعصية لم ينتفع بها ولا يثاب عليها ، تاب إلى الله أو لم يتب ، وإنما له من عمل الطاعة ماعمله فى حال التوبة والإقلاع ، وقول، إن عمله بالطاعة من صلاة أو غيرها أنه تفعله وتجزى عنه ولا يثاب عليه ، وقول إن تاب رد الله عليه صالح عمله . وهذا القول يوجد عن أبى عبدالله رحمه الله .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : قال الله تعالى إذا هم عبدى بحسنة فإن

عملها كتبتها له عشراً إلى سبعمائة ، وعند الله أضعاف كثيرة ، وإن لم يعملها كتبتها واحدة . وإذا همّ عبدى بالسيئة فإن عملها كتبتها له واحدة ، وإن لم يعملها لم أكتبها .

وقيل إن الأضعاف الكثيرة ألف ألف . ومن نوى أن يعمل كبيرة ثم تاب ولم يتب عن تلك النية ولم يعملها فهو هالك ، والإيمان قول وعمل ونية ، والكفر قول وعمل ونية ، والإيمان هو التصديق ، والكفر هو التكذيب ، وفى بعض القول أن العزم على الطاعة طاعة ، والعزم على المعصية ليس معصية حتى يعملها ، وقيل ، يجوز أن يقال إن الله حال بين المؤمنين وبين الكفر لأنه أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر .

فصل

قيل إن رجلًا مضى على متطبب وكان ذا فهم وهو يصف للناس الأدوية ، فقال له: ما دواء الذنوب ؟ فأطرق للتطبب ساعة ، ثم قال: خذ عروق الفقر وورق الصبر وأهليلنج التواضع وإبليلنج الخشوع وضعه فى هاون التوبة ثم اسحقه برشيح التقوى ثم ضعه فى طنجير العمل وصب عليه ماء الحياء ، وأوقد عليه نار المحبة وحركه بسطام العظمة ، حتى يرغى بزبد الحكمة وضعه فى منخل الفكر وصبه فى جام الرضى وروّحه بمراوح الحمد ثم انقله إلى قدح المناجاة ، وامزجه بماء التوكل وحركه بملاعق الاستغفار وتمضمض بماء الورع ولا تعد إلى المعصية أبداً والله الموفق .

فصل

لفظ توبة : بسم الله الرحمن الرحيم ، أنا أستغفر الله تعالى ، وتائب إليه توبة نصوحا من جميع ذنوبى كلها، قليلها وكثيرها ، صغيرها وكبيرها،ظاهرها وباطنها، سرها وجهرها ، ما علمت منها وما لم أعلم منها ، منذ يوم بلغت الحلم إلى ساعتى هذه ومن جميع ما عملته جوارحى،وتكلمته بلسانى ، واعتقدته بقلبى ، وأبطشت به يدى ، أو سعت إليه قدماى ، أو نظرته عيناى ، أو سمعته أذناى ، أو رضيت به ، أو ساعدت فيه ، كان ذلك منى على العمد أوالخطأ أو النسيان أو الاستحلال أو التحريم أو التدين والتأويل ، صغير ذلك وكبيره ، علانية ذلك وسريرته ، ودائنا لله تعالى بأداء جميع مالزمنى لله تعالى ولعباده المخلوقين من الفرائض والحقوق ومعتقد أنى ، لا أرجع إلى ذنب أبداً ، وإن علمت بذنب بعد هذه التوبة فهو داخل فيها ، والله تعالى شاهد على بها وكفى به شهيداً ، وأن دين محمد ﷺ ودين المسلمين فهو دينى ، عليه أحيا وعليه أموت ، وعليه أبعث إن شاء الله ، وأتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون ، ودائن لله بالسؤال عن جميع مايلزمنى السؤال عنه فى دينى .

توبة أخرى : لا إله إلا الله ، سبحان الله إنى كنت من الظالمين ، وإنى ظلمت نفسى ، وعملت سوءاً فإن لم يغفر لى ربى ويرحمنى لأكونن من الخاسرين ، لا إله إلا الله ، سبحان الله ، تبت إلى الله ، أنا أستغفر الله من كل ما كان سيئة عند الله مكروها ، أنا أستغفر الله وتائب إليه ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيراً .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى تهذيب النفس وتقويمها على محجة الدين

قال الله تعالى : « الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » . وقال تعالى : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ » . وقال تعالى : « وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ » . فلما كانت الجنة طيبة فلا يسكنها إلا الطيب ، والذنوب خبائث ، فلا يجتمع الخبيث والطيب ، كما قال الله تعالى : « لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » .

فإذا تخلص العبد من تبائعه وأشهد بما عجز عن التخلص منه بوجه عدم من المال أو تعذر من قبض ما عليه ، وتاب من ذنوبه .

فينبغى له أن يحترز من ثلاثة أوصاف ، من الكبر ، وحب المدح ، والعز ، والغنى ، ومن مثل الخداع والحيلة والحسد وسوء الظن ، ومن حب الأكل والنكاح ، لأن هذه الأوصاف مقاربة لأوصاف الجبابرة والملوك والفراعنة والشياطين والبهائم .

والعبد مطالَب بأوصاف العبودية كالخوف والتواضع والذلة بمعنى ما قلناه ، فإذا اتصف العبد بأوصاف العبودية وسلم من أوصاف الفراعنة والشياطين والبهائم وتخلص من معايبهم صار إلى مقامات القرب من الله تعالى ، لأن العبد لا يكون مخلصا حتى يكون لا شريك لله فيه كما قال الله تعالى : « قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ

الله مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ. وقال : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا »
إلى آخر وصفهم ، وهم أهل العلم والحكم علمهم ما فيه رضاه واختارهم لنفسه .

فالمؤمن لا يتصف بمكان صفة الفراعنة والجبابرة المتكبرين ، والفراعنة والجبابرة المتكبرون لا يتصفون بصفاة العبودية بالذلة ، والتواضع والخشوع وامتثال الأمر للمولى الرؤوف الرحيم ، وبأخلاق الشياطين ، وأخلاق المؤمنين ، الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم ، وطبائع البهائم أوصاف الروحانيين .

والطريق لهذا ، أن يملك العبد نفسه ، لأنه إذا لم يملكها ملكته ، ومن أراد أن يقوى عليها أنصفها بقطع أسباب هواها وحبس مواد شهواتها ، وإلا قويت عليه وصرعته ، فأول ملكتها أن يحاسبها عند كل ساعة ، ويراقب مطلوبها فى كل وقت ، ويقف عند كل همة من خطراتها ، فإن كانت الهمة فى طاعة الله تعالى بادر فى إمضائها قبل الفوت وسابق إليها قبل الموت ، وإن كانت الهمة لغير الله تعالى أدبر بها وأعرض عنها ، فإن البركة فى العمر القصير أن يدرك به من الفوز ما فات أهل العمر الطويل بغفلتهم ، فيرفع له من العمل الصالح فى سنة ما لا يرفع لغيره فى عشرين سنة ، فخطرة من ذكر الله تعالى بتسبيح أو تهليل أو تحميد أو تمجيد أو ثناء أو تفكير أفضل من أمثال الجبال من أعمال الغافلين ، وقال بعض العلماء : كل ليلة للعارف بمنزلة ليلة القدر .

ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال ، كل يوم لا نعصى الله فيه فهو لنا عيد . وكان الحسن إذا تلا هذه الآية « كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ

فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ » . يقول : إخوانى ، أيامكم هذه اقطعوها بالجد والاجتهاد ، ولا تضيعوا أوقاتكم باللهو والاشتغال ، فتكونوا كما قال المبطلون : « يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا » الآية . يعنى الأيام الخالية ، وكما قالت النفس الأمّارة بالسوء « يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ » فى أيام الدنيا التى ضيّعت العمر فيها، فخلت من الثواب والجزاء غدا .

فمن قصر عن هذه المحاسبة ، ولم تكن له فى ذلك مراقبة ، فاته مقام الفائزين، وصار من النادمين ، فمن نالته نعمة فعليه أن يشكرها ، وإن أصابته بلية فعليه أن يستغفر ، وإن وجد حاله بصفة المؤمنين استبشر ، وإن وجد فى نفسه صفة من أوصاف المنافقين أو الجاهلين تاب واستغفر ، وتذكر وحزن على ذلك واعتذر . وقال لنفسه : كيف فعلت ولِمَ فعلت ؟ وما تركت من سكوتك وصمتك ، لِمَ تركته ولمن فعلته ؟ فيتفقد الزيادة والنقصان ، وليكن مخلصاً فى حركاته وسكونه ، ويجعل ذلك كله لوجه الله تعالى ، ويجتهد فى الاستغفار بعد حسن التوبة والاعتذار . والغافلون فى الدنيا هم الخاسرون فى الآخرة .

وقال الحسن : بين العبد وبين الله تعالى حد محدود من الذنوب إذا بلغه العبد طبع على قلبه فلم يوفق لخير أبداً ، فبادر أيها المجاوز للحدود بالتوبة والرجوع قبل أن تبلغ الحد فتلقى عناء وجهداً .

وقيل : من كان مقامه المراقبة كان حاله المحاسبة ، وهو أن يعلم يقيناً أنه لا يخلو من الله فى كل وقت ، وأن يعلم أن الله افترض عليه فرضاً أمره بفعله أو أمره بتركه أو ندبه إليه أو أباحه له لصلاح قلبه وجسمه ، فليأخذ العبد

من نفسه لنفسه ، ومن يومه لغده ، ومن دنياه لآخرته ، لأن العبد لا يخلو فى كل وقت وإن قل من نعمة أو بلية ، فعليه الشكر عند النعمة ، والصبر عند البلية ، فيكون ساعةً يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر فى صنع الله تعالى إليه ، وساعة يخلو فيها للمطعم والمشرب ، فإن هذه الساعة عون على كل تلك الساعات ، فالعاقل يكون مقبلًا على شأنه ، حافظاً للسانه ، عارفاً بزمانه . وأما من آثر الشهوات واتبع ما تهواه نفسه من خسيس العاجلة على قرب الله تعالى وما أعده من حسن الآجلة ، فتخطفه الشياطين فتهوى به الأهواء فى مكان سحيق ، ويخرج من مقعد صدق عند مليك مقتدر ، إلى حضرة شيطان رجيم لعين ومردة الشياطين فى أسفل السافلين . فنعوذ بالله ، ثم نعوذ بالله من ذلك ، إنه القادر على هدايتنا ونجاتنا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كم بين هـذا الغبن والفرق بين هاتين المنزلتين ؟ فالموت خير لمن يومه أشر من أمسه وغده أشر من يومه ، لأن العمر يفوت جزءًا جزءًا بحكمة الله تعالى على تمهل واستدراج ، وقتاً بعد وقت ، ويوماً بعد يوم ، كالذى يصعد مرقاة مرقاة ، إلى أن ينتهى إلى حده ، فتفنى الأيام بالفوت ، وتنقضى الأوقات إلى الموت ، وفى كل ذلك يسبل عليه المولى بالستر فيغتر ، ويسبغ عليه النعم فيغفل ، ويديم له العافية فلا يفطن ، ويبسط له الأمل فيزداد سوءًا فى العمل ، ويقبض عليه الأجل فيزوله منه الوجل ، وينشر له الرجاء ويقبض ويطوى عنه الخوف حتى يفجأه الموت ، فى حال غرته ، كما قال الله تعالى : « وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ » . وقال تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ

كُلِّ شَيْءٍ » ، أى لما تركوا ما وعظوا به وخوّفوا منه أسبغ عليهم النعمة وأنساهم الشكر ، وترادفت منهم الذنوب وأنساهم الاستغفار ، قال : « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا » أى سكنوا إلى ذلك واطمأنوا إليه ولم يريدوا التحول عنه « أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » أى فجأة فى حين أمنهم ، « فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ » متحيّرون آيسون من كل خير ، فإذا كانت ساعة العبد شرًّا مما قبلها ويومه شرًّا مما قبله ، ولم يتب ولم يرجع كانت أوقاته كلها وأيامه كيوم واحد فى الشر ، وقوت عمره كله كقوت وقت واحد .

وكان الحسن يقول : ما لعمل المؤمن انتهاء دون الموت ، المؤمن المقيم المداوم على أمر الله تعالى الخائف من عذابه . والإيمان شدة فى لين ، وعزم فى يقين ، واجتهاد فى صبر ، وعلم فى زهد . فأفضل شيء للعبد معرفته لنفسه ووقوفه على حده وإحكامه لحالته التى يقيم فيها ، وابتداؤه بالعمل بما افترض الله عليه بعد اجتنابه ما نهاه عنه بعلم يدبره فى جميع ذلك ، وورع يحجزه عن اللهو فى ذلك ، ولا يشتغل بطلب فضل حتى يفرغ من فرض ، لأن الفضل لا يحصل إلا بعد تأدية الفرض ، كما لا يصح الربح لتاجر إلا بعد حصول رأس المال .

فصل

وقال بعض العلماء : الناس محجوبون بثلاثة ، حب الدراهم ، وطلب الرياسة ، وطاعة النساء .

وقال بعض العارفين : الذى قطع العبادة عن الله تعالى قلة الصدق فى الإرادة وجهل بالطريق ونطق علماء السوء بالهوى .

وقال بعضهم: لابد لطالب الآخرة من سبعة أشياء: الصدق فى الإرادة، وعلامته إعداد العدة . والتسبب إلى الطاعات ، وعلامته هجر قرناء السوء ، والمعرفة بالحال، وعلامته استكشاف آفات النفوس ، ومجالسة عالم بالله . وعلامة ذلك إشارة إلى ماسواه ، وتوبة نصوح ، وبذلك يجد حلاوة الطاعة ويثبت على المداومة ، وعلامة ذلك قطع أسباب الهوى والزهد فيما كانت النفس راغبة فيه ، وقوت حلال يقوم به بنية الإنسان لأنه لابد منه . وعلامته حلول العلم فيه بسبب مباح موافق لحكم الشرع . وقرين صالح يؤازره على حاله ، وعلامة القرين الصالح أن يكون معاونا على البر والتقوى ناهيا عن الإثم والعدوان .

فهذه الخصال السبع لابد للمريد منها ويستعان عليها بأربع ، الجوع ، والسهر ، والصمت ، والخلوة . فهذه الأربع سجن النفس وقيدها ، فأما الجوع فإنه ينقص دم القلب فيبيض وينور ويذيب شحم الفؤاد ، وفى ذوبانه رقيه ، ورقيه مفتاح كل خير ، لأن القسوة مفتاح كل شر ، وإذا نقص دم القلب ضاق مسلك العدو ، ولعنه الله فيه ، لأن دم القلب إذا رق القلب ضعف سلطان العدو فيه، وإذا قوى الدم فيه قوى سلطان العدو فيه .

ويروى فى الحديث: إن الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم فى العروق ، فينبغى أن يضيق عليه مجاريه بالجوع والعطش .

وقد عبر علماء الكوفة عن الدم بالنفس ، فقالوا : إذا مات فى الماء من الهوام ماليس له نفس سائلة لم ينجس .

وفى خبر عن عيسى عليه السلام ، يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم ،

وعطشوا أكبادكم ، وأعروا أجسادكم ، لعل قلوبكم ترى الله عز وجل بحقيقة الزهد وصفاء القلب ، فالجوع مفتاح الزهد ، وباب الآخرة. وفيه ذل النفس واستكانتها وضعفها وانكسارها ، وفى ذلك حياة القلب وصلاحه .

وأقل ما فى الجوع إيثار الصّمت ، وفى الصمت سلامة ، وهى غاية العقلاء .

وقيل اجتمع الخير كله فى أربع خصال : الجوع ، والصمت ، والعزلة ، وسهر الليل . وبهن صار الأبدال أبدالا ، وقيل ما تحول الصديقون صديقين إلا بالجوع والسهر ، لأن الجوع يذل النفس ، والسهر ينير القلب ويجلوه ، وفى إجلائه صفاء اليقين ، فتدخل الاستنارة والجلاء على البياض والرقة ، فيصير القلب كأنه كوكب درى فى مرآة مجلوة ، فيشهد الغيب بالغيب ، فيزهد فى الفانى لما عاين من الباقى ، وتقل رغبته فى عاجل الدنيا لما ينظر من بقاء الآخرة ، ويرغب فى الطاعة بمشاهدة رفيع الدرجات ، فيصير مؤمناً حقا .

وقد وصف النبى ﷺ قلوب المؤمنين أنها أربعة ، منها قلب أجـرد ، فيه سراج يزهر ، وأما الصمت فإنه يجاب التقوى ويوفق فيه به للقول السديد والعلم الرشيد .

وقال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ :فيم النجاة ؟ قال أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك[1] ومن سره أن يسلم فليلزم الصمت .

---

(١) رواه الترمذى .

وأوصى رسول الله ﷺ معاذ بن جبل بالصلاة والصوم وغير ذلك ، ثم قال: ألا أدلك على ما هو أملك بك من ذلك كله ، وأومأ بيده إلى لسانه . فقال : يارسول الله إنا لمؤاخذون بما نتكلم به ألسنتنا؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس على مناخرهم فى جهنم إلا حصائد ألسنتهم، إنك ما سكت فأنت سالم ، وإن تكلمت فإنما هو لك أو عليك[١] .

وفى الحديث : لا يصلح العبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، وأقل الورع فى اللسان ، ولا استقام لسان عبد إلا صلح سائر عمله ، ولا اختلف لسانه إلا عرف الفساد فى سائر عمله .

فمن لم يكن صمته تفكرا فهو سهو، ومن لم يكن كلامه ذكرا فهو لغو، ومن لم يكن نظره عبراً فهو لهو ، وأما الخلوة فإنها تفرغ القلب من الخلق وتجمع الهم بأداء اللوازم وتقل الأفكار فى عاجل حظوظ النفس وهى من أكبر العوائق .

وقال سهل : مخالطة الولى للناس ذل وتفرده عز ، وقلما يكون ولى الله إلا منفردا .

---

(١) رواه الترمذى ولفظه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يارسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا قلت يانبى الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . م

وقيل إن الوحدة وجود الطريق ، وقوة العزم دليل الاستقامة .

وقيل إن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يجوعون من غير عوز مختارين لذلك ، فينبغى للمؤمن أن يكون جوعه أكثر من شبعه . لما روى أن النبى ﷺ أنه قال أكثركم شبعا فى الدنيا أطولكم جوعاً فى الآخرة[1] .

وقال الحسن ، والله لقد أدركت أقواما ما كانوا يشبعون ، ما يأكل أحدهم حتى إذا كانت نفسه تميل إلى الراحة أمسك ذائبا ناحلا حتى يستقيم له ، لأنه قيل : إن الله يحب قلة الأكل وقلة النوم وقلة الكلام ، ويبغض ضد ذلك . وأما كثرة النوم ففيه طول الغفلة وبله العقل ونقصان الفطنة وسهو القلب ، وفى هذه الأشياء الفوت ، وفى الفوت الحسرة بعد الموت .

وروى أن النبى ﷺ قال إن أم سليمان بن داود عليهما السلام قالت لابنها : لا تكثر النوم بالليل فإنه يجعل العبد فقيرا يوم القيامة[2] .

وفى كثرة الكلام قلة الورع وزوال التقوى وطول الحساب وكثرة الطالبين وتعلق المطلوبين وكثرة الأشهاد من الملائكة الكاتبين .

وفى كثرة الكلام الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وشهادة الزور وقذف المؤمنين والافتراء على الله تعالى رب العالمين .

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم ولكن قال فى القيامة بدل الآخرة رواه سلمان وفى الطبرانى عن ابن عباس : إن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة . م

(٢) رواه ابن ماجه . م

فصل

وقيل إن أوقات العبد منذ مبتدأ إنشائه وتربيته ومدة حياته مكررة عليه فى البرزخ ومردودة إليه يوم القيامة ومعادة عليه إما فى الجنة أو فى النار فيجازى بأعماله فيها . قال الله تعالى : « مَنْ يَعْمل سُوءاً يُجْزَ بِهِ » . وقال : « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ » . وقال : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أن نَجْعَلَهم كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلوا الصَّالحاتِ » . فمن كان محسنا فى الدنيا يعمل الصالحات كانت له الحسنى فى الممات وهى الجنة .

ومن كان مسيئاً فى الدنيا فله النار فى الآخرة كما قال الله تعالى : « ثُمَّ كانَ عَاقِبةَ الَّذِينَ أَسَاءوا السُّوءَى » . إن كذبوا وقد خوف الله المؤمنين من النار وأمرهم باتقائها فقال : « وَاتَّقُوا النَّارَ التى أُعِدَّت لِلكافرين » . وقال : « لَهُم مِن فَوقهم ظُلَلٌ مِن النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهم ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبادَهُ يا عِبَادِ فاتَّقُونِ » .

ويقال إن العبد يستحق النار بأول معصية عصى الله بها بعد معرفته إياه . وكان عبد الواحد بن زيد يقول : ما صح خوف الخائف قط من ظن أنه لا يدخل النار ، وما صدق خوف من ظن أنه يدخل النار فظن أنه منها، معناه حقيقة الخوف خشية دخول النار ثم الخلود فيها ، ثم يعلم العبد يقيناً أن لكل عمل صالح نعيما فى الجنة وروحاً فى البرزخ ، وأن لكل عمل حسن ومعرفة خالصة مقاماً من الجنة قد قسم جزاء لعامله ، وأن لكل عمل سيىء وجهل قبيح عذاباً فى الآخرة

وكرباً فى البرزخ ومقاماً فى النار ، قد قسم جزاء لعامله فى الدنيا ، ثم أخفى ذلك الجزاء من الخير والشر ، وأظهر أعمالها للحكمة ، وأبان لها طريقين يفضيان إلى دارين ، حكمة من الله تعالى ، ثم قدم الأمر والنهى وأخر المثوبات من النوعين إحكاماً منه للأفعال واستدعاء للعبيد فى الأعمال ابتلاء منه لتجزى كل نفس بما تسعى ، فإنه لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون . فله الحجة البالغة والقدرة النافذة فى كل شىء ليس كمثله شىء .

وقيل : أظهر الله الخلق فى العدم فأوجدهم إياهم اقتداراً منه ، ثم أظهر لهم أعمالهم اختباراً منه وابتلاء ، فاختار كل عبد منهم عملا بعينه ، ثم طوى الأعمال فطواهم فى الغيب ، فلما أظهرهم الآن فى الوجود وحجبهم بالعقول ، أجرى على كل عبد منهم اختياره لنفسه فبذلك وقعت الحجة عليهم إذا كشف لهم غداً ما حجبه عنهم اليوم .

فصل

روى عن كعب الأحبار ، أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو لقيت الله تعالى بعمل سبعين نبيًّا لخشيت أنك لا تنجو من هول يوم القيامة . ولو أن عبداً كان يجر على وجهه من أول الدنيا إلى قيام الساعة فى طاعة الله تعالى وعبادته لاحتقر يوم القيامة لما يرى من الزلازل والأهوال .

وفى الحديث : معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف وإن ألم شعرة من الميت لو وضع على جميع الخلائق لماتوا ، وإن بين الموت ودخول الجنة مائة

ألف هول ، كل هول منها يزيد على ألم الموت مائة ألف ضعف ، لا ينجو العبد من كل هول منها إلا برحمة الله ، فيحتاج العبد إلى مائة ألف رحمة تنجيه من تلك الأهوال ، يكون ذلك العدد من الرحمة مقسومة على مائة ألف حسنة أعظمها من حسنات الدنيا التى أحسن بها إليه تكون مكاناً لظهور الرحمة الواحدة التى سبقت له بها النجاة ، ثم قسطت فى طرقات الأعمال لأن للصالحات ظروف الجزاء والحسنات أماكن الثواب ، فيعطى ذلك ها هنا اليوم ، وهو العطاء الأول بحسن توفيقه ولطف عنايته ، ويعطى الجزاء هنالك غداً بفضل رحمته وتمام نعمته .

وقال الله تعالى : « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ » ، أى جزاء من أنعم الله عليه بالإسلام دخول الجنة ، والجنة جزاء الصالحات ، ومن حرم التوحيد فى الدنيا حرم الجنة فى الآخرة ، ومن منع الإسلام اليوم لم يغفر له ، كما قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ » . وقال : « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . وقال : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » . وفسروا قوله تعالى : « هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ » ، أى هو أهل أن يعطى التقوى ، ومن أعطاه التقوى هو أهل أن يعطيه المغفرة ، كما قال الله تعالى : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا » . وقيل : سئل رسول الله ﷺ عن الإحسان فقال : « هو أن تعبد الله تعالى كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[1] ، فهذا أول المراقبة .

---

(١) من حديث طويل رواه مسلم . م

فصل

قيل: إن العبد تنشر له سنينه فى الآخرة شهورا ، وتبسط شهوره أياما ، وتفرش أيامه ساعات ، وتكشف ساعاته أنفاسا ، ثم يسأل عن كل شيء ، وينشر له بكل فعلة فعلها وإن صغرت ثلاثة دواوين ، الديوان الأول لم فعلت ، وهذا مكان الابتلاء بالكلام ، فإن سلم له نشر له الديوان الثانى ، وهو : كيف فعلت ، وهذا موضع المطالبة بصحة العمل ، فإن صح له هذا نشر له الديوان الثالث . وهو ، لمن فعلت ، وهو مكان المطالبة بالإخلاص ، فإن اعتل بكيف أو بلم أو لمن خيف عليه إلا أن يتعطف الله عليه بحيث لا يحتسب فيستنقذه .

وقد قال الله تعالى «وإن كان مثقالَ حبةٍ من خردل أَتينا بها» أى أحضرناها . وقال «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه، وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه».

وقيل كان رسول الله ﷺ إذا سئل عن شيء لم يوح إليه فيه يقول : ما عندى فيه إلا هذه الآية الجامعة الفائذة . «فمن[1] يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» .

وقيل من حسب أنه يدخل الجنة بعمل فهو ...ن ، ومن حسب أنه يدخلها بلا عمل فهو متمن ، المعنى أنه ينبغى أن يعمل ما عليه ولا ينظر إليه يتوكل فى

---

(١) رواه البخارى فى حديث طويل ذكر فيه الخيل ؛ وقال فى آخره : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال : ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ، بالفاء وتشديد المعجمة ، سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها فى معناها . قال ابن التين : والمراد أن الآية دلت على أن من عمل فى اقتناء الخير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك . م

فى ذلك على الله سبحانه وتعالى ويرجو قبوله بكرمه ويخاف رده بعدله ،وقد مدح الله تعالى أهل الأعمال الصالحات فقال « نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

وقيل : كان الحسن يقول : يا ابن آدم ، إنما أنت فى أجل ، كلما مضى منه منه يوم وليلة قطعت مرحلة ، فإذا أفنيت المراحل بلغت المنزل إلى جنة أو إلى نار .

وقال بعض الحكماء : مثل العبد فى عمره مثل رجل فى سفينة تسير وهو قاعد ، كذلك العبد يدنو من الآخرة وهو غافل .

ويقال إن العبد تعرض عليه ساعاته فى اليوم والليلة فيراها خزائن موضوعة ، أربعة وعشرون خزانة ، فيرى فى كل خزانة نعيما ، ولذة وعطاء وجزاء بما أودع خزائنه من ساعاته فى الدنيا ، فكل ساعة فى الدنيا لم يذكر الله تعالى فيها فيراها فى الآخرة خزائن فارغة لا غطاء فيها ولا جزاء عليها فيسوؤه ذلك فيتحسر كيف فاته إذ لم يدخر فيها شيئا فلو لم يتحسر العبد إلا على فوت الفضائل والمندوب إليه من الخيرات لكان فى فوت المسابقة والمسارعة حسرات ، فكيف بمن فاتته أوقاته بالسيئات وفرطت منه بالخسارات ، ولو لم يشتغل العبد فى عمره بالحلال والمباحات لكان ذلك نقصانا له من الدرجات ، فكيف يكون بمن شغل بالمحظورات ؟ فسبحان الله ما أعظم الخطر وأصعب الأمر .

وقال بعض العلماء : هب أن المسىء قد غفر له أليس قد فاته ثواب المحسنين؟

وكان ابن عباس يقول هذه الآية من أشد شىء على أهل التوحيد ، قوله تعالى ،

«وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ». لأنه لا يتمنى التأخير فى الدنيا ولا الرجوع إليها من له عند الله خير فى الآخرة وكذلك قوله تعالى: «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ» إلى قوله «لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ».

وقوله: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُون». فالحسرة قيل هى أعظم الندامة لفوت شىء لا يتدارك، والتفريط التوانى والتضييع.

وفى الخبر، لا يموت أحد إلا بحسرة وندامة، إن كان مسيئا، كيف لم يحسن، وإن كان محسنا، كيف لم يزدد.

فصل

واعلم أن تدارك الأوقات خوف فوتها ليس هو من يتمنى مكانا دون مكان، ولا بانتظار وقت بعد وقت غير الوقت الذى هو فيه إلا ليتوقع حالا سوى الحال الذى هو فيه، إنما هو صيام يوم أو قيام ليلة أو ذكر ساعة أو جمع هم من شتات قلب، أو قطع الأثر فى خطوة.

ويكون ذلك غض طرفه، وصم سمعه، وكف يده، وحبس قدمه، وصمت عن كلمة دنية، وترك لقمة من شبهة ونقصانا من قوت، وزيادة جزع للمقيت وأمر بكلمة رشيدة ونهى عن فعلة دنية، وعقد نية حميدة، وحل نية ذميمة، وتجديد توبة، وإعمال قلب فى فكرة، وإخراج سوء ظن، واعتقاد حسن ظن، ونية

الاستقامة ، وصحة عزم فى فضل ، وتسبب إلى ما يقوى العزم ، ومعاونة على بر وتقوى ، هذا كله يكون فى الوقت ، ويحدثه فى الحال لا يسوف به الوقت ، ولا ينتظر منه ، ولا يتوقعه فى وقت ثان ، ولا يؤخره إلى زمان دون زمان ، فهذا هو التدارك خوف الفوت .

وأما التسويف والتمنى والانتظار والتراخى فهو من جنود إبليس ، لعنه الله . والوقت إذا انقضى لم يوجد إلى يوم القضاء وإذا طويت ساعة لم تنشر إلى يوم النشور . فإذا أيقن العبد علم أن عمره يوم وليلة ، وأن وقته كله ساعة وأن ساعته وقت ، وأن وقته حاله ، وأن حاله قلبه ، وأخذ من حاله لقلبه ما يقربه لمنقلبه بنهاية عمله ، فليأخذ من ساعته لوقته ، ومن يومه لساعته ، ومن شهره ليومه . وكان شهره يومه ، وكان يومه ساعته ، وشغله وقته عن ساعته ، وحاله عن وقته ، وكان مراعيا لوقته محافظا على حاله ، قائما على قلبه ، جامعا لهمه ، محصياً لأنفاسه ، مراقبا لرقيبه لا يخلو عن ذكر ربه ، من اشتغال بأداء فريضة ، أو عمل فى فضيلة أو ذكر لله تعالى ، من شكر لنعمة ، أو صبر على محنة ، أو رضى بقضية . وكان من الإيمان على مزيد ، ومن اليقين على تجديد ، فأنفاسه وطرفاته صالحات ، وتصريفه وآثاره حسنات ، واعتباره وأفكاره مشاهدات ، كما قال الله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ » .

وقال بعض العارفين : عمر العبد أمانة لله عنده ، يسأله عنه عند موته ، فإن فرط فيه ضيع أمانة لله وترك عهده ، وإن راعى أوقاته أوفى بعهده ، فلم يخرج

منه ساعة إلا فى طاعة الله تعالى ، فله من الله الوفاء ، كما قال الله تعالى « وَأَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُم وَإِيَّاىَ فَارْهَبُونِ » فى تضييع العهد وفى ترك الوفاء .

وقيل قال الحواريون : ياروح الله ، صف لنا أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فقال: هم الذين بهم نطق بهم الكتاب وبه نطقوا وبهم علم الكتاب وبه عملوا وبهم قام الكتاب . وبه قاموا ، نظروا إلى باطن الدنيا حين نظر الناس إلى ظاهرها ، وعاينوا آجل الدنيا حين نظر الناس إلى عاجلها ، فأماتوا منهم ما خشوا أن يميتهم ، وتركوا منها ما علموا أن سيتركهم ، فصار دركهم منها فواتا ، وفرحهم بها حزنا ، ما عارضهم منها رفضوه ، وما أشرف عليهم بغير الحق وضعوه ، خلقت الدنيا عندهم فلم يجددوها ، وخربت فيما بينهم فلم يعمروها ، وماتت فى صدورهم فلم يحيوها ، فهدموها وبنوا بها آخرتهم ، أحيوا ذكر الموت ، وأماتوا ذكر الحياة ، يحبون الله تعالى وذكره ، يستضيئون بنوره ويضيئون به ، لهم خبر عجيب وعندهم الخبر العجيب ، وهذه صفة الأبدال رضى الله عنهم ورضوا عنه .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى خواطر النفس ووسواس الشيطان

ودلالة النفس على طريق الاستقامة

قال الله تعالى « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » أى ألقى فيها وقذف فيها وقيل بين لها الخير والشر والطاعة والمعصية، وما تأتى وما تتقى ، وقيل، هو التوفيق والخذلان ، لأن الله خلق التقوى فى المؤمن والفجور فى الكافر ، فسعدت أنفس زكاها الله تعالى وأصلحها ، وطهرها من الذنوب ووفقها للطاعة ، وخابت نفس وخسرت نفس أضلها الله وأهلكها .

وقال تعالى« وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ »، أى لا يخفى علينا ما تنطوى به عليه سرائره ، وتحتوى عليه ضمائره .

وقال الله تعالى « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ » . وقال : « مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الذى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ » .

وقال: « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ » .

وقال تعالى : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ » .

وقال تعالى : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ » .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: إن الشيطان يقعد لابن آدم على طريق الإسلام، فيقول له أتسلم وتترك دينك ودين آبائك، فعصاه فأسلم، ثم قعد له على طريق الهجرة، فقال له، أتهاجر وتذر أرضك وأهلك فعصاه فهاجر، فقعد له على طريق الجهاد، فقال له، أتجاهد، وهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل فتنكح نساؤك وتسترق إماؤك وتيتم أبناؤك وتقسم أموالك وتسكن منازلك، فعصاه فجاهد.

وقيل إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق[1]. والحديث المشهور: ما منكم من أحد إلا وله شيطان.

قالوا له وأنت يا رسول الله؟ قال ﷺ: وأنا إلا أن الله تعالى أعاننى عليه فأسلم[2].

وقال ابن مسعود رحمه الله وقد روينا من طريق مسنداً أن فى القلب لمتين، لمة من الملك: إيعاد بالخير وتصديق بالحق. ولمة من العدو إيعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير[3].

وروينا عن الحسن أنه قال: إنهما همان يجولان فى القلب، همّ من الله تعالى، وهم من العدو، فرحم الله عبدا وقف عند همه، فما كان منه لله تعالى أمضاه، وما كان من عدوه جاهده.

---

(١) رواه أحمد والبيهقى وأبو داود عن أنس، ورواه البيهقى وأبو داود وابن ماجة عن صفية. م

(٢) رواه أحمد. م

(٣) رواه الترمذى، ولفظه: إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة إلى آخره عن ابن مسعود ورواه النسائى وابن حبان أيضاً. م

وقال مجاهد فى قوله تعالى مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ ، قال هو منبسط على قلب الإنسان ، فإذا ذكر الله تعالى خنس وانقبض ، فإذا غفل انبسط على قلبه ، وقيل محـــل الوسواس من الرجل عيناه وفؤاده ، ومن المرأة عيناها إذا أقبلت ، وفى عجيزتها إذا أدبرت .

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إن العبد إذا فعل خطيئة نـكت فى قلبه نـكتة فإن نزع واستغفر وتاب صقل قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ، وهو الران الذى ذكره الله تعالى : « كَلَّا بَل رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم »[1]. فقلبُ المؤمن مجلىّ مثل المرآة ، لا يأتيه الشيطان من ناحية إلا أبصره .

وأما الذى تتابع عليه الذنوب كلما أذنب ذنبا نـكت فى قلبه نـكتة سوداء فلا يزال ينـكت فى قلبه حتى يسود فلا يبصر الشيطان من حيث يأتيه ، وقلب المؤمن أجرد فيه سراج يزهر .

وقيل القلوب أربعة : قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن. وقلب أسود منـكوس وهو قلب الـكافر . وقلبٌ أغلف مربوط على غلافه وهو قلب المنافق . وقلب مصفح فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه مثل البقلة ، يمدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كغسل القرحة يمدها القيح والصديد، فأىّ المددين غلب عليه حكم عليه به .

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان كلهم عن أبى هريرة . م

وقال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » . وقال تعالى: « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ » . وقال: « هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ » .

وقال فى صفة أهل الإيمان : « الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِى وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً » .

وقال النبى ﷺ فى محل صفة القلب ، التقوى هاهنا، وأشار بيده إلى صدره[1] لأن القلب فى الصدر ، والإيمان فى القلب .

وفى الخبر ، أن العبد ليحرم نصيبه من العلم بذنبه . وكانوا يستعينون على تعليم العلم بترك المعاصى وآداب المجالسة ففهموا علم المحادثة . وفى الخبر إذ أراد الله بعبد خيراً جعل له زاجرا من نفسه وواعظاً من قلبه، وفى خبر ، من كان له فى قلبه واعظ كان عليه من الله حافظ .

وفى بعض التفسير فى قوله تعالى «إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِى لِلْإِيمَانِ » ، قال المؤمنون سمعناه من قلوبنا . وقال فى صفة ضدهم : « أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ » . أى بعيد من قلوبهم ، فأهل القلوب يتعظون بلا واعظ ، وينزجرون بلا زاجر ، والقلب خزانة الله تعالى من خزائن الغيب ، وهذه جنود الله مقيمة حول القلب ، يخفى منها ما يشاء ويظهر ما يريد منها ويبسط القلب لما يشاء منها ويقبض فيما يشاء منها .

---

(١) رواه مسلم . م

وكل قلب اجتمع فيه ثلاثة معان لم تفارقه خواطر اليقين ، ولكن تضعف الخواطر وتخفى لضعف المعانى ودقها،ويقوى اليقين وتظهر قوتها ، لأن هذه الثلاثة مكان اليقين ، أحدها الإيمان ، وموضعه من اليقين مكن حجر النار ، والثانى العلم ومكانه موضع الزيادة ، والثالث العقل وهو مكان الضياء والاقتباس ، فإذا اجتمعت هذه الأسباب قدح خاطر اليقين فى القلب . ومثل القلب فى قوته بقوة مدده كالمصباح فى القنديل ، فالماء مكان العقل ، والزيت مكان العلم ، وهو روح المصباح ، وبمدده يكون ظهور اليقين ، والفتيلة مكان الإيمان منه ، وهى أصله وقوامه الذى يظهر بها فعلى قدر قوة الفتيلة وجودة جوهرها يقوى اليقين .

ومثل الإيمان فى قوته بالورع وكماله بالخوف ، وعلى قدر صفاء الزيت ورقته واتساعه تضىء النار التى هى اليقين ، ومثل العلم فى مدد الزهد وفقد الهوى . فصار العلم مكانا للتوحيد ، فتمكن الموحد فى التوحيد على قدر المكان ، وقد قال الله تعالى : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».وقال:«فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » ، فقدم العلم على التوحيد ، فصار أوله ، فكلما اتسع القلب بالعلم بالله تعالى وزهد فى الدنيا ازدادَ إيمانا وعلا ، لأنه يرى فى علوه مالا يراه غيره ، ويعلم فى اتساعه مالا يعلمه سواه فيكون بذلك زيادة فى إيمانه. ثم يشهد كلما آمن به، فيكون بذلك قوة يقينه وسعة مشاهدته ، فكلما قصر علم القلب بالله تعالى وبمعانى صفاته وأحكام ملكوته قل إيمان هذا العبد ثم شهد ما آمن به من وراء حجاب لما غلب عليه من حب الأسباب وسمع الكلام من خلف ستر لعجزه عن المسارعة إلى الأمر فيضعف بذلك إيمانه وتقل مشاهدته .

فليس من علم من صفات الله تعالى وقدرته وإيمانه مائة ألف معنى . ثم شهدها كلها من قرب عن كشف مثل من علم منها عشرة معان ثم شهدها من بعد عن حجاب ، وهما مؤمنان معا ، فيكون بين إيمانهما فى القرب والعلو على الزيادة والنقصان كما بين العشرة إلى مائة ألف ، فيكون إيمان قلب المسلم معشار عشر عشر إيمان قلب الموقن ، والمعشار هو عشر العشر ، من العشرة جزء من مائة جزء ، ويكون إيمان قلب المؤمن فيما بين ذلك من الز دة إلى العشرة والنقصان ، من ألف على قدر قسمه ، وقد شهد النبى ﷺ بالمزيد ، وقال ، ليس الخبر كالمعاينة .

وقال أبىّ بن كعب فى قوله تعالى: « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ » فقلب المؤمن هو المشكاة ، والمصباح نوره وعلمه ، ثم قال فى قلب المنافق : « أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ » ، فقلبه ظلمة ، وعلمه ظلمة ، ويتقلب فى ظلمة . وقال زيد بن أسلم فى قوله تعالى : « فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ » أنه قلب المؤمن .

ويوجد فى بعض الأخبار أن الله تعالى يقول : لم تسعنى سمائى ولا أرضى ، ووسعنى قلب عبدى المؤمن . وفى الحديث : « قيل: يا رسول الله من خير الناس ؟ فقال : كل مؤمن مجموم القلب » ، وهو النقى الذى لا غش فيه ولا بغى ولا ظل ولا حسد . وفسر قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » ، أى سليم من الشرك والنفاق .

وقال رسول الله ﷺ : « الشرك فى أمتى أخفى من دبيب النمل »[1] ، وهذا لا يعدمه إلا الصديقون .

وقال : « أكثر منافقى أمتى قراؤها » ، وهذا لا يعدمه إلا العارفون .

وقيل : اليقين على أربع شعب : تبصرة ، وتأويل ، وموعظة ، وسنة ، فمن تبصر الفطنة تأوّل الحكمة وعرف العبرة ، فكأنما كان فى الأولين ، فأهل اليقين هم العارفون بأحكام الله تعالى الباطنة ، يعلمون تفصيل خواطر القلوب من حيث شهدوا مطاعها من الغيب بنور الله تعالى الثاقب ، وقربه إلى الخاطر ، وسلطانه النافذ، كما جاء فى الخبر: اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، أى اليقين، قال الله تعالى : « قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » . وكان أبو الدرداء يقول: المؤمن ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق . والحق يقذفه الله تعالى فى قلب المؤمن ويجريه على لسانه .

وقيل فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا » ، أى نوراً تفرقون به بين الحق والشبهات وتعرفون به المشكلات .
وقال : « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » ، من كل أمر ضاق على الناس ،

---

(١) أخرجه الحكيم عن ابن عباس ، وله عن أبى بكر : الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شىء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول : اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم ، تقولها ثلاث مرات . وفى رواية أخرجها الحاكم وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة : الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل على الصفاء فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شىء من الجور أو تبغض على شىء من العدل ، وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض فى الله ، قال الله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » . م

« وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبْ » ، يعلمه علماً بغير تعليم ، ويفطنه بغير تجربة .

وقال تعالى: « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا » ، قيل: الذين يعملون بما يعلمون ، فيوفقهم ويهديهم إلى ما لا يعلمون حتى يكونوا علماء حكماء .

وقال حذيفة بن اليمانى : أنتم اليوم فى زمان من ترك عشر ما يعلم هلك ، وسيأتى بعدكم زمان من عمل بعشر ما يعلم نجا .

وقيل : إذا ازداد العبد اجتهاداً فى العبادة ازداد القلب قوة ونشاطاً ، وإن مل العبد وفتر ضعف القلب ووهن .

فصل

وقيل : كل عمل وإن قل لا بد فيه من ثلاثة معا : أولها التوفيق من الله تعالى ، والاتفاق أن يجمع بين الشيئين بالقوة الجامعة بينهما ، والعقل ، وهو فهم الأشياء والعلم بها ، والصبر ، وهو إظهار الرضا بما يكون من قضاء الله وقدره بغير جزع منه ولا سخط فيه . قال الله تعالى : « وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ » . وقال : « إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ » ، أى عقل . وقال : « وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

ويروى أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك[1] . قالوا : أوَ تخاف يا رسول الله ؟ قال : ومن يؤمننى وهو إن شاء

---

(١) رواه الترمذى من حديث أنس والحاكم من حديث جابر ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك . م

أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاغه » . وقال : « مثل القلب مثل العصفور يتقلب فى كل ساعة »[1] .

وفى خبر آخر : « مَثَل القلب فى تقلّبه مثل القدر إذا استجمعت غلياناً » .

وفى خبر[2] : « مثَل القلب كمثل ريشة فى فلاة يقلبها الريح ظهراً وبطناً » ، فالقلب مكان التقليب بما فيه من خزائن الغيب ، كالليل والنهار مكان الأحكام بالتصريف من اختلاف الأزمان فى الأوقات .

وقال الله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » ، قال ابن عباس رحمه الله : يحول بين المؤمن والكفر ، وبين الكافر والإيمان .

وقيل يحول بين المؤمن وسوء الخاتمة ، وبين الكافر وحسن الخاتمة ، وقيل بين المؤمن وعمل الكبائر التى يهلك بها العبد ،وبين المنافق والتوفيق بعمل الطاعة التى ينجو بها ، وهذا تخويف للمؤمنين لتحقيق الوعيد ، وكذلك الكون بأسره عند الموجودين عند القدرة بالتقليب كمثل ريشة فى فلاة فى يوم عاصف ، تقلبها القدرة على مشيئة القادر ، وليس فى القدرة ترتيب ولا مسافة ولا بعد ولا تحتاج إلى مكان ولا زمان فما ظهر وثبت للعيون بمكان وزمان فلأجل الحكمة والصنيع ،

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب من حديث أبى عبيدة بن الجراح ورواه البغوى فى معجمه . م

(٢) رواه ابن ماجه عن أبى موسى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وللبزار نحوه من حديث أنس . م

وما خفى من الملكوت وتقلب ببصائر فبلطف القـدرة وقهر السلطان . ونصيب كل عبد من مشاهدة القدرة بقدر نصيبه من التوحيد ، ونصيبه من التوحيد حسب قسمه من اليقين ، وحسب قسمه من اليقين على حسب قرب قلبه من الله تعالى ، وقدر قربه من الله تعالى على قدر علمه بالله تعالى ، واتساعه بالعلم بالله تعالى على نحو مكانه من مزيد الإيمان، ومزيد الإيمان على قدر إحسان الله تعالى إليه ، وإحسانه إليه على قدر عنايته وإيثاره له ، وعلم الله تعالى من وراء ذلك ، وذلك سواء القدر المحجوب ، ونصيب كل عبد من الجهل بقدر نصيبه من الغفلة وعلى حسب حبه للدنيا وذلك على قدر قوة الهوى، وقدر قوته فى الهوى على قدر سلطان النفس ، وقدر قوة سلطان النفس على قدر ضعف اليقين ، وضعف اليقين على مشاهدة اليقين من وراء حجاب ، والحجاب ميرانه الكبر وقسوة القلب ، والقسوة تورث إيثار المعاصى والإدمان فيها من وراء ذلك ، وسر القدر الذى استأثر الله بعلمه دون خلقه ولكل وجهة هو موليها سبحان من خلق الأشياء وأضدادها ، « وَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ » . « إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِى يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ » ، وآيات كثيرة فى معانى هـذا من الهدى والضلال .

فإذا كان المعطى هو المانع ، فمن يعطى ، ولو كان الخير كله فى قلب عبـد ما قدر أن يوصل من قلبه إلى قلب ذرة ، ولا استطاع أن ينفع من نفسه لنفسه خردلة ، لأن قلبه وإن كان جارحته فهو خزانة الله تعالى ، وله فيه ما لم يعلم هو به ،

فهو لا يطلع على ما هو فيه ، كما قال : « أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللهِ عَهْداً » فكيف به أن يملك ما فيه فيصرّفه كما يحب .

وقد قال رسول الله ﷺ : « سبحان مصرّف القلوب »[1]. وأمر الله تعالى نبيه فقال : « قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ » . وقال : « قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَداً قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً » . فإذا كان المالك للأشياء عزيزاً لم يوصل إلى ما عنده بقوة ولا حيلة ، وليس الطريق إليه إلا بالصدق والإخلاص ، والذل والافتقار .

وقال بعض العارفين : من ظن أنه يصل إلى الله بغير الله قطع به ، ومن استعان على عبادة الله تعالى بنفسه وكّل إلى نفسه .

ثم إن الخلق محجوبون بثلاثة أشياء وسائط: أسباب ، وشهوات ، وعادات. فالأسباب توقفهم ، والشهوات تخذلهم ، والعادات تردهم ، فتمكن سلطان العدو على قدر سعة مكانه ، وتقوى النفس بتزيين العدو ، لعنه الله ، وسوّلت بتماثيله ، فملكت العبد ، وإذا ملكت العبد نفسه كان مملوكها وأسيرها ، وكانت بالهوى أميرة ، فاستهوى الشيطان حينئذ بالغواية والإضلال ، واستحوذ عليه بمعانى المشاركة فى الأولاد والأموال ، فشغله بذلك عن الله عز وجل وأنساه ذكره،وكان قريناً لمن هذه صفته ، والله تعالى يقول : « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً » .

---

(١) رواه مسلم . م

والخاطر هو خطور العدو على القلب بالوسوسة بتزيين الهمة ، ويملى للعبد ويرجيه ويفسح له فى أمله ويمنيه التوبة حتى تهون عليه المعصية ، ويعده من بعده المغفرة حتى يجترىء على الخطيئة والغرور ، وهو يريد به الهلاك والثبور كما قال الله تعالى « يَعِدُهُم وَيُمَنِّيهِم وَمَا يَعِدُهُم الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا » .

وهذا كله تصديق ظن العدو ، وبالعدو اتباع العبد له بالهوى عن مقام العبد وكشف علم الله تعالى بإظهار الحكم ، وإنفاذ المشيئة ، وهو الابتداء بالأسباب ، فصار العدو سببا كقوله تعالى « وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِم إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » . ثم أحكم ذلك بسابق علمه فقال « وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِنْ سُلْطَانٍ » . وبحول الله وقوته وقهره ومشيئته إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها فى شك ، أى ليعلم العلم الذى يجازى عليه بالثواب والعقاب ، فعلمه قد سبق المعلومات وجعل أفعال العباد الظاهرة كشفا وإظهارا لإرادته الباطنة . وقال رسول الله ﷺ ، سبق العلم وجف القلم وقضىَ القضاء وتم القدر بالسعادة من الله تعالى لأهل طاعته والشقاء لأهل معصيته[1] .

---

(١) فى معناه حديث ابن عباس عند الترمذى رفعت الأقلام وجفت الصحف وحديث ابن مسعود عند البخارى ومسلم إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد وليس يعنى هذا إهمال العمل والاتكال على ماقد قضى فإن الله سبحانه وتعالى ربط الأمور بأسبابها حيث قال : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » . ومع هذا كله فنقف بين « وقفوهم إنهم مسئولون » . « لايسأل عما يفعل وهم يسألون » . والله المستعان ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . م

فصل

وأما تسمية عمل الخواطر فيما وقع فى القلب من عمل الخير فهو إلهام . وما وقع من عمل الشر فهو وسواس. وما وقع فى القلب من المخاوف فهو إيحاش، وما كان من تقدير الخير وتأميله فهو نية . وما كان من تدبير الأمور والمباحات وترجيها والطمع فيها فهو أمل وأمنية . وما كان من تذكر الآخرة والوعد والوعيد فهو ذكر وتفكر ، وما كان من معاينة الغيب بعين اليقين فهو مشاهدة ، وما كان من تحدث النفس بمعاشها وتصريف أموالها فهو همّ ، وما كان من خواطر العادات ونوازع الشهوات فهو لمم ، ولا سيما جميع ذلك خواطر ، لأنه خطور همة النفس وخطور عدو عدس .

ثم إن ترتيب الخواطر المنتشئة من خواطر الغيب القادحة فى القلب على معان ستة ثلاثة منها مغفور لها ، وثلاثة مطالب بها العبد ، فأول ذلك الهمة ، وهو ما يبدو من وسوسة النفس بالشيء يجده العبد بالحس كالبرقة ، فإن صرفها بالذكر امّحت ، وإن تركها بالغفلة كانت خطرة ، وهو خطور العدو بالتزيين ، فإن بقى الخاطر ذهب ، وإن ونى عنه قوى ، فصار وسوسة ، فهذه محادثة النفس للعدو وإصغاؤها إليه .

فإن نفى العبد هذه الوسوسة بذكر الله تعالى خنس العدو، ولعنه الله ، وضعفت النفس ، فهذه الثلاثة مغفورة برحمة الله تعالى غير مؤاخذ بها العبد . فإن أطلق العبد النفس فى مطالبة العدو وطالبت النفس العدوّ بالإصغاء والمحادثة قويت الوسوسة عقدا ومركزا فى القلب . وإن أبدل العبد بذلك نية لعمل الخير واستغفر

من ذلك وتاب انحل ذلك العقد وزال ذلك المركز ، وإن تهاون به صار عزما وقصدا . وهذا من أعمال القلوب مأخوذ به العبد ومسؤول عنه ، فإن تداركه الله تعالى بعد العزم بالرحمة والعصمة وإلا تمكن العزم فصار طلبا وسعيا ، وهو عمل على الجوارح من أعمال الجسم من خزانة الملك والشهادة ، فما كان منها من البرهمة ونية وعزم ، وهو محسوب للعبد فى باب النيات مكتوب له فى الحسنات ، وما كان منها من نية شر وعقد وعزم على ذلك . فالعبد مؤاخذ فيه من كسب القلوب ونيات السوء وعقود المعاصى .

فالنفس مجالسة للعدو ومؤاخية له ، جمع الله بينهما فى قوله تعالى « الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ » ، وفى قوله : « وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ » .

ثم إن أعمال الجوارح من النوعين فى الطاعة والمعصية أعظم فى الأجر والوزر ، إلا ما لا يمكن أن يعمل بظاهر الجسم ، من شهادة توحيد وإصلاح نية لعمل طاعة من جميع الطاعات لله تعالى ، أو وجود شك أو كفر أو اعتقاد بدعة وما أشبه ذلك .

وقيل : ما كان من لائح يلوح فى القلب من همٍّ بمعصية ثم ينقلب فلا يلبث فهذا نزغ من الشيطان ، وما كان فى القلب من هوى ثابت وحال مزعج دائم فهو من قِبَل النفس الأمّارة بالسوء ، يميلها بطبعها أو مطالبة منها بسوء عاداتها ، وما ورد على العبد من همة مخطئة ووجد العبد فيه إكراها فذلك الورود من قِبَل العدو ، لعنه الله ، والكراهة من قِبَل الإيمان ، وما وجده العبد وجداً بهوى أو معصية ثم ورد عليه المنع من ذلك ، فالوجد من النفس والوارد بالمنع من الملك الملهم ،

وما كان فى العبد من فكر فى عاقبة الدنيا وتدبير الحال فهو من قِبَل العقل ، وما كان من خوف أو حياء أو ورع أو زهد أو من شأن الآخرة فهو من قِبَل الإيمان ، وما شهد القلب من تعظيم وهيبة أو إجلال وقرب فهذا من اليقين ، وهو من نموّ الإيمان وزيادته ، وإلى الله يرجع الأمر كله فاعبده وتوكّل عليه ، وليس فى التوحيد تفصيل ، ولا فى المشاهدة فكر ، ولا فى الإشارة عبارة ، ولا فى القدر ترتيب يتوصل به إلى حمله ، ولكن لابد من علم التفصيل ، لأنه عن التوحيد لإظهار الطرق واستنارة السبيل وترتيب العاملين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حىّ عن بينة .

وقد فصل بعض العلماء أعمال العباد وفرق بين الأمر والإرادة ، فقال : إن أعمال العباد لا تخلو من ثلاثة أنواع : فرض ، وفضل ، ومعصية . فالفرض بأمر الله تعالى ومحبته ومشيئته ، وتجتمع فى الفرائض الأمر والمحبة والمشيئة . وأما الفضل وهو النفل لم يوجبه الله تعالى أمراً لازماً ، ولم يعاقب على تركه ، ولكن بمحبة ومشيئة يذب إليه . وأما المعصية لم يأمر الله تعالى بها ولم يشرعها على سنة رسله ولا يحبها الله لأنه كرهها ولم يأمر بها ولم يندب إليها ، ولكن بمشيئة الله ، إذ لا يكون شىء إلا بعلمه تعالى .

والإرادة والمشيئة اسمان لمعنى واحد ، فقد دخل كل شىء فيهما ، كما دخل كل شىء فى علمه والله تعالى بما أراده ، وقد سبق علمه به ، وهو المريد لما علمه ، فأظهرت إرادته سابق علمه ، وكشف علمه بظهور إرادته ، فهو عالم الغيب والشهادة ،

فالغيب علمه ، والشهادة معلومة ، فكيف يخالف المعلوم العلم ، وهو أجراه ، والإرادة أنفذت العلم فى معلومات الخلق ، وهذا فرض التوحيد فخرجت النوافل عن الأمر ، والمعاصى عن المحبة ، ولم تخرج المعصية عن مشيئة الله .

وقد قال الله تعالى: « وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَر ». وقال رسول الله ﷺ : « كل شىء بقدر حتى العجز والكيس »[1] .

وفى تفسير ذلك عن رسول الله ﷺ : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة من الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون من الله .

فصل

واعلم أيها العبد الطالب لرضا الله تعالى ، أن الشيطان لعنه الله تعالى لا يرضى منك بغير هلاكك ودخولك النار معه، فلا مطمع فيه بمصالحة ، ولا وجه للأمن فيه ولا للغفلة عنه .

قال الله تعالى : « أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ». وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا».

وهذا غاية التحذير منه ، لأنه مجبول على العداوة ، منتصب للمحاربة ، ليله ونهاره ، يرمى بسهامه فلا تمكن الغفلة عنه ولو كنت فى عبادة الله تعالى ، فإن ذلك مما يغيظ الشيطان ويكثر معارضته فيه ، لأنه بضد مراده منك ، ويريد أن يفسد عليك شأنك ويهلكك ، وهو يسعى فى هلاك

(١) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر . م

من يطيعه ، فكيف بمن يعصيه ويضاده ويحاربه ، فعداوته للجن والإنس عامة . ولك أيها المجتهد خاصة وأمرك معه لهم . ومعه عليك أعوان كالنفس والهوى ، ومطالبة النفس بأسباب الدنيا ، وهو لك فارغ ، وأنت مشغول عنه ، وهو يراك وأنت لا تراه ، وتنساه ولا ينساك ، فوجب الحذر والاحتراز منه والاستعاذة بالله تعالى من شره وكيده ومكره ، ولا طاقة على محاربته إلا بعون من الله تعالى وعصمة منه فإنه القاهر فوق عباده ، والقادر على كل شىء ويدفع كيد عدوه عن عباده المؤمنين .

ومن خالف الشيطان سلم منه ، والابتلاء بعداوته حكمة من الله تعالى وابتلاء لعباده كما ابتلى الأنبياء والمرسلين وعباده المؤمنين بجهاده الكفار والمشركين ، ليرى صدق مجاهدتنا وحسن صبرنا على ما ابتلانا به كما قال تعالى : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ » .

فينبغى للمجتهد أن يتعرف مكائده وحيله فلا يتجاسر الشيطان عليه ، كاللص إذا علم أن صاحب الدار شعر به فر منه . وينبغى أن يستخف بدعوته بمنزلة الكلب النابح ، إن أقبلت عليه أقبل عليك ولحّ فى أذاك ، وإن أعرضت عنه سكت عنك ، وتديم ذكر الله بقلبك ولسانك، لما روى عن النبى ﷺ قال: ذكر الله تعالى فى جنب الشيطان كالأكلة فى جنب ابن آدم[1] .

وقيل إن وسواس الشيطان بمنزلة السهام التى يرميها ، وتبيين ذلك ومعرفته بالخواطر وأقسامها ، وحيله بمنزلة الشّباك التى تنصب للصيد ، وأصل الخواطر فيما

---

(١) لم أجده وفى معناه حديث أبى هريرة عند أحمد أن المؤمن ينضى شيطانه كما ينضى أحدكم بعيره فى سفره . م

يقال إن الله تعالى وكل بقلب ابن آدم ملكا يدعو إلى الخير يُقال له الملهم. ولدعوته إلهام ، وسلط فى مقابله شيطانا يدعو إلى الشر ، يقال له وسواس ، ولدعوته وسوسة ، فالملهم لا يدعو إلا إلى الخير ، والوسواس لا يدعو إلا إلى الشر فى قول أكثر العلماء .

وقيل : إن الشيطان ربما يدعو إلى الخير وقصده فى ذلك الشر ، فيدعو إلى قليل من الخير فيجر إلى كثير من الشر ، فلا يفى الخير بالشر ولا بشىء منه من عجب أو رياء ، وأمثال ذلك ، فالشيطان جاثم على قلب ابن آدم من الجانب الأيسر ، والملك جاثم على قلب ابن آدم من الجانب الأيمن ،فهما يدعوانه،فللشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ، يعنى نزوله بالدعوة من قولهم ، لمّ بالمكان وألمّ به إذا نزل ، ثم ركب الله فى خلقة الإنسان طبيعة مائلة إلى الشهوات ونيل اللذات، من حسن أو قبيح ، وهو هوى النفس الصارفة إلى الآفات .

فالخواطر آثار تحدث فى قلب العبد ، تبعثه على الأفعال والترك ، وتدعوه إليها،وسميت خواطر لاضطرابها منخطرت الريح إذا حركت الأغصان ونحوها ؛ وحدوثها جميعاً فى قلب العبد بالحقيقة من الله سبحانه ، فمنها ما يحدثه الله تعالى فى القلب ابتداء فيقال له الخاطر فقط . ومنها ما يحدثه موافقا لطبع الإنسان فيقال له هوى النفس وينسب إليها . ومنها مايحدثه عقيب دعوة الملهم فينسب إليه فيقال له الإلهام . ومنها ما يحدثه عقيب دعوة الشيطان فينسب إليه فيقال له الوسوسة .

فالخاطر الذى من قبل الله ابتداء قد يكون بخير إكراما وإلزاماً للحجة ، وقد يكون بشر امتحانا وتغليظا للمحنة .

والخاطر الذى يكون من قبل الملهم لا يكون إلا بخير ، وهو ناصح مرشد لم يرسل إلا لذلك .

والخاطر الذى يكون من قبل الشيطان لا يكون إلا بشر إغواء . وربما يكون بالخير مكرا واستدراجاً . والذى يكون من قبل هوى النفس يكون بالشر. وربما لا خير فيه تمتعا وتعشقا . وربما يدعو هوى النفس إلى الخير والمقصود منه الشر كالشيطان .

وتمييز خاطر الخير من خاطر الشر أن تزن ذلك بأحد الموازين الأربعة ، وهو أن تعرض الأمر الذى خطر بقلبك على الشرع ، فإن وافقه فهو خير ، وإن لم يوافق الشرع الصحيح ومال إلى الرخص والشبهات فهو شر . وإن لم يستبن بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء بالصالحين فإن وافقهم فهو خير وإن خالفهم فهو بالضد ، وإن لم يستبن بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى ، فإن نفرت عنه النفس نفرة طبع لا نفرة خشية وترهيب فهو خير . وإن مالت إليه النفس ميلة طبع لا ميل رجاء إلى الله عز وجل فهو شر ، إذ النفس أمّارة بالسوء ، لا تميل إلى خير ، فبهذه الموازين أو أحدها يبين خاطر الخير من خاطر الشر .

وأما الفرق بين خاطر الشر الذى يكون من قبل الشيطان أو قبل هوى النفس . فاعلم أنه إن كان مضطربا مترددا فهو من الشيطان ، ومثله بعض العارفين بالنمر إذا حارب ، لا ينصرف إلا بقمع شديد وقهر بالغ . أو كالذئب كلما أيس من جانب أغار من جانب آخر . وإن وجد عقيب ذنب أحدثه العبد فهو من الله تعالى إهانة وعقوبة بسوم ذلك الذنب .

قال الله تعالى : « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .
فالذنوب تؤدى إلى قسوة القلب ، فالخاطر أولا ، ثم القسوة والرين ، وإن كان الخاطر مبتدأ لا عقيب ذنب فهو من الشيطان .

وقيل: إن خاطر الخير الذى يكون من قبل الله عز وجل يكون قويًّا مصمما ، وإن كان مترددا فهو من الملك ، إذ هو بمنزلة ناصح يدخل معك فى كل وجه ويعرض عليك كل نصح رجاء إجابتك ورغبتك فى الخير . وإن كان عقيب اجتهاد من العبد وطاعة فهو من الله سبحانه وتعالى . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى » ، وإن كان مبتدأ فهو من الملك فى الأغلب . وإن كان فى الأصول والأعمال الباطنة فهو من الله تعالى ، وإن كان فى الفروع والأعمال الظاهرة فهو من الملك فى الأكثر ، إذ الملك لا سبيل له إلى معرفة باطن العبد فى قول أكثر العلماء .

وأما خاطر الخير الذى يكون من قبل الشيطان استدراجا إلى شر هو الذى يخطر فى القلب مع نشاط وعجلة وأمن ، لا مع خشية وتأن وبصيرة .

فعلى العبد أن يتجنب ذلك ، وإن كان بضد ذلك فهو من الله تعالى ، أو الملك الملهم . وأما مخادعة الشيطان ، لعنه الله ، ومكائده مع ابن آدم فى فعل الطاعة من وجوه ، وهو أن ينهى عن الطاعة فإن عصم الله منه عبده ، قال ، لا بد لى من التزود من الدنيا الفانية إلى الآخرة الباقية ، ثم يأمره بالتسويف فإن عصم الله عبده قال ، ليس أجلى بيدى فأؤخر التوبة والعمل الصالح إلى غد ، ولعلى أموت قبل غد ، ثم يأمره بالعجلة فيه ، فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا ، فإن عصمه

الله عز وجل قال ، قليـل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان . ثم يأمره بإتمام العمل مراءاة للناس ، فإن عصمه الله تعالى بأن قال ما الذى يفيدنى من مراءاة الناس فلا يكفينى علم الله بى دون خلقه ، ثم يريد أن يوقعه فى العجب . فيقول : ما أكثر عبادتك وما أشد كيسك للعبادة ، فإن عصمه الله تعالى ، بأن قال : المنـــة لله تعالى فى ذلك دونى ، وهو الذى تفضل علىّ بتوفيقه وجعل لعملى قيمة بفضله ولولا فضله فماذا كان قيمة هذا العمل فى جنب نعم الله تعالى على وفى جنب معصيتى له ، ثم يأتيه ويقول له اجتهد فى السر فإن الله تعالى سيظهره عليك ويلبس كل عامل عمله ، وذلك ضرب من الرياء . فإن عصمه الله تعالى قال له يا ملعون إلى الآن تأتينى من وجه إفساد عملى ، والآن تأتينى من وجه إخلاصه لتفسده علىّ ، إنما أنا عبد الله تعالى وهو سيدى ، إن شاء أظهره ، وإن شاء أخفاه ، وإن شاء جعلنى خطيرا وإن شاء جعلنى حقيرا وذلك إليه . ثم يأتيه من وجه آخر فيقول له لا حاجة لك إلى هذا العمل لأنك إن خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل ، وإن خلقت شقيا لم ينفعك فعله ، فإن عصمه الله ، وقال له إنما أنا عبد ، وعلى العبد امتثال الأمر بالعبودية والله يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد . ولأنى إن كنت سعيدا احتجت إلى ربى لزيادة الثواب ، وإن كنت شقيا فأنا محتاج إليه لكيلا ألوم نفسى على أن الله لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال ولا يضرنى . على أنى إن دخلت النار وأنا مطيع أحب إلىّ من أن أدخلها، وأنا عاص، فكيف ووعده حق وقوله صدق ، وقد وعد على الطاعة بالثواب ، فمن لقى الله تعالى على الإيمان والطاعة لن يدخل النار أبداً . قال الله تعالى حاكيا عن أهل طاعته: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُ » . فافهم هذا .

فصل

وأشد ما يكون على العبد معالجة إصلاح نفسه ، فإنها أمارة بالسوء إلا ما رحم ربى ، فالنفس أصل كل فتنة وذنب وهلاك وآفة منذ آدم إلى أن تقوم الساعة ، إما بها وحدها ، وإما بمشاركتها ومعونتها ، فأول من عصى الله إبليس لعنه الله ، وكان سببه بعد القضاء السابق هوى النفس بكبرها وحسدها ، ألقته بعد عبادة ثمانين ألف سنة فى بحر الضلال ، فغرق فيه إلى الأبد إذا لم يكن هناك دين ولا خلق ولا شيطان بل كانت النفس بكبرها وحسدها فعملت به ما عملت .

ثم ذنب آدم وحواء عليهما السلام اطرحتهما شهوة النفس فى ذلك بحرصهما على البقاء والحياة حتى اغترا بقول إبليس ، لعنه الله ، وكان ذلك بعون النفس وشركتها حتى سقطا بذلك من جوار الله وقرار الفردوس إلى هذه الدنيا الحقيرة والنكدة الفانية .

ثم هابيل قتله قابيل بسبب الحسد والشح .

ثم فتنة هاروت وماروت بسبب شهوة النفس ، ثم لا تجد فى الناس فتنة وضلالا ومعصية إلا وأصلها النفس وهواها ، وإلا كان الخلق فى سلامة وخير ، وإذا كان عدو بهذا الضرر كله فحق للعاقل أن يهتم به لعسر أمره .

والنفس لا يمكن قهرها بمرة كسائر الأعداء ، إذ هى المطية والآلة فتحتاج إلى علاج شديد ونظر لطيف ، وأن تلجم بلجام التقوى والورع ، فإنها دابة صعبة جموح ، فتحتاج إلى تذليل بثلاثة أشياء ، منع الشهوات . والصبر على حمل

العبادات ، والاستعانة بالله والتضرع إليه ، بأن يعين عليها لأن الله يقول: « إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا ما رَحِمَ رَبِّي » .

فمن واظب على هذه الأمور الثلاثة انقادت له نفسه بإذن الله تعالى . والتقوى كنز عزيز جمعت له خيرات الدنيا والآخرة فى آيات كثيرة من القرآن ومدار العبادة على هذه الأمور الثلاثة التوفيق أولًا حتى يعمل ، ثم الإصلاح للتقصير حتى يتم ، ثم القبول إذا تم ، وهذه الثلاثة التى يتضرع فيها العابدون إلى الله تعالى فيسألون ، فيقولون ، ربنا وفقنا لطاعتك ، وأتمم لنا تقصيرنا ، وتقبل منا . وقد وعد الله على التقوى كل خير ، وأكرم به المتقى ، سأل أو لم يسأل ، والمرء لو تعب جميع عمره فى العبادة وحصل له بغيته فقد فاز وظفر بالمراد ولا يضره ما يفنى قبل ذلك . والله تعالى يقول : « إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » فرجع الأمر كله للتقوى .

وقيل مكتوب فى التوراة ، ابن آدم ، اتق الله ، ونم حيث شئت فالتقوى وصية الله تعالى للأولين والآخرين . بقوله تعالى : « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ » .

فهذه وصية الله لعباده، ولو علم أمرا هو أصلح من التقوى لدلهم عليه ، لأنه هو المبين لعباده أمر مصالحهم والدال على منافعهم ، فالتقوى الخصلة الجامعة لخير الدنيا والآخرة الكافية لجميع المهمات المبلغة إلى أعلى الدرجات .

والتقوى تنزيه القلب عن ذنب لم يسبق منك مثله ، وحتى يكون من قوة العزم على ترك الذنوب وقاية بينه وبين المعاصى ، لأن أصل التقوى فى اللغة ، وقوى

بالواو، وهو مصدر الوقاية يقال، وقا يقى وقاية ، وقوى ، فأبدلت التاء من الواو. والتقوى فى القرآن تعبر على ثلاثة أوجه، أحدها بمعنى الخشية والهيبة فقال تعالى «وَإِيَّاىَ فَاتَّقُون » ؛ وبمعنى الطاعة والعبادة قال الله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ » . أى أطيعوا الله حق طاعته وهو أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر . وبمعنى تنزيه القلب عن الذنوب وهى حقيقة التقوى ، لأن الله يقول : « وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُون » .

وقيل التقوى ثلاثة منازل ، تقوى عن الشرك ، وتقوى عن البدعة ، وتقوى عن المعاصى قال الله تعالى: « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحات ثم اتقوا وآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا» فالتقوى الأولى تقوى عن الشرك ، والتقوى الثانية عن البدعة ، والتقوى الثالثة عن المعاصى والإحسان ، وهو الطاعة والاستقامة عليها . وقيل : التقوى اجتناب فضول الحلال ، لقول النبى ﷺ : إنما سمى المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به حذارا مما به بأس ، فمن أراد أن يأمن الضرر فى أمر دينه اجتنب الخطر وامتنع من فضول الحلال ، حذارا أن يجره إلى محض حرام . والتقوى تكون فى القلب والعين والأذن واللسان واليد والرجل والفرج وجميع الأركان ، فحرص العبد على جميع هذه الجوارح بالصيانة عن كل ما يخاف منه ضررا فى أمر الدين من معصية وحرام وفضول وإسراف من حلال. فأما فى القلب فقد قال الله تعالى : « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » ، فالقلب سلطان الجوارح وأمير عليها وبه صلاحها وفسادها ، فإن صلح القلب صلح بقية الجوارح ، وإن فسد فسدت .

وأما العين فقد قال الله تعالى : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » . فجمع لهم فى هذه الآية تأديباً وتنبيهاً وتهديداً ، فمن تأدب بأدبه ، ، وإلا فهو سيء الأدب .

وأما التنبيه قوله تعالى : « ذلك أزكى لهم »، أى أَطْهَر لقلوبهم .

وأما التهديد قوله تعـالى : « إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » . فمن لم يغض نظره وأرخى عنانه ينظر إلى ما لا يعنيه فلابد أن تقع عينه على حرام ، فإن تعمد ذلك فذنب أو كبيرة . وربما يتعلق قلبه بذلك فيهلك إن لم يرحم الله وإن كان مباحا فربما اشتغل قلبه بالوسواس والخواطر الردية فيبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير . وقد كان من قبل فارغا من ذلك كله .

وقال عيسى عليه السلام : إياكم والنظرة فإنها تزرع فى القلب الشهوة .

وقال ذو النون : نعم حاجب الشهوات غض البصر .

وأما صيانة السمع عن الفضول والخنا ، لأن المستمع شريك القـائل وتهييج الخواطر والوسواس فى القلب ويبد ومنه الاشتغال فلا يبقى للعبادة موضع . والـكلام يقع فى قلب المستمع موقع الطعام فى المعدة ، فمنه الضار ، ومنه النافع، ومنه الغذاء ، ومنه السم ، وربما يزول الطعام عن المعدة بالنوم أو غيره ، وأما الـكلام فيبقى فى قلب الإنسان مدة العمر ، فإن كان شيئا أتعبـه ، وأورث فى القلب الخواطر والوساوس الردية ، فيحتاج أن يعرض عنها . ويعدل بقلبه عن تذكرها ، ويستعيذ بالله من شرها ، وإلا فلا يأمن من أن توقعه فى آفات عظيمة ، ولابد من حفظ اللسان وضبطه لأنه أشد الأعضاء جماحاً وطغياناً .

وسئل رسول الله ﷺ فقيل له : ما أكثر ما يخاف منه العبد على نفسه ؟ فأخذ رسول الله ﷺ بلسان نفسه ثم قال : هذا[١] . والنفس تحمل مؤونة الصوم فى الحر الشديد ، ولا يحتمل ترك كلمة يقولها العبد فيما لا يعنيه ونطق اللسان يؤثر فى أعضاء الإنسان بالتوفيق والخذلان .

وقيل : من كثر كلامه كثر سقطه ، وقيل ، إن الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وفى ترك النطق السلامة من آفات الدنيا وصيانة عن الذنوب ، لأنه لا يخلو من أن يقول قولًا محظورا أو مباحا ، فإن كان محظورا ففيه عذاب الله الذى لا طاقة للعبد به . وأما المباح ففيه شغل القلب وأذى للكرام الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة .

وحق المرء أن يستحي منهما لأن الله يقول:« مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » . والكلام بمنزلة المخاطبةلله تعالى فينبغى أن يتنزه ليكون حسناً مقبولا عنده ولأنه تعيده الملائكة عليه يوم القيامة بين يدى الله تعالى على رؤوس الأشهاد ويقال له ، لماذا قلت كذا وكذا ، وقيل ، إياك والفضول ، فإن حسابه طويل والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) الترمذى فى حديث طويل ومنه من رواية معاذ ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله فأخذ بلسانه وقال كف عليك هذا قلت يابنى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم.

القول الثالث والعشرون
فى صنوف أعمال القلب وتفريع ذلك

وآفات القلب أربعة أشياء الأمل ، والعجلة ، والكبر ، والحسد ، فمن طول الأمل يكون ترك الطاعة والكسل فيها . ويقال من طال أمله ساء عمله . فالأمل قاطع عن كل خير ، والطمع مانع من كل حق ، والصبر صائر إلى كل ظفر ، والنفس داعية إلى كل شر ، ومنه ترك التوبة وتسويفها ، يقول سوف أتوب وفى الأيام سعة ، والتوبة بين يدى وأنا قادر عليها متى أردتها ، والصواب ، المبادرة للتوبة ، لأنا ربما اغتال الحمام على الإصرار واختطف الأجل قبل إصلاح العمل. ومن طول الأمل نشأ الحرص على جمع المال والاشتغال بالدنيا عن الآخرة فيقول أخاف الفقر فى الكبر ولعلى أضعف عن الاكتساب ، ولابد لى من شىء فاضل أدخره لمرض أو هرم أو فقر ونحو هذا مما يحرك القلب على الرغبة فى الدنيا والحرص عليها والمنع لما عندك منها فمن جاوز أمله أجله نصب فى الدنيا .

ومن طول الأمل القسوة فى القلب والنسيان للآخرة والفتور عن العبادة ورقة القلب وصفوته بالجزع ، وذكر الموت والقبر والحساب والعقاب وأهوال الآخرة . قال الله تعالى « فَطَالَ عَلَيْهِم الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُم » . فكم من مستقبل يوما لم يستكمله ، ومنتظر غدا لم يدركه ولو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروزه .

ويروى[1] عن النبى ﷺ أنه قال ما وضعت قـدماً فظننت أنى أرفعها ، ولا لقمت لقمة فظننت أنى أسيغها حتى يدركنى الموت ، والذى نفسى بيده إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين : فما الدنيا إلّا نفس إلى نفس يصبّر العبد نفسه فيه ويعانيها ساعة فساعة . تنزول عنه القسوة وتبدو له الرقة والصفوة ، ويستقيم له أمر عبادته ، وكل ذلك بفضل الله تعالى .

وأما الحسد فإنه يفسد الطاعات ويقود إلى المعاصى والشر ويورث الهمّ والغم فى غير فائدة ، ويعمى القلب عن فهم الحكمة . ويخذل عن الطاعـة . وأما العجلة فالعابد يقصد منزلة فى الخير فيجتهد ، فربما يستعجل فى نيلها وليس ذلك بوقتها ، وأما أن ييئس ويفتر فيترك الاجتهاد فيحرم تلك المنزلة ، وإما أن يغلو فى الجهد وإتعاب النفس فينقطع عن تلك المنزله فهو بين إفراط وتفريط ، وكلاهما بسبب الاستعجال .

وقد قال[2] رسول الله ﷺ إن ديننا هذا متين فأوغل فيـه برفق ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى .

---

(١) هذا الحديث من رواية أبى سعيد الحد[ري] [ر]واه ابن أبى الدنيا والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الإيمان ونصه اشترى أسامة بن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار إلى شهر قال أبو سعيد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا تعجبون من أسامة المشترى إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل والذى نفسى بيده ماطرفت عيناى إلا ظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى فظننت أنى واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أنى لا أسيغها حتى أغص بها من الموت ثم قال يابنى آدم إن كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذى نفسى بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين . م

(٢) رواه أحمد عن أنس ورواه بنصه البزار عن جابر . م

وربما أكثر العبد من الدعاء لله تعالى فى حاجة فيستعجل الإجابة قبل وقتها فيفتر ويسأم ويترك الدعاء ، فيحرم حاجته ومقصوده .

ومن العجلة أن يظلم الإنسان فيعجل بالدعاء على ظالمه ، فيهلك مسلم بسببه . قال الله تعالى: «وَيَدْعُو الإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولًا» فمن لم يتأنّ فى أموره ولم يقع منه توقف ونظر فى الأمور فإنه يقع فى الزلل فى غالب الأحوال .

وأما الكبر فمنه حرمان الحق ، وعمى القلب عن معرفة آيات الله ، وفهم أحكام الله ، قال الله تعالى : « سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فى الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ » . وقال الله تعالى : « كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ » .

ويروى أن موسى عليه السلام قال : يارب من أبغض خلقك إليك ؟ قال من تكبر قلبه ، وغلظ لسانه ، وضعفت عينه ، وبخلت يداه ، ألا وساء خلقه . وفى الكبر الخزى والنكال فى الدنيا والآخرة ، والمتكبر لا يخرجه الله تعالى من الدنيا حتى يريه الهوان من أرذال أهله وخدمه ، والحريص لا يخرجه الله تعالى من الدنيا حتى يحوجه إلى كسرة أو شربة ولا يجد مساغاً . والمختال لا يخرجه الله تعالى من الدنيا حتى يمرّغه ببوله وقذره .

ومن تكبّر بغير حق أورثه الله تعالى ذلا بحق وعذبه بالنار فى الآخرة. ويروى[1]

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة وابن ماجه عن ابن عباس . م

أن الله تعالى قال : « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فى واحد منهما أدخلته النار ، فالعظمة والكبرياء من الصفات التى اختص الله بها ، ولا ينبغى لأحد غيره .

والأمل فى اللغة هو إرادة طول فى الحياة فى الدنيا بما فيها من منافعه والتمتع به ، وضد طول الأمل قصره ، وذكر الموت وفجأته ، وأخذه على غرة وغفلة .

وأما الحسد فهو إرادة زوال نعم الله تعالى عن أخيك المسلم مما له فيه صلاح ، فإن لم ترد زوالها ولكن تريد لنفسك مثلها فهو غبطة ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله علماً فبثه فى أهله ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به لوجهه[1] ، أى لاغبطة إلا فى ذلك لتقاربهما ، فإن لم يكن له فيها صلاح ، وأردت زوالها عنه فهو غيره .

وضد الحسد النصيحة وهى إرادة نعم الله تعالى على أخيك المسلم مما له فيه صلاح .

وأما العجلة فهى الإقدام على الأمر بأول خاطر وضدها الأناة ، وهو الورع والاحتياط فى الأمور ، والنظر فيها عند خطورها ، وأما التوقف قبل الدخول فى الأمر حتى يتبين له رشده والتأنى بعد الدخول فى الأمر حتى يؤدى لكل جزء منه حقه . وأما الكبر فهو خاطر فى رفع النفس واستعظامها ، والتواضع خاطر فى وضع النفس واحتقارها ، فتواضع العامة هو الاكتفاء بالدون من الملبس والمسكن

---

(١) رواه مسلم عن عبدالله بن عمر ولفظه لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار .

والمركب ، والتكبر ضد ذلك ، وتواضع الخاصة هو تعزيز النفس على قبول الحق. فمن كان وضيعاً أو شريفاً ، والتكبّر بضده ، والتذليل على التواضع أن يذكر العبد مبتدأه ومنتهاه ، وما هو فيه من الحال من ضروب الآفات ، كما قال بعضهم لمن مرّ به مختالًا : أوّلك نطفة مذرة[1] وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بينهما حامل العذرة ، وحصن التواضع هو ذكر عقوبة الله تعالى .

وأما البطن فهو أكثر الأعضاء شغلا وأشدها إصلاحا وأكثرها مؤنة ، لأنه المنبع والمعدن ومنه تهييج الأشياء فى الأعضاء من قوة وضعف وعفة وجماح ، فيجب أن يصان عن الحرام والشبهة والفضول ، لأنه قيل عن رسول الله ﷺ : كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به[2] ، ولا يصلح لخدمة المولى إلا كل طاهر مطهر. فآكل الحرام والشبهة محروم ، وإن اتفق له فعل الخير فهو مردود .

كما روى عن ابن عباس أنه قال ، لا يقبل الله صلاة امرىء فى جوفه حرام . وأما الفضول من الحلال فإنه آفة العبادة لأن فى كثرة الأكل قسوة القلب وذهاب نوره وفيه تحريك الأعضاء وتهييجها ، لأنه يقال ، إذا جاع البطن شبعت الأعضاء ، وإذا شبع البطن جاعت الأعضاء ، فعند الشبع تشتهى العين النظر ، والأذن الاستماع ، واللسان التكلم ، والفرج الشهوة ، والرجل المشى . وإن كان جائعاً

---

(١) من المختار مذرت البيضة فسدت وبابه طرب . م

(٢) رواه الحاكم وفى رواية عند الترمذى عن كعب بن عجرة ولفظه كل لحم نبت من حرام، فالنار أولى به . م

فهذه الأعضاء كلها ساكنة لا تطمح إلى شيء من هذا ، ويقال إن أفعال العبد وأقواله على حسب طعامه وشرابه ، إن دخل الحرام خرج الحرام . وإن دخل الفضول يخرج الفضول . وفى كثرة الأكل قلة الفهم والعلم .

والبطنة تذهب الفطنة ، وفيه يثقل البدن عن العبادة وتذهب حلاوتها ، وفيه خطر الوقوع فى الشبهة والحرام ، لأن الحلال لا يأتيك إلا قوتا ، والحرام يأتى جزافا . وفيه شغل القلب والبدن بتحصيله ومزاولته وأكله وإفراغه والتخلص منه وربما لم يسلم البدن من آفاته .

وقيل سكرات الموت على قدر لذات الحياة ، وفيه نقصان الثواب فى الآخرة . قال الله تعالى « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا » .

وقيل فى كثرة الأكل الحبس والحساب لأنه من الفضول وترك الأدب وطلب الشهوات ، والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وزينتها إلى تباب .

فعلى العبد أن يجتهد فى اجتناب الحرام قطعا واجتناب الشبهة شرعاً ويقتصد من الحلال متاعا ، وبلغة وعده على عبادة الله تعالى . فالحرام المحض ما كان ملكاً للغير ، فلا يجوز تناول شيء منه إلا بوجه حق من هبة أو شراء أو ميراث أو صدقة أو عرف أو دلالة أو اضطرار على نية الضمان بذلك لربه ، وأما الشبهة فهو ما حاك فى الصدر أنه يشبه الحلال ويشبه الحرام فاشتبه أمره والتبس حاله ، فالامتناع من الحرام واجب ، ومن الشبهة مستحب . وأما الحلال فيأخذ منه بقدر ما يستعين به على أمر دينه وعبادة ربه إذ لابد من ذلك .

وأما الدنيا فيكفى فى الحذر من الركون إليها والاغترار بها ما يعانيه العاقل من فعلها لغيره ، ولأنه لو بقيت له الدنيا لم يبق لها ، وكفى بهذا عبرة وعظة عن شرح أمرها .

وأما الشيطان فيكفى فى الاحتراز منه والحذر عنه أنه لا ينفع إن أطيع ، ولم يضر إن عصى ، ففى مخالفته وترك البحث عن أمره راحة وكفاية ، وأما الخلق فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت ، وإن خالفتهم تعبت بأذاهم وكدروا عليك أمر دنياك . وإن هم مدحوك خيف عليك من الفتنة والعجب ، وإن ذموك خيف عليك من الحزن والغضب لغير الله .

وأما النفس فقد قال بعض العارفين فهى كالبهيمة فى حال الشهوة ، وكالسبع فى حال الغضب ، وكالطفل عند المصيبة ، وكالجبابرة عند النعمة ، إن شبعت بطرت وتاهت ، وإن جاعت جزعت وصاحت . وقال آخر : إذا همت النفس بمعصية أو تحركت لشهوة أو تشفعت إليها بالله تعالى والأنبياء والرسل والكتب والصالحين من العباد ، وعرضت عليها الموت والقبر والقيامة والجنة والنار لم تعط القياد ولم تترك الشهوة لسوء خلقها وخسة فعلها ودناءة اختيارها ، كما وصفها الله تعالى : « إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّى » .

والعبادة صنفان اكتساب واجتناب ، فالاكتساب هو فعل الطاعات من لازم وغير لازم ، والاجتناب هو ترك ما لا يجوز فعله من قول وعمل ، والاجتناب أفضل من الاكتساب ، كما قال بعض العارفين : اجعل صومك الصمت عن كل سوء واجعل صدقتك كف الأذى عن عباد الله ، فإنك لا تتصدق بشىء أفضل منه ،

ولا تصوم بشيء أزكى منه ، فمن جمع بين الاكتساب والاجتناب فقد استكمل الفضل وحصل له المراد وسلم وغنم ، وإن لم يقدر إلا على أحدهما فاجتناب المحرمات أولى ، ولا ينتفع بصيام نهاره ولا قيام ليله من يفسد عمله بما لا يجوز ولو بكلمة واحدة يقولها ولا يحل له قولها .

وقيل سئل ابن عباس عن رجلين ، أحدهما كثير الخير كثير الشر ، والآخر قليل الخير قليل الشر ، فقال لا أعدل بالسلامة شيئا ، كذلك معالجة المريض بالدواء والاحتماء وإن لم ينفعا فالاحتماء أبلغ من وضع الدواء ، وحمية صحة الدين التقوى ، فعليك بالتقوى ، فإنها صلاح الدين والدنيا . وأما اللسان فهو الربح والخسران والخطر ، والعبادة وإحباطها وإفسادها فى غالب الأمور من قبل اللسان بالتصنع والتزين والغيبة ونحوها . يتلف على العبد بلحظة واحدة ما يعنى فيه زمانا طويلا ، وكذلك قيل ، ليس شيء أحق بطول سجن من لسان . ولا يتقوى على العبادة بشيء كالصبر عن الكلام . وأما البطن فإنه وعاء الطعام ، والطعام هو بذر العمل وماؤه ومنه يبدو وينبت، فإذا خبث البذر لم يطب الزرع وتفسد الأرض ، فرب أكلة من حرام أو شبهة تقلب القلب عما كان عليه . من الاستقامة فى أمور الدين . ولم يعد إلى حاله الأول ، وكم من أكلة أحرمت قيام ليلة . وكم نظرة منعت قراءة سورة .

فيجب على العبد النظر الدقيق ، والاحتياط البالغ فى قوته ، ويتأدب فى أكله عن الإكثار من الطعام ، فإنه قيل إن التخمة أصل كل داء ، وإذا امتلأ البطن لم

يتهيأ من العبادة نصيب ، ولو اجتهد العبد بكل الحيل لم يجد للعبادة لذة ولا حلاوة في الحلق .

وقيل أربع خصال صار بها الأبدال أبدالاً وهي الجوع والصمت والاعتزال عن الناس وسهر الليل . وفيهن رقة القلب واستنارته ، وفي دوام الشبع أكثر من سبعين خصلة مذمومة لأمور الدنيا والدين . وأما القلب فمثله كمثل أصل الشجرة وسائر الأعضاء كالأغصان ، والأغصان لا تستمد إلا من أصل الشجرة ، تصلح إذا صلح الأصل وتفسد إذا فسد .

وقيل إنه كالملك إذا صلح صلحت رعيته وإذا فسد فسدت ، فالاهتمام بإصلاحه أشد على أهل الاجتهاد من إصلاح غيره والله تعالى العاصم والموفق بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

فصل

وقد يعرض للعبد عن العبادة أربعة أشياء : اهتمامه بالرزق ، ومطالبة النفس له به . ثم الأخطار والمخافات وارتكابها ، ثم القضاء وورود أنواعه ، ثم الشدائد والمصائب والجزع ، فهذا مما يعرض للعبد عن العبادة ، ونذكر إن شاء الله تعالى شيئا مما يعين على ذلك وبالله الإعانة والتوفيق .

وأما الرزق ومطالبة النفس به فيكفيه منه التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه ، وتفويض أمره عليه ، فمن لم يتوكل على الله تعالى اشتغل عن عبادة الله تعالى بسبب الحاجة إلى الرزق ، إما بطلب وكسب للبدن ، وإما بذكر وإرادة ووسوسة بالقلب .

والعبادة تحتاج إلى فراغ القلب والبدن ، والفراغ لا يكون إلا بصدق التوكل على الله تعالى ، وضعيف القلب لا يطمئن قلبه إلا بشيء معلوم ، ومن له قوة فى قلبه وهو على بصيرة من أمره وكمال يقين بوعد الله تعالى ويقينه بضمانه ولا يلتفت إلى إنسان يخوفه أو شيطان يوسوس له أو تفكر فى زيادة الدنيا ونقصانها . وأما ضعيف القلب فيكون بين توكل وتردد ، وفتور وتحير فيقعد نفسه عن معالى الأمور وشرفها .

وقد قال النبى ﷺ : من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله[١] ومن سره أن يكون أكرم الناس فليتق[٢] الله ، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يده[٣] .

وقد قرن الله تعالى الخلق والرزق فقال تعالى : « خَلَقَكُم ثُمَّ رَزَقَكُمْ ». فالخلق والرزق من الله ، فكما لا يخلق إلا الله كذلك لا يرزق إلا الله ، وقال : « إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ » فلا رزاق سواه . وقال : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا » . وقال : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ». وأمر الله بالتوكل فى آيات كثيرة ، فمن لم يكتف بوعد الله ولم يقنع بقسمته لم يبال بأمره .

---

(١) رواه ابن أبى الدنيا فى التوكل عن ابن عباس .

(٢) رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عباس .

(٣) هذه الرواية وجملتها فى حديثين كما ترى وأما الجملة الوسطى فلم أجدها حديثا ويؤيدها الكتاب العزيز قال الله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الآية . م

ويروى عن الحسن أنه قال : لعن الله أقواما أقسم لهم ربهم فلم يصدقوه . وقالت الملائكة عند نزول هذه الآية : فورب السماء والأرض إنه لحق، هلكت بنو آدم ، اغضبوا الرب تعالى حتى أقسم لهم على أرزاقهم ، وأما حقيقة التوكل هو اطمئنانة القلب بموعود الله تعالى لقوله: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ». وهو أن يعلم يقينا أن ما قسم الله تعالى له لا يفوته ، وإن حكمه لا يتبدل ، وأن الله متكفل بما يقيم به العبد جسمه .

ويروى أن النبي ﷺ قال : لو توكلتم على الله تعالى حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا[1] . والتوكل على الله تعالى فرض لازم على العبد فى معنى الرزق .

وقيل فى الرزق ، إنه مضمون ومقسوم ، ومملوك وموعود ، فالمضمون فهو كفاية الغذاء ومابه قوام الجسم ،لأنه هو السيد ، ونحن عبيده ، وعلى السيد كفاية مؤنة عبيده ، ولأنه هو الحكيم العليم وخلقنا محتاجين إلى الرزق وهو يعلم ذلك فوجب أن يكفينا مؤنته،ولأنه خلق العباد لخدمته وطلب الرزق يشغلهم عنها فوجب أن يكفيهم مؤنة الطلب .

وأما المقسوم فهو ما قسم الله فى اللوح المحفوظ ، ما يأكله العبد ويشربه ، وجميع ما يناله من الدنيا بمقدار مقدر ووقت موقت ، لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : الرزق مقسوم مفروغ منه ليس بتقوى تقى بزائد فيه ولا فجور فاجر بناقصه . وأما المملوك فهو ما يملكه كل واحد من أموال

(١) رواه الترمذى والحاكم من حديث عمر .م

الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى وقسم له أن يملكه . قال الله تعالى : « وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » .

وأما الموعود فهو ما وعد الله تعالى للمتقين لقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

وحد التوكل هو انقطاع القلب إلى الله تعالى . والإياس عما دونه ، وهو أن توطن قلبك على أن قوام نفسك وسد خلتك وكفايتك إنما هو من الله تعالى لا بأحد سواه ، ولا بحطام من الدنيا ، ولا بسبب من الأسباب ، والله تعالى إن شاء سبب له مخلوقاً أو حطاماً ، وإن شاء كفاه بقدرته دون الأسباب .

فمن كان على هذه الصفة فهو متوكل على الله ، ويذكر مع ذلك جلال الله تعالى وكماله فى علمه وقدرته وإتقان حكمته .

ولا يمكن طلب القوت إذ هو من فعل الله تعالى للعبد كالحياة والموت فلا زيادة فى رزق العبد ، ولا نقصان بطلب العبد له كالأجل .

وأما الثواب والعقاب فهو معلق بفعل العبد ، والله تعالى أمر العبد ونهاه فيؤجره على أداء أمره والانتهاء عن زجره ، ويعاقبه على خلافه ، فصار الثواب والعقاب حتماً لازماً ، والرزق والأجل مقدرا كائنا .

ولا بأس على المتوكل فى حمله الزاد لنفسه فى الأسفار وغيرها ويكون قلبه واثقاً بالله تعالى ووعده وضمانه ، لا بالزاد ، لأن الزاد تجرى عليه الحوادث ، والاقتداء بالنبى ﷺ لأنه كان يحمل الزاد فى أسفاره ، وكذلك أصحابه والسلف

الصالح وقلوبهم متعلقة بالله لا بالزاد فى أكثر للواضع أفضل من تركه عند الأكثر من العلماء والبصراء .

وأما الأخطار والمخاوف فيكفى عنها تفويض الأمر إلى الله تعالى لأن الإنسان إذا حضرته أمور خطرة مُهِمّة لا يدرى صلاحها من فسادها فيكون مضطرب القلب ، فإذا فوّض أمره إلى الله تعالى علم أنه لا يقع إلا فى صلاح وخير، فيكون آمنًا من الخطر مطمئن القلب ، والأمن والراحة فى القلب غنيمة عظيمة . وإذا نظر العبد وفكر فى الأمور وعواقبها وجد كم من شرٍّ فى صورة خير ، وكم من خير فى حلية نفع . وكم من سم فى هيئة شهد، فالجاهل إذا أخذ فى الأمور باختياره فما أسرع أن يقع فى الهلاك وهو لا يشعر ، فمن فوض الأمر إلى الله تعالى وسأله أن يختار له ما فيه صلاحه لم يلق إلا الخير والسداد .

قال الله تعالى حاكيا عن عبده « وَأُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ . فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا » . والتفويض هو ترك ما فيه المخاطرة إلى الله تعالى ليختار لك ما يشاء وترك الطمع ، وإرادة حفظ الله لعبد مصالحه فيما لا يأمن فيه الخطر ، وضد التفويض الطمع ، والطمع على وجهين ، فوجه منه جائز ، وهو الرجاء فيما لا خطر فيه . قال الله تعالى « وَالَّذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ » . « إِنَا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا » . والطمع الذى هو غير جائز ما قال النبى ﷺ إياكم والطمع فإنه فقر حاضر[1] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر ولفظه إياكم والطمع فإنه هو الفقر الحاضر وإياكم وما يعتذر منه . م

وقيل هلاك الدين وفساده الطمع ، وملاكه الورع ، فافهم ذلك . وأما القضاء وورود أنواعه فيكفى فيه الرضاء به ، لأن من لم يرض بالقضاء يكون مهموماً مشغول القلب عن عبادة ربه ، إذ ليس للعبد إلا قلب واحد ، فإذا ملأه بهموم أمور الدنيا فأى موضع يبقى فيه لذكر الله تعالى وذكر الآخرة .

ولقد صدق من قال إن حسرة الأمور الماضية وتدبير الأمور الآتية تذهب ببركة الساعات ، ولا يؤمن على من لم يرض بالقضاء من سخط المولى .

وفى بعض الأخبار ، أن نبياً من الأنبياء شكا بعض مناله من المكروه إلى الله تعالى فأوحى الله إليه تشكونى ولست بأهل ذم ولا شكوى ، هذا بدا شأنك فى علم الغيب فلم تسخط قضائى عليك أتريد أن أغيّر الدنيا لأجلك أو أبدل اللوح المحفوظ بسببك؟فاقض ما تريد دون ما أريد،فيكون ما تحب دون ما أحب، فبعزتى حلفت لئن تلجاج هذا فى صدرك مرة أخرى لأسلبنك ثوب النبوة ولأوردنك النار ولا أبالى .

وهذا من حديث النفس وتردد القلب فكيف بمن يصرخ وينادى بالويل والثبور على رؤوس الملأ ، وهذا لمن سخط مرة فكيف بمن هو ساخط طول عمره . وأما الرضا فهو ضد السخط ويلزم الرضا بالقضاء ، خيره وشره . وقضاء الله ليس بشر وإنما الشر هو المقضى . والمقتضيات أربعة : نعمة وشدة وخير وشر . فالنعمة يجب فيها الرضا بالقضاء ، والقاضى والمقضى ، ويجب عليه الشكر من حيث أنها نعمة . والشدة يجب فيها الرضاء بالقضاء والقاضى والمقضى . ويجب عليه الصبر من حيث أنها شدة . والخير يجب الرضاء فيه بالقضاء والقاضى والمقضى ويجب عليه

ذكر المنة من حيث أنه خير ، ونقه لذلك ، والشر يجب فيه الرضاء بالقضاء والقاضى والمقضى . من حيث أنه مقضى لا من حيث أنه شر ، وكونه مقضيا يرجع إلى القضاء والقاضى بالحقيقة ، فافهم ذلك .

وأما الشدائد والمصائب كفايتها بالصبر للوصول إلى العبادة وحصول المقصود منها ، فإن أساس العبادة مبنى على الصبر واحتمال المشقات ، ومن لم يصبر لم يصل إلى شىء منها بالحقيقة ، لأن العبادة لابد لها من شدائد ومحن ومصائب ، إذ لا تتطلع النفس على العبادة إلا بقمع الهوى ومخالفة النفس وذلك من أشد الأمور على الإنسان .

وينبغى له أن يجبر النفس على إدامة صالح الأعمال والصبر على المصائب فى النفس والأهل والقرابات والأصحاب والمال ، وإلا فيمنعه الجزع والتلهف عن التفرغ للعبادة فطالب الآخرة أشد بلاء ومحنة ، ومن كان من الله أقرب فمصائبه فى الدنيا أكثر وبلاؤه أشد .

ويروى[1] أن النبى ﷺ قال أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الشهداء ثم الأمثل فالأمثل ، فمن قصد فعل الخير وتأهب لطريق الآخرة استقبلته المحن والشدائد ، فمن لم يصبر عليها انقطع عن الوصول إلى مراده ، وقد بين الله تعالى ذلك لعباده فقال « لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ . وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » فالنجاة والنجاح وخير الدنيا والآخرة فى

(١) تقدم .

الصبر . والصبر من طريق اللغة هو حبس النفس عن المكاره ، ومنعها عما لا يحل لها .

وفائدة هذا الفصل أن تعلم يقينا أن الله تعالى ضمن رزقك ، وتكفل لك ، وقسمه لك ، ولا تتغير قسمته ولا تتبدل ، فلا فائدة فى الاهتمام بالطلب غير الذل والهوان فى الدنيا ، والشدة والخسران فى الآخرة .

وأما التفويض فتعلم يقينا أن الاختيار لا يصلح لجاهل بالأمور وإنما يصلح لمن كان عالما بها وبجميع جهاتها ، ظاهرها وباطنها ، حالها وعاقبتها ، وإلا فلا يأمن أن يختار الهلاك والفساد على مافيه الخير والصلاح ، إذ لا يستحق أحد أن يكون له الاختيار والتدبير إلا الله تعالى وحده لا شريك له كما قال الله تعالى « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ما كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ » . فإذا اختار لك أمراً لا تعلم وجه شره ورضيت به واطمأننت إليه استرحت وهديت لرشدك إن شاء الله تعالى .

وأما الرضا بالقضاء ففيه فراغ القلب لذكر الله تعالى وقلة الهم من غير فائدة . وقال النبى ﷺ لابن مسعود رضى الله عنه : ليقل همك ما قدر يكون وما ترزق يأتيك[1] ، فإذا كان المقدر حقا فالهم فضلة لا فائدة فيه ، وفائدة الرضى بالقضاء هو رضى الله فى الآخرة وثوابه ، كما قال تعالى « رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » . وفى السخط الضجر والهم فى الدنيا ، والوزر والعقوبة فى الآخرة ، والقضاء نافذ لا محالة .

---

(١) لم أجده وفى معناه حديث ابن ماجه عن جابر أيها الناس اتقوا الله وأجلوا فى الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم . م

ولا يصرفه الهم ولا السخط؛ قال الله تعالى «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

ويروى أن الله يقول : من لم يرض بقضائى ويصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى فليتخذ ربا سوائى . وهذا غاية الوعيد والتهديد لمن لم يرض بحكم الله وقضائه ، فالرب يقضى والعبد يرضى ، فإذا قضى الرب ولم يرض العبد فما هنالك عبودية ولا ربوبية .

وأما الصبر فهو دواء ، ولو كان مرًّا كريها فعاقبته مباركة تجلب كل منفعة وتدفع كل مضرة ، فإذا كان الدواء بهذه الصفة فالإنسان العاقل يكره النفس على شربه وتجرعه . ويجبرها عليه لأنه مرارة ساعة وراحة سنة .

والصبر أربعة أوجه: صبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية ، وصبر على المحن والمصائب ، وصبر عن فضول الدنيا . فمن صبر فى هذه المواطن خلصت له الطاعات دينا ، وثوابها الجزيل عقبى ، وسلم من بليّات الدنيا وشغلها وتباعتها ، واستراح من الجزع ومقاساته فى الدنيا ووزره فى العقبى ، ومن لم يصبر عن المعصية وقع فيها ، ومن لم يصبر على الطاعة فاته ثوابها ، ومن لم يصبر على المصيبة لم يؤجر عليها ومن لم يصبر عن الفضول شغل به ، فى ترك الصبر مصيبتان : فوت الشىء وفوت الأجر ، وحلول المكروه . وقيل : الحرمان الصبر على المصيبة أشد مصيبة .

وقيل : عزى على بن أبى طالب رجلا فقال : إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور ، وإن جزعت جرت عليك المقادير وأنت موزور . فقطع النفس عن العادات الراسخة بالتوكل على الله تعالى ، وترك التدبير فى الأمور وتفويضها

إلى الله عز وجل من غير علم بما هو السر فيها ، وقهر النفس عن السخط والجزع وإكراهها على لجام الرّضا ، ويتجرع شرب الصبر لشيء كريه وحمل ثقيـل ، ولـكنه عاقبة حميـدة وأحوال سديدة ، وربما منع الوالد الشفيق ولده الحبيب من أكل الملاذ ، فسلّمه إلى الحجام يحجمه لأجل علة فيه ، طلباً لصحته وسلامته . وربما سلمه إلى معلم فظ الأخلاق ، لطلب معرفة الخط والأدب ودرس العـلم . وربما منع الطبيب الحاذق المريض المدنف شربة ماء وهو ظمآن تتلهف كبده عطشاً ويسقيه شربة إهليلج كريهة ، وكل ذلك نصح وإحسان ، لأن من أعطى النفس شهوتها ساعة فيه هلاكه وعطابه ، وفى منعه من ذلك شفاؤه وبقاؤه ، والله تعالى مالك الدنيا والآخرة ، والقادر على جميع الأشياء ، فلا يعجز عن اتصال عبـده إلى ما يحب ويرضى ، وهو الحكيم العليم ، القادر القاهر ، العالم بمصالح عبده ، فلا يمنعه من شيء إلا لصلاح واختيار منه له ، كما جاء فى الأخبار أن الله يقول : « إنى لأذود أوليائى من نعيم الدنيا ، كما يذود الراعى إبله عن مبارك العرّ » .

فإذا ابتلاك ربك بشدة ، فاعلم يقيناً أنه غنى عن امتحانك ، وهو عالم بحالك بصير بضعفك وهو بك رءوف رحيم ، فإذا علمت هـذا أيقنت أنه لم ينزل بك هذا المكروه إلا لصلاح لك جهلته ، ألا ترى أن أولياء الله وأصفياءه الذين هم أعز الخلق عنده هم أشد بلاء فى الدنيا وأكثر امتحاناً ، وهم أنبياء الله وخيرته ، كما قال تعالى لنبيه ﷺ : « وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا » ، وقال : « الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا » . وهم رسل الله وأقرب العباد

إليه ، وهو القادر على الانتصار لهم من عدوهم ، وهـــذا سر لا يعلمه إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الحـكيم الخبير . فإذا رأيت الله يحبس عنك الدنيا ، ويكثر عليك الشدائد والبلوى ، فاعلم أنك عزيز عنـده ، قال الله تعالى : « فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا » . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فيما تستقيم به العبادة

ولا تستقيم العبادة للعبد إلا باستشعار الخوف والرجاء كما قال الله تعالى : « يَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً » ، فالنفس ميّالة إلى الشر ، أمارة بالسوء ، لا تنزجر إلا بالتخويف البالغ قولا وفعلا وفكرا وذكرا ، وتعرف ضروب الأخطار .

فقد ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : لو أخذنى أنا وعيسى بما كسبت هاتان لعذبنا عذابا لم يعذب به أحدا من العالمين ، وأشار بأصبعيه[1] .

وقال الحسن : ما يؤمن أحدنا أن يكون قد أصاب ذنبا وطبق باب المغفرة دونه فهو يعمل فى غير معمل . وأما الرجاء فيجب على العبد تذكره ليبعثه على الطاعات لأن فعل الخير ثقيل والشيطان زاجر عنه ، والهوى داع إلى خلافه ، والرجاء يقضى على الطاعات ويهون احتمال الشدائد والمشقات ، لأن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذله ، ولم يبال بما يلقى دونه .

فمن ذكر الجنة وأنواع نعيمها من طعامها وشرابها وحليها وحللها وحورها وقصورها وسائر ما أعد الله فيها لأهلها هان عليهم ما احتملوا من تعب من عبادة أوقاتهم فى الدنيا أونالهم من ضر ومشقة ، وإذا كان مدار أمر العبادة على القيام بالطاعة والانتهاء عن المعصية ، ولا يتم ذلك إلا بترغيب وترهيب وخوف ورجاء ،

---

(١) لم أجده وذكره القطب رضى الله عنه فى تفسيره عند قوله تعالى « ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ماترك على ظهرها من دابة . م

ولابدّ للنفس من قائد يقودها بحبل الرجاء وسائق يسوقها بصوت الخوف لتستقيم للسير وتهتدى للطريق ، والخوف هو رعدة تحدث فى القلب عند ذكر مكروه .

والخشية تقتضى ضربا من الاستعظام والمهابة ، وضد الخوف الجراءة ويقابل الجرأة الأمن يقال خائف وآمن وخوف وأمن . والذى يورث الخوف ذكر المظالم وكثرة الخصوم فيها وكثرة الذنوب وثقلها ، وهو مرتهن فيها ، وكيف الخلاص منها وذكر شدة عقوبة الله تعالى عليها وضعف النفس عن احتمالها وذكر قدرة الله تعالى على ما يشاء ويريد .

وأما الرجاء فهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى وطمعه فى سعة رحمة الله تعالى ، وضد الرجاء الأياس ، وهو تذكر فوات رحمة الله وفضله وقطـع القلب عن ذلك وهو معصية كبيرة ، فلزم فرض الرجاء فى رحمة الله وعفوه ، لأن به الامتناع عن الناس من رحمة الله تعالى .

والذى يوجب الرجاء فى رحمة الله هو ذكر ما أنعم الله به على عبده من ضروب النعم من غير تقدم طاعة ولاسابق عبادة ، وإنما هو تفضل منه عليه ابتداء . وذكر ما وعد الله من جزيل ثوابه وعظيم كرامته مع صغير عمل العبد وحقيره وقلة إخلاصه ، وإنما الفضل على قدر المنعم المتفضل لاعلى قدر المنعم عليه . وذكر كثرة نعم الله تعالى فى أمر الدين والدنيا من أنواع الإمداد والألطاف من غير استحقاق ولا سؤال . وذكر رحمة الله وسبقها غضبه ، إنه الرؤوف الرحيم . فهذا مما يجلب الرجاء إلى العبد .

فعلى العبد أن لا ييأس من رحمة الله ولا يأمن من عذاب الله ويكون بين الرجاء والخوف . فمن غلب عليه الرجاء وقع فى الأمن « وَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . ومن غلب عليه الخوف فقد الرجاء ووقع فى الأياس ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون .

والطريق المستقيم هو طريق بين الخوف والرجاء كما قال الله تعالى : « إِنَّهُم كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً » . والذى يبعث على الخوف ما كان من إبليس لعنه الله ، وما كان من إثناء آدم عليه السلام ، كما حكى أن إبليس لعنه الله عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة، فلم يترك فيما قيل موضع قدم إلا سجد لله تعالى فيه ، فترك أمراً واحداً مما أمره الله به فأحبط الله عمله ولعنه ، وأعد له عذابا أليما ، وأما آدم نبى الله فهو نبى الله وصفيه، خلقه بيده، وأسجد له ملائكته ، وأسكنه جنته ، وأباح له جميع ما فيها ، ونهاه عن أكل شجرة واحدة فخالف أمره ، فنودى ، إنه لا يجاورنى من عصانى ، وأمر الملائكة أن يهبطوه من سماء إلى سماء حتى أنزلوه إلى الأرض ، ولم يقبل الله توبته حتى بكى على ذلك فيما قيل مائتى سنة حتى لحقة من الهوان والبلاء ما لحقه .

وكذلك نوح شيخ المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين احتمل من أذى قومه ما لم يحتمله غيره ، ولم يقل إلا كلمة واحدة على غير وجهها، إذ نودى : « فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّى أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » فلم يرفع بعد ذلك رأسه إلى السماء حياء من الله أربعين سنة .

ثم إن إبراهيم خليل الله عليه السلام لم يكن له منه إلا خطيئة واحدة فكم خاف

وتضرع ، وقال : « والذى أطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . حتى روى أنه كان يبكى من شدة الخوف ، فيرسل الله إليه جبريل عليه السلام فيقول : يا إبراهيم هل رأيت خليلا يعذب خليله ، فيقول : يا جبريل إذا تذكرت خطيئتى نسيت خلته .

ثم موسى بن عمران عليه السلام كليم الله ونبيه لم يكن منه إلا لطمة فى مشرك فكم خاف وتضرع واستغفر . فقال : « رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي » . ثم فى زمانه بلعام بن باعورا وكان بحيث إذا نظر إلى العرش رآه وهو المعنى بقوله تعالى : « واتْلُ عَلَيْهِم نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ » ، فجعله كالكلب المطرود ، وكان فى أول أمره يكون فى مجلسه اثنا عشر ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ، فاستحق اللعن والطرد بسبب قوله : بأن ليس للعالم صانع .

ثم إن داود النبي عليه السلام خليفة الله فى أرضه أذنب ذنبا واحداً فبكى حتى نبت العشب فى الأرض من دموعه ، وقال إلٰهى ، أما ترحم بكائى وتضرعى ، فأجيب ياداود أنسيت ذنبك وذكرت بكاءك ، ولم تقبل توبته أربعين يوماً . وقيل أربعين سنة .

ثم إن يونس عليه السلام غضب غضبة واحدة فى غير موضعها فسجن فى بطن الحوت تحت قعر البحار أربعين يوما ، وهو ينادى أن لا إله إلا أنت سبحانك ، إنى كنت من الظالمين ، فسمعت الملائكة صوته ، وقالوا إلٰهنا سبحانك ، صوت معروف فى موضع مجهول . قال تعالى ذلك عبدى يونس فتشفعت فيه الملائكة .

ومع ذلك كله غير اسمه فقال وذا النون ، فنسبه إلى سجنه . وقال : فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ » ، ثم ذكر نعمته ومنته به فقال ، لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم .

وقال لنبينا محمد ﷺ « فاستقم كما أمرت ». وقال « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » حتى منّ الله تعالى عليه بالغفران .

فهذا ومثله مما يورد على القلوب الخوف والوجل والإشفاق إذا كان هؤلاء الأصفياء بهذه الحالة والسياسة الخطيرة فكيف نحن هؤلاء المساكين الضعفاء أهل الجرائم المحرقة والخطايا الموبقة . والذنوب المغرقة والأعمال السيئة والأوزار الثقيلة المقصرون فى صالح الأعمال ، التائهون فى أودية الإغفال ، القائمون فى بحر التفريط والإهمال . ولكن الله تعالى عالم بضعفنا وعجزنا ، وقلة حيلتنا ، وهو القادر على هدايتنا ، وقبول أعمالنا مع تقصيرنا فى ذاته ، وهو الغنى الحميد ، ذو الفضل العظيم ، ذو الرحمة الواسعة ، والآلاء الكريمة التى لا تعرف غايتها ولا يحسن وصفها أحد من خلقه .

وهو القائل تعالى : « قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». وقال « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » ، فكفّر ذنوب سبعين سنة أو أقل أو أكثر فى ساعة واحدة كشجرة فرعون الذين جاءوا لمخاصمة موسى عليه السلام يقسمون بعزة فرعون فرأوا الآيات ، وألهمهم الله تعالى معرفته ، والإيمان

به ، فغلبهم فى تلك الساعة ووهب لهم جميع ماسلف من ذنوبهم ، وجعلهم شهداء أبرارا مخلدين فى الجنة برحمته بتوحيدهم ساعة واحـــدة . « قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ » فكيف حال من أفنى عمره فى توحيد الله .

وكذلك ما كان عليه أصحاب الكهف من الكفر طول أعمارهم فقالوا ربنا رب السموات والأرض ، فقبلهم وأكرمهم وأعزهم فقال : «وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ» . وقال فى جلالتهم ومهابتهم« لو اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبا » . وأكرم كلبهم لأجلهم وذكره فى كتابه العزيز .

وروى أن النبى ﷺ دخل من باب بنى شيبة فرأى قوما يضحكون فقال لهم : لِمَ تضحكون لا أراكم تضحكون، حتى إذا كان عند الحجر الأسود رجع إليهم ، فقال : جاءنى جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد ، إن الله يقول لك لم تقنط عبادى من رحمتى ، نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم .

وكان رسول الله ﷺ يقول : الله أرحم بعبـــده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها[1] . وقال رسول الله ﷺ إن لله مائة رحمة ، فواحـــدة منها قسمها بين الجن والإنس والبهائم ، فبها يتعاطفون ويتراحمون ، وادخر منهـــا تسعا وتسعين لنفسه ، ليرحم بها عباده يوم القيامة [2] . وقد أعطى الله عبده من هـــذه الرحمة

(١) متفق عليه من حديث عمر . م

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة ولفظه إن لله تعالى مائة رحمة ادخر منها عنده تسعا وتسعين رحمة وأظهر منها فى الدنيا رحمة واحدة فبها يتراحم الخلق فتحن الوالدة على ولدها وتعطف البهيمة على ولدها فإذا كان يوم القيامة ضم هذه الرحمة إلى التسع والتسعين ثم بسطها على جميع خلقه وكل رحمة منها طباق السموات والأرض فلا يهلك على الله يومئذ إلا هالك . م

الواحدة كل هذه العطايا الكريمة من معرفته تعالى ، وكونه من هذه الأمة المرحومة ، ثم من أهل الاستقامة ، وغير ذلك من النعم الظاهرة والباطنة ، والمرجو من فضله العظيم أن يتم نعمته نسأل الله أن لا يخيب آمالنا إنه هو الجواد الكريم .

والذى يوجب الخوف على العاقل ذكر الموت وشدة سكراته وضيق القبر وظلمته وكثرة روعانه ومناقشة الحساب وإحصاء العمل وتبعاته ، وأهوال يوم القيامة وعظائم فزعاته ، والجنة ونعيمها ، والنار وجحيمها ، فالجنة لا صبر عنها والنار لاصبر عليها . ولفوت نعيم الجنان أهون من مقاسات عذاب النيران وكل ذلك عظيم ، وأعظم المصائب الخلود فى النار . ولو كان الأمر على حال منقطع لكان هينا ، ولكن الشأن فى أبد بلا آخر .

وكذلك قال عيسى عليه السلام ، ذكر الخالدين يقطع قلوب الخائفين ، وأعظم هذا نزع المعرفة .

كما روى أن سفيان بكى ليلة أجمع ، فقيل له : هل تبكى على ماسلف من الذنوب ؟ فقال : الذنوب يغفرها الله ، وإنما أبكى خشية أن يسلبنى الله الإسلام .

وقيل الغموم ثلاثة ، غم الطاعة أن لا تقبل ، وغم المعاصى أن لا تغفر ، وغم المعرفة أن تسلب ، وأعظم ذلك كله خوف سلب المعرفة ، وكل غم دون ذلك فهو أهون منه .

فينبغى للعبد أن يسلك طريقا بين الخوف والرجاء ، والخوف الحقيقى لايفارق الرجاء الحقيقى ولا ينفك أحدهما من الآخر عند المحققين ، وكذلك كان الرجاء لأهل

الخوف إلا أنه إذا كان العبد قويا صحيحا فالخوف أولى به ، وإذا مرض وضعف وأشرف على الآخرة قوى رجاؤه .

وروى أن الله تعالى يقول ، أنا عند المنكسرة قلوبهم من مخافتى . ومن حسن الظن بالله الحذر من المعصية والخوف من عقاب الله والاجتهاد فى طاعة الله .

والفرق بين الرجاء والأمنية أن الرجاء يكون على أصل والأمنية لا تكون على أصل . فالعبد إذا اجتهد فى طاعة الله وانتهى عن معصيته رجا أن يقبل الله منه اليسير ، ويتم له هذا التقصير ويعظم له الثواب ويعفو عنه ، وأما من غفل وترك الطاعات وارتكب المعاصى ولم يبال بسخط الله ورضائه ووعده ووعيده . ثم قال أرجو من الله الجنة والنجاة من النار ، فهذا منه أمنية ، وهو خطأ وضلال لا يحصل منه شىء .

وقال النبى ﷺ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من من اتبع هواه وتمنى على الله عز وجل الأمانى[1] .

وقال الحسن البصرى : إن أقواماً ألهتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة . وقال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » .

وقال : « وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » .

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن شداد بن أوس .

وقال تعالى : « إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » .

فإذا كان الأنبياء والرسل والأولياء مع اجتهادهم وقوة حسن ظنهم بالله وعلمهم بسعة رحمة الله وجوده وإحسانه وهم أشد عباد الله خوفا منه وأعظم شفقة على أنفسهم من عذابه . فكيف بأهل الغفلة والتقصير والجراءة على مباشرة المعاصى ، لا تذوب أكبادهم من الخوف ، ولا تقلق أنفسهم من الجزع على أنفسهم من حذر سوء الخاتمة ، ولا تنزعج قلوبهم شوقا للقاء الله تعالى ولقاء ما أعد الله لهم مع إخلاص العمل من أنواع الكرامات وأصناف النعيم .

فمن ذكر الجنة ونعيمها طال شوقه إليها . ومن ذكر النار وعذابها طار نومه منها .

وقد وصف الله عباده المؤمنين بقوله : « كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ » .

وقيل لو وزن رجاء المؤمن وخوفه بميزان قويم لم ترجح هذا بهذا والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى إخلاص العمل وتصفيته ووجوب الشكر عليه

وينبغى لمن عرف هذا ولزمه أن يخلص عمله لله ويذكر منّة الله عليه وإحسانه إليه لما يرجو من القبول من الله ووفور الثواب من عند الله ، وذلك لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله تعالى يقول أنا أغنى الأغنياء ، فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فنصيبى له ، فإنى لا أقبل إلا ما كان لى خالصاً(1) لأن فى الرياء فضيحة فى السر وفضيحة فى العلانية .

أما فضيحة السرّ فهى عند الملائكة الذين يصعدون بعمل العبد مبتهجين ، فيقول الله ردوه إلى سجّين ، فإنه لم يردنى به .

وأما العلانية فهى يوم القيامة ينادى المرائى على رؤوس الخلائق ، يا كافر ، يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ضل سعيك ، وبطل أجرك ، التمس الأجر ممن كنت تعمل له ، فيسمع الخلائق .

ويروى أن النبى ﷺ قال : إن الجنة تكلمت وقالت : أنا حرام على كل بخيل ومراء ، فالبخيل من(2) بخل بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والمرائى

---

(1) رواه مسلم وابن ماجة عن ابى هريرة .

(2) ويحتمل أن يكون تأويل الحديث أعم من حصره على شهادة التوحيد فكل من بخل بما أوجب الله عليه أداءه كالزكاة والنفقة الواجبة وغيرها من أنواع البر التى يجب أداؤها فكل هذا معاقب على البخل به قال الله تعالى : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن » إلى قوله « فلما آتاهم من فضله بخلوا به » وقوله تعالى : « ما سلككم فى سقر قالوا لم نك نطعم المسكين » وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على حرمان الجنة لمجتنب الواجبات والحديث لم أجده بهذا اللفظ والموجود فى أحمد والترمذى من حديث أبى بكر : لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ، ورواه ابن ماجه أيضاً . م

من يرائى بإيمانه وتوحيده ، وأول من يدخل النار المراءون . والإخلاصُ والرياء والفرق بينهما أن الإخلاص هو إخلاص العمل وطلب الأجر ، وهو إرادة القربة عند الله تعالى وتعظيم أمره وإجابة دعوته مع الاعتقاد الصحيح . وضد الإخلاص النفاق وهو الاعتقاد الفاسد . وإخلاص العمل هو أن يعمل لله لا يحب أن يحمده عليه أحد .

وقيل الإخلاص تصفية العمل من الكدورات ودوام المراقبة لله تعالى فى السر والعلانية ولا يعبد إلا الله وحده . وأما الرياء وهو إرادة نفع الدنيا أو يشرك به نفع الدنيا والآخرة وتأثير الرياء رفع قبول الأعمال والنقصان من الثواب .

وقيل إن الأعمال على ثلاثة أقسام ، قسم يقع فيه الإخلاصان جميعاً ، وهى العبادات الظاهرة أو الأصلية ، وقسم لا يقع فيه شىء منه ، وهى العبادات الباطنة الأصلية . وقسم يقع فيه إخلاص طلب الأجر دون إخلاص العمل ، وهو المباحات المأخوذة للعدة .

وقيل كل عمل يحتمل فيه الصرف إلى غير الله من العبادات الأصلية يقع فيه إخلاص العمل . وأما إخلاص طلب الأجر لا يقع فى العبادات الباطنة إذ لا يطلع عليه أحد إلا الله وحده ، فامتنع منها دواعى الرياء ، فلم يحتج إلى إخلاص طلب الأجر من أراد بالعبادات الباطنة نفع الدنيا فهو أيضا رياء . وإخلاص العمل تقارنه عند مباشرته لا يتأخر عنه . وإما إخلاص طلب الأجر فربما يتأخر عنه . وعند بعض العلماء يعتبر فيه وقت الفراغ من العمل ، فإذا فرغ من العمل على إخلاص أو رياء فقد انقضى الأمر ولا يمكن استدراكه بعد ذلك .

وقيل : لكل عمل إخلاص مفرد .

وقيل يجوز اعتقاد إخلاص الجملة من العبادات ، فالعمل كالصلاة والوضوء يكفيها إخلاص واحد ، لأن بعضها متعلق ببعض والاعتبار فى الرياء كل من عمل الخير يريد به نفعا دنيويا فإنه رياء ، سواء إرادة من الله أو من الخلق ، قال الله تعالى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ نَصِيب » . وأما من أراد بسعيه التعفف عن الناس والعدة على عبادة الله فلا يكون ذلك رياء ، وكذلك ما يتصل بأمر الآخرة وأسبابها فلا تكون تلك الإرادة رياء ، لأن هذه الأمور تصير بتلك النية خيرا وتصير فى حكم أعمال الآخرة . ومن اعتاد قراءة شىء من القرآن أو شيئاً من العبادات يريد بذلك رفع شدة أو سعة فى رزق يستغنى به عن مسألة الناس ليكون له عدة على عبادة الله وقوة على درس العلم فهذا من جملة إرادة الخير دون الدنيا .

وفى الأثر أن ابن مسعود رحمه الله عوتب فى أمر وُلده إذ لم يترك لهم شيئا من الدنيا فقال : لقد خلفت لهم سورة الواقعة ، وجرت بذلك سنة من النبى ﷺ وأصحابه وهم كانوا لا يتألون بشدة الدنيا ولا ضيقها ولا رجائها وسعتها ، وإذا نزل بهم ضيق الدنيا وعسرها استبشروا به ويعدونه أنه نعمة من الله تعالى ومنه عظيمة ، ويخافون إذا بدت لهم سعة الدنيا وراحتها أن يكون ذلك استدراجا ومصيبة . وأما المتأخرون الذين أكثر همهم ومطلبهم وشغلتهم الدنيا فلا يعتبر بسيرتهم ، والمقصود من متاع الدنيا البلاغ والعدة لا الشرهُ والبطر والشهوة ،

وينبغى للمؤمن أن يجتنب العجب ويحــذره لأنه يحجب عن التوفيق والتأييد ويخذل عن طلب الزيادة فى العبادة . وهو من المهلـكات كما قال النبى ﷺ : « ثلاث مهلـكة : شح مطاع ، وهوًى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه »[١] .

والعجب يفسد العمل الصالح ويحرم العبد من الخير .

وحقيقة العجب استعظام العمل الصالح وشرفه عند العامل له . وضد العجب ذكر منة الله تعالى وتوفيقه للعمل الصالح ويعظم ثوابه له . ومن عارضه العجب فى عمله فليذكر منة الله تعالى عليــه ويتوب إلى الله تعالى من ذلك ، وإلا فلا يستحق له ثواباً ولا مدحة .

والناس فى العجب ثلاثة أصناف ، منهم : المعجبون بكل حال ، وهم الذين لا يرون لله عليهم منة فى أفعالهم ، وينـكرون العون والتوفيق من الله تعـالى . وصنف هم المخلّطون، تارة ينتبهون فيذكرون منة الله تعالى، وتارة يغفلون فيعجبون، وذلك لمـكان الغفلة العارضة ، والفترة عن الاجتهاد ، والنقص فى البصــيرة . وصنف ذكروا منة الله تعالى عليهم ، فاستقاموا ولم يعجبوا بشىء من الأعمـال ، وذلك لبصيرة أكرموا بها وتأييد خصوا به .

فليحذر العبد على عمله من عشرة أشياء : النفاق ، والرياء ، والتخليط ، والمنّ ،

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس ولفظه ثلاث منجيات خشية الله تعالى فى السر والعلانية والعدل فى الرضا والغضب والقصد فى الفقر والغنى وثلاث مهلـكات الحديث ، وفيه عن ابن عمر وزاد وثلاث درجات وثلاث كفارات أما الـكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة وإسباغ الوضوء فى السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وأما الدرجات : إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام . م

والأذى ، والنــدامة ، والعجب ، والتهاون ، والحسرة ، وخوف ملامة الناس .
وضد النفاق إخلاص العمل ، وضد الرياء إخلاص طلب الآخرة ، وضد التخليط إفراد استقبال العمل الصالح لله تعالى خالصاً ، وضد الأذى كفه وتركه وإبدال الزيادة من الإحسان ، وضد المنّ تسليم العمل لله تعالى ، وضد الندامة تثبيت النفس حتى يحكم الأمور قبل إتيانها ، وضد العجب ذكر المنية ، وضد الحسرة اغتنام فعل الخير ، وضد التهاون تعظيم التوفيق ، وضد خوف الملامة الخشية .

فالنفاق يحبط العمل ، والرياء يوجب رده ، والمن الأذى يبطلان الصدقة ، والندامة تورث الهم والخذلان ، والعمل يذهب أضعاف العمل . فأى فائدة للعبـد فى الرياء إذا كان الذى يرائى بعمله له لا ينفعه فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولا يزيد له فى عمره ولا فى رزقه ، بل إذا اطلع على ما فى قلبه أبغضه وكره عمله ، ومن أخلص عمله لله كفاه الله مؤونة الخلق ، وسدده فى الدنيا ، وأجزل الله الثواب فى الآخرة .

ولو أن هـذا المرائى يطلب بعمله رضى أحد من العباد لاجتهد فى عبادته فى الأوقات التى يرجو أن يطلع عليه ذلك المخلوق ليراه فى اجتهاده ، وربما غفل عنه ونسى اجتهاده ولم يبال به ولا بعمله ، والله تعالى المحيط علماً بجميع خلقه وبجميع أعمالهم ، ويعلم ما تجنه القلوب وتخفيه الصدور ، ولا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء .

فمن عمل لأجل الخلق ، فأكثر شىء يناله منهم كلمة مدح يذكرونه بهـا لا فائدة له فيها بل يبقى عليه وزرها إن قبلها وأحبها .

ومن عمل لله تعالى حمده الحمد الدائم ، وضاعف له الحسنات ، وحببه إلى خلقه ،

وأثابه رضاه وجنته الدائمة الباقية ، وآتاه فيها من صنوف النعيم ما لا يحصى وصفه إلا الله تعالى .

فانظر أيها العبد بين هاتين الخصلتين وما بينهما من الفَرق العظيم ، والغبن والخسران المبين ، فالعاقل إذا فكّر فى هذا الشأن احترز من وسواس الشيطان ودعائه إلى الرياء والإعجاب ، ومن أعجب بعمله فليذكر حاله أنه عبد مملوك ، مأمور منهى ، واجب عليه امتثال أمر سيده ، فلا حجة له فى نفسه ، ولا فى عمله ، ولا يجب له على سيده غير ما يقوم به جسمه من الطعام والشراب ، ولبس ما يوارى به عورته من الثياب . فكيف والله جعل لهذا العبد سمعاً وبصراً ، ولساناً مفصحاً ، وفهماً وعقلًا وتمييزاً ، ويدين يبطش بهما، ورجلين يمشى عليهما ، وخوّله مالًا وأزواجاً وأولاداً وسكناً وكثيراً من ضروب النعم فى الدنيا ، ثم الثواب والنعيم فى العقبى مع قليل عمل لا يبقى فى الحقيقة بأقل نعمة من نعم الدنيا، فكيف بما أعد له من الكرامة فى العقبى ، فمن عرف هذه المعانى لم يعجب بحقير عمله مع جليل نعم الله عليه ، وإذ هو عمله لا يقوى عليه إلا بعافية من الله وتأييد وتوفيق وتسديد ، فكيف يعجب العبد بنفسه مع ذكر ما ذكرنا ، إلا من غلب عليه الشقاء ، ومالت به الأهواء ، وضل عن سواء السبيل .

فلو أن ملكا من ملوك الدنيا أنعم على أحد من خدمه بقليل من خسيس الدنيا وحرامها واستعمله فى شىء من عمله الخسيس مثل علف دوابه والوقوف على بابه أو مزاولة طعامه وشرابه أو حبس أحد من أقاربه وأحبابه أو قتل أحد من إخوانه وأصحابه لأطاعه فى جميع ما أمره به لينال منه نفقة حقيرة خسيسة من غصب

أو نهب أو سلب من ضعيف أو يتيم ، أو غائب أو مسكين يحاسب عليه يوم القيامة إن لم يتخلص منه إلى أربابه ، ويخلد به فى نار جهنم معذباً بأنواع العذاب إلى غير غاية ، فكيف يعجب هذا العبد بصلاة يصليها وهو غافل عنها لا يدرى بأكثر مما يقوله فيها ، أو صوم يفسده بالكذب والغيبة والنظر فى المحرمات والخوض فيما لا يعنى من الكلام ، أو صدقة يكدرها بالمن والأذى وهو لايدرى أنه اكتسب ما ينفعه من حله وحرامه أو غير حله ، أو حج أو عمرة قصر فيهما عن الواجب عليه من شروطهما ، وهو لا يدرى ، أو شىء من أعمال الطاعات التى يظن أنه مختص بفضياتها دون كثير من الناس ، ويرى له الفضل بها على غيره من إخوانه ، وهو لا يدرى أن ذلك مقبول منه أو مردود عليه فأنى له الإعجاب بمثل هذا ما يذكر ملائكة الله ورسوله وجميع أنبيائه وأوليائه وما هم فيه من العبادة يسبحون الليل والنهار لا يفترون . ولا يسأمون ولا يستكبرون. « تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ » . « الَّذِى يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ طَوْعاً وكرها»، فكيف يعجب هذا العبد بنفسه مع غفلته وقلة اجتهاده وإحقاره أعماله . فلا يكون هذا إلا من جاهل بنفسه وجلال ربه ، وغافل عن حظه من الدارين ، نسأل الله تعالى لنا ولا إخواننا ولجميع المسلمين السلامة من المحنة والنجاة من الفتنة . إنه بعباده رءوف رحيم .

فانتبه أيها العبد الرشيد لهذا الشأن ، فإنك إذا وظبت على مثل هذا وكررته على قلبك عند الفراغ ، واستعنت بالله عز وجل صرفك عن الالتفات إلى الخلق والنفس والرياء والإعجاب ، وبعثك على محض الإخلاص لله تعالى فى الطاعة

والتمسك بذكر رحمة الله فى جميع الحالات ، ليحصل لك به نفع العبادات خالصة من العيوب مطهرة من الذنوب مقبولة عند علام الغيوب، والحمد لله رب العالمين .

فصل

وينبغى لمن وفق لما ذكرنا وشرحنا أن يحمد الله تعالى ويشكره على نعم الإعانة والتوفيق ، لأن الحمد والشكر قيد النعم ، وبهما دوامها وبتركهما ذهابها وزوالها ، قال الله تعالى: إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم» . وقال: «فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ». وقال الله« مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُم وآمَنْتُم » . وقال النبى ﷺ قيدوا النعم بالشكر ، فالشكر سبب الزيادة [1] . قال الله تعالى لَئِنْ شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُم » .

والنعمة تكون دينية ودنيوية فالدنيوية قسمان نعمة نفع ونعمة دفع،فنعمة النفع أن أعطاك الله المصالح والمنافع من خلقه سوية وسلامة وعافية ومطعما شهيا ومشربا هنيا وملبسا بهيا ومنكحا حلالا رضيا . وأما نعمة الدفع أن صرف الله عنك الشرور والمضار ، وسلمك من العلل والآفات وصنوف العوائق، وأما النعمة الدينية فنعمة العصمة والتوفيق لدين الإسلام والطاعة والمعرفة واجتناب الكفر والشرك والبدع والضلالة وسائر المعاصى ، وذكر ذلك لا يحصيه إلا الله تعالى كما قال الله تعالى « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا» . ودوام كل ذلك بالحمد والشكر .

---

(١) فى معناه حديث الحمد على النعمة أمان لزوالها رواه فى مسند الفردوس عن عمر . م

وفرق أهل المعرفة بين الحمد والشكر ، فقال بعضهم : إن الحمد من صنوف التسبيح والتهليل ، والشكر من صفوف الصبر والتفويض ، والشكر يقابل الكفر ، والحمد يقابل اللوم ، والحمد أعم وأكثر والشكر أخص وأقل .

وقيل : الحمد هو الثناء على الفعل الحسن ، والشكر لله هو الطاعة لله بجميع الجوارح فى السر والعلانية واجتناب المعاصى ظاهرا وباطنا .

وقيل : الشكر الاحتراس عن جميع المعاصى بالقلب واللسان والأركان حتى لا يعصى الله تعالى بشىء منها ، وبيّن أن الاحتراس غير الاجتناب ، لأن الاجتناب هو ترك الشىء عند الدواعى إليه .

وقيل : الشكر هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وكفرانه . وأقل ما يستوجبه المنعم على من أنعم عليه أن لا يتوصل بنعمته إلى معصية لأن من أقبح الأشياء أن يجعل الرجل نعمة المنعم عليه عونا على عصيانه ، فعلى العبد فرض الشكر . وحقيقته أن يكون عنده من تعظيم الله ما يحول بينه وبين معاصيه ، وهذا هو الأصل فى هذا ثم يجتهد مع ذلك فى طاعة المنعم ، إذ من حقوق النعمة الاحتراس عن المعصية .

واختلف فيما ينال العبد من شدائد الدنيا ومصائبها فى نفس أو أهل أو ولد أو مال ، فقال بعضهم : لا يلزم الشكر عليها وإنما يجب الصبر فيها . وأما الشكر فهو على النعمة ، وقالوا : ما من معصية ولا شدة إلا وفى جنبها نعمة من الله تعالى .

فيلزم العبد الشكر على تلك النعم المقترنة بها دون نفس الشدّة ، كما روى أن ابن عمر قال : ما ابتليت ببلية إلا كان لله تعالى عليّ فيها أربع نعم ، إذ لم تكن فى دينى ، وإذ لم تكن أعظم من تلك النازلة ، وإذ لم أحرم الرضى عليها . وإذ رجوت الثواب عليها .

ومن نعم الله على عبده عند الشدائد أنها ليست دائمة وأنها تمر وتمضى ، وأنها من الله عز وجل دون غيره ، وقال بعضهم إن شدائدَ الدنيا يلزم الشكر عليها لأن تلك الشدائدُ نعم بالحقيقة ، بدليل أنها تعرض للعبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة وأعواض كريمة فى العاقبة وإن كانت فى صورة مكروهة ينفر عنها الطبع وتستوحش منها النفس . ويروى أن النبى ﷺ يحمد الله تعالى ويشكره على الشدائد شكره على المسارّ ، وكان يقول الحمد لله على ما ساء وسر[١] . وقد قال الله تعالى «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » . وقال « عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً » .

والكثير الذى ذكره الله كثيراً لا يعلمه إلا هو ، فإذا كانت الشدة مما تصير سببا فى شرف العبد وزيادة رفعته فتكون نعما بالحقيقة ، وإن كانت تعد من المحن والشدائد بظاهرها .

واختلف أيضاً فى فضل الشاكر والصابر فقال بعضهم : إن الشاكر أفضل لقول الله تعالى : « وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ » . وقال فى نوح عليه السلام:

---

(١) رواه الحاكم عن عائشة ولفظه كان إذا أتاه الأمر يسره قال الحمدلله الذى بنعمته تتم الصالحات وإذا أتاه الأمر يكرهه قال الحمدلله على كل حال وذكره ابن السنى فى عمل اليوم والليلة . م

« إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً » . وقال فى إبراهيم عليه السلام : « شَاكِراً لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ » . وعن بعض الصالحين ، لئن أنعم الله علىّ فأشكر أحب إلىّ من أن أبتلى فأصبر . وقال بعضهم : الصابر أفضل ، لأنه أعظم مشقة فيكون أعظم ثوابا وأرفع منزلة ، وقال الله تعالى « إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ » . وقال « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ. » وقال « وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ » .

والذى عندى ، أن الشاكر والصابر يقرب بعضهما من بعض ، لأن الشاكر لا يكون إلا صابرا والصابر لا يكون إلا شاكرا لمن عرف معنى حقيقة ذلك .

فلا بدّ للعبد المكلف من أربعة أشياء : العلم . والعمل . والإخلاص . والخوف . فليعلم أولًا الطريق ، وإلا فهو أعمى ، ثم يعمل بالعلم وإلا فهو محجوب ، ثم يخلص العمل وإلا فهو مغبون ، ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات إلا أن يجد الأمان وإلا فهو مغرور .

وقيل : إن الخلق كلهم موتى إلا العالمون ، والعالمون كلهم نيام إلا العاملون ، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ، فالعجب كل العجب من غافل غير عالم ، أما يهتم بمعرفة المعرفة مابين يديه ، أما يتعرف ما هو مطلع بعد الموت عليه بالدلائل والعبر والاستماع لهذه الآيات والنذر ، والانزعاج لهذه الخواطر والهواجس فى النفس .

قال الله تعالى : « أَوَ لَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَىْءٍ » . وقال « أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ » . « قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ » . « فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً

وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » . وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . فأى شىء أخوف من هذا ، وقال تعالى : أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ » . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » . « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا » . « وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

فقد أوضحنا فى هذا القول ما يزجر النفس عن المعصية ، ويبعثها على الطاعات ويهذبها لتصلح لخدمة المولى ، ويزكيها لتحسن للقرب منه ، والحمد لله رب العالمين وهو ولى التوفيق لمن أراد به السعادة الأبدية ، وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى ذنوب الأنبياء والملائكة عليهم السلام

وذكر شىء من الذنوب والتوبة

سئل أبو سعيد رحمه الله هل يجوز أن يقال إن الأنبياء كانت منهم المعاصى على العمد أم لا ؟

قال : يقال فى الأنبياء ما قال الله فيهم ، ويبرأون مما برأهم الله منه ، اتباعا للكتاب وتصديقا له ، ونعلم أنهم أولياء الله وصفوته ، وأنهم من أهل الجنة ،وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا .

قيل له : فبقول الله فيهم يقتضى حكم خطاياهم على العمد .

قال إنه يقتضى حكم خطاياهم على العمد لما أخطأوا أو لما عصوا الله به . وإن لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله ، لأن كل عاص لله فإنما عصاه بما تعمد لما عصى الله به .

قيل له ، فمن سمع آية من كتاب الله فيها ذكر معصية أحد من الأنبياء ولم يعلم هو أنه نبى ، ما يلزمه فى ذلك ؟ وهل عليه أن يسأل عن الحكم فيه ؟

قال : إذا علم آية من كتاب الله لزمه أن يعلم أنه صدق ، كما قال ، فلا يشك فيه ، وإن شك فيه هلك ، ولا ينفس فى السؤال مع الشك فى كتاب الله إلا أن يكون شىء مما يحتمل التأويل ، فلم يبصر وجه تأويله إلا أن يكون تأويله مما لا يسعه

فيه ، وتقوم الحجة عليه من جهة العقل ، وعرف معنى ذلك والمراد به لم يسعه الشك فيه ، ولا يجوز لأحد أن يقول إن أحداً من الملائكة عصى الله ، وأن هاروت وماروت لم يعصيا الله ، وليس القول فيهما على ما تقول العامة ، ولا يجوز أن يقال ، إنهما ارتكبا المعصية ، لأن الملائكة منزهون عن ذلك ، والله يقول لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وكذلك الأنبياء لا يظن بهم ظن السوء .

ويروى أن إخوة يوسف عليه وعليهم وعلى جميع أنبياء الله السلام إنما فعلوا فى يوسف ما فعلوا ولم يبلغوا على قول بعض الناس إلى كبيرة ، وقال بعض ، إنما فعلوا ذلك ولم يكونوا استنبئوا ، وإنما استنبئوا بعد ذلك .

ولا يجوز أن توصف الأنبياء بالمعاصى وقد ارتضاهم الله واصطفاهم وجعلهم حجة على عباده ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

واختلف الناس فى ذنب آدم عليه السلام وذنوب سائر الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين ، مع إجماع أهل العلم أنها كلها كانت صغائر ، وأن الأمر فيها لم يكن على ما يأتى به الجهال ، ولا على ما يرويه بعض أهل الحديث .

وقال قومٌ إنها كانت عمدا مع الذكر المنهى عنه إلا أنه كان عندهم من الخوف والوجل والإشفاق ما لا يكون عند غيرهم ، قالوا : لو لم تكن عمداً لم تكن ذنوباً .

والدليل على ذلك أن إبليس لعنه الله ذكر آدم وحواء النهى حين قال لهما ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين .

وقد قال الله تعالى: «وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً». يجوز أن يكون نسى الوعيد دون النهى .

وقال قوم : كان ذنبه على قصد للأكل ، ولم يكن كالرجل يريد الشيء فيفعل غيره على طريق السهو ، ولكنه كان غافلا عن النهى وناسياً له .

قالوا وقد ذكّره إبليس النهى فلم يواقع الذنب فى ذلك الوقت ، بل لما وافق دعاءه وغروره مع ما كان آدم عليه السلام محتاجا لما دعاه إليه مائلاً إليه بطبعه ، الذى هو طباع البشرية ، سرى ذلك فى نفسه واستغرقه ، حتى غفل عن النهى ونسيه . كالصائم الذى يشتغل بالأشغال حتى تغلب عليه ، فتستغرقه حتى يأكل ويشرب من غير قصد لذلك ، وهو ساه عن صومه ، وهذا الضرب من السهو والإغفال مرفوع عن المسلمين . وقد يجوز أن يؤاخذوا به ، وليس بموضوع عن الأنبياء صلوات الله عليهم ، لأنهم حملوا ذلك لعظم أخطارهم وعلوّ درجاتهم ، ولما شاهدوا من الآيات والبينات ، وهم الأئمة والقدوة للناس .

وقال بعض : بل كان ذنب آدم عليه السلام من جهة الغلط فى التأويل ، اجتهد فأخطأ ، وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله عليهم ، كأنه قيل له عليه السلام لا تأكل هذه الشجرة ، وأريد جنس تلك الشجرة كله ، كما يقال المريض لا تأكل من صنف هذا الطعام للون بين يديه يشار إليه ، فتأول عليه السلام ، إنما نهى عن تلك الشجرة التى أشير إليها دون ما هو مثلها من جنسها . فأكل من غيرها وهو يرى أنه غير منهى عن ذلك . وكان الواجب عليه أن لا يأكل حتى يستأذن بعد النهى ، لأن الوحى كان يأتيه ، وليس للأنبياء صلوات الله عليهم

أن يجتهدوا فى الحواث ، إذا كان الوحى غير منقطع عنهم ولغيرهم من بعدهم أن يجتهدوا لانقطاع الوحى وعدم الرسول أو غيبته .

وقال بعض : للأنبياء أن يجتهدوا فيما لم يأت فيه نص ولا أمر ولا نهى ، وما آتاهم فيه النهى فعليهم أن يتوقفوا عنه إذا كان مما لا يخاف فوته كأمور الحرب وما أشبه ذلك ، وإنما كان أمر مال إليه بطبعه ، وعملت فيه الشهوة له ، ولو أخّر ما قدم عليه إلى أن يستأمر ويستعلم ما كان فى ذلك ضرر ولا مكروه .

وقالوا قد يجوز أن يباح للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد فى الحوادث وفى الفتيا . فأما ما أشبه قصة آدم عليه السلام مع نزول الوحى ، فكان الانتظار ، وليس بمنكر أن يكون ألف ذنب من وجه ذنب أيسر وأصغر من ذنب واحد ، مع الذكر للنهى عنه فى وقت الإقدام عليه ، لأن آدم عليه السلام ذكر الله تعالى عنه أنه نسى النهى ، كما قال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ » .

وقيل فى الكلمات التى تلقاهن آدم عليه السلام من ربه ، إنهن . أى رب تبت إليك وأصلحت . فجاءه الجواب ، إنى أرجعك إلى الجنة . فاستغفر آدم ربه ، فتاب عليه ، إنه هو التواب الرحيم .

وقيل فى الكلمات ، هن: « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » .

وقيل إن الله أوحى إلى آدم قبل وقوعه فى الذنب ، إن من أذنب ، صغيرا

أو كبيرا ، ثم ندم على ذنبه ، وعزم على أنه لا يعود إلى الذنب ، واعتقد على أنه ظالم لنفسه فيما صنع ، وأنه هالك إن لم يغفر الله له ذنبه . فإذا علم الله منه صدق ذلك تاب عليه وقبله ، فتلقى آدم ذلك من ربه وعمل به صلوات الله عليه .

وقد أخبر الله ذلك عن آدم وحواء فى كتابه ، أنهما قالا : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ، وقد كان ذنبهما صغيراً ، فأهبطهما الله تعالى من جنة كان قد أنعم الله عليهما بها ، فكيف بمن اجترأ على الله وارتكب كبائر ما نهى عنه . نسأل الله تعالى العفو والغفران ، والرحمة والإحسان ، والستر والرضوان ، آمين رب العالمين .

ويروى ، أن مما أكرم الله به هذه الأمة ، أن قال النبى ﷺ : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان ، وما حدثوا به أنفسهم ، وما أكرهوا عليه »[1] ، وذلك فيمن أخطأ فزلّ لسانه فتكلم بشىء من الكفر لم يكن عليه إثم .

وذكر ، أن رجلًا أراد أن يقول : اللهم أسكنى الجنة ، فقال : اللهم أسكنى النار . فاشتد ذلك عليه . فقال النبى : لا بأس عليك،لك ما نويت . وما أكرهوا عليه ، فقد كان المشركون يُكرهون عمار بن ياسر على الشرك ، فلم يكن عليه إثم بالتكلم به ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فلا إثم على المؤمن فيما أكره عليه من الكلام بالشرك أو بخلع المسلمين أو بكذب النبيّين ، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ومصدقًا به .

---

(١) رواه الطبرانى عن ثوبان ولفظه: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.م

وأما النسيان، فمن نسى شيئاً من حقوق الله فلا إثم عليه وإن ذكره بعد ذلك فليؤده ولو بعد وقته وإن لم يذكره إلى أن يموت فهو سالم عند الله . ومن نسى ذنباً كان يدين بتحريمه ، إلا أنه أخطأ بجهالته ، ثم تاب فى الجملة وهو ناس لذلك الذنب ، كان هــذا مرفوعاً عنه من نسيانه ، ولو أنه ارتــكب الذنب على أنه لا يتوب منه وأصر عليه ، ثم نسى ذلك الإصرار وذلك الذنب ، ثم تاب فى الجملة ، فقد اختلف فى هذه المسألة ، قول : إنه تجزيه التوبة فى الجملة ، لأن الإصرار ذنب ، والله يغفر الذنوب جميعاً ، والنسيان يأتى على جميع ذلك . وقول: لا تجزيه التوبة من هذا فى الجملة ، لأنه نسى وهو على عزيمة الإباء عن التوبة ، فلحق بأحكام المستحلين ، لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم فى الجملة ، لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه ، ويتوبون إلى الله من طاعته ، وهذا فيما كانت فيه الحقوق لله .

وأما إذا كانت الحقوق للمخلوقين ، فلو نسى حتى أكل مال رجل أو ضربه أو قتله أو طلّق امرأته أو أعتق عبده أو غير ذلك، فهو متعبد بأداء ذلك إلى أهله وقت علمه بذلك وذكره له، وإن نسى ذلك وكان على وجه التحريم ، فتاب فى الجملة ودان بجميع أداء ما يلزمه علم ذلك أو جهله كان ذلك مجزياً له فى جملة التوبة ، ويأتى على جميع ما كان من مثل هــذا من صغائر الذنوب وكبائرها ، إذا كان على وجه التحريم .

وأما الخطأ الذى هو مرفوع عن المسلمين ، فهو أن يريد الحق فيخطئ بغيره ، مثل أن يريد أن يقول لا إله إلا الله ، فيقول إن الله ثالث ثلاثة ، أو يريد أن يقول ، إن المسلمين من أهل الجنة . فيقول ، إنهم من أهل النار ، أو يريد أن

يقول لزوجته ، هى امرأة بارة ، فيقول إنها طالق ، فكل هذا وشبهه مرفوع الخطأ فيه ، وغير متعبد العبد فيه ، ولا إثم به ، إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة منه ، إن ظهر ذلك إلى الناس ، مما يكفر به فى ظاهر الأمر عند المسلمين ، وأما فيما بينه وبين الله فلا إثم عليه ، ولا طلاق على زوجته ، ولا عتق على عبده ، إن أخطأ فى القول بالعتق ، فإن حاكمته زوجته أو عبده وجب عليه أن يستسلم لحكم الحق إذا صح لفظه ذلك مع حكام أهل العدل وحكموا عليه بالعدل ، فليس له أن يخالف الحق الظاهر عليه عدله ، لأن الحكم فيه لغيره .

وأما الخطأ فى الأنفس من قتل أو جرح أو غير ذلك أو فى أموال الناس وإتلافها لم يكن ذلك مرفوعا عمن أتاه ، وعليه التخليص منه بالأداء ، وما يلزم فيه من الكفارات عند القدرة على ذلك ، ولا يكون آثما لموافقة الخطأ ، ولو كان ذلك فى قتل نفس فما فوق ذلك ، وإنما يأثم فى تضييع ما لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك .

وأما ما أكرهوا عليه فذلك فى القول دون الفعل ، وهو أن يكره حتى يتولى أهل الضلال ويصوبهم ، أو يبرأ من المسلمين أو يخطئهم ، أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، أو يشرك بالله ، فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه أنه مرفوع عن المكره إذا توسع فى ذلك برخصة الله تعالى وقلبه مطمئن بالإيمان ، كاره لما جبر عليه . وأما إذا أكره على شىء من الأفعال بمعصية الله من إتلاف مال ، أو قتل نفس ، أو ارتكاب محرم من زنا أو غير ذلك فيما يظلم فيه نفسه وغيره . وأما كل ما يجوز عند الضرورة مما رخص الله فيه للمضطر مثل أكل الميتة

أو لحم الخنزير ، فقال بعض المسلمين : إنه غير آثم فى مواقعته على الجبر ، لأن الجبر من الضرورات ، إذا كانت التقية على النفس .

وأما شرب الخمر، فقال بعض: إنه لا يجوز ولو عند الضرورة لأنه لا يعصمهم من جوع ولا عطش ، وقال بعض : يعصم وترجى فيه نجاة النفس ، فلذلك وقف من وقف عند الجبر على شربه . وأما أكل ما لا يجوز فى الضرورة فهو آثم بمواقعته ولو كان على حد الجبر ، فإجماع من المسلمين فى ذلك ، أنه محجور عليه فعل ذلك ، ولا يسعه ارتكابه على حال ، فإن ارتكبه فهو ظالم ضامن لما تلف مما فيه الضمان ومتعبد بأدائه إلى أهله إذا قدر على ذلك .

والاختلاف فى إقامة الحدود ، فبعض أوجبها عليه قال : تدرأ عنه بالشبهة لموضع الجبر ، وكذلك بعض أوجبه فيما يلزم فيه القود ، وبعض لم يوجبه . وأما الدية والكفارة فلا يسقطان عنه بحال . وأما ما حدثتهم به أنفسهم ، فهو الخاطر الذى يخطر بالقلب من غير تحقيق منه ولا اعتقاد لفعل شىء من المعاصى ، وإنما هو شىء يلم به القلب فيحدث به نفسه بغير اعتقاد شىء من المكفرات ، ولا فى شىء من أمر التوحيد ، أو فى صفة من صفات الله تعالى ، فما لم يحقق ذلك ويعتقده ويرضى به ولا ينكره فهو سالم ، ولا يكون الحديث أكثر من السماع . والرواية للكفر والمعاصى ، فإذا أنكر ذلك الذى رآه وسمعه فهو سالم إذا وافق اعتقاد السلامة .

والعبد متعبد بخاطر القلب، كسمعه وبصره ، كما قال الله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » ، فهو مسئول عما اعتقد بقلبه

مثاب عليه . وقد قال الله تعالى : « وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ » ، فأوجب الله العذاب على ما فى النفس .

وقد يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السنة[1] ، والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السنة » . وقيل ، فى رجل ارتد عن الإسلام وقبّح أمر المسلمين وضلّلهم ، ودعا الناس إلى الكفر ، فاستجاب له من استجاب ، ثم ندم على ذلك وأراد التوبة ، فقال أبو عيسى : توبته أن يذهب إلى الذين دعاهم إلى الضلالة وضلل المسلمين معهم ، فيقول لهم : إنى كنت دعوتكم إلى غير الحق ، وأن الذى قلت على المسلمين هو كذب وزور ، وأن المسلمين هم خيار الناس ، وأفضل من على ظهر الأرض ، وإنى أستغفر الله وأتوب إليه مما قلت عليهم ، فإن فعل ذلك فذلك له التوبة .

وقيل: إن رجلا من الصفرية جاء إلى الربيع ووائل بن أيوب وأراد التوبة، فقيل له : نثبت لك الإسلام ، ولكن لا تكون لك عندنا ولاية حتى تأتى إلى قومك الذين دعوتهم ، لأنك كنت داعياً تدعو الناس ، فتبيّن لهم ، أنى كنت أدعوكم إلى غير الحق،وأنى قد تبت من ذلك،وقد رجعت،فذهب إليهم فأخبرهم. فلما جاء إلى الربيع ووائل بعد ذلك قبلوه وثبّتوا له الإسلام .

ومن ابتدع بدعة ودعا الناس إليها فعملوا ببدعته ، ومات من مات من أتباعه ثم ندم ، فليس له توبة إلا من بعد أن يأتى القوم الذين دعاهم إلى بدعته ، فيخبرهم أنه قد رجع عن ذلك ، وأن دينه دين المسلمين ، والتوبة مقبولة إن شاء الله .

---

(١) رواه ابن ماجه والطبرانى عن على ولفظه عندهما الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان والجملة الأخيرة فى الكفر لم أجدها. انتهى ، محقق .

ومن حلف يميناً يأخذ بهـا مالًا ليس له أخذه وحكم له به بظاهر الحـكم ، فتوبته أن يرد المال الذى أخذه والندم والاستغفار ويكفر يمينه .

ومن قال شيئاً فى المسلمين لا يجوز له أن يقوله وأراد التوبة ، فإنه يعترف بما قال ويتوب إلى الله ويستغفره من ذلك بعد الاعتراف بمقالته ، وإن لم يعترف بقوله ، وقال : أنا أستغفر الله وأتوب إليه إن كنت قد قلت ذلك ، فبعض يرى أنها توبة ، وقال بعض : إذا لم يعترف بقوله فتوبته غير صحيحة .

وذكر عن عائشة رضى الله عنها ، أشهرت توبتها عند من يأتيها حتى صارت توبتها شهرة . وقد نادى المسلمون بتوبتها ، وقبلوا ذلك منها .

ويروى عن محمد بن الحسن ، رحمه الله ، فى الرجل إذا أراد أن يستتيب وليه من أمر قد لزمته فيه التوبة من صغير أو كبير ، فيخاطبه على ذلك ، فيقول له : استغفر ربك من كذا وكذا، فيقول الآخر: أستغفر الله ، قال: إن ذلك جواب له ويجزيه ذلك عن تفسير الذنب ويرجع إلى ولايته . وإن قال له : استغفر ربك من كذا وكذا ، فسكت ولم يقل شيئاً ، أنه غير تائب بعد إذا لم يسمع منه التوبة وليس على هذا أن يراجعه ، وإن راجعه لحسن ، وهو على البراءة منه حتى يرجع إليه ويتوب .

وقال أبو معاوية ، رحمه الله: إذا علم الرجل من وليه ذنباً فسمعه من بعد ذلك يقول : أنا أستغفر الله من كل ذنب ، فإن ذلك يجزيه ويرجع إلى ولايته لأن كل الذنوب داخلة فى ذلك إذا كان يعلم أنه يدين بتحريم الذى ركبه من الذنب ، فإذا علم أحد من وليه أنه يدين بتحريم ما يأتى من الذنوب ، وإنما يكون ذلك

منه زلات وعثرات . فإذا سمعه يقول : أستغفر الله من كل ذنب كان له أن يتولاه على قول أبى معاوية رحمه الله . وأما إذا علم أنه يدين باستحلال ما يأتى من الذنوب والمكفرات فلا تجزيه التوبة فى الجملة حتى يعلم منه التوبة والرجعة عن الدينونة بخلاف المسلمين فى ذلك .

ومن دعا إلى دعوة كفر وضلال ، واتبعه ناس وماتوا على ذلك ، وتاب من ذلك فتوبته مقبولة ويرجع إلى ولايته كما قبل المسلمون من عائشة رضى الله عنها .

فصل

وروى ، أن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، سئل عن الأنبياء ، صلوات الله عليهم، ما كانوا عند الله، إذا كانوا رجالاً غير مسلمين . قال: لايجوز هذا القول فى الأنبياء وهم أولياء الله ، ولا يجوز أن يكونوا عند الله فى شىء من الحالات كفاراً ولا ضلالاً ، وهم أصفياء الله قبل أن يخلقهم .

وقال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » ، صفوته إياهم قبل أن يخلقهم. وأما قول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ : «أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ» ، يعنى بذلك ضالًّا عن النبوة لم تأته بعد .

وقال فى قصة موسى وفرعون حاكياً عن قول فرعون لموسى: « أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ

مِنَ الْكَافِرِينَ » ، قال موسى عليه السلام : « فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ » يعنى عن النبوة « فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ » .

وسئل أبو الحوارى ، رحمه الله ، عن لزوم الصلاة على الملائكة والنبيين والمرسلين ، كنحو ما يلزمنا من الصلوات على نبينا محمد ﷺ ، قال : أما من حيث اللازم فلا ، والمأمور به ذلك ، ولكن ينبغى الدعاء للأنبياء والسلام عليهم، صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع أنبيائه ورسله ، وأوليائه وملائكته ، وسلم عليهم تسليما .

فصل

وقيل : إن ملكا بالمشرق ينادى كل صباح : ليت الخلق لم يخلقوا ، فيجيبه ملك بالمغرب : وليتهم إذ خلقوا تفكروا وأبصروا .

وقيل : ما من صباح إلا وملكان أحدهما بالمشرق ينادى : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأحدهما بالمغرب يقول : اللهم أعط ممسكاً تلفاً .

ويروى أن النبي ﷺ قال : « إن لله ملكا ينادى كل يوم وليلة إلى طلوع الشمس ، يا أهل الدنيا مهلًا من الدنيا مهلًا فإن لله سطوات ونقمات ، فلولا رجال خشع ، وأطفال رضع ، وبهائم رتع ، لصببنا عليكم العذاب صبًا صبًا ، ولرضضنا كم فى العذاب رضًا رضًا ، ولكن فيكم خسف وقذف ورجف »[1] .

---

(١) أصله فى بيان الشرع .

وقيل : يستحب أن يقال عند غروب الشمس فى توديع الملائكة المصاحبين، يا أيها الملائكة الكرام الكاتبون ، اكتبوا من قولى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، وأن ما جاء به محمد بن عبدالله من عند الله فهو الحق المبين، مجملًا ومفسراً على ما جاء به من عندالله، وأنه صادق فيما قال ، مما أمر به أو نهى عنه ﷺ تسليما ، اشهدا علىّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه علىّ فى هذا اليوم مما خالفت الحق فيه من القول والعمل مما عصيت به الله ، واشفعا لى عند ربكما بخير . وفى توديع ملائكة الليل ، يقول: مرحباً مرحباً يا أيها الحافظان الشاهدان المستمعان المطيعان ، اكتبا من قولى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وأن ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين ، مجملًا ومفسراً على ما جاء به من عند الله ، وأنه صادق فيما قاله مما أمر به أو نهى عنه ﷺ وتسليما ، اشهدا علىّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه علىّ من الليل والنهار مما خالفت الحق فيه من القول والعمل من جميع المعاصى ، واشفعا لى عند ربكما بخير ، وكذلك عند الشروق .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله : يروى ، أنه أوحى الله إلى نبيه محمد ﷺ ، أنه خيّره بين أن يسيّر معه مثل جبال تهامة حيث شاء ذهباً وفضة ، أو يجوع يوماً ويشبع يومين ، أو يشبع يوماً ويجوع يومين ، فأومأ إليه جبريل ، أن تواضع . فاختار النبى ﷺ أن يجوع يوماً ويشبع يومين، أو يشبع يوماً ويجوع يومين[1].

(١) مشهور فى كتب السير ولفظ أحمد والترمذى عن أبى أمامة : عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت: لا يارب ، ولكنى أشبع يوما وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك . م

وقيل : إن عائشة رضى الله عنها عاتبته ذات يوم فقالت : يا رسـول الله ، لو سألت الله أن يفرّج عنا هذا الضيق ، أو هـذا الفقر ، فعسى أن يفرّج عنا ، فقال النبى ﷺ : مضى لى على هذا إخوان ، فلا أحب أن ألقاهم ، وأنا منتقص الحالة عنهم .

وقيل : إنه كان لا يتخذ حلتين فى اللباس ، وما يدخل به يخرج به ، وما ينام به يصلى به ويجامع فيه .

وقالت[1] عائشة رضى الله عنها : لقد كنا نمظر ثلاثة أهلّة ما توقد فى بيت رسول الله ﷺ نار، ولا نرى الدخان إلا من بعيد ، فقيل لها: ما كنتم تعيشون؟ فقالت : الأسودين ، الماء والتمر .

وقالت : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متتابعة من خبز بُرّ حتى فارق الدنيا ، ولو شئنا لشبعنا ، ولـكن نؤثر على أنفسنا[2] .

وقال أبو هريرة : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهى أكل ، وإن كره ترك[3] . وكان من دعائه ﷺ : اللهم اجعل رزق آل محمد يوماً بيوم[4] .
وقيل : بينما جبريل عند رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله ، هـذا ملك قد نزل من السماء لم ينزل فى الأرض قبلها ، استأذن فى رؤيتك ، فلم يلبث أن

---

(١) رواه الشيخان عن أنس . م
(٢) رواه مسلم . م
(٣) رواه مسلم والترمذى عن عائشة . م
(٤) فى مسلم : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، وفى رواية : كفافا . م

جاءه الملك ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، إن الله يخبرك ، إن شئت ، أعطاك خزائن كل شيء ومفاتيح كل شيء ، ما لم يعط أحداً قبلك ولا يعطه أحداً بعدك من غير أن تنقص شيئاً ، قال : لا ، لكن اجمعوه لى فى الآخرة ، قال الله تعالى : « تَبَارَكَ الَّذِى إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَٰلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ قُصُورًا »[1] ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) مذكور فى تفسير الآية هو والحديث الأول . م

القول السابع والعشرون

فى فضائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأمته

قال الله تعالى : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ » . وقال : « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » . فهو أفضل الأنبياء وأكرمهم عند الله وأعلمهم وأعقلهم وأعزهم وأحلمهم، وخصه بصنوف الفضائل ، من ابتداء الأمر إلى نهايته .

ويروى عن على بن أبى طالب ، أنه قال إن خلق نور محمد ﷺ قبل خلق السموات والأرض ، ثم نقله إلى صلب آدم ، ثم إلى صلب نوح ، ثم من صلب إلى صلب إلى أن أخرجه عبد الله بن عبد المطلب[١] .

وقيل لما تزوج عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بآمنة ودخل بها وحملت بالنبى ﷺ مرت وحش المغرب إلى وحش المشرق ووحش المشرق إلى وحش المغرب بالبشارات[٢] وبقى ﷺ فى بطن أمه تسعة أشهر كملا ، لا تشكو وجعا ولا مغصا ولا ريحا ، ولا يعرض لها ما يعرض للنساء ، قالت آمنة : ما شعرت أنى حملت ، لأنى لم أجد ما تجد الحبالى إلا أنى أنكرت رفع الحيض[٣] .

---

(١) روى عبد الرزاق عن جابر ما لفظه : يارسول الله أخبرنى عن أول شىء خلقه الله قبل الأشياء ، قال : يا جابر إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى الخ . م

(٢) رواه أبو نعيم عن ابن عباس ، وزاد فيه : وكذلك أهل البحار بشر بعضهم بعضا . م.

(٣) وفى بعض كتب السير عكس هذا ، وهى أنها وجدت ثقلا من حمله . م

وقالت : لما خرج من بطنى نظرت إليه ، فإذا هو ساجد وقد رفع أصبعه إلى السماء كالمتضرع المتهلل [1] . فأرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيرا ، وأرسله إلى الجن والإنس ، وجعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لأن أنفسهم تأمرهم بالسوء إلا ما رحم ربى . وأعطاه الله تعالى ما أعطى سائر النبيين والرسل بعد سؤالهم ، وهو من غير سؤال . وقال عز وجل : « يَوْمَ لَا يُخْزِى اللهُ النَّبِىَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » . وقال إبراهيم صلوات الله عليه : « وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ » . وقال موسى عليه السلام : « رَبِّ اشْرَحْ لِى صَدْرِى وَيَسِّرْ لِى أَمْرِى » . وقال لنبينا ﷺ : « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ » .

وقال ابن عباس : أعطى نبينا محمد ﷺ : خَلق آدم ، ومعرفة شيث ، وشجاعة نوح ، وحلم إبراهيم ، ورضى إسحاق ، وقوة يعقوب ، وحُسن يوسف ، وشدة موسى ، وصبر أيوب ، وفصاحة صالح ، وصوت داود ، وزهد يحيى ، وعصمة عيسى ، ووقار إلياس صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

وقيل : إن السموات كانت لا تحرس عن الشياطين ، ولم يرموا بالشهب ، فلما بعثه الله تعالى حرست له السموات جميعاً بالملائكة . وقيل : إن ملك الموت لم يدخل عليه إلا بإذن وخيّره بين تركه وقبض روحه ، إما موتةً طيبةً ، وإما حياة لا هرم فيها ، واختار ﷺ الموت .

وقيل : استأذن الملائكة ربهم فى النظر إليه لما يعلمون من كرامته عند الله ، فكان يأتيه كل يوم سبعون ألف ملك .

---

(١) رواه الواقدى وابن سعد عن ابن عباس رضى الله عنه . م

وقال ابن عباس : ما خلق الله نفساً أكرم عليه من محمد ﷺ ، وما أقسم بحياة أحد غيره ، فقال : « لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ » . وأقسم الله على هدايته : « وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » . وأقسم على رسالته ، فقال : « يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ » . وأقسم على محبته ، فقال: « وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى » . وأقسم على شرف أخلاقه ، فقال: « نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ. مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » . وأقسم على براءته من العيوب ، فقال: « فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ » . وأقسم أن ينتقم ممن يؤذيه ، فقال : « كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ » .

ومن شرفه نهى الله أن يدعى باسمه فقال : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » . ويقال له : يا أيُّها الرسول ، يا أيُّها النبي . ونصره الله بالرعب فى قلوب أعدائه من مسيرة شهرين من بين يديه ومن خلفه ، حتى لم يتحرك لقتال أحد إلا غشيهم الرعب ، وأيده الله بالملائكة ، ونصره بريح الصَّبا ، ورفع ذكره فى الناس مع ذكره ، وقرن اسمه مع اسمه ، فلم يك أذان ولا خطبة ولا تشهّد ولا ذكر إلا وهو مذكور معه ، وأمر الله تعالى أهل السموات والأرض بالصلاة عليه ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » ، فصلاة الله عليه رحمة ، وصلاة الملائكة طاعة، وصلاة المؤمنين لهم حسنات . وشق الله له اسماً من أسمائه ، فالله المحمود وهو محمد ﷺ . وقال : « عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » . وقال : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » . وبدأه الله بالعفو قبل التأنيب فى المخاطبة، فقال : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ » . وأمر الله العباد بالقبول منه. فقال : « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ». وأعلمه الله بقبول عمله ، فقال : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا . وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا .

وفضائل رسول الله ﷺ لا يحصيها كتاب ولا يحويها خطاب ، ولا يعلمها إلا الله تعالى ، صلى الله عليه وسلم تسليما دائما إلى غير حد ولا نهاية .

فصل

فى فضائل أبى بكر رضى الله عنه ، وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب ويقال له عتيق ، والصديق ، لأنه أول من صدق رسول الله ﷺ لما كذبته قريش ، فهو أول من أسلم من الرجال .

وقيل سمى صدّيقاً لأن النبى ﷺ لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس

فأصبح ، فأخبر الناس ، فأعظموه ، وارتاب بعض الناس ، ثم جاءوا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا له يا أبا بكر : أما بلغك ما قال محمد ؟ فقال : وما قال ؟ فقالوا : إنه يزعم أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس ، ورجع إلى مكة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن كان قال لكم ذلك فقد صدق ، والله إنه ليخبرنى عن الخبر الذى يجيئه من السماء فى ساعة واحدة فى ليل أو نهار ، فأصدقه ، وهو صادق فيما قال .

وقال ابن عباس : سمعت أبا الحصين يقول : ما ولد من بنى آدم بعد النبيين مولود أفضل من أبى بكر رضى الله عنه .

ولقد قام يوم الردّة مقاماً لا يقومه إلا نبى من الأنبياء . ولقد أسلم على يد أبى بكر رضى الله عنه أكثر ممن أسلم بالسيف .

ولما منعت العرب الزكاة وارتد منهم من ارتد ، وكرهت الصحابة قتالهم ، وجَبُنوا عن الحرب ، وخافوا من سطوة العرب ، فتقلد أبو بكر سيفه وقال : والله لو منعونى عقالًا مما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : كنا نرى أن لنا من العلم على أبى بكر رضى الله عنه ، فلما مات رسول الله ﷺ فما كان علمنا عنده إلا كعلم الصبيان عند المعلم وهو أرسخ الصحابة علماً ، وأعلاهم حكما ، وأقربهم فى المشكلات فهماً ، ثم لم يكن شىء من الحوادث المهمة والنوازل المشكلة إلا وجد عنده منها علم .

ولما قبض رسول الله ﷺ ولم يستخلف على أمته واحداً وعلم المسلمون أنه

لايسعهم أن يقيموا دين الله إلا بإمام يعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ويقوم بأمر المسلمين ومصالحهم وقبض صدقاتهم وإقامة الحدود وحفظ الأموال وتجهيز الجيوش وتصريف الأمور والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك ، فلم يُر أفضل من أبى بكر رضى الله عنه ولا أولى بالتقديم منه ، لأنه أولهم إسلاماً وأقدمهم هجرة ، وأولهم إلى رسول الله ﷺ محبة وأكثرهم معرفة وأشجعهم قلباً وأثبتهم جأشاً وأحسنهم سيرة وأسمحهم نفساً . وأضبطهم سياسة ، رتب أمور المسلمين بأحسن ترتيب وهذبها أفضل تهذيب وجمع شمل الدين بعد تشتيته، ورأب صدع الإسلام بعد تشعبه وساس الأمور . وانتظم به الجمهور ، فقدّموه ، وكان لذلك أهلا ، واتبع كتاب الله وأخذ بسنة رسول الله ﷺ ، وحارب من ارتد إلى الشرك ومن منع الزكاة حتى دخلوا فيما كانوا خرجوا منه .

ويروى أنه قال : والذى نفس أبى بكر بيده لو منعونى عقالا من الزكاة مما فرض الله عليهم ورسوله لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله أو يعطوا مامنعوا من حق الله ، فلما رأى المسلمون أنه مستحق الإمامة عقدوها له فى سقيفة بنى ساعدة بعد تنازع من المهاجرين والأنصار ، فقال أبو عبيدة رضى الله عنه : من ذا الذى يعزل أبا بكر رضى الله عنه عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ فأذعن الجميع ، وقالوا : رضينا بمن رضيه رسول الله ﷺ لنا واختاره لديننا فنحن نختاره لديننا ودنيانا ، ثم بايعوه رضى الله عنه ، وتتابع الناس .

ثم صعد على المنبر يوم الثانى ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ﷺ ، ثم قال : وليتكم ولست بخيركم ، إن زغت فقوّمونى ، وإن أحسنت

فأعينونى ، ثم أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ثم جهز جيش أسامة بن زيد وبث السرايا والأجناد وقاتل أهل الردة وغيرهم حتى دخلوا فيما كانوا خرجوا منه وأعطوا من حق الله مامنعوا فأعانه الله ونصره وأرشده وحفظه . « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ »، فسار رضى الله عنه أحسن سيرة ولم ينقم عليه أحد من المسلمين فى حكم حكمه ، ولا قسم قسمه ، واتبع آثار النبي ﷺ حتى فارق الدنيا والمسلمون عنه راضون ، وله مجامعون ، وموازرون ، كلمتهم واحدة ، وطاعتهم قائمة .

وقيل لما قبض رسول الله ﷺ قال عمر رضى الله عنه لا أسمع أحداً يقول إن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفى فأمسك الناس ، ثم قال عمر لسالم : انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه . قال سالم : فأتيت إلى أبى بكر وهو جالس فى المشهد وأنا أبكى فلما رآنى قال : قبض رسول الله ﷺ ؟ قلت : إن عمر يقول : لا أسمع أحداً يقول إن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفى ، قال سالم : فقام أبو بكر معى حتى أتى رسول الله فانكب عليه ، وقبله ثلاثاً ، وهو يقول فى الأولة ، وانبيّاه واحَبِيباه وامحمداه ، ثم خطب الناس ، فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حىٌّ لا يموت ، ثم تلا عليهم : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ، وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ . وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ

أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » .

فلما خطبهم ، وتحققوا موت رسول الله ﷺ ، قالوا : يا صاحب رسول الله ، نصلى عليه ؟ قال : نعم . قالوا : كيف يصلى عليه ؟ قال : يدخل قوم ويكبرون عليه أربعاً ويخرجون ، قالوا : أيدفن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قالوا : وأين يدفن ؟ قال : فى المكان الذى قبض فيه روحه ، فإن الله لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب .

ثم أمرهم أن يغسلوه ، ثم ألحد له ، وقبر ﷺ تسليما كثيرا : اللهم أدخلنا فى شفاعته ، وألحقنا به ، وتوفنا على ملته ، وارزقنا رؤيته ، ورافقنا به فى دار رحمتك ، واجعلنا من زوّاره فى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير .

وقيل : لو وزن إيمان أمتى بإيمان أبى بكر ، لرجح إيمان أبى بكر بالأمة[١] .

وقيل : إذا كان يوم القيامة ينادى مناد ، أنه لا يرفع أحد كتابه حتى يرفع عمر بن الخطاب كتابه ، فيقول عمر: إن أبا بكر أفضل منى، فيقال له : إن أبا بكر قد زفته الملائكة إلى الجنة بغير حساب ، وفضائل أبى بكر أكثر من أن تحصى رضى الله عنه ، ورحمنا ببركته ونفعنا بفضله ومحبته .

---

(١) رواه أحمد بسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم . م

فصل

فى فضائل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى ، وسمى الفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل .

وقيل : لأنه قتل رجلا لم يرض بحكم رسول الله ﷺ ، وهو الذى دعا له رسول الله ﷺ أن يعز الإسلام بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أو بأبى جهل ابن هشام ، فاستجيبت الدعوة فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأظهر الله به الدين ونصر به المسلمين ، وأعز به الحق المبين .

فلما أسلم عمر رضى الله عنه قال : لا نعبد الله سرًّا بعد اليوم ، فأنزل الله فيه : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون رجلا ، ثم أسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فصاروا أربعين رجلا ، وكان عمر يقول لأهل مكة : لو بلغت عدتنا مائة رجل لتركتم مكة لنا أو تركناها لكم .

وقال النبى ﷺ : « والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجًّا[1] إلا سلك فجًّا غير فجك، وكان كثير مما نزل[2] من القرآن بموافقته ، فمن ذلك تحريم الخمر » .

وكان يقول لرسول الله ﷺ : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد . م

(٢) البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والطبرانى . م

وقال لرسول الله ﷺ : إنه يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت نساءك فأنزل الله آية الحجاب .

ولما قام رسول الله ﷺ ليصلى على عبـــد الله بن أبى بن سلول المنافق أخذ عمر بثوب رسول الله ﷺ ، وقال له يا رسول الله : تصلى عليه وهو منافق ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ، فقال عليه السلام إنما أخبرنى الله فقال : « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » فأنزل الله « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » .

ولما استشار رسول الله ﷺ فى أسارى بدر ، فأشار أبو بكر رضى الله عنه بالفداء ، وأشار عمر رضى الله عنه بالقتل ، فلما فاداهم رسول الله ﷺ أنزل الله : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » . فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : « لو نزل عذاب ما سلم منا أحد إلا عمر » .

وهو الذى فتح الفتوح وأمات الكفر ، وأظهر الإيمان وقوى الدين ، وسدّ فاقة المسلمين بتدوينه الدواوين ، حتى علت كلمة أهل الإيمان والإسلام وذلّت له عبدة الأوثان والأصنام وهدمت بيوت النيران ، وأخذ بكتاب الله ، وحكم بحكم الله واقتدى بسنة رسول الله ﷺ ، واتّبع طريق أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وفرض فرائض الله وأقام حدود الله . وأنزل نفسه وأهل بيته بمنزلة رجل من المسلمين لا يستأثر عليهم بشىء ، ولا يكتم عليهم شيئاً ، يستعمل خيار المسلمين ولا يريبه من

عامل ولا يشكى إليه منه إلا عزله وجعل القريب والبعيد فى العدل سواء ، فلبث ما شاء الله أن يلبث والمؤمنون له حامدون، وعنه راضون لا يرتابون لشىء من عمله ولا يرون منه إلا ما يحبون . يعلمون أن طاعته من طاعة الله .

فلما أن انقضت أيامه من الدنيا أكرمه الله بالشهادة على يدى عدوّ من أعداء الله وهو أبو لؤلؤة فيروز ، غلام المغيرة بن شعبة الثقفى . فلمّا طعنه جعل الناس يبكون حوله فقال رضى الله عنه : ما يبكيكم ؟ فقالوا : نخاف من بعدك الفتنة والفرقة . وكان رسول الله ﷺ حذّرهم من ذلك . فقال عمر رضى الله عنه : دينكم واحد وكتابكم واحد وسنتكم واحدة ، وقد أثر الأول للآخر ، فمن أعطاكم الحق فاسمعوا له وأطيعوا ، ومن خالف الحق فاضربوا أنفه بالسيف، ألا وإنى قد تركت الإيمان من بعدى على مثل المحجة ، فمن تركها فأرغموا أنفه .

وكانت خلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين ولم تكن فى أيامه فرقة ولا تنازع ولا اختلاف كلمة حتى فارق الدنيا فهنيئاً له وحسن مآب ، قد منّ الله عليه بالسلامة من فتن الدنيا وسفك دماء المسلمين، وقتل بعضهم بعضاً ، وكانت أيامه كأيام أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . وأيام أبى بكر الصديق رضى الله عنه كأيام رسول الله .

فلما قبض عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقع الاختلاف فى أمة محمد ﷺ ، وبدأ الافتراق واختلاف المذاهب ، حتى كان بين أصحاب رسول الله ﷺ ما كان من القتال والحروب والشرور والعداوات والشحناء . نعوذ بالله تعالى من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة . اللهم إنك تعلم ضعفنا وقلة حيلتنا وقصر مبلغ علمنا

فاهدنا ، وأرشدنا ، وسددنا ، وارحمنا فأنت أرحم الراحمين ، واعصمنا فيما بقى من أعمارنا ، واغفر لنا ما سلف من أوزارنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم ، اللهم توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين ولا تبلنا إلا بالتى هى أحسن ، إنك أنت الرؤوف بالعباد وإنك على كل شىء قدير ، آمين رب العالمين .

فصل

مكث رسول الله ﷺ فى بدو الإسلام يتبع الحجاج ومنازلهم بمجنة وعكاظ ومنى ، ويقول : من يُؤوينى وينصرنى ، حتى أبلغ رسالة ربى وله الجنة ، فلا يجد أحداً يُؤويه ولا ينصره ، حتى إن الرجل ليحذِّر صاحبه وذا رحمه منه ويقول له ، احذر فتى قريش أن يفتنك ، وهو يمشى بين رجالهم يدعوهم إلى الله فلا يجيبونه ، حتى بعث الله إليه رجالًا من يثرب فيأتيه الرجل منهم فيؤمن به ، فيقرأ له القرآن فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه حتى لم تبق دار من دور يثرب إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام .

فقال جابر بن عبد الله فائتمرنا واجتمعنا سبعين رجلا وقلنا حتى متى نذر رسول الله ﷺ يطرد فى جبال مكة ويُخاف ، فرحلنا حتى قدمنا عليه الموسم ، فتواعدنا بشعب العقبة من رجل ورجلين حتى توافينا عنده وقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تبايعونى على السمع والطاعة فى المنشط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقولوا الحق فى الله ، ولا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم بيثرب ، وعلى

أن تمنعونى مما تمنعونى منه أنفسكم وأبناءكم وأزواجكم ، ولكم الجنة . قال فقمنا إليه فبايعناه .

فنقب رسول الله ﷺ ليلة العقبة اثنى عشر رجلا كل رجل على قومه ، فنقب من الأوس أسد بن حصين ، وأبا الهيثم بن التيهان ، وسعد بن خيثمة ، ونقب من بنى الخزرج ثم من بنى النجار أسعد بن زرارة ، ونقب من بنى الحارث ابن خزرج عبدالله بن رواحة،وسعد بن الربيع ، ونقب من بنىعوف ابن الخزرج عبادة بن الصامت ؛ ونقب من بنى ساعدة سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو ونقب من بنى جشم ابن الخزرج ، ثم من بنى زُريق ، رافع بن خديج ، ونقب من بنى سلمة البراء بن معرور ، ونقب من بنى حزام بن كعب أبا جابر عبد الله بن عمرو .

وحضر مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة عمه العباس إلى السبعين من الأنصار عند الشجرة وكان خائفا فلما اجتمعوا قال النبى ﷺ ليتكلم متكلمكم ولا يطيل الخطبة ، فإن عليكم من المشركين عينا .

فقال قائلهم ، وهو أبوأمامة ، يارسول الله ، سل لربك ماشئت ، وسل لنفسك ما شئت ولأصحابك ماشئت ، وأخبرنا بما لنا على الله من الثواب إذا فعلنا ذلك .

قال : فإنى أسألكم لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأسألكم لنفسى وأصحابى ، أن تنصرونا وتمنعونا بما تمنعون به أنفسكم ولكم الجنة قالوا له: لك ذلك .

قيل فما سمع الشيب ولا الشبان بخطبة أقصر ولا أبلغ منها .

وأما بيعة الشجرة وهى بيعة الرضوان ، قال سعيد بن المسيب : حدثنى أبى، أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرّ بذلك المكان بعد أن ذهبت الشجرة ، فجعل يقول أين كانت ، فقال بعضهم هاهنا وبعضهم يقول ها هنا ، فلما كثر أختلافهم قال ، سيروا قد ذهبت الشجرة .

وقال جابر بن عبد الله : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنتم خير أهل الأرض وقال كنا ألفاً وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة وهى سمرة .

قال جابر بايعنا رسول الله ﷺ وعمر آخذ بيده تحت الشجرة واختفى جدّ ابن قيس الأنصارى تحت بطن بعيره .

وقال عبد الله بن أبى أوفى : كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكان بنو أسلم ثمن المهاجرين .

وأول من بايع بيعة الرضوان رجل من بنى أسد ، يقال له أبو سنان بن وهب ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين حضرها إلا جد بن قيس أخو بنى سلمة ، وكانت البيعة على أن لا يفروا من عدوهم ، وقيل على الموت .

وقد وصف الله نبيه محمداً ﷺ بأحسن صفة ، فقال « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . أشداء على الكفار ، أهل غلظة عليهم ، ولو كانوا من أقربيه . رحماء بينهم ولو كانوا من قبل الإسلام أعداء . فهم متعاطفون متآلفون ، متوادون بعضهم لبعض ، كالوالد والولد .

وقال تعالى: « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » . قال ابن عباس: تراهم للمؤمنين كالولد لوالده ، وكالعبد لسيده ، وهم فى الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته .

ثم قال الله فى صفة المؤمنين : « تراهم ركعاً سجداً » . أخبر عن كثرة صلاتهم ومداومتهم عليها : « يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » . هو أن يرضى عليهم ويدخلهم الجنة . سيماهم علامتهم : « فى وجوههم من أثر السجود » . وهو نور وبياض فى وجوههم يوم القيامة ، يعرفون به أنهم سجدوا فى الدنيا لكون مواضع السجود فى وجوههم كالقمر ليلة البدر .

وقيل هو السمت الحسن ، والخشوع والتواضع ، وقيل سيما الإسلام وسجيته وسمته ، فالسجود أورثهم الخشوع والسمت الحسن الذى يعرفون به ، يحسبهم من يراهم مرضى ، وما هم مرضى .

ثم قال الله تعالى : « ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل » صفتهم ونعتهم: « كزرع أخرج شطأه »، صغائره وفراخه، فآزره، قواه وأعانه وشد أزره. فاستغلظ غلظ ذلك الزرع واستوى ، أى تم وتلاحق نباته : وقام على سوقه ، أصوله يعجب الزراع ، أى أعجب ذلك الزرع زراعه .

هذا مثل ضربه الله لأصحاب نبيه محمد ﷺ فى الإنجيل ، أنهم يكونون قليلاً ثم يزدادون ويكثرون كأنهم ينبتون نبات الزرع ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

فصل

ويروى عن أنس بن مالك أنه قال : قال النبى ﷺ : « أرحم أمتى بأمتى أبوبكر الصديق[1] رضى الله عنه ، وأشدهم فى أمر الله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأصدقهم حياً عثمان بن عفان ، وأصدقهم لساناً أبوذر الغفارى[2] ، وأقضاهم على[3] ، وأفرضهم زيد بن ثابت[4] ، وأقرؤهم للقرآن أبى بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رحمه الله ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح . وقال عمرو بن العاص للنبى ﷺ : أى الناس أحب إليك ؟ قال عائشة ، رضى الله عنها . قال له : ومن الرجال ؟ قال : أبوها ، ثم قال : عمر بن الخطاب ، فعد[5] رجالاً .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه وابن سعد بلفظ ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبى ذر . م

(٣) أبو داود وزيد على وأحمد وابن سعد . م

(٤) رواه الطبرانى وابن سعد وأحمد الحديث روى مجتمعا ومتفرقا من عدة طرق ولفظه فى أبى يعلى عن ابن عمر أرأف أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبى وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . م

(٥) رواه مسلم . م

وروى[1] عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اقتدوا بالذين من بعدى من أصحابى ، أبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود .

وقال النبى ﷺ : من[2] مات من أصحابى بأرض كان نورهم وقائدهم يوم القيامة .

ويروى أن النبى ﷺ[3] قال الله الله فى أصحابى ، الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضا من بعدى ، فمن أحبهم أحبنى ، ومن أبغضهم فليبغضنى ، ومن آذاهم فقد آذانى . ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه .

وروى أبو سعيد[4] الخـــدرى أن النبى ﷺ قال : لا تسُبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك حد أحدهم ولا نصيفه .
ويروى[5] عن النبى ﷺ : أنه قال : خير القرون قرنى . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم حتى لا يبقى إلا كحثالة التمر والشعير لا يبالى الله بهم . وفى رواية ، أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره والله أعلم[6] بصحة ذلك .

---

(١) رواه الترمذى عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة وابن عدى عن نس . م

(٢) رواه الترمذى والضياء عن بريده . م

(٣) رواه الترمذى عن عبد الله بن مغفل . م

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) رواه مسلم عن عائشة والطبرانى عن ابن مسعود والطبرانى والحا عن جعدة بن هبيرة والترمذى والحاكم عن عمران بن حصين . م

(٦) رواه ابن عساكر عن عمر بن عثمان مرسلا ورواه الحاكم عن أنس ورواه أبو داود والطبرانى والحاكم عن أبى موسى بألفاظ مختلفة . م

وقيل إن بعض اليهود قالوا لابن مسعود ، ولأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبو حذيفة ، أن ديننا خير مما تدعوننا إليه ونحن خير منكم وأفضل ، فأنزل الله كنتم خير أمة أخرجت للناس ، وهم الذين يدعون الناس إلى دين الله الإسلام .

وقيل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . هى لأولنا ولا تكون لآخرنا . وقال أبو سعيد الخدرى قال[1] رسول الله ﷺ « طوبى لمن رآنى ولمن رأى من رآنى » .

وقال آخرون هم جميع المؤمنين من هذه الأمة ، ومعنى قوله كنتم أى أنتم خير أمة أخرجت للناس، قيل معناه ، كنتم خير أمـــة عند الله فى اللّوح المحفوظ .

وقيل ليس أحد من أهل الأديان إلا قالوا ليس علينا جناح فيما نصيب من غيرنا من أهل الأديان ولا يأمرون من سواهم بالخير وهذه الأمة يأمرون أهل كل دين وأنفسهم لا يظلم بعضهم بعضا ، بل يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأمة محمد ﷺ خير الأمم ، وقيل ، قال النبى ﷺ : إنكم تتمون[2] سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل .

وقال[3] ﷺ : أهل الجنة عشرون ومائة صف ، منها ثمانون من هذه الأمة.

---

(١) روى من طرق متعددة بألفاظ مختلفة .

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم عن معاوية بن حيدة . م

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بريدة والطبرانى عن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن أبى موسى وتيه وأربعون من سائر الأمم . م

وروى عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[١] : « حرمت الجنة على الأنبياء حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتى » .

وعن أبى موسى قال : قال[٢] رسول الله ﷺ : « إن أمتى مرحومة إذا كان يوم القيامة أعطى الله كل رجل من هذه الأمة رجلا من الكفار ؛ فيقول هذا فداؤك من النار » .

وقيل لعيسى عليه السلام ، يا روح الله،هل بعد هذه الأمة أمة؟ قال نعم.قيل: وأية أمة ؟ قال : أمة محمد ﷺ ، قيل: يا روح الله وما أمة أحمد؟ قال: علماء حكماء أبرار أتقياء ، كأنهم من العلم أنبياء يرضون من الله تعالى باليسير من الرزق ، ويرضى الله منهم باليسير من العمل ، يدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله .

فصل

وقيل : إنه لما أن أراد الله قبض روح نبيه محمد ﷺ شكت الأرض إلى الله عز وجل اسمه وقالت : يارب إنى بقيت لا يمشى علىّ نبى إلى يوم القيامة . فأوحى الله تعالى إليها إنى سأجعل فى هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء ، قلوبهم على قلوب الأنبياء ، وهم ثلاثمائة رجل ، وهم الأولياء ، وسبعون وهم النجباء وأربعون وهم الأوتاد وعشرة وهم النقباء ، وسبعة وهم العرفاء ، وثلاثة وهم المختارون ، وواحد وهو الغوث . فأما الغوث اختير من الثلاثة ، فيجعل فى

(١) فى معناه حديث أحمد ومسلم عن أنس آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك .م

(٢) رواه مسلم والطبرانى والحاكم عن أبى موسى .م

مرتبة ، ويختار من السبعة واحد ، فيجعل فى الثلاثة ويختار من العشرة واحد ، فيجعل فى السبعة، ومن الأربعين يجعل واحد فى العشرة، ومن السبعين يجعل واحد إلى الأربعين، ومن الثلاثمائة يجعل واحد فى السبعين، ويختار من أهل الدنيا واحد إلى ثلاث المائة هكذا إلى يوم القيامة، فمنهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح ، ومثل قلب إبراهيم عليه السلام ، وقلب جبريل عليه السلام وقلب داود وسليمان وأيوب وعيسى .

وقال الله تعالى بعد ماذكر الأنبياء عليهم جميعاً السلام «أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ » فما من نبى إلا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة إلى يوم القيامة .

وقال أبو الدرداء فى الأبدال لم يفضل بكثرة صلاة ولا صيام ولا خشوع ولكن بصدق الورق وحسن النية وسلامة الصدور والنصيحة لجميع المسلمين ، ابتغاء مرضاة الله بصبر تخين ولب حليم وتواضع غير مذلة ، اصطفاهم الله بعلمه . قلوبهم على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، لايلعنون من لايستحق اللعن، ولا يؤذونه ولايحقرونه ولا يتطاولون ، ولا يحسدون أحداً بدنياهم ، أطيب الناس خبراً وألينهم عريكة وأسخاهم نفساً ، علامتهم السخاء ، وسجيتهم البشاشة، وصفتهم السلامة من دعوى الناس، قلوبهم لا تختلف. حالهم فيما بينهم وبين ربهم، لا تذريهم الرياح العواصف، ولا الخيل المجراة ، إنما قلوبهم تصعد فى السقوف العلى ارتياحاً إلى الله تعالى واشتياقاً إليه ، « أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : قد قيل إن الأبدال هم أربعون رجلا ،

لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة ، وهم من أفضل أهل زمانهم فى دينهم ، والبدل للشيء هو الخلف منه .

وقال معاذ بن جبل : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث خصال من كن فيه فهو من الأبدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها ، الرضا بقضاء الله ، والصبر عن محارم الله تعالى ، والغضب فى ذات الله . والله أعلم وبه التوفيق[1] .

* * *

(١) قال أبو إسحاق : حديث الأبدال روى بأسانيد متعددة ، رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر ، ورواه أحمد فى مسنده عن عبادة بن الصامت ، والطبرانى فى كبيره عنه وعن عوف ابن مالك ، وأحمد عن على ، والخلال فى كرامات الأولياء ، والديلمى فى مسند الفردوسى عن أنس ، وروى الحاكم فى الكنى عن عطاء مرسلا الأبدال من الموالى ، وفى هذه الأحاديث اختلاف وقصر وطول ، ولكن فى جملتها تدل على وجود من يسمون بالأبدال وما إليهم والله أعلم ، وقال أيضاً : ولم يرد شيء من أحاديث الأبدال وما إليهم فى كتب الحديث الصحاح ، لا فى صحيح الزبيع ولا فى صحيحى البخارى ومسلم ، إلى أن قال: وغاية ما فيه أن هؤلاء قوم بلغوا بالجد والاجتهاد والإخلاص لله تعالى مراتب التقوى العظيمة حتى كانوا من أوليائه تعالى . م

القول الثامن والعشرون
فى فضائل الذكر والفكر والدعاء والرجاء
وحسن الظن بالله

يروى أن عيسى بن مريم ، صلوات الله عليه ، قال : من قال الحمد لله الذى تواضع كل شىء لعظمته ، والحمد لله الذى ذل كل شىء لعزته ، والحمد لله الذى استسلم كل شىء لقدرته ، والحمد لله الذى خضع كل شىء لملكه ، كتب الله له بها عشرة آلاف ألف حسنة ، ومحا عنه بها عشرة آلاف ألف سيئة ، ورفع له بها عشرة آلاف ألف درجة ، وسبعون ألف ملك يستغفرون لقائلها إلى يوم القيامة .

وقيل : اسم الله الأعظم ، يا حى ، يا قيوم ، يا ذا الجلال ، وقيل : هو الله الذى لا إله إلا هو وحده لا شريك له .

وقيل : يا رب ، وقيل : هو الله .

وقال أبو هريرة : مرّ بى رسول الله ﷺ وأنا أغرس غرساً من بقل ، فقال: يا أبا هريرة ، هل أدلك على غرس هو خير لك من هذا ؟ فقلت : بلى يا رسول الله قال : قل : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، يغرس لك بكل كلمة شجرة فى الجنة[1] . وأهل الجنة يلهمون التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد كما ألهموا النفَس فى الدنيا، ولا يكون العبد مؤمناً بلسانه شاكّاً لأنه لا يكون إيمان بغير خشية ، ولا يكون شكر بغير معرفة ، ولا يكون دين

(١) رواه ابن ماجه والحاكم . م

بغير شريعة ، فمن دين الله الورع عن محارمه والوفاء بعهده ولزوم فرائضه واستكمال دينه ، فأعرضوا أعمالكم على كتاب الله صباحاً ومساء .

ومن كان عمله موافقا لمرضاة الله على إحسانه إليه واصطناعه إليه بالمعروف عنده طلب من الله المزيد ، ولم يأمن مع ذلك مكر الله ولم يوجب لنفسه الجنة وكان على ما أقسم له من ذلك خائفا وجلاً .

ومن كان مخالفا بعمله كتاب الله ثم أبصر وراجع التوبة واستغفر الله من الخطيئة قبل نزول الموت وانقطاع العمل وانقضاء المدة وذهاب الحيلة ، فيرجى له الله أن يتجاوز عنه ويغفر له ويقبله ويعفو عنه .

وقيل فى وصية النبى ﷺ لمعاذ ، اذكر الله عند كل حجر ومدر ، وشجر وكل رطب ويابس ، يشهدون لك يوم القيامة . وقال : أحبكم لله أكثركم له ذكرا ، وقال ، صلوا على ، فإن صلاتكم على زكاة ، وسلوا الله لى الوسيلة فإنها أعلى درجة فى الجنة ، لا ينالها إلا رجل ، وأرجو أن أكون أنا هو ، صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

وقيل : من قال فى كل ليلة جمعة ، اللهم رب البيت الحرام والركن والمقام ، ورب الحل والحرام أقرئ على روح محمد منى السلام دخل فى شفاعة محمد يوم القيامة ، وقيل: ما قال عبد الحمد لله إلا وجبت له نعمة بقوله الحمد لله ، فإن كرر الحمد لله جددت له نعمة أخرى ونعم الله لا تنفد .

وفى رواية : من صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس

كان أفضل من حطم السيوف فى سبيل الله وإن صلى ركعتين بعد ما تطلع الشمس كان أفضل من إعطاء الجياد فى سبيل الله[1] ، ولو أن رجلين صليا صلاة الغداة ، ثم جلس أحدهما يعطى المال بكلتا يديه إلى أن تشرق الشمس ، ثم يصلى ركعتين كان الذى يذكر الله أفضل .

وقالت عائشة رضى الله عنها : كنت أسمع رسول الله ﷺ إذا كربه أمر أو غمه شىء يقول : يا واحد .

وروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، أنه قال : أول من يدعَى إلى الجنة يوم القيامة ، الحامدون الله ، الذين يحمدون الله فى السراء والضراء .

وقال عليه السلام : أفضل الدعاء[2] الحمد لله ، لأنه ثناء على الله وشكر له وذكر ، وأبلغ الشكر أن يقول العبد: الحمد لله الذى أنعم علينا وهدانا للإسلام .

وقال ﷺ : ما من عبد قال : الحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافئ مزيده ثلاث مرات أدرك حمل الملائكة المقربين .

وقيل : إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف .

وقيل : من قال فى كل ليلة بعد صلاة العتمة سنة تامة لم يمت حتى يرى مقعده

---

(١) الحديث روى من طرق مختلفة بألفاظ مختلفة فى الطبرانى وابن أبى شيبة والتمهيد عن النبي . م

(١) روى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر : أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله . م

من الجنة أو يرى له ، وهو سبحان الدائم القائم ، سبحان الحىّ الذى لا يموت ، سبحان الحىّ القيّوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ، سبحان العلى الأعلى ، وسبحانه وتعالى، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

وقيل : سيد الاستغفار أن يقول العبد فى سجوده : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، أنت خلقتنى وأنا عبدك على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وقيل من منّ الله عليه بأربع خصال فى يوم واحد مخلصاً لله فيهن وجبت له الجنة ، من صام وتصدق بصدقة ، وعاد مريضاً ، وشيع جنازة مسلم .

ويروى أنه قال النبى ﷺ : الصلاة علىّ نور الصراط ، ومن صلى[1] على النبى ﷺ مرة صلى الله عليه عشراً ، وكتب له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ومن صلى عليه عشراً صلى الله عليه مائة . ومن صلى عليه مائة صلى الله عليه ألفاً ، ومن صلى عليه يوم الجمعة ألف مرة مخلصاً لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة »[2] .

وقيل الاستغفار فى الصحيفة نور يتلألأ .

وقيل أفضل الكلام قول الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وهن الباقيات الصالحات ، من

(١) رواه الأزدى والدارقطنى عن أبى هريرة بألفاظ مختلفة . م

(٢) روى بعضه متفرقا فى البخارى ومسلم وأحمد والطبرانى والحاكم عن أنس وأبى هريرة . م

قالهن مرة واحدة مخلصاً لله كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة ، ومحا عنه مائة ألف سيئة وأربعة وعشرين ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة وأربعا وعشرين ألف درجة . ومن قالهن مائة ألف مرة صادقاً غفرت له ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر(١) .

وقيل : أوحى الله إلى موسى بن عمران ، إن كنت تحب أن تكون من العابدين فأمس وأصبح ولسانك رطب بذكرى ، وأفضل العبادة أن يمسى العبد ويصبح ولسانه رطب بذكر الله .

وأفضل ما يتقرب به إلى الله الورع وهو ملاك الدين وإليه تنتهى الأمور ، والصلاة رأس العبادة وأفضلها بعد قراءة القرآن فى جوف الليل ، وهو الشرف الأعظم ، وبعد الصلاة قراءة القرآن ، وبعد القرآن الذكر لله تعالى فى خلاء أو ملاء ، والصدقة هى الفكاك والنجاة من كل هلاك .

وقال النبى ﷺ تداركوا الهموم والغموم بالصدقة تكشف عنكم . وقال ، داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أنواع البلاء بالدعاء ، أو أمواج البلاء بالدعاء .

وقيل : إن ليلة الجمعة تفتح أبواب السماء وينادى مناد من السماء ، هل من داع فيستجاب له دعوته ، هل من سائل فيعطى سؤله هل من مستغفر فيغفر له ، هل من تائب فيتاب عليه .

---

(١) هذه الأحاديث كلها مشهورة فى الأذكار والدعوات فى كتب الحديث . م

وقال أبو سعيد رحمه الله يروى أن الصلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والصوم جنة من النار ، ومذاكرة العلم أفضل من صلاة النوافل ، ولا نعلم شيئا فيما قيل بعد أداء الفرائض من تعليم العلم .

وقيل إن أعمال البر كلها عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كتفلة فى بحر ، والفضائل كلها والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الجهاد فى سبيل الله كتفلة فى بحر ، وأعمال البر كلها والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله مع تعليم العلم كتفلة فى بحر ، وأما الفرائض فمقدمة على جميع الفضائل .

وقال النبى ﷺ ، لكل شىء صقالة : وصقالة القلوب ذكر الله ، وقيل كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة إلا ذاكر الله ، فالذاكر ناعم ، غانم ، سالم ، ناعم بالذكر ، سالم من الوزر ، غانم بالأجر .

وقال محمد محبوب رحمهما الله : الصدقة أفضل من صلاة التطوع والاستغفار أفضل من الدعاء .

وقيل إن أجر الحاجين والمعتمرين والجاهدين والمرابطين والمجتهدين فى جميع أعمال البر حسنة من حسنات العلماء لأنه لا يقوم ذلك ولا تؤدى الفرائض على وجهها ، ولا تترك المحرمات ولا تنفذ أحكام العدل إلا بالعلم ، ففضل العلم لا شك والصدقة أفضل من حج النافلة ، ومن كان يريد أن يتصدق بدراهم فاشترى بها عبدا وأعتقه فهو أفضل من الصدقة بالدراهم إذا وقع العتق على من يستحق ذلك من أهل العفة من العبيد ، وصلة الأرحام والإخوان أفضل من الصدقة .

فصل

يوجد أن عمل السر مضاعف على عمل العلانية سبعين ضعفا وعمل العلانية مضاعف على عمل السر سبعين ضعفا وذلك ما كان من الأعمال التى فى إظهارها يتأسى الناس بفاعلها ، فبهذا يكون على هذه النية عمل العلانية أفضل من عمل السر .

وأما الذى يخاف على نفسه فى إظهار أعماله من البر الرياء والسمعة عند الناس ويخاف على نفسه الفتنة من ذلك ، وتولد دخول الإعجاب فى نفسه فهذا عمل السر له أفضل وأسلم ، ومن وجبت عليه زكاة فإنه يخرجها إلى أهل العفاف والستر المستحقين لها ، وإن أعطاها ثقة يفرقها عنه خوف إظهار ذلك ، فذلك جائز له أيضا . ومن قضى لأحد حاجة حياء منه فإن أراد بذلك وجه الله والدار الآخرة فله الثواب إن شاء الله ، ولو كان كارهاً ذلك فى نفسه وأجبرها على طاعة الله ، وأما إن أراد بذلك ثناء من الذى قضى له حاجة أو شيئا من أمور الدنيا فلايجوز له ذلك وأما ما جاء به ظاهر لفظ الكتاب والسنة فإخفاء الصدقة خير من إبدائها. قال الله تعالى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ أَوْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » .

وقال النبى ﷺ ، بعد ما ذكر المتقربين إلى الله بالأعمال الصالحات : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أعطت يمينه »[1] ، ونهى عن قسم الصدقة بحضرة الفقراء . والله أعلم .

---

(١) ذكره فى الشامل ولفظه : أقربكم منى غداً أكثركم جوعاً وتفكراً . م

فصل

روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أقربكم لى يوم[1] القيامة أكثركم جوعاً وتفكراً » . وقال : التفكر نصف العبادة ، والجوع العبادة كلها .

وقيل : إن أبا ريحانة ، صاحب النبي ﷺ ، أقبل من بعض غزواته ، فلما انصرف إلى أهله تعشى، ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام إلى المسجد فقرأ سورة ثم أخرى ، حتى أذن المؤذن فى السحر ، فأتته امرأته ، فقالت له : غبت عنا ، ثم قدمت ولم يكن لى منك نصيب ولا حظ ، فقال : والله ما خطرت على بالى ولا ذكرتك ولو ذكرتك لكان لكِ حق وحق ، قالت له : ما الذى شغلك ، قال: لم يزل قلبى يهوى ما وصفه الله تعالى فى جنته من أزواجها ولباسها ونعيمها ولذاتها حتى سمعت المؤذن .

قال أبو الحسن : أفضل العمل الورع والتفكر ، وقال بعض العلماء : إن لله أقواماً أنعم عليهم بمعرفته وشرح صدورهم فأطاعوه فتوكلوا عليه ، فسلموا الحق والأمر له ، فصارت قلوبهم معادن الصفاء اليقين . وبيوتاً للحكمة وتوابيت للعظمة وخزائن للقدرة فهم بين الخلق مقبلون ومدبرون وقلوبهم تجول بين الملكوت وتلوذ بمحجوب الغيوب ، ثم ترجع وحقبا من لطيف الموائد مالا يمكن واصفاً أن يصفه، فهم فى باطن أمورهم كالديباج وحشاهم فى الظاهر مناديل، مذلوا لمن أرادهم تواضعاً ، وهذه طريقة من الفكرة لايبلغها أحد بالتكلف وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

---

(١) رواه الربيع والترمذى وأحمد والبيهقى ومسلم عن أبى هريرة وغيره من الصحابة فى ضمن السبعة الذين يظلهم الله فى ظاله يوم القيامة . م

وقيل لو علم الإنسان التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ولم يعلم خمساً لم يزده علمه إلا بعداً أو هواناً ، يقول : لا أدرى أعملى مقبول منى أم مردود علىّ ، ولا أدرى أنى قد عملت عملًا أستحق به السخط أم لا ، ولا أدرى أتوبتى مقبولة منى أم مردودة علىّ ، ويقول : لا أدرى أمختوم لى بخير أم شر ، ويقول : لا أدرى أمكتوب بين عينى أشقى أم سعيد .

وقيل أفضل المال ما يقضى به الدين .

وأفضل العبادة التفكر ، وأفضل الصدقة جهد مقل إلى معسر .

وقيل كل صمت فى غير تفكر فهو سهو ، وكل كلام فى غير ذكر الله فهو لغو وكل نظر فى غير اعتبار فهو لهو .

وقيل من تفكر فى العواقب دمعت عيناه وجف قلبه ، ومن تفكر فى السوابق دمع قلبه وجفت عيناه .

وقيل ، الفكرة مرآة المؤمن تريه حسناته وسيئاته .

وقيل ، تفكر ساعة خير من قيام ليلة ، والتفكر ثقيل على القلب يخففه الله على من يشاء من عباده .

فصل

قيل جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فشكا إليه الفقر ، فقال له النبى ﷺ : عليك بالاستغفار ، فقال يا رسول الله إنى كثير ما أستغفر الله ، فقال له : وكيف

تستغفر الله ؟ فقال أستغفره كما يستغفره غيرى ، فقال له : قل كل يوم : اللهم إنى أستغفرك من كل ذنب قوى عليه بدنى بعافيتك ، أو نالته قدرتى بفضل نعمتك أو بطشت إليه يدى بسابغ رزقك أو اتكلت فيه عند خونى على أمانك أو وثقت فيه بحلمك أو عوّلت فيه على كرم عفوك ، اللهم إنى أستغفرك من كل ذنب خنت فيه أمانتى أو بخست بفعله نفسى ، أو احتطبت فيه على بدنى ، أو قدمت فيه لذتى أو آثرت فيه شهوتى أو استعنت فيه بغيرى أو استعونت فيه من معى أو أحلت فيه عليك يا مولاى فلم يغلبنى على فعلى، أو كنت كارهاً لمعصيتى ، لكن قد سبق فيه علمك فحلمت عنى ، ولم تدخلنى فيه جبراً ، ولم تكن تحملنى عليه قهراً . ولم تظلمنى فيه شيئاً يا أرحم الرحمين .

فانصرف الأعرابى وعاد بعد سنة ، فقال له: يا رسول الله لقد رزقنى الله مالًا وإبلا وغنما وما لى موضع أرعى فيه كبير .

وقيل قال عيسى عليه السلام من قال:اللهم إنى أسألك يا فارج الغم يا منفس الهم مذهب الأحزان مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، أن ترحمنى رحمة تغنينى بها عن سواك ، فإنك رحمانى ، ورحمن كل شىء ، يا أرحم الراحمين فتح الله عليه رزقه وقضى عنه دينه .

وقال سعيد بن المسيّب : إنى لأعرف آية من القرآن لم يقرأها أحد فيسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه : « قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ » .

وروى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : لو أن لعبد من الذنوب بقدر

ورق الشجر وقطر المطر دعا ما تيسر وقال فى عقب دعائه خمس مرات : اللهم قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل آمين رب العالمين . استجاب الله له دعاءه وبدل سيئاته حسنات .

وقيل لما قال أولاد يعقوب: يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا مما عرضناك له من الحزن. قال يعقوب : يكون منى فى أموركم ما تحبون . قالوا : ما أحببتنا بذلك إلا أنك لا تريد أن تفعل لنا ، قال بلى أفعل ، ولكن أؤخركم إلى الساعة النفيسة الطاهرة التى يتحرك فيها أولياء الله ، ويعلو نحيبهم واستغفارهم ، وهى الساعة التى تقدس فيها الملائكة وتشتاق فيها الحور العين إلى أولياء الله ، قالوا : يا أبانا علّمنا هذه الساعة ، قال : هى الساعة التى إذا أدبر الليل وانتكست النجوم ، ودنا السحر ما بين فجأة الصبح إلى الدلجات ، فأى دعاء أفضل من الاستغفار ، وأعظم بركة وأفضل أوقات الاستغفار بالأسحار ، وإنما قال يعقوب لبنيه عليهم جميعاً السلام ، سوف أستغفر لكم ربى إنه ينتظر السحر .

فصل

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل[1] ، وكان ﷺ لا يكاد يقوم من مجلس إلا قال : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلّغنا رحمتك ، ومن اليقين بك ما يهوّن علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، واجعل ذلك الوارث منا ، وانصرنا على من ظلمنا وعادانا ، ولا تجعل

---

(١) رواه الترمذى والحاكم عن أبى هريرة . م

مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا[1] . ومما يدعو به عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : اللهم وسّع علىّ فى الدنيا وزهّدنى فيها ، ولا تزوها عنى وترغّبنى فيها .

وقيل : إن جبرائيل عليه السلام كان ذات يوم عند النبى ﷺ ومرّ به أبوذر الغفارى، فقال جبرائيل عليه السلام: هذا أبوذر الغفارى ، فقال النبى ﷺ لجبرائيل عليه الصلاة والسلام : وأنتم تعرفون أبا ذر ؟ فقال : يا محمد إن أبا ذر الغفارى اسمه فى السماء أكثر من اسمه فى الأرض، وأن الملائكة فى السماء يدعون بدعائه ، فلما مضى جبرائيل أرسل النبى ﷺ إلى أبى ذر فدعاه ، وقال : أخبرنى بالدعاء الذى تدعو الله به ، فقال : يا محمد أدعو الله بعشر كلمات ، أقول : اللهم إنى أسألك قلباً خاشعاً ، وأسألك رزقاً حلالاً واسعاً ، وأسألك ديناً راجحاً وعلماً نافعاً ، وأسألك يقيناً صادقاً ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك دوام العافية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى عن شرار الناس . والله أعلم .

وقيل : إن الله لا يحرم السائل الإجابة ، وأن من سأل ربه أعطاه ، ولكنه إذا أراد أن يستجيب للإنسان ألهمه الدعاء ، وإذا أراد أن يحرمه أنساه الدعاء فيكسل عن الدعاء ، ومن لم يدع الله لم يستجب له .

وروى عن على بن أبى طالب ، أنه قال : تلقّانى رسول الله ﷺ فقال : يا علىّ ، ألا أهدى إليك هدية قد أهداها جبريل عليه السلام ، فقال : نعم

(١) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمر .م

بأبى أنت وأمى يا رســول الله ، قال : قل : رب أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فى أدبار الصلوات .

وقال أبو هريرة : إن أبواب السماء تفتح عند نزول الغيث ، وعنـد إقامة الصلاة المكتوبة ، وعند زحف الصفوف فى سبيل الله ، فاغتنموا الدعاء فى هذه الأوقات ، والدعاء سلاح المؤمن ، وهو رحمة من الله فتحها على عباده وأمرهم به ، فقال : « ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، وقال : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً » وقال : « وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » .

وينبغى للداعى إذا دعا أن يتواضع ويخشع ويتضرع ، وأن يخلص لله النيـة فى دعائه ويقبل بقلبه على ما يدعو به ، ويلح الدعاء لقول النبى ﷺ : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى ، وإذا دعوت[1] فاسأل كثيراً ، فإنك تدعو كبيراً كريماً .

وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد المؤمن يدعو الله ويسأله حاجته ، فيوحى الله إلى جبرائيل عليه السلام ، قد قضينـا له ذلك ، ولـكن امسكها عندك حتى يعاودنى فى الدعاء ، فإنى أحب صوته وربما دعا العاصى ، فيوحى الله تعالى إلى جبرائيل أنجزه ، فإنى أبغض صوته ، فصوته قد مقت ، وهو يظن أن الحاجة إنما قضيت له عاجلا لمحبة الله له ولقربه من الله وهو لا يعرف .

وقال وهب بن منبه : أوحى الله إلى نبى من بنى إسرائيل فى آخر أمرهم ،

---

(١) رواه الربيع والبيهقى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة . م

أن قل لقومك لا يدعونى فإنى قد شنئت أصواتهم ، وأنه يحق علىّ أن أذكر من ذكرنى فإن ذكرى للظالمين لعنة لهم .

فصـــل

وإجابة دعاء الداعى من الله على وجهين :

فأما إجابة الكافر والفاسق والمنافق فهو على سبيل الاستصلاح والاستدعاء إلى الطاعة بذلك .

وأما دعاء المؤمن فالإجابة له من الله تعالى على سبيل التكريم والشرف لأن الله تعالى يقول : « ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » وقال : « فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » فلم يخص الله تعالى بهذا وليًّا دون عدو ، ولا مؤمناً من كافر ، فدل على عموم لكل داع دعا على السبيل التى أمر الله تعالى بالدعاء عليها والذى يعجبنا أن تكون الإجابة ثواباً وغير ثواب ، وتكون للمؤمن وغير المؤمن ، ودعاء المؤمن للمؤمن ينفعه لأنه شفاعة فهو طاعة من الداعى وله ثواب بدعائه وطاعته ، وهو زيادة ينالها بشفاعة أخيه المؤمن وهو تفضل من الله تعالى على ما يعطيه بدعاء أخيه ومدحه وثنائه كما أن المؤمنين ينالون شفاعة النبى ﷺ ودعاء الملائكة عليهم السلام لهم ينالون بذلك درجات ونعماً لا يبلغونها بأعمالهم ولا ينالونها إلا بشفاعة النبيين والملائكة والمؤمنين ، ومن يقبل الله شفاعته فى الآخرة .

وأما الثواب فلا يستحق بعمل العامل بنفسه .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا دعوت الله فادع ببطون كفك

ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك[1] . وقال ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة[2] » .

وقيل : ما من مسلم دعا الله بخير إلا استجاب له .

وعن ابن عباس فى قول الله تعالى : « فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ » ، يقول إذا فرغت من القراءة والركوع والسجود وأنت جالس فى آخر الصلاة قبل أن تسلم فانصب فى الدعاء إلى الله تعالى وارغب إليه فى المسألة فى أمر الآخرة . وقوله تعالى « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً » ، فى خفض وسكون فى حاجاتكم فى أمر الآخرة ، ولا تعتدوا على مؤمن ولا مؤمنة بالشر . أن يقول : اللهم العنه واخزه ، ونحو ذلك .

واختلف الناس فى الدعاء فمنهم من أجاز على الشريطة والتقييد ، ومنهم من لم يجز ذلك .

والذى نقول به أن يدعو العبد ربه على وجه التضرع والرغبة إليه ، ويسأله أن يقضى له ما هو خير له فى أمر آخرته .

فصل

والدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والأرض ومخ العمل .

وقالت عائشة رضى الله عنها : رفع الصوت فى الدعاء اعتداء ، قالت : اذكروا ذكراً خفيًّا ، كما قال الله تعالى : « إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا » .

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس . م

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس . م

وقيل : رأى[١] النبى ﷺ قوماً يرفعون أصواتهم فى الدعاء فقال لهم : « إنكم لاتدعون أصمَّ ولا غائباً ، هو أقرب إليكم من رؤوس ركابكم » .

وقال ابن عمر : مالى أرى أُناساً يرفعون أيديهم فى الدعاء فما يتناولون ، والله لو طلعوا على أطول جبل فى الأرض ما نالوا من الله شيئاً إلا بطاعته . والمسلمون يكرهون رفع اليد بالدعاء فى الصلاة وغيرها إلا فى المواقف بعرفات ، ومكروه عند الفقهاء رفع الأيدى والأصوات عند الدعاء ، والمسألة لله والدعاء فريضة ، قال الله تعالى: « ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » . وقال : « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » . وقال : « وَٱسْأَلُوا ٱللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » ، فإذا وقع الدعاء على الوجه المرغب فيه دون المحظور منه فالله تعالى ضامن بالإجابة .

واختلف الناس فى الدعاء ، فقال قوم هو واجب، ويكون سؤال العبد مقيداً فى العقل والضمير بشريطة حكم الله وما هو أعلم به من حق تدبيره ، لأن العبد مربوب . ولا يدرى بالذى هو أصلح له ، ولئلا يقع دعاؤه موضع الاعتراض على ربه ، فلا حكم له على سيده فيما هو أملك به وأعلم به منه .

وقال قوم : يحسن إظهار ما ضمن من الإجابة على الدعاء فى أمور، ولا يحسن فى أمور أخرى .

وقال قوم : إن الدعاء والمسألة يحتاج معهما إلى ضمير يعقله السائل،ولا يشرط معهما ولا يظهر ذلك لأن موضع الدعاء هو على ذلك المعنى ، ولا وجه للاشتراط فى الدعاء بإظهار لفظ ولا عقد ضمير ، ولا ينبغى للعبد أن يسأل ربه إلا ما يكون

---

(١) رواه الربيع ومسلم عن أبى موسى . م

بدعائه مطيعاً لله ، ولا يجوز أن يسأل ربه ما لو فعله يكون خروجاً عن الحكمة ، وذلك مثل أن يقول : اللهم أحْيِ من أمتَّ من أهلى وقرابتى قبل يوم القيامة ، وأرجعهم إلى الدنيا ، واجعل مدة عمرى ألف سنة ، وهب لى ملكاً مثل ملك سليمان النبى عليه السلام ، لأنه يكون بمثل هذا جاهلًا متحكماً على الله ، ويخرج عن حد مسألة المتهيِّب الخاضع إلى حد مسألة المتحكم ، وهـذا لا يجوز على الله .
والدعاء .

والمسألة من العبـد لربه ، وإن كان لفظهما لفظ الأمر ، فإن معناهما الخضوع والاستكانة والتواضع ونفى الأنفة ، ويقال : إن لفظ الأمر والنهى لمن هو دونك فهو أمر ونهى ، ولمن هو فوقك فهو دعاء ومسألة . وقولك:دعوت الله بكذا وكذا غير قولك دعوت فلاناً إلى كذا . ودعاء العبد ربه هو دعاء الخاضع المستكين ، لأنه لا يجوز للداعى أن يقول يا رب ، لا تجر علىّ ، ولا تظلمنى ، لأن الله لا يفعل شيئاً من ذلك ، ويجوز أن يقال : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » ، وإن كان من حكم الله أن لا يحمّل أحداً ما لا طاقة له به، لأنه هو الحكيم الخبير، ولأن هذا يخرج مخرج الخضوع والاستكانة .

والأشياء على وجهين : شىء يفعله الله للعباد ، دعوه أو لم يدعوه ، كما حكى الله عن ملائـكته قولهم : « رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً ، فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ، وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » .

وقد علمنا أن الله تعالى يدخل المؤمنين الجنة ، والله يغفر للذين تابوا ، دعا بذلك داع أو لم يدع .

أما الأشياء التى يفعلها الله بعد الدعاء فهى كدعاء الأنبياء ، عليهم السلام ، للأشياء التى لولا دعاؤهم بها لما كانت ، مثل دعائهم على من كذب الرسالة من قومهم ، فأنزل الله عليهم عقوبتهم لسبب دعاء الأنبياء عليهم .

وقد علمنا أن المسلمين يوجّهون دعاءهم إلى الله فى النصرة على المشركين ، وفى الاستسقاء لغيث ، وفى كشف ما كان من المكاره ، وما يشبه ذلك .

وقالت عائشة، رضى الله عنها : إن الله يحب الداعين، وقيل: إن عبداً دعا، يا من يصرف الشر اصرف عنى الشر كله ، ويا من يملك الخير هب لى الخير كله فسمع منادياً ينادى : يا عبد الله ، قد ناديت فأسمعت ، فاطلب حاجتك .

وقيل : مرّ النبى ﷺ بشيخ وهو يقول:اللهم كبر سنى ، ودق عظمى ، ورق جلدى فارض عنى ، فإن لم ترض عنى فاغفر لى ، فقد يغفر المولى لعبده وهو غير راض عنه ، فقال له النبى : يا شيخ لقد أبكيت الملائكة فإن الله قد غفر لك .

وقيل : كان رسول الله ﷺ يقول فى دعائه : اللهم يا مقلب القلوب،ثبت قلبى على دينك ، ويقول : اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى ، وارزقنى علماً تنفعنى به .

وقيل : أمر جبرائيل آدم عليهما السلام حين أهبط إلى الأرض أن يقول : اللهم هب لى العافية لتهنينى العيش واختم لى بالمغفرة كى لا تضرنى الذنوب .

وقال النبى ﷺ : « اللهم اجعل لى واقية كواقية الوليد » .

وقال على بن أبى طالب[١] : ما من دعاء إلا وبينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على النبى ﷺ : فإذا فعل ذلك خرج ذلك الحجاب ، ودخل الدعاء ، فإن لم يفعل ذلك رجع ذلك الدعاء .

وقيل : لا يرد دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال ابن عباس : الدعاء مكفوف حتى يصلى على النبى ﷺ .

وقيل : كان النبى ﷺ يقول: « اللهم إنى أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التردى ، وأعوذ بك من الغم والحزن والهرم ، وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً وكان يقول فى دعائه ، اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، وعين لا تدمع ، وبطن لا يشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع . اللهم ارزقنى عينين هطالتين يسقيان قلبى بذروف الدموع قبل أن يكون الدمع دماً[٢] . وقالت عائشة : كان من دعائه ﷺ : اللهم اجعل أوسع رزقك عندى عند انقضاء عمرى .

فصل

وقيل : يجوز أن يقال فى الدعاء : نسألك بك ونسألك بحق السائلين عليك، وذلك حق الله على عباده أن يطيعوه ، وحق الخلق على الله أن يثيبهم إذا أطاعوه

---

(١) روى مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولفظه عن على قال : كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرانى فى الأوسط ووقفه بعضهم كما هو معنا . م وكذلك رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب بلفظ آخر . م

(٢) رواه ابن عساكر عن ابن عمر ، وزاد : والأضراس جمرا . م

ولا يجوز أن يسأل الخالق بحق عليه ، لأن الحق معناه يستحق، ولا يجوز أن يقال إن الله يستحق كذا وكذا من نفسه لإحالة ذلك .

ويجوز أن يسأل بأسمائه الحسنى ويدعى بها ، مثل أن يقول الداعى : يا ألله يا رحيم ، يا خالق ، يا بارئ ، وأمثال ذلك . ويجوز أن يقال : اللهم حل بينى وبين الشيطان ، وأن يقال : إن الله حال بين المؤمنين وبين الكفر ، ومعنى ذلك أنه أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر .

ويجوز للظالم أن يقول : اللهم اغفر لى ، إن كانت نيته أن يتوب من الظلم .

وأما قول الداعى : ارحمنى برحمتك ، ففيه اختلاف ، ويجوز أن يقول : أدعوك بأسمائك ، ولا يقول أسألك بأسمائك ولا بقدرتك ، ولا يجوز أن يقول : اللهم باسمك الأعظم افعل لى كذا وكذا ، ولا يجوز أن يقول : أعرض الله عنك، أو أقبل إليك .

ويجوز أن يقول: اللهم اعزم لى على الخير ، ولا يجوز أن يقول: اللهم بقدرتك أو بعزتك أو بحلمك أو بعلمك افعل لى كذا وكذا ، وما جرى هذا المجرى من صفات الذات فلا يجوز ، وكذلك بحق قدرتك وعزتك ووجهك وأسمائك التى سميت بها نفسك ، كل هذا لا يجوز .

وأما قوله: بحق أنبيائك ورسلك أو بحق محمد ﷺ ففيه اختلاف ، وكذلك قوله : برحمتك أو بلطفك، ولا يجوز أن يسأل الله بحقه على نفسه وبوجهه وبأسمائه وبما ثبت من قدرته، ولا بملائكته وأنبيائه والكعبة والقرآن، وبعرشه وبكرسيه،

وبجميع خلقه ، ولا بشيء من الحقوق ، ولا يسأل الله بصفاته ، وأما سؤاله بأفعاله ففيه اختلاف .

وقال أبو الحسن : يجوز أن يقال : الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ، ويجوز أن يقول : اللهم ارحمنى من النار يا سيد كل سيد على مجاز اللغة، ويجوز أن يقال : يا إله كل مألوه ، ولا يجوز أن يقال: يا إله كل إله لأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

ولا يجوز أن يقال أسألك بلا إله إلا أنت ، أو بحق لا إله إلا أنت أو بحق الرحمن الرحيم . ويجوز أن يقال يا ألله يارحمن يارحيم ، يا حى يا قيوم ، يا مالك يا خالق ، يارازق ياراحم ، يارب ياعظيم ، يا مؤمن يامهيمن .

فهذا ومثله جائز إذا قصد به الداعى على وجه السؤال والطلب إليه والتضرع .

والتضرع قيل ، هو أن تبسط كفك الأيسر فتجعل باطنها مما يلى السماء وظاهرها مما يلى الأرض وتقبض أصابعك من يدك اليمنى ثم تشير بأصبعك من يدك اليمنى بالسبابة ، وتحركها وتدعو ، فذلك التضرع . وأما الاستكانة فتضم أصابع يديك جميعا ؛ وتجمع كفيك ثم تجعلهما تحت لحيتك ، ثم تدعو فتلك الاستكانة.

وأما الابتهال فقد قيل كان رسول الله ﷺ إذا ابتهل فى الدعاء مد يديه وجعل بطون كفيه مما يلى القبلة وظهورهما مما يلى وجهه. ثم يمدهما حتى يرى بياض ما تحت منكبيه[١] ويدعو ، فذلك الابتهال .

---

(١) متفق عليه من حديث أنس ، وهو مخصوص بالاستسقاء . م

وأفضل الدعاء فى جوف الليل وبعد الصلوات المكتوبات . وقيل من قرأ آية الكرسى وقل هو الله أحد ، مراراً بعد صلاة الفريضة قبل أن يتكلم لم يمنعه من الجنة مانع .

وقيل لا يداوم على قراءة آية الكرسى فى دبر كل صلاة إلا نبى أو صدّيق أو شهيد .

وقيل مرّ إبراهيم بن أدهم بسوق البصرة فاجتمع الناس إليه فقالوا له يا أبا إسحاق : إن الله تعالى يقول فى كتابه « أُدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فكنا ندعو فلا يستجيب لنا ، قال لأنكم عرفتم الله فلم تؤدوا حقه وقرأتم كتاب الله فلم تعملوا به ، وقلتم إنكم تحبون رسول الله ﷺ وتركتم سنته وقلتم ، إن الشيطان لكم عدو فوافقتموه ، وقلتم تحبون الجنة فلم تعملوا لها ، وقلتم تخافون النار فرهنتم أبدانكم لها ، وقلتم إن الموت حق فلم تتأهبوا له ، وانتبهتم من النوم واشتغلتم بعيوب إخوانكم وأكلتم نعمة الله فلم تشكروا له ، ودفنتم أمواتكم فلم تعتبروا بهم .

ويروى عن النبى ﷺ : قال : لو عرفتم الله حق معرفته لزالت الجبال بدعائكم ولو عرفتم الله حق معرفته لعلمتم العلم الذى ليس معه جهل .

وفى حديث ياموسى ، قل للمؤمنين لا يستعجلون إجابة الدعاء إذا دعونى ولا يبخلون باليسير ، فإنى أبغض البخيل لأنى أنا الفتاح بالخيرات . ويجوز أن يسأل العبد ربه بفضله ومنه وكرمه ورحمته فيقول ، وقنا برحمتك عذاب النار ، وتفضل علينا بعفوك ، لأن الله يقول وقنا عذاب النار . وقال واسألوا الله من فضله .

وقال «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ، والمعنى فبرحمة من الله لنت لهم .

وقال النبي ﷺ : لا يقول أحدكم اللهم اغفر لى أن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت ، ولكن ليعزم على المسألة[1] لأن ذلك مكروه .

وقال أبو سليمان الدارانى من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي محمد ﷺ ، ثم يسأل حاجته ويختم بالصلاة عليه ﷺ .

وقال النبي[2] ﷺ من لم يصل على لم يدخل فى شفاعتى وقال من صلى[3] على فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب ﷺ تسليما .

وهذا دعاء ينسب إلى الشيخ محمد بن إبراهيم مؤلف كتاب « بيان الشرع ». وهو : اللهم إنى عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، لا أملك شيئاً من الأشياء ، والأمر لك وحدك ، مالك الملك . اللهم وأنت أعلم بجميع ما فى نفسى من نفسى ، فأسألك اللهم أن تقضى لى جميع حوائجى ، حوائج الدنيا والآخرة ، وأن تصرف عنى جميع الشر كله ، وأن تصلح لى شأنى كله . اللهم وأنت أعلم بما أنا فيه من وسواس الشيطان ومعارضته ، والشكوك التى قد أشغلتنى ، أسألك اللهم أن تصرف عنى جميع ذلك كله وتنجنى منه ، فإنك على ذلك قدير

---

(١) رواه الربيع ومسلم عن أبى هريرة . م

(٢) لم أجده وفيه وعيد شديد على مهمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . م

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو الشيخ فى الثواب والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة . م

اللهم ذا الجلال والإكرام ، أسألك أن ترزقنى الهدى والتقى ، والعفو والرحمة ، والرضى والخير والسعد ، والعلم والرشد ،والعصمة والتوفيق ، والتسديد والبهجة ، والحبور والغنى ، واكفنى جميع الشر كله والمعاصى والكفر ، والفقر والبخل ، والجبن والفاقة ، والحسرة والندامة ، والذلة والمسكنة ، والفاقة والخضوع . اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى، ومن شر كل ذى شر، ومن شر ما أخاف وأحذر ، ومن شر كل سقم وألم وهم وغم وندم ، إنك على كل شىء قدير .

وهذا دعاء شريف ، يقال له دعاء الفرَج : اللهم كما لطفت فى عظمتك دون اللطفاء ، وعلوت بعظمتك على العظماء ، وعلمت بما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر فى علمك فانقاد كل شىء لعظمتك وخضع كل ذى سلطان لسلطانك ، وأمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لى من كل هم أمسيت فيه فرجاً ومخرجاً ، اللهم إن عفوك عن ذنوبى وتجاوزك عن خطيئتى وسترك عَلَى قبيح عملى أطمعنى أن أسألك مالا أستوجبه منك فصرت أدعوك آمناً، وأسألك مستأنساً. وإنك لَلمحسن إلىّ وإنى لَلمسىء إلى نفسى إلى ما بينى وبينك تودد إلىّ وأتبغض إليك ، ولكن الثقة بك حملتنى على الجرأة عليك ، فعد بفضلك وإحسانك علىّ إنك أنت التواب الرحيم . وصلى الله عَلَى رسوله محمد النبى وآله وسلم .

دعاء آخر : اللهم إنى أسألك إيماناً دائماً ، وصبراً جميلا ، وفرجاً قريباً ، وأجراً عظيماً ، ويقيناً صادقاً ، ورزقاً واسعاً، وتوبة نصوحاً ، وقلباً سليماً، ولساناً ذاكراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملا صالحاً ، وعلماً نافعاً ، ودواماً

سجوداً ، وكسباً طيباً ، وموتاً مباركاً ، ودعاء مستجاباً . اللهم نوّر بكتابك أبصارنا ، وأطلق به ألسنتنا ، واشرح به صدورنا ، وأصلح به أجسادنا بحولك وقوتك ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك يا رب العالمين . وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله أجمعين وسلّم عليه وعليهم تسليما .

وهذا دعاء الفتح والفرج: اللهم افتح لى أبواب فضلك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، اللهم افتح لى أبواب كرمك، اللهم افتح لى أبواب توفيقك، اللهم افتح لى أبواب طاعتك ، اللهم افتحلى أبواب معرفتك ، اللهم افتح لى أبواب رزقك، اللهم افتح لى أبواب سعادتك ، اللهم افتح لى أبواب لطفك ، اللهم افتح لى أبواب إحسانك ، اللهم افتح لى أبواب غفرانك يا فارج الهمّ ، يا كاشف الغم ، يا فالق الحب والنوى، يا مرسل الرياح، يا باعث الأموات، ياقابل التوبات، يا غافر الخطايا تجاوز عن عظيم ذنبى بسعة عفوك ، يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم .

دعاء آخر . قال وهب بن منبه من قال حين يصبح : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، حيّهم وميتهم ، شاهدهم وغائبهم، قريبهم وبعيدهم إنك تعلم منقلبهم ومثواهم ، خمسا وعشرين مرة ، حين يمسى ، ومثلها حين يصبح ، كتب من الأبدال إذا كان مؤمناً .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا مات الميّت انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له[1] .

(١) رواه الربيع بن حبيب والبخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة .

فصل

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : والذى لا إله إلا هو، ما أعطى عبد مثل حسن الظن بالله،والذى لا إله غيره لايحسن العبد الظن بالله إلا أعطاه الله ظنه وذلك أن الخير بيده .

ويروى أن الله عز وجل يقول : أنا عند ظن عبدى بى ، قال الله عز وجل : « وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

قيل : حسن الظن بالله، وحسن الظن بالله فريضة على العبد متعبد بها، ودليل حسن ظن العبد بربه حسن العمل له .

ويروى أن عيسى عليه السلام ويحيي بن زكريا عليهما السلام كانا إذا التقيا، عيسى بن مريم يتبسم ويحيي يبكى ، فقال يحيي لعيسى : تلقانى ضاحكا كأنك آمن ، قال عيسى ليحيي : تلقانى باكياً كأنك آيس ، فأوحى الله إليهما : أن أحبكما إلىّ أحسنكما ظناً بى . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون
فى البعث والحساب والجنة والنار والغضب
والحساب والقساوة

وسئل عن الجنة والنار أمخلوقتان ؟ قال : نعم . لأن الله يقول : لا إله إلا هو خالق كل شىء ، والجنة والنار شىء ، قيل له : والله قد ذكر الحساب فهو مخلوق أم يخلق يوم الحساب ، قال : الله أعلم ، والذى عرفنا من قول المسلمين أن الجنة والنار قد خلقتا . وحجتهم فى الجنة قوله تعالى : « قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا » ، والهبوط لا يكون إلا من شىء ، وقال فى النار:« وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » إلا أنهما تفنيان يوم القيامة ثم يعادان عند البعث .

وبعض المسلمين يقول : إنهما لم يخلقا وإنما أخبر الله عن كونهما وأنبأ بما فيهما من النعيم والعذاب الأليم كما أنبأ عن يوم القيامة وأهوالها ، ولم يخلق ذلك . وكلما أخبر الله عن شىء أنه سيكون فهو كائن لا محالة .

وأما قوله تعالى : « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ » ، فهو دليل عَلَى فناء ما على وجه الأرض من ناطق وصامت ، وقد أخبر الله بفناء الدنيا وذهابها ، وذهاب جميع ما خلق وذرأ وبرأ من السموات السبع وما فيهن والأرضين السبع وما فيهن ، فقال تعالى : « يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ » . وقال : « وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ » أى بقوته وقدرته ، فالسموات والأرض فانيات بقدرة الله تعالى .

والدليل عَلَى ذهاب جميع ما خلق الله تعالى فى السموات والأرضين وجميع المخلوقات قوله « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ » فهذا دليل يشتمل عَلَى ذهاب كل مخلوق وموجود أخرجه الله من العدم إلى الوجود .

ومعنى قوله تعالى : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّار » . قيل : هو ما بين النفختين ، فإذا أراد الله فناء الدنيا أمر إسرافيل بالنفخ فى الصور ، فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . قيل : إسرافيل وجبرائيل وميكائيل وعزرائيل ، ثم يأمر الله عزرائيل بقبض أرواح الأملاك الثلاثة ، فيبقى عزرائيل، فيقول الله سبحانه وتعالى: هل بقى أحد من خلق ، فيقول عزرائيل: أنت أعلم يا إلٰهى إنك أنت علام الغيوب ، لم يبق إلا وجهك الكريم ذو الجلال والإكرام ، فيقول الله سبحانه وتعالى لعزرائيل : مت ، فيموت بإذن الله تعالى ، فيصرخ عند ذلك صرخة لو كان أهل المشرق والمغرب أحياء لماتوا جزعاً من الموت فيقول الله تعالى: « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » فلم يجبه أحد ، فيرد على نفسه تبارك وتعالى « لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » . ثم يحيي الله تعالى إسرافيل للنفخة الثانية ، ليقضى الله ما هو قاض فى خليقته .

وسئل عن من يدخل الجنة من الجن الإنس ، وعن من يدخل النار منهم ، هل يكونون على الصفة الأولى ؟ فالله أعلم بكيفية خلقهم الذى يدخلون به الجنة والنار .

قال يحيى بن معاذ : ذكر الجنة موت ، وذكر النار موت ، فيا عجباً لنفس تحيى بين موتين ، فأما الجنة فلا صبر عنها ، وأما النار فلا صبر عليها ، وعلى كل

حال فوت النعيم أيسر من مقاساة الجحيم ، وإنما دخل من دخل الجنة بعفو الله ورحمته ومنّه ومغفرته ، ثم بأعمالهم الصالحة التى علم الله أنهم سيعملونها ، ولا محالة عما علم الله ، وإنما دخل النار من دخلها بأعمالهم السيئة التى علم الله أنهم سيعملونها ، ولا محالة عما علم الله .

وقيل : إن الجنة إنما رزقوها بالسابقة ، أى بما سبق فى علم الله أنهم من السعداء ، ودخلوها بالشفاعة أى شفاعة نبينا محمد ﷺ ، وتقاسموها بالأعمال التى وفقهم الله تعالى لعملها بطاعته ورضيها منهم .

وقال النبى ﷺ : « إن[1] أهل الجنة يأكلون ويشربون ، ولا يتفلون ، ولا يتغوّطون ، ولا يبولون ، ولا يتمخطون ، وطعامهم يخرج جشاء أو رشحاً ، يجرى من أعراضهم كريح المسك ، يُلهمون التسبيح والتحميد كما يُلهمون النفَس ، لا يمرضون ولا يموتون ولا يغشاهم همٌّ ولا حزن ولا نقصان ولا تغيير ولا خوف ولا جزع ، جرد مرد لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم ، ولا يأتيهم وقت يكونون فى حال هم فيه أنقص عن الحالة الأولى إلا فى زيادة وسرور ونعيم مقيم .

فصل

وقيل : يسأل العبد يوم القيامة عن سبعة مجالس ، يسأل عن الإيمان ، فإن جاء به مخلصا جاز إلى الثانى ، فيسأل عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الثالث فيسأل عن الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الرابع فيسأل عن الصيام ، فإن جاء به تاما جاز إلى الخامس ، فيسأل عن الحج ، فإن جاء به تاما جاز إلى السادس ،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر .

فيسأل عن العمرة، فإن جاء بها تامة جاز إلى السابع، فيسأل عن المظالم ، فإن لم يكن ظلم أحداً جاز إلى الجنة. وذلك قول الله تعالى « إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ » ، أى يرصد العباد فى هذه المواطن السبعة . يسأل عن هـذه الخصال السبع ولا يقبل العمل إلا بالإيمان .

وقيل دخل عبد الله بن العباس على عمرو بن العاص وهو فى السياق ، فقال : يا أبا عبد الله قد كنت كثيراً مما أسمعك، تقول: وددت لو أنى لقيت رجلا عاقلا، أو قال لبيبا ، فأسأله عن حاله عند الموت وأنت ذلك القائل فما تجد ؟ قال : أجد السماء على الأرض كأنها مطبقة وأجد نفسى تخرج من ثقب إبرة فلا أقوى فأبصر ولا أرى فأعتذر ، فلا إله إلا الله وفارق الدنيا .

فصل

وسئل الشيخ[١] عما يجب على الناس فى وقت الفترات من الرسل فقال : عليهم أن يكونوا على شريعة النبى ﷺ الذى كان قبلهم ، فإذا جاءهم رسول ثان انتقلوا إلى شريعة الرسول الثانى ، وتركوا ما كانوا عليه من شرائع الأنبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم أجمعين ، وعلى الناس الإيمان بتصديق جميع الرسل والإيمان بما جاء به من عند الله تعالى .

---

(١) المعروف بالشيخ عند إطلاقه مع العمانيين بالشيخ بشير بن المنذر النزوانى أحد حملة العلم عن الربيع بن حبيب إلى عمان وذلك فى منتصف القرن الثانى للهجرة كما أن مشائخ المغرب يطلقون لفظ الشيخ على الشيخ عامر بن على الشماخى مؤلف كتاب الإيضاح رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم . م

فصل

روى لنا أبو سعيد رحمه الله أن الناس أربعة ، فخيرهم بعيد الغضب سريع الرضا ، وشرهم قريب الغضب بعيد الرضا ، وأوسطهم سريع الغضب سريع الرضا فهو أشبه بالخيار . ومن كان بعيد الغضب بعيد الرضا فهو أشبه بالأشرار .

وقال النبي ﷺ الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل[1]،وقيل يأكل الغضب الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وقال رجل يارسول الله ، أى شيء أشد غضبا ؟ قال غضب الله ، قال فما يبعدنى من غضب الله ؟ قال لاتغضب .

وقال أبو الدرداء : أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب . وقال رسول الله ﷺ خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر ، الشرك بالله والضر لعباد الله ، وخصلتان ليس فوقهما شيء من الخير،الإيمان بالله والنفع لعباد الله،وقال ﷺ لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مثل مايحب لنفسه .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال ، يارسول الله من أكرم الناس حسبا ؟ قال أتقاهم لله عز وجل . وقال أبو ذر رضى الله عنه إن النبي ﷺ قال إنى لأعرف آية لوأخذ الخلق بها لكفتهم « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب » ، قيل فى التأويل يجعل له مخرجا من شبهات الدنيا والكرب بعد الموت وأفزاع القيامة .

وقيل من يتق الله بأداء الفرائض والطاعات يجعل له مخرجا من ذل المعصية ويرزقه النجاة من النار من حيث لايحتسب .

---

(١) رواه الطبرانى وفيه كما يفسد الخل العسل . م .

فصل

قيل : من نام على الحجر وأكل خبز الحجر وشرب ماء يجرى على الحجر وأكل من شجرة نبتت على الحجر قسا قلبه . وذلك بالإدمان عليه .

ويروى أن النبي ﷺ قال أربعة ينبتن الجفاء فى القلب كما ينبت الشجر على جانب الماء ، سكن البادية ، واتباع الصيد ، واستماع اللهو ، ولزوم السلطان .

وقيل : إن البطنة تقسى القلب وحب الراحة وحب الطعام وحب النوم يورث القساوة فى القلب .

وقيل : شكا رجل إلى النبي ﷺ قساوة قلبه فقال له عد المرضى وشيع الجنائز وأشرف على لحود القبور .

وقال أبو ذر الغفارى أوصانى رسول الله ﷺ بالنظر إلى من هو دونى [1] ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم . وأوصانى أن أصل رحمى . وإن استكثرت منى . وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مرا . وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم وأوصانى أن أكثر قول ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقال النبي ﷺ للفضل بن العباس لا تشرك بالله شيئا ، وإن قتلت وحرقت ،

---

(١) فى رواية أحمد والبيهقى عن أبى هريرة إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم . م .

ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من تركها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله . وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ، ولا تنازع الأمر أهله ، ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موت وأنت معهم فأقم فيهم . ويقال : الخير كله عادة والشر لجاجة .

فصل

قيل حواء ولدت لآدم عليه السلام مائة وعشرين بطنا ، فى كل بطن ذكر وأنثى ، ولم يزل آدم بمكة وقبره فى مسجد الخيف وقبر حواء بجدة وقيل ، سأل أبو ذر الغفارى رسول الله ﷺ عن عدد الأنبياء ، فقال مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألف نبى ، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا ، والعرب منهم خمسة هود وصالح وشعيب وإسماعيل ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم تسليما .

فصل

وعن الحسن بن على رحمه الله مانقول فى موتى الأطفال الصغار يكون بعضهم يوم القيامة صغاراً كما ماتوا أو كيف ذلك ، اللهم أعلم بذلك ، وقد قال الله تعالى « يَوْمًا يَجْعَلُ الوِلْدَان شِيبا » فلعلهم أن يكونوا ولدانا والله أعلم . وقال إذا تكلم الرجل بالذكر وبما لا يجوز فى نفسه إن الملائكة الحفظة تشم العرف الطيب إذا ذكر الرجل ربه فى نفسه ، وقد قيل إنهم يجدون شيئا لم يكتبوه مما لم يعلم الحفظة به .

ويروى أن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان فى قلبه حبة من خردل كبر[1] . فقال له رجل يا رسول الله إنى أحب الجمال حتى فى علاقة سوطى وقبال نعلى . قال أترضى بالحق ؟ قال أرضى بالحق ، قال إنما ذلك لمن يترك الحق ويغمط الناس[2] والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) رواه الطبرانى . م

(٢) رواه أبو داود والحاكم . م

القول الثلاثون

فى ذكر الدنيا والآخرة وتبيين حالهما وما أشبه ذلك

قيل سميت الدنيا دنيا لأنها دنت وتأخرت الآخرة كما قال الله تعالى « إذْ أنتم بالعـدوة الدنيا » يريد الأدنى والأقرب إليكم ، وكذلك سماء الدنيا هى الأقرب إلينا . وقيل سميت الدنيا لأنها دنية وتجمع الدنيا دنى . والنسبة إلى الدنيا دنياوى ودنى ودنيوى . قال الله تعالى « إِنَّما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهو ـ لَدارُ الآخِرَة خير لِلّذِين يَتَّقُونَ » . فجعل الدنيا نعتها للحياة الدنيا والآخرة نعت للدار ، وهذا كثير فى كلام العرب ، أن يضاف الشىء إلى غيره أو إلى نعته إذا اختلف فيه اللفظان كما قال الله تعالى « إن هذا لهو حق اليقين » . والدار الآخرة هى الآخرة .

وذهب قوم إلى أن الدنيا هى الأرض والسموات وما بينها والآخرة لا تكون إلا من بعد انقضاء أمر الدنيا .

وقيل : ليس شىء أقرب من شىء من الدنيا إلى الآخرة ، ولا شىء أبعد من شىء من الآخرة إلى الدنيا ، ولأن من خرج من الدنيا دخل فى الآخرة لم يرجع إلى الدنيا .

وقيل من خرج من الدنيا نقل إلى البرزخ ، لا هو فى الدنيا ولا فى الآخرة .

وعن عزان بن الصقر رحمة الله ليست الدنيا بلهو ولعب ، ولكن فيها لهو

ولعب ومن فيها لهـــوا ولعبوا كما قال الله تعالى : « إِنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وزِينةٌ وتَفَاخُرٌ بَيْنَكم وَتَكاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ والأولاد » . إلى قوله : « وما الحَيَاةُ الدُّنيَا إِلَّا مَتَاعُ الغرُور .

وقال إبراهيم بن أدهم : سألت راهبا من الرهبان ، فقلت ما الدنيا ، فقال : خلق كخلق المرأة، رأسها الكبر ووجهها الفرج ، وعيناها الشهوة ولسانها الغدر ، وأذناها النسيان ونفسها العلو وقلبها الطمع وبطنها الحرص ، ورجلاها الحسد وعنقها الحزن وظهرها الإياس من الله وزينتها الشهوات ، فهذه صفة دنياكم التى تتشاجرون عليها فاحذروها .

وقيل إن على بن أبى طالب وقف على رأس عمّار بن ياسر ، رحمه الله وهو يتنفس الصعداء فقال أللدنيا أم للآخرة ، فإن كان للدنيا فلا بأس ، وإن كان للآخرة فزد . فإنما لذة الدنيا فى ستة أشياء مأكول ومشروب وملبوس ومشموم ومنكوح ومركوب ، فالمأكول ألذّه العسل ، وهـــو ذرق ذبابة ، والمشروب فأعذبه الماء وهو أهون موجود ، وأعز مفقود والملبوس أفخره الإبريسم ، وهو من لعاب دودة ، والمشموم أطيبه المسك ، وهو دم فأرة والمنكوح مبال فى مبال ، والمركوب أعزه الخيل وعليها يقتل سادات الرجال .

فصل

قيل : وأما الدنيا فى نفسها فمنها ظاهر ومنها باطن ، ومنها عرض ، ومنها جسم . ولها أول وآخر وشاهد وغائب ، فالباطن منها اتباع الهوى كالكبر والحسد والغل وحب السمعة والرياء وسوء الظن ، واعتقاد سوء الظن ، وحب المحمدة وحب جمع

المـــال ، والتـكاثر والتفاخر ؛ وحب الشرف ، وأما الظاهر فالدينار والدرهم ، والثوب ، والدار ، والخادم ، والمركب ، ومثل هذاوأشباهه من متاع ظاهر الدنيا الذى يشين عند الله والذى يقطع به عن الآخرة فهذا ظاهرها وباطنها .

وأما المحمود منها والمذموم فما أخذت من الدنيا للدنيافهو المذموم، وما أخذت من الدنيا للآخرة فهو المحمود، لقول النبيﷺ : من طلب الدنيا مفاخراً مكاثراً لقى الله وهو عليه ساخط غضبان . وقال حب الدنيا رأس كل خطيئة . وقال حب الدنيا من كبائر الذنوب ، وأما من طلبها استعفافاً عن المسألة وصيانة لنفسه جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، فمن كان طلبه لها للتـكاثر والتفاخر وإقامة الجاه والقدر والمباهاة فهى الدنيا المذمومة ، ومن كان طلبه لها من طريق المباح مما لابدّ منه فيما فيه الفضل وصيانة الدين فهو الدنيا المحمودة .

وقال النبى ﷺ حبّب إلىّ من دنياكم هذه : النساء والطيب ، وجعل قرة عينى فى الصلاة[1] فهذا ما لا يسمى دنيا مذمومة .

وشبه من شبه الدنيا بصورة ، فقال : الجهل رأسها والحرص عيناها ، والطمع أذناها ، والرياء صدرها ، والسفه عنقها ، والمباهاة عضدها ، والأمراض دابرها ، والمنايا أولادها ، والذنوب مقدمها ، والعيوب مؤخرها ، فمن أخذها برأسها ذبحته، ومن أخذها بذنبها قتلته ، ومن أخذ عن يمينها عقرته ، ومن أخذ عن يسارها كلمته ، ومن لاطفها خذلته ، ومن لاينها صرعته، ومن ركن إليها أهلـكته، ومن طلبها طلبته، ومن صادقها غرقته ومن اطمأن إليها استهوته ، ومن تعلق بها رفضته،

---

(١) رواه أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى عن أنس . م.

استحسنها من جهلها واستكرهها من عقلها ، نجا الناجون عند إدبارها وهلك الهالكون عند إقبالها ، فمن أراد مجانبتها فليجعل الزهد حسامه ، والحق سهامه ، والورع ترسه والإياس من الناس لواءه ، والنصيحة درعه ، وأمر الله ونهيه حماه والرفق مركبه والعقل قائده والتُّقى طبيعته وبالله التوفيق .

فأما العاقل لايسره من الدنيا ما يسر غيره من أبناء الدنيا ، ولا يحزنه منها ما يحزن غيره من أبناء الدنيا ، لعلمه أنه ليس شيء من أمرها يدوم .

فاللبيب من جمع أموره فى خوف ومكابدة ، يكابد بها الشيطان فى دينه والدنيا فى أخلاقه .

فصل

يا سفيه الرأى أما تستحى من قلة الحياء وطول الجفاء ممن أجزل لك العطاء وأحسن البلاء وسئل اليسير فأعطى الكثير ، ووعد الجزيل على العمل القليل ، وستر العيوب وغفر الذنوب . أما تراقب من لاتغيب عنه إذا استترت ، ولا يخفى عليه ما عملت ، وأحصى عليك ما قدمت وأخرت ، واطلع على ما هممت ونويت .

أما آن لك أن تتوب ، أما آن لك أن تستحى فتنتهى ، وتعصم نفسك عما تشتهى وتقصر عن مساوئك فترعوى ، أما سئمت من الخطايا وأنت عرض للمنايا ركنت إلى الدنيا وحبها حتى شغلت قلبك بذكرها وصرت لها كأنك مخلد فيها . وعظمت فى صدرك فأسرعت الإجابة لها ، ولا تجد للآخرة فى قلبك مكاناً ولا لذكر الموت فى صدرك قراراً .

ما الدنيا إلا فىء زائل ، أو حلم باطل، أو سراج لامع أو برق ساطع، أليست كانت صاحبة أخيك وأبيك وأعمامك وذويك ، هلّا اعتبرت بما صنعت بهم ، فأبغضتها من أجلهم، ما أقل عبرك وأقل حفظك وأسوأ نظرك لنفسك، ياعزيز النفس لا تبع نفسك بالثمن البخس ، وقد أعطيت فيها الثمن الربيح ، ولا ترض بالنار عوضاً من الآخرة ولا بالخبيث عوضاً من الطيب . ولا بالزائل الفانى عوضاً من الدائم الباقى . ولا باليسير الحقير عوضاً من الكثير الخطير ، ضيعت عمرك وطالما أوقرت على ظهرك فانتبه من رقدتك واستيقظ من سِنتك ، وافزع إلى التوبة قبل أن تؤخذ على الغرة، يارهين الخطيئة وأسير الهوى وعرض الردى وضجيع الأمانى أما آن لك أن تذكر الممات فتفزع وتذكر القبر فتنزع ، وتذكر الحساب فتخشع وتذكر النار فتضرع، لختامَ أنت فى مزمة الدنيا وغمراتها وابتذال نفسك فى صيانتها لابد لك من مال مجموع ، وبناء مرفوع. وسرير موضوع ، وملبس سنىّ، ومركب وطِئٍ ومطعم شهى ، ألا ذكرت نفسك الموت وخوّفتها الفوت ، ألا عرضتها على القرآن ، وقوّمتها على الإيمان ، وحذرتها من النيران ، هلا نظرت إلى جهازك الذى حملت إليه وعملك الذى تقدم عليه. وإلى ما غرست فيه من الضريع والزقوم وأجريت فيه أنهار الصديد والحميم .

وزرعت فيه الحسرة والندامة والخيبة والكآبة ، ما ترضى من دارك المعارة المرتجعة عن قريب التى أورثتها أمس وتورثها غداً ، فاذكر قبرك الذى إليه مرجعك ومصرعك . وفيه يطول مثواك ، وخلصت على عساكر الموت منقولًا ، فى وحشة اللحد مدخولا ، وصار ذكرك منسيًّا ومالك مقسوماً وقبرك مهجوراً . وفى التراب مرموساً وعن أهلك ومالك محبوساً .

فصل

قيل جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال له صف لى الدنيا ، فقال على : وما أصف لك من دار من صح فيها أمن ، ومن سقم فيها ندم ، ومن افتقر فيها حزن ، ومن استغنى فيها فتن . حلالها حساب ، وحرامها عقاب .

وقيل كان زيد بن على يقول فى تهجده : اللهم إنى أسألك سلوا عن الدنيا وبغضاً لها ولأهلها ، فإن خيرها زهيد وشرها عتيد وصفوها بريق وجديدها يخلق ، وجرشها ينكل وما فات منها حسرة وما أصيب منها فتنة إلا من نالته منك يارب عصمة . فأسألك العصمة منها ولا تجعلنى ممن رضى بها واطمأن إليها، فإن من اطمأن إليها خذلته ومن وثق بها خانته .

وروى عن النبى ﷺ أنه ، إذا قال أحدٌ لعن الله الدنيا ، قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه . وروى أن عليا سمع رجلاً يذم الدنيا . فقال له أيها الذام للدنيا أنت المحترم عليها أم هى المجترمة عليك . ويحك فيم تذمها أليست منزلة صدق لمن صدقها ودار عمل لمن فهم عنها . هى مسجد أحبائه ومصلى أنبيائه ومهبط وحيه ومتجر أوليائه، اكتسبوا منها الرحمة وربحوا فيها الجنة فمن ذا يذمها . وقد أذنت بزوالها ونادت بانقطاعها ، ونعت نفسها لأهلها فذمها رجال يوم الندامة وحمدها آخرون ، حدثتهم فصدقوا ، وذكرتهم فذكروا .

أيها الذام للدنيا والمغتر بغرورها ، متى استدامت إليك ، بل متى عزتك بمصارع آبائك فى البلاء أم بمضاجع أمهاتك تحت الثرى ، كم علّلت ومرضت بكفك تلتمس له الشفاء ، وتستوصف له الأطباء . لم تنتفع بشفاعتك ولم تستغن

بطبك مثات لك الدنيا مضجعة مضجعك ومصرعة على مصرعك ، حتى يفنى ماء بكائك ولا ينتفع أحباؤك . ثم التفت إلى الحسن ، وقال: الناس يذمون الدنيا وهى راحلتهم إلى الآخرة .

وقيل : وعظ رجل رجلاً من ملوكهم فقال ، أيها الملك مع كل شربة شرق ومع كل أكلة غصص ، ولاتنال نعمة إلا بفراق أخرى ، ولايستقبل أحد يوما من عمره إلا بنفاد ماقبله ، ولا يحيى له أثر إلا ومات له أثر .

وسئل حكيم عن الدنيا فقال ، مامضى منها فحلم ، ومابقى منها فأمانى وما أنت فيه فمنتقل إلى غيره .

والدنيا وصفتها وصفة الناس فيها لوأفردنا فيها كتاباً لم يأت على جميع ما فيها من الخطر والحذر ولكن هى شاهدة بنفسها على حالها فى أهلها لمن رزقه الله الاعتبار والادكار وما ينظره منها من تغيير الأحوال والانتقال من حال إلى حال والله تعالى ولى التوفيق .

• • •

القول الحادى والثلاثون

فى الطيب والزينة واللباس واستعمال الآنية والخاتم والذهب

قيل : كان النبى ﷺ يتبخر بالعود القمارى ، وفى نسخة يعرف بالطيب ويدخن . ولما تزوج على بفاطمة أمر بالطيب المسك والعنبر، وقال إنها غالية وجرى اسمهما بذلك، وسئل محبوب عن شراء المسك وبيعه وشمه والتطيب به ، فقال لا بأس به ، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف، قال ، وبلغنا أن النبى ﷺ أهدى إليه مسك ، فقسمه بين أصحابه ، ثم مسح بيده التى كان يعطى بها المسك وجهه ورأسه ، وقال يالك من ريح الجنة .

وقال أبو سعيد رحمه الله لا يبين لى فى قول أصحابنا كراهية المسك ولا يخرج عندى إلا شبه الاتفاق من قولهم أنه طاهر، وفى كتاب عثمان بن موسى ، ولا بأس إن وضع الرجل على رأسه وبدنه طيبا ، من زعفران أى وغيره .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا وطيب النساء لون لا ريح له ، ألا وطيب الرجال ريح لا لون له » .

فصل

والحناء للرجال لا يظهر على القدمين ويكون فى باطن القدمين، إلا من ضرورة ، ويكره الحناء فى اليدين للرجال ، وإن حنى الرجل لحيته ورأسه فلا بأس بذلك .

وقيل : كان جابر بن زيد يصفر إزاره ، ولم ير بالزينة والصبغ بأساً ما لم يدخل فيه الخيلاء .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله: سمعت أن النبى ﷺ لم يكن يستعمل فى الكسوة حلتين للباس ، وإنما كان كلما أبلى حلة جدّد أخرى على معنى الرواية .

وروى عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، ولا يلبس ثوباً فيه تصاوير ذوات الأرواح » .

فصل

ولا ينبغى المؤمن أن يلبس شيئاً من زى الفساق والجبابرة وأهل الذمة ، ولا يتزيّا بذلك لئلا يتهمه من يراه ، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلًا يتهم من أجله ، كما لا تجوز مجالسة المتهمين فى المواضع الوعرة ، ولا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة فى زيهم ، ولا يؤثم الناس بفعله فى نفسه لأنه يصير متهماً أنه منهم .

وقال بعض المسلمين : لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقاً لئلا يغر بذلك غيره ، قال الله تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » . فالواجب على كل مسلم أن لا يخرج من زى المسلمين إلى زى غيرهم ، ولا يتشبه إلا بصالحى أهل العدل .

وقيل: يجوز الجلوس على مخدة الحرير والديباج ، وإنما نهى المسلم عن لبسه ، ولباس الحرير لا يحل لمحرم ، ولا يحل من الرجال ولو قعد عليه محل أو محرم فلا نعلم أنه يلزمه شىء بقعوده عليه .

ويروى أن النبي ﷺ قال : « الذهب والحرير محللان[1] لنساء أمتى محرّمان على رجالها فى اللباس » ، وقيل: من لبسهما من الرجال فى الدنيا لم يلبسهما فى الآخرة إلا بعد التوبة من ذلك والإصلاح ، ولا نعلم أن أحداً من فقهاء الأمة قال بجوازهما فى اللباس ، وإن كان ثوب مصبوغ بشوران أو ورس أو زعفران وصلى به أحد من الرجال فريضة أو نافلة ، فلا نعلم فى ذلك تحريماً ، ولبس البياض للرجال أحسن .

فصل

ولا بأس على الرجل أن يحزم رأسه بخرقة حرير أو خيط حرير ويصلى بذلك إذا كان ذلك من علة ، وكذلك إذا رقع الرجل ثوبه بخرقة حرير وصلى به ، إلا أن تكون الخرقة أعرض من قدر أصبعين فلا تجوز بها الصلاة . ونهى رسول الله ﷺ عن تذييل الإزار . وقيل فى تشمير القميص عيب ، وإن أراد صاحب القميص والسراويل الخيلاء والفخر بتذييلهما فلا تجوز نيته ولا إرادته فى ذلك .

فصل

وقال أبو محمد ، رحمه الله : اتفق النـــاس على إجازة استعمال الآنية الغالية من الجوهر كلها سوى آنية الذهب والفضة ، بعض حرّم استعمالها ، وبعض حرّم الشرب فيها وأجاز الأكل فيها وغيره من الانتفاع بها ، وبعض كره ذلك من

---

(١) رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم وفى الزمخشرى عن أنس : الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية أهل النار وفى أحمد والحاكم عن أبى أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . م .

غير تحريم ، للرواية عن النبى ﷺ أنه قال:«الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر فى جوفه نار جهنم ».

ووجدنا أصحابنا يمتنعون من ذلك ، والله أعلم أنه منع تحريم أو منع كراهية أدب .

وفى الرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أتى بقدح مضبب بفضة، وفيه ماء ، فوضع شفتيه بين الضبتين فشرب ، والمضبب بالفضة غير واقع عليه اسم آنية الفضة .

وقال أنس بن مالك : إن قدحاً للنبى ﷺ انصدع ، فجعل مكان الصدع سلسلةً من فضة .

ومن اشترى إناء فيه صورة فلا بأس، وإن غيره فهو أحب إلينا، وإن كسر رأسه فلا بأس به .

وقال أبوسعيد ، رحمه الله : يخرج فى قول أصحابنا جواز التأنى بجميع الأوانى الطاهرة للوضوء وغيره ، إلا الذهب والفضة ، فإنهم قد كرّهوا التأنى بالذهب والفضة ، ولعل ذلك يخرج من طريق الإسراف ، ولا ينبغى ذلك أن يتخذ التأنى ويجزى دونه ، إلا أن يكون على وجه التحلى ، فإن توضأ متوضئ بآنية الذهب والفضة لم يبن لى عليه فساد فى وضوئه ، وإن كان من ضرورة فلا بأس به على حال. وجائز الاكتحال بمكحل الفضة ، وأما القص بمقص الفضة فلا أحفظ فيه شيئاً ، والله أعلم .

وقيل كانت حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة ، ونهى النبى ﷺ عن التختم للرجال والنساء بخاتم الحديد والصفر ، لأن ذلك من فعل الجاهلية ، مكروه لبسه إلا ما كان ملويا عليه من ذهب أو فضة فهو جائز للنساء . ونهى عن نقش الحيوان فى الخاتم لأن ذلك صورة .

وأما نقش شىء من أسماء الله تعالى فى الخواتم فكان بعض المسلمين يفعل ذلك ولم نعلم أن أحداً أنكر ذلك عليهم .

وقيل إنه مكتوب على خاتم النبى ﷺ ، محمد رسول الله ، وعلى خاتم أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، لا إله إلا الله ، وعلى خاتم عمر بن الخطاب ، كفى بالموت واعظاً يا عمر .

ولا يلبس الرجل ولا المرأة شيئا من الحديد والشبة والصفر والرصاص إلا على باب أو سلاح أو آنية فلا بأس به . ولا بأس أن يوضع على السلاح والديباج والذهب والتماثيل من حديد فوق الفضة . ويكره الجلجل ، أن يلبسه صبى أو غيره أو يعلق على الإبل أو يجعل على شىء ليسمع صوته .

وروى جابر بن زيد رحمه الله أن النبى ﷺ أمر فى غزوة غزاها بقطع الأجراس وهو الذى يعلق فى رقاب الدواب له حركة يسمى جرسا .

فصل

عن النبى ﷺ قال ادهنوا يذهب عنكم البؤس . والبسوا لتظهر نعمة الله عليكم . وقال ادهن غبا أى يوما ويوما ، واكتحل وترا ، والوتر واحد وثلاثة .

وروى أنه ﷺ ربما اكتحل اثنتين ، ونهى عن الإفاءة ، وفسروه الادهان كل يوم .

وقيل إن الكحل سنة ، وإذا ادّهنت فابدأ بالرأس قبل اللحية ، وبالحاجب قبل الشارب .

فقد قيل كذا كان عن رسول الله ﷺ . وقال من شم طيبا أول النهار لم يفقد عقله إلى آخر النهار . وادهن غبا وامتشط غبا واكتحل وترا ، هكذا روى عن النبى ﷺ وخذ الميل بيدك اليمنى واجعله فى المكحلة . وقل باسم الله ـ وإذا جعلت الميل فى عينك فقل : اللهم نور بصرى ، واجعل لى نورا أبصر به حكمتك ، وابدأ فى الكحل بالعين اليمنى . وإن قرأت ، الله نور السموات والأرض إلى تمام الآية فهو شفاء إن شاء الله .

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبدا[١] . وقيل عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام ، وهو الموت .

وإذا أردت أن تمشط فخذ المشط بيدك اليمنى ، وقل ، باسم الله ، واجعله على أم رأسك ، ثم سرح مقدم رأسك وقل ، اللهم حسن شعرى وبشرى ، واصرف عنى الوباء ، ثم سرح مؤخر رأسك . وقل اللهم اصرف عنى كيد الشيطان ، ولا تمكنه قيادى فيردنى على عقبى ، ثم سرح حاجبك وقل ، اللهم زينى بزينة الهدى ، ثم سرح لحيتك من فوق ، وقل اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان ، ثم مرّ المشط على صدرك .

(١) رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس . م .

فصل

ويجوز للرجل أن يهدب ثوبه ، أو يحف وجهه ، أو يحلق رأسه ، أو يلبس ثوبا مصبوغا وبعض يقول إن حف الوجه مكروه ولا بأس بحلق الرأس فى غير منى .

ولا بأس على الرجل بالحناء فى باطن الرجلين ، ولا يظهر على القدمين ولا فى اليدين للرجال ، ويجوز للنساء ومكروه للرجال .

فصل

قال النبى ﷺ تعمموا تزدادوا حلماً أو قال علماً . وقال العمائم للرجال . وفى خبر ، العمائم تيجان العرب[1] ووقار المؤمن ، وعند ذهاب عزهم يضعون العمائم والألوية .

وقال عزان بن الصقر روى ، أن النبى ﷺ قال : أمرت بالعمامة والنعلين والخاتم،وأنه أمر عمر بالخاتم فاتخذ خاتما من ذهب فنهاه عنه، فاتخذ خاتما من حديد، فقال له ، ولا هذا ، فاتخذ خاتما من فضة .

وقال الأصمعى لقينى أبو عمرو بن العلاء فقال مالى أراك حاسراً ، الزم العمامة فإنها ترد الآفة وتقى الهامة وتزيد القامة .

ويروى أن النبى ﷺ قال تغطية الرأس بالنهار فقه،وبالليل زينة[2]،والتعمم

---

(١) رواه الديلمى فى مسند الفردوسى عن ابن عباس.م.

(٢) رواه ابن عدى عن واثلة وقال ريبة بدل قوله زينة قال العزيزى معناه أى من نتائج الفهم فهى محمودة يعنى تغطية الرأس بالنهار وأما كونه ريبة فى الليل لأنها ريبة يستراب منها فإن من وجد متقنعا يظن به فجورا وسرقه . م .

قائما ولبس للسراويل جالسا كذا ورد ـ الشرع . وإذا انتعلت فابدأ برجلك اليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى ، وكذلك فى لبس السراويل اقتـــداء بالنبي ﷺ ويستحب لبس النعل الأصفر فإنه مما يجاب السرور . وإذا انقطع شسع نعلك فقل ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، فقيل له ، أمصيبة هو يارسول الله ؟ قال نعم ، وكذلك فعل ابن عباس فيما روى لنا ذلك .

ومن انقطع شسع نعله ولم يحضره سير فليجعل مكانه حبلا أو خوصة فإنه بالنعل أشبه من الخيط . وقال بذلك عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله وفعله .

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : استكثروا من النعال ، فإن أحدكم لا يزال راكباً ما دام منتعلا[1] .

فصل

واختلف الناس فى ستر العورة ، هل وجب بالعقل أو بالشرع ، فقول وجب بالعقل ، كما فعل آدم وحواء لما بدت سوآتهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، لعقولهما فى ستر ما رأياه مستقبحاً منهما ، لأنهما لم يكونا كلفا سترهما ، واحتج من قال بوجوب الستر بالشرع ، لأن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة مع وفور عقولهم حتى نزلت هذه الآية « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » ، فدل أن ستر العورة وجب بالشرع دون العقل .

والذى نقوله إنه وجب بالشرع والعقل ، لأن إظهار العورة قبيح فى العقل ، محرم فى الشرع ، فوجب منهما جميعاً . ونحب الوسط من اللباس لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم ولبسة مشهورة أو محقورة . والعرب تقول : العرى الفادح

(١) رواه أحمد والبخارى فى التاريخ ، ومسلم والنسائى عن جابر والطبرانى عن عمران بن حصين والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمرو . م .

خير من الزى الفاضح . وقالت الحكماء : ليست العزة فى البزة . وقيل المروءة الظاهرة فى الثياب الطاهرة .

وقيل جاء إلى النبى ﷺ رجل وهو رَث الثياب ، فقال له مالك ؟ فقال من كلٍّ قد آتانى الله ، فقال ﷺ : إذا أنعم الله على امرىء نعمة يحب أن يرى أثرها عليه .

ومن لبس ثوباً فليلبسه من ميامنه ، وليقل : بسم الله والحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأؤدى به فرضى،وأتجمل به عند الناس. وإذا نزعت ثوبك فانزعه من مياسرك اقتداء برسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بميامنه فى لباسه وانتعاله وكحله ودهانه وحلقه رأسه وجميع أفعاله .

فإذا تجرد الرجل بين يدى من لايرى ذلك قبيحاً فلا إثم عليه ، وإن تجرد عند من يراه قبيحاً فهو آثم ولو كان ميتاً ، ولو أنه تجرد بين يدى رجل مجنون لم يكن آثماً إذا كان زائل العقل.ولا يجوز إظهار العورات للناس ليلا ولا نهاراً إلا أن يكون ظلام ساتر .

وقيل لرسول الله ﷺ : عوراتنا ما نأتى منها وماندر ؟ قال : إن استطعت أن لايراها أحد فلا يراها ، قيل له : وإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يجوز للرجل أن يتعرى من ضرورة إذا آذاه الحر إذا لم يكن عنده من يحرم عليه النظر إليه . وقال إنه منهى عنه على غير الضرورة نهى أدب والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى السواك والشارب وقلم الأظفار ونتف شعر الإبطين

وحلق العانة والختان وأدب النفس

قال النبى ﷺ :أوصانى جبريل عليه السلام بالسواك حتى خفت أن يفرض علىّ . وبالجار[1] حتى خفت أن سيورثه .

وقال النبى ﷺ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال : ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك .

وكان النبى ﷺ يتسوك فى كل ليلة ثلاث مرات واحدة قبل نومه، وواحدة إذا قام ، وواحدة إذا خرج إلى الصبح . وكان يتسوك عرضاً .

وقال ﷺ : فى السواك عشر خصال ، مطهرة للفم ، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان ، ويشد اللثة ، ويذهب بالحافر ، ويذهب بالبلغم ، ويطيب المعدة ويشهى الطعام ، ويجلو عن البصر الغشاوة ، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفاً .

وقالت عائشة رضى الله عنها:فى السواك اثنا عشر فائدة: مطهرة للفم،ومرضاة للرب ، ومسخطة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويطيب النكهة ، ويقمع الصفراء ، ويقطع البلغم ، ويحد البصر ، ويزيد فى الفصاحة، ويزيد فى الوجه صباحاً وصلاته سبعون صلاة .

---

(١) حديث الجار رواه أحمد والبيهقى وأبو داود والترمذى عن ابن عمر روى من طرق أخرى عن عائشة .

وقيل: مرّ قوم بأعرابية تسوك وليس فيها أضراس فقيل لها فى ذلك، فقالت: أطيب مجارى القرآن . ومن لم يجد سواكا فليستك بأصابعه . وقال الشافعى: غير واجب ، فإن قيل : فقوله عليه السلام : السواك مرضاة الرب ففى تركه سخطه ، قيل له : هذا لايدل على الوجوب بل يتصل بالنافلة ، فإن احتج بالخبر ، أن قوماً دخلوا عليه فرأى فى أسنانهم صفرة ، فقال استاكوا ما لكم تدخلون علىّ قلحاً ، قيل : إنما أمرهم به لأجل القلح ، لئلا يتأذى بروائحهم .

ويستحب السواك عند الأزم[1] وهو الجوع الشديد الذى يغير الفم ، ولا ينبغى للمحتجم أن يستاك ، ولا لمن به القىء والسعال واللقوة والعطش ، والرمد اليابس والخفقان .

وقال أبو علىّ رحمه الله لا نرى بأساً أن يستاك الرجل ، وهو على الغائط ، ونحب أن يكون ذلك بعد فراغه ، وإن قام من نومه مصبحاً وخاف أن يفوته السواك ، فنرجو أن يجوز له ذلك إن شاء الله .

والسنة فى السواك أن يجرى المسواك ثلاثاً فى كل فيه ثم قد ثبت له السواك .

وقال الحسن بن أحمد، رحمه الله: لم أعرف أنه قيل، إنه لايسع ترك السواك، ويكون عند الوضوء للصلوات ، وقيل : عند كل قيام من نوم : وقيل : عند صلاة الفجر .

وعن معاذ بن جبل ، رضى الله عنه ، أنه قال : من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل فالصلاة بهما مائة صلاة ، والله أعلم .

---

(١) من المختار الأزمة الشدة والقحط .م.

فصل

روى أن النبى ﷺ ، قال: « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى[1] أى امتنعوا من قصها . وفى خبر عنه ﷺ : « يا أبا هريرة خذ من شاربك ، فإن العبد إذا قرأ القرآن تقربت منه الملائكة ، فإن كان شاربه طويلا نفرت منه » .

وقال ﷺ : « ليعمدن أحدكم قص شاربه وتنظيف عنفقته ، فإن موضع الملكين ذلك مكانهما منه ، وقيل : إن الشارب إذا تعدى الحد الذى يخرج به من زى المسلمين إلى زى المشركين أن قصّه فرض على ما قيل . وكان ابن عمر يأخذ شاربه كله حتى يقال إنه حلقه .

وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة فى قص الشارب ، فقال : أن يقصه حتى يبدو الإطار ، وهو الحد الشاخص ما بين مقص الشارب والشفة والمحيط بالفم ، كذلك كل شىء محيط بشىء فهو إطار له . وكره أبو الحسن نتف الشارب ، ويقال : هو عذاب المنافقين ، وقيل : المكروه نتف بعضه ، وأما من نتفه كله فلا بأس عليه . وقال على بن عَزرة : رأيت بشيراً يحلق شاربه .

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله ، عن الشارب على كم يتعاهد قصّه ؟ قال : قول يراعى به حلق العانة على أربعين يوماً ، وقول فى كل شهر ، وقول إذا فضل عن حد الشفة ودخل فى حد الفم ، وقول فى كل أسبوع ، وقول إذا قبح وصار فى حد ما يخرج من زى المسلمين ، قيل له : فيحلق بالموسى أو يقص بالمقص ؟ قال :

---

(١) رواه الربيع عن أبى سعيد الخدرى بلفظ أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى ورواه مسلم عن أبى هريرة بلفظ جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس . م .

السنة جاءت فى ذلك بالجز، والجز لا يكون إلا بالجاز، وهو اسم من أسماء المقاص، وقيل : يكره جز ما اتصل باللحية مثـل شعر الوجنتين ، وقول ما خرج من حد اللحية فلا بأس بإخراجه ، ولعله يؤمر بذلك للتطهير لأنه مما يشبه الشارب لأنه فى الوجه مثله ، وكذلك ما حايل الشارب مما سفل من الشفة السفلى ما لم يدخل اللحية فلا بأس بحلقه إلا ما كان لاحقاً باللحية .

وقيل : يؤخذ من الشارب من أسفله وأعلاه ويترك خطًّا وسطه ، أم يجز بالمقص أم يحلق بالموسى ؟

قال : السنة جاءت بجزه كله ، وقد أدركنا أهل العلم يفعلون ذلك .

وقال النبى ﷺ : « الشعر كسوة الله فأكرموه »[1] ، وقال النبى ﷺ : « الشيب نور فلا تنتفوه » ، وقال : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، ولا يغيّر الشيب بالحناء »[2] .

وقيل : لا بأس بذلك ، وتركه أفضل .

وأما أن يغيّر بالسواد فلا يجوز، وقص اللحية من كبائر الذنوب إلا ما أجازه بعض الفقهاء من أخذ الفاضل منها عنـد الإحلال ، وقول لا يؤخذ من طرفها ،

---

(١) الموجود فى خماسيات زاهر بن طاهر عن أنس الشعر الحسن أحـد الجمالين يكسوه الله المرء المسلم . م .

(٢) رواه البيهقى فى شعب الإيمان ولفظه عن ابن عمر الشيب نور المؤمن لا يشيب رجـل شيبة فى الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة . ورواه أحمد وأبو داود بزيادة وحط عنه بها خطيئة ، وفى ابن عساكر عن أنس الشيب نور من خلع الشيب فقد خـلع نور الإسلام فإذا بلغ الرجل أربعين سنة وقاه الله الأدواء الثلاثة : الجنون والجذام ، والبرص . م.

ولكن من عرضها[1] ، وقول لا يؤخذ منها قليل ولا كثير ، وقصها من كبائر الذنوب .

وروى بعض مخالفينا . أن عمر أمر بقص مافضل بعد القبضة من أسفل اللحية لأجل رجل من مشاجيع المسلمين كان ذا لحية طويلة تناوله بعض أعلاج المشركين فأوثقه فقتله . وفى هذا نظر لأن وفد العجم لما قدموا على رسول الله ﷺ وجدهم قد حفوا لحاهم ووفروا شوازبهم ، فقال النبى ﷺ : خالفوهم وأعفوا لحاكم وحفوا شواربكم[2] .

ومن أخذ بالمقراض من لحيته وحاجبه ونتف من شاربه فلا أراه محرماً . وحدود اللحية التى لا يجوز أخذ الشعر منها ، وهو حد اللحى الأسفل . وما حايله مما يلى الحلق الذى هو عليه حد اللحى غير خارج إلى حكم الحلق فى حدها إلى أعلى العظم الذى يلى الحاجب من بين الوجنة والرأس .

وما كان من الشعر فى الحلق وخرج من حد اللحية وسمج تركه كان إخراجه شبه الطهارة وما أزيل به من حلق أو قص فلا بأس به ، وما لم يسمج تركه فلا بأس بتركه .

ومن كان كثير الشعر فى يديه وصدره وظهره ورجليه فإنه يؤمر بالتطهير من جميع ذلك ، وأما فرق الشعر فلا أعلم له وقتا دون وقت ، وهو من السنة .

---

(١) لحديث أبى عبد الله بن مخلد الدورى عن عائشة خذوا من عرض لحاكم وأعفوا طولها قال السيوطى ضعيف ومعناه الأخذ مما فى العنق أو الوجه مما زاد فى اللحية .م.

(٢) رواه البيهقى عن ابن عمر .م.

ومن ترك فرق الشعر من رجل أو امرأة فلا يتولى ولا يبرأ منه إذا لم يكن منه خلاف المسلمين فى غير ذلك . وأما الذى يطيل شعر رأسه فيؤمر أن يقصر إلى شحمة أذنيه، فإن لم يقبل فلا تترك ولايته لأجل ذلك إذا كان لا يخالف المسلمين فى غير ذلك .

وسئل أبو الحوارى عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار، هل فيه حد ؟ قال ليس فيه حد إلا على ما أمكن من ذلك .

فصل

روى عن النبى ﷺ أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع عانته أكثر من أربعين يوما [1] . ومن النساء أكثر من عشرين يوما ، وقيل لو صح هذا لكان من لم يفعل كفر . وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : يستحب حلق العانة فى كل شهر مرة .

وقال ابن عباس رضى الله عنه أتيت النبى ﷺ فأسلمت ، فقال لى احلق عنك عانة شعر الكفر . ويقال قد استعان الرجل إذا حلق عانته .

ويروى أن بشير بن عمر بن مرثد قال للأسدى لما أراد قتله أخر لى سراويلى، فإنى لم أستعن . يريد لم يحلق عانته ، وسئل أبو سعيد رحمه الله عمن ينتف عانته أو يجزها فقال قد خالف السنة . وأخاف عليه الإثم لأن السنة جاءت بحلق العانة

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ والموجود فى صحيح مسلم وابن ماجة وأحمد والترمذى والنسائى وأبى داود وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة .م.

ونتف الإبطين وجز الشارب ، وقال إن وجد النورة وحلق بغيرها فقد خالف السنة ، وإن وجد شيئاً يحلق مثل النورة أجزاه . وإن عدم النورة وما أشبهها فالحلق بالموسى أشبه من نتفها ثم المقص ، وعانة المرأة كالرجل .

وقال ابن روح ، من ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر فما معى فى فساد صلاته حفظ ولا أقدم على فسادها .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، يستحب للرجل حلق العانة فى كل شهر ، وعلى أربعين يوما أكثر ما يكون ، والمرأة على كل عشرين يوما .

وحد الفرجين فى حلق العانة موضع الفرجين وما بينهما على ما أقبل إليهما من الأليتين إلى الأنثيين من الرجل ، وما جاء أنه ينقض الوضوء . وقول ما مس الذكر والأنثيان من الفخدين، وعانة المرأة مثل عانة الرجل الفرجان وما أقبل إليهما وما بينهما وماسمج وقبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة . ويخرج من حال القبح إلى حال الحسن . قال وتحلق صدرها إن كان به شعر .

وقيل إن بلقيس أمرت بحلق ساقيها . والإجماع على الأمر بتعجيل حلق العانة والنهى عن تأخيره ، وذلك عندى لأشياء ، وكلها تخرج مخرج المصلحة للعبد ، لأن حلق العانة معين على الطهارة وفيه الطهارة من أسباب ما يتولد من الجماع . ويجتمع فيه من وسخ البدن ونتن رائحته إذا أبطأ ذلك وكثر الشعر ، وتبين به من زى المشركين إلى زى المسلمين ، وربما كرهته زوجته إذا كثر شعر عانته ، وإذا لم يوفر شعر عانته كان أحب إليها وكذلك القول فى المرأة ، وينبغى لها فى حلق

عانتها ما ينبغى للرجل ، وهما مستويان فى جميع القول فى ذلك إلا أن الرجل عليه ألزم حلق العانة فى باب الواجبات . والمرأة مستحب لها ذلك .

ولا ينبغى للرجل أن يحلق رأسه بالنورة من غير علة وإنما جاءت السنة فى حلق العانة بالنورة ، ولا ينبغى لأحد أن يقصد إلى مخالفة السنة ما وجدت النورة وإن لم توجد النورة واحتاج المسلم إلى إزالة ذلك بغير النورة فأشبه ذلك بالحلق بالموسى ثم المقص .

ولا يجوز لأحد أن يتعمد ترك حلق العانة من غيرعذر ، ويأثم بمخالفةالسنة وإن تاب ورجع فلا بدل عليه فى صلاته ، وإن تركها إلى وقت يمكنه أو من عذر بيّن ولم يتعمد تضييع السنة ومخالفتها ، لم يأثم إن شاء الله ، ومتى وجد الإمكان عجل ذلك فى أول وقت الإمكان . وقيل إذا طال شعر العانة إتخذ فيه الشيطان مخابئ .

وقيل من ترك أظافره وعانته حتى تطول كان خسيس المنزلة ولا يكفر بذلك ويؤمر بتنظيف ذلك وتعجيله ، ومن طالت عانته ولم يجد نورة فيقصها فإن المقص مجز . ولا نحب نتفها ومن لم ينتف الإبط وحلقه أو جزه بالمقراض فلا بأس .

ويقال حلَق الرجل رأسه وسحقه . وخلطه . وخمشه . وخلطمه وسبته .

وكان رسول الله ﷺ إذا قلم أظافيره دفنها ، فقالت اليهود : اقتدى بنا محمد فى ذلك فكان بعد ذلك ينثرها يمنة وشآمة خلافاً عليهم . وقال رسول الله ﷺ لا يقلّم أحدكم ظفرا ولا يقص شعرا إلا وهو طاهر .

وروى أنه قال ﷺ من قص أظافيره فى كل خميس ، أربعين خميساً لم يصبه الفقر ، ويستحب للقاص أن يبدأ باليمين ويبدأ منها بالمسبحة ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ويبدأ من اليسرى بالوسطى ثم المسبحة ثم الإبهام ثم البنصر ثم الخنصر .

فصل

قال الله تعالى « صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً» قيل كانت النصارى إذا ولد لهم مولود صبغوه فى ماء لهم . وقالوا ، هذا تطهير لهم بمنزلة الختانة ، وقال الله تعالى، صبغة الله ، يأمر بها محمدا ﷺ، قال أبو عبيدة: صبغة الله دينه وفطرته التى فطر الناس عليها ، ودين الإسلام الذى هو طهارة الحق بالدخول فيه ، وقيل أول من اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ما مرت عليه ثمانون سنة .

وروى أنس قال قال النبى ﷺ إن من كرامتى على الله أنى ولدت مختونا لئلا يطلع أحد على سوأتى ، وقال على ، خلق الله آدم وأحد عشر رجلا من ولده مختونين ، وهم شيث ، وإدريس ، ونوح ، وسام ، ولوط ، ويوسف ، وموسى ، وسليمان ، وزكريا ، وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين .

والختان فى العرب من الرجال والنساء من لدن إبراهيم عليه السلام وهاجر إلى زماننا هذا ، ثم لم يولد صبى قط مختونا أو فى صورة مختون .

والختان واجب على كل مسلم لقول النبى ﷺ لعبد الله بن عباس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن[1] .

---

(١) الموجود فى أحمد وأبى داود عن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه =

وكان النبي ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل يختنه وللرجل ذلك ، لأنه ضرورة إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان .

ومن أمر بالختان فلم يفعل من غير عذر قتل إلا أنه يبالغ له فى التأنى . وأما للنساء فليس الختان واجبا عليهن ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن ولا يسع الرجل أن لا يختن ولده حتى يبلغ إلا من عذر ، والمأمور به أن يختنه كفعل المسلمين فى أولادهم ، فإن مات الصبي فى ذلك الختان وكان بحال من يختتن مثله من الأطفال لم يلزمه شىء من الإثم ولا الضمان . ويلزم الوالد والأم القيام بختان ولدهما قبل البلوغ وكذلك البنت وكذلك الأخرس .

ويعطى أجرة الختان من أموال الصبيان إذا لم يكن لهم من يؤدى عنهم وإن قطع من الصبي أكثر قلفته ، وظهر أكثر الحشفة أجزى ذلك . وقول حتى تظهر

= عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر ألق عنك الكفر واختتن واخرجه أيضاً الطبرانى وابن عدى والبيهقى وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من أسلم أن يختتن . ذكره الحافظ فى التلخيص عن أبى هريرة وحديث مسند الربيع عن جابر بن زيد الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة وحديث أبى هريرة فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة مع قوله تعالى « ثم أوحينا إليك أنه اتبع ملة إبراهيم حنيفاً » ، وصح عن ابن عباس أنه قال فى تفسير قوله تعالى « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال : الكلمات خصال الفطرة ومنهن الختان ، كل هذا أدلة قاطعة على وجوب الختان على الذكور عند الإباضية ، إجماعاً منهم على ذلك وفرعوا على هذا الوجوب صحة إسلامه ، فلا يتم الإسلام إلا بالختان فلا عبادة لأقلف بناء على أن ما لا يتم به الواجب فهو واجب ، ووافقهم على وجوبه على الرجال أحمد والعترة والشافعى لكن خالفوهم فى حق النساء فعند الإباضية أنه سنة فقط ، وعند مالك وأبى حنيفة الختان سنة فى الذكور والإناث .

الحشفة كلها وإن قطع النصف من القلفة لم يجز حتى يقطع الأكثر .

وعن أبى الحوارى يجزى قطع النصف . وإذا خلق إحليل إنسان مكشوف الحشفة كالختان لم يجب عليه الختان، لأن القصد بالختان إظهار الحشفة . فإذا ظهرت فقد وجدت البغية .

ومن أسلم فى وقت يخاف على نفسه من الختان أو لا يجد من يختنه فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه ويعلم القرآن فى حال عذره ويصلى عليه إذا مات ، وذلك إذا خاف على نفسه التلف لشدة البرد أو معنى غير ذلك ، فله تأخير الختان إلى وقت يرجو فيه السلامة فجعلوا له العذر مع الخوف على نفسه مع وجوب الختان عليه ، ولم يعذروا الصبى من الختان مع الخوف على الصبى من الختان ، لأن أكثر ما جرت به العادة سلامة الصبيان من الختان فى عامة أمرهم إلا من خصه سبب بموافقة انقضاء أجله. وأما العذر للبالغ فى شدة البرد عن الختان لعامة عادة الناس أن الضرر يلحقهم بموافقة الجراحة فى أيام البرد أكثر من وقت الحر، فجعلوا له العذر فى ذلك إذا كان دائنا بالختان ، ومعتقدا أنه متى وجد الوقت الذى يمكنه فيه الختان أن يختتن، وكذلك قيل إنه إذا كانت عادة قوم إذا اختتنوا ماتوا، معروفين بذلك، أنه يجوز لهم ترك الختان . ويصلى عليهم إذا ماتوا وحكمهم الطهارة، لأن هذا عذر والله أعلم .

ويوجد أن الحسن قال إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه من العنت إن اختتن أنه لا يجب عليه الختان ، ولا بأس بذبيحته وصلاته مقبولة، واتباع سنة النبى ﷺ أولى من قول الحسن .

وقد قيل إن لأب الصبي أن يجبره على الختان إذا كره الصبي ذلك . ولا بأس على الصبي بالختان مالم يبلغ حتى يقع عليه الخطاب والعبد واجب على سيده ختانه وأن يأمر بذلك إذا كان بالغا . وإن كان صبيا فليس عليه ذلك .

وقال محمد بن الحسن إن الصبية اليتيمة تأمر أمها أو من يقوم بأمرها أن يختنوها وإن ماتت من ذلك فلا يلزم من أمر بختانتها شيء من الضمان إلا أن يتعدى من تلى ختانتها عن فعل غيرها فيلزمها هي دون الآمر .

وفى الحكم أن الصبي والصبية لا يختن حتى يبلغ والمأمور به الختان قبل البلوغ فى المستحب، كما فعل المسلمون فى أولادهم . ومن احتسب فى يتيم فختنه فنزح به الدم حتى مات. فإن كان له ولى من قرابته أو وصى من أبيه ولم يأمره ففعل ذلك من غير رأيهم فلا نأمن عليه من الضمان ولزوم الدية فى ماله . وإن فعل ذلك احتسابا أو اليتيم ليس له وصى ولا ولى وكان الصبي ممن يحمل ذلك ويقدر عليه . وكان ذلك من مصالحه فى الحد الذى يتعارف أن مثله يختتن . فأحسب أنا حفظنا أنه لا ضمان عليه . ولعل بعضا يذهب أن الصبي غير متعبد بذلك . وأن الحسبة لا تكون فى ضرر اليتيم حين وقوعه عليه . وأما مالا ضرر عليه فيه فلا حسبة فيه مالم ينزل به الضرر فى نفسه فتكون المعالجة فى إزالة الضرر ، وبعض يذهب إلى جواز الحسبة فى مثل هذا إذا لم يكن لليتيم وصى ولا ولى يقوم به ولا يكون المحتسب متعديا فى مثل هذا وربما أدى ترك الختان لليتيم إلى ضرر لليتيم وفوات شيء من الطهارات .

وقال أبو المؤثر إن الخنثى يختن موضع الذكر منه ، وسئل أبو عبد الله عن الرجل يبقى من ختانه شيء لم يكن أوتى عليه أيكون أقلف أم لا . قال إن كانت الحشفة ظاهرة أو شيء منها فليس هو أقلف . وإن لزمه إعادة الختان لزمه بدل

الصلوات التى صلاها وهو أقلف مذ بلغ رجلا ، وأما شهر رمضان فلا نرى عليه فيه إعادة .

وذكر مخلد بن الوليد أن بشير بن المنذر أجاز ختان من بدا من حشفته نحو النصف . ويجوز للرجل إذا عدم من يختنه من الرجال أن تختنه امرأة . ولا يجوز للمرأة أن يختنها الرجل .

فصل

قال بعض الحكماء الأدب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت ، وقيل من أحب الأدب تواضع له ومن أبغضه تكبر عنه . وقيل من غذاه الأدب كان ينبوعا للحكمة .

وقيل : الأدب أدبان ، أدب شريعة ، وأدب سياسة، فأدب الشريعة ماأدى الفرض ، وأدب السياسة ماعمر الأرض ، وكلاهما يرجعان إلى العدل . وقيل الأدب أدبان أدب نفس ، وأدب درس ، فأدب النفس أفضل ، والإنسان إليه أحوج وبه أحسن . وله أزين .

ومن حق النفس على الإنسان أن يأخذها بالآداب الجزيلة والأفعال الجميلة فهو أوجب الحقوق عليه وألزق الأشياء إليه وعليه أن يهذبها فى كل أحواله ويؤدبها فى سائر أفعاله .

وحكى أن فتى من بنى هاشم تخطى رقاب الناس عند ابن أبى دواد ، فقال له ، يابنى إن الأدب ميراث الأشراف ولا أرى من ذلك عندك شيئا . وقيل من كثر

اعتباره قبل عثاره . وليتصفح أحوال غيره ليتبع أحسنها ويدع أقبحها كما قيل إن السعيد من وعظ بغيره .

ومن الأدب إذا لقيت أحداً فلا تسأله من أين جئت ، ولا إلى أين تريد ، لعله لا يحب أن يعلم به . وإذا رأيت رجلين فى حديث فلا تقم عندهما ، ولا تدخل بينهما وإن كنتم ثلاثة فلا[1] تناجين واحداً دون الثانى ، وإن كنتم أربعة فلا تناجين اثنين دون الثالث ، فإنه جفاء .

وقيل : رأى رجل شابًّا لابساً خاتم ذهب ولا أدب له ، فقال له : حمار عليه لجام ذهب .

ولا ينبغى للأديب أن يخاطب من لا أدب له كما لا ينبغى للصاحى أن يخاطب السكران والأدب يمنع من كل عيب .

وينبغى للعاقل أن يعوّد نفسه صعب الأمور ليصبر عليها ، فإذا احتاج لذلك كان عليه قادراً لأن الرخاء ليس بدائم والمرء ليس من الشدة بسالم . كما قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : اخشوشنوا وتمعددوا[2] ، يقول دعوا عنكم التنعم . وعليكم بما عليه معد من زيّهم ومعاشهم ، وكانوا أصحاب غلظ وخشونة .

---

(١) روى البخارى ومسلم من طريق ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » . م .

(٢) روى مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن أبى حدرد ، كما فى الطبرانى بلفظ : تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة ، ومعنى : تمعددوا تشبهوا بمعد بن عدنان فى التقشف وخشونة العيش . م

ومن الأدب ترك الإعجاب فإنه آفة الألباب . وليجتنب المدح ، لما روى أن النبي ﷺ سمع رجلا يمدح رجلا فقال : قطعت مطاه لو سمعها ما أفلح بعدها ، والمطاة الظهر .

وقيل : المدح ذبح . وقابل المدح كمن ذبح نفسه .

ومن الأدب إذا دخلت مع رجل منزله فادخل بعده ، وإذا خرجت من منزله فاخرج قبله ، وإذا جلست مع أناس فأقبل إليهم بوجهك . والإعراض عن المحدث من سوء الأدب ، والإقبال على المعرض ليس من الأدب ، وإذا كنت مع رجل دعاك فلا تمشين عنه حتى يفرغ ، لئلا يظن أنك مستخف بدعائه ، وإذا حضر قوم ينبغى أن يتكلم الأكبر منهم .

ومن الأدب اجتناب النعاس عند الناس لئلا يكون منه حدث أو تمر كلمة نافعة فتفوته . ويكون تاركاً حرمة الجلساء . ويكره إعادة الحديث لأنه يستثقله الجليس . ويجب على العبد أن يكون صابراً على ما ساءه وسره راضياً بما قدره له ربه .

فصل

قيل: قام النبى ﷺ فى الناس، فقال:معاشر الناس إن الله أمرنى أن أعلمكم مما علمنى ، وأن أؤدبكم بما أدبنى، لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع، فمنه يكون الخرس ، ولا ينظرن إلى فرج أهله إذا غشيها فإن منه عور العمى . ولا يشربن من حيال عروة الكوز فإنها مقعدة الخبيث يرصد ابن آدم عند شربه أسمى أم لا .

ولا تدعوا القمامة[1] فى منازلكم إذا اجتمعت حتى تخرجوها منه، وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت ، فإن تركه فى البيت يورث الفقر ، ولا يبيتن أحدكم فى بيت ليس فيه باب يغلقه ، أو ستر يرخيه ، ولا فوق سطح غير محاط عليه ، وأرخوا ستوركم وأطفئوا سرجكم ، وخمّروا آنيتكم[2] .

وقيل : أوتى النبى ﷺ بإناء مكشوف فقال : هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه ، والتخمير التغطية، ولا تحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم، ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم السبت ، ومن فعل ذلك وأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه . وأكثروا من تلاوة القرآن فى بيوتكم وأكثروا من قول : لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . يغفر الله لكم ذنوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم . وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية ، فإن الشيطان لايفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء . وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بالنار . والفويسقة الفأرة . ونظفوا أفنيتكم ولا تدعوها كباحة اليهود ، والباحة هي عرصة الدار .

وفى الخبر ، اليهود أنتن خلق الله عذرة ، أى فناء .

وروى أن النبى ﷺ قال إن الله كره لكم ست خصال: العبث فى الصلاة،

---

(١) بالتخفيف وكسر القاف . م

(٢) الموجود فى الحكيم من أبى هريرة ما نصه أن الله أمرنى أن أعلمكم مما علمنى وإنه أؤدبكم إذا قمتم على أبواب حجركم فاذكروا اسم الله يرجع الخبيث عن منازلكم وإذا وضع بين يدى أحدكم طعام فليسم الله حتى لايشارككم الخبيث فى أرزاقكم ومن اغتسل بالليل فليحاذر عن عورته فإن لم يفعل فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه ومن بال فى مغتسله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه وإذا رفعتم المائدة فاكنسوا ما تحتها فإن الشياطين يلتقطون ما تحتها فلا تجعلوا لهم نصيباً فى طعامكم . م

والمن فى الصدقة ، والرفث فى الصيام ، والضحك بين القبور ، ودخول المساجد جنباً ، وإدخال العيون البيوت بغير إذن أهلها[١]. وكره النبى ﷺ القيل والقال وإضاعة المال ، وكثرة السؤال لما فى أيدى الناس .

وقال عليه السلام : كان جبرائيل ينهانى عن ملاحاة الرجال كما ينهانى عن عبادة الأوثان .

وقال عمر رضى الله عنه : وليتق أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، أو يقوم إن قام فلان ، من صام أو قام فليجعله لله عز وجل .

وعن جابر عن النبى ﷺ لا يتمنى أحدكم الموت يدعو به إلا أن يكون قد وثق بعمله، ألا وإن المؤمن يزداد إحساناً فى أجله إن أصابته سراء فازداد بها خيراً وإن أصابته ضراء فصبر عليها كانت خيراً ، فمن قال إنه يهلك فى بقية أجله فقد كذب النبى ﷺ .

وقيل : لايوجد المؤمن إلا فى مسجد يعمره أو بيت يستره أو عيش يدبره .

وقيل : أربع لا يأنف منها المؤمن : قيامه من مجلسه لأبيه ، وخدمته لضيفه ، وقيامه على دابته ولو كان له مائة عبد ، وخدمته للعالم .

ويقال : المروءة ست خصال : تلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الإخوان فى الله ، وبذل الزاد فى السفر ، وحسن الخلق ، والمزاح فى غير معاصى الله ، وإذا قرعت باب غيرك فتمهل ، وليكن بين كل ضربتين ما يفرغ المتوضىء من

---

(١) رواه سعيد بن منصور فى سننه عن يحيى بن أبى كثير مرسلا .م

وضوئه والمصلى من ركعته ، والآكل من أكله ، واللامس من حاجته ، فإذا دخلت مع أحد فاجلس حيث أمرك بالجلوس .

فقد روى أن النبى ﷺ قال : فليجلس حيث أمرك رب البيت فإن المرء أعرف بعورة بيته .

ويحكى أن أبا حنيفة استأذن عليه رجل وكانت عنده بطيخة فسترها بثوب، وأذن للرجل ولما دخل الرجل توجه نحو البطيخة فأشار إليه أبو حنيفة بالجلوس، فأبى فجلس فوق البطيخة فكسرها . وكان بمخالفته رب البيت بجلوسه جاهلًا مخطئًا ضامنًا فاعلًا ما ليس له مخالفًا لأدب رسول الله ﷺ .

وليس للمسلم أن يصادق منافقًا ولو كان يتقيه لأنه ربما غر بذلك غيره . قال الله تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » .

وقيل : من رمى للعجم خشى عليه نقص العقل . ومن رمى بالقمل خشى عليه الفقر . وكره بشير أن يبزق فى النهر . وقال عبد الله بن القاسم : لا بأس أن يوضع فيه الغائط . وقال حمز بن بن المفضل : رأيت بعض الناس لا يلفظ الماء الذى يتمضمض به فى الفلج . وقال : إنه يغسل فيه أشد من ذلك . ورخص فيه ، ولم ير به بأسًا ، وكان الربيع ينهى عن الاستنجاء فى الماء الراكد والغسل من الجنابة ولم يتابعه ابن المعلى على ذلك ، والتنخم والبزاق فى الماء مكروه . وكان الربيع يكره قراءة للقرآن والصلاة فى سكرة النوم .

وسئل محبوب عن المكروه فقال إن الله أحل حلالا وحرم حرامًا وأمسك

عن أشياء لم يجىء فيها بيان فكرهه فقهاء المسلمين وعلماؤهم فليس لأحد أن يزعم أن ما كرهه فقهاء المسلمين حلال .

فصل

قال الله تعالى : « الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ » ، قيل خلق السموات وزينها بالكواكب ، وخلق الأرض وزينها بالنبات ، وخلق ابن آدم وزينه بالأدب .

وقال النبى ﷺ إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم ، أو قال ببسط الوجوه وحسن الأخلاق. وقال بعض الصالحين زين هذا الدين الطاهر بالسماح وحسن الخلق .

وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه من السيد؟ قال: الجواد حين يُسأل . الحليم حين يُستجهل . الكريم المجالسة لمن جالسه، الحسن الخُلق لمن جاوره، ووصف رجل أخاً له فقال : كنت لا تراه الدهر إلا وكأنه لا غنى له عنك. وأنت إليه أحوج . وإذا أذنبت غفر ذنبك وكأنه هو المذنب . وإذا أسأت إليه أحسن إليك ، وكأنه هو المسىء . وقال النبى ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق . وقال ، حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار .

وقيل إن الخلق الحسن لزمام بيد ملك يجره إلى الخير ، والخير يجره إلى الجنة وإن الخلق السيىء لزمام من عذاب الله فى أنف صاحبه ، والزمام بيد الشيطان والشيطان يجره إلى الشر ، والشر يجره إلى النار ، نعوذ بالله منها .

وقال النبي ﷺ إن هذه الأخلاق منائح من الله عز وجل . فمن أراد به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به شرا منحه خلقا سيئا أو قال خلق سوء[١] .

وقال بعض الحكماء سعة حسن الأخلاق كنوز الأرزاق .

وقال الأحنف ألا أخبركم بأدواء الأدواء ، قالوا بلى ، قال : الخلق الدنى واللسان البذى ، وخير الرجال من كرمت خلائقه فى العسر واليسر ولم يبطره الغناء ، ولم يذله الفقر ولم يغيره الدهر . عن النبي ﷺ أنه قال لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا[٢] . وقال تنعشوا صائفين وتثروا شاتين، أى كونوا فى الصيف كبنات نعش متفرقين فى بيوتكم ، وكونوا فى الشتاء كالثرياء مجتمعين فى جلوسكم ، وهذا من آدابه الحسنة لأمته ﷺ . وقيل من حدّث من لا يسمعه كمن قدم طعاماً لأهل القبور .

وقال عيسى عليه السلام ، انظروا إلى من تجالسونه فطير السماء إلى ألآفها تقع ، ويقال أحيوا الحياء بمجالسة من يستحيا منه . وكان أبو مخلد يقول إذا جلس إليك الرجل فلا تقم حتى تستأذنه . وقال سعيد بن المسيب : لجليسى علىّ ثلاث خصال إذا أتى قربته وإذا جلس وسعت له وإذا حدث أقبلت عليه . وكان ابن عباس يقول أكرم الناس علىّ جليسى . ويقال سوء المجالسة شح وفحش وسوء خلق .

ويقال اجتنب كل جليس لا يفيد خيرا . ومن الأدب أن يساوى الرجل بين

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر . م

جلسائه فى إقباله وتحديثه وتقريبه وإكرامه ، ولا يخص بعضهم بشىء دون بعض اقتداء بالنبى ﷺ . كان يقسم لحظاته بين جلسائه وما سئل شيئا قط فقال لا . ولا عاتب أحدا على ذنب . وقال من كان فى مجلس ، ثم قام منه ، ثم رجع إليه فهو أحق به ، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم جاء فهو أحق به[1] .

وقال الأحنف : إياك وصدر المجلس وإن صدرك صاحبه .

وقيل إنه كان يحتبى فى جلوسه إليه ، وقيل إنه ما مد رجليه عند جليس له قط وليس ذلك من الأدب . فعلى هذا فإنه يدل على التجبر والتهاون بالجليس ، وكل الأدب من قول وفعل مأخوذ عنه ﷺ . وكيف لا يكون كذلك وجبرائيل عليه السلام مؤدبه عن ربه جل وعز ، فطوبى لمن تأدب بآدابه واقتدى به فى جميع أفعاله وكل أحواله .

وقيل إن رجلاً تناول من لحيته شيئا فأخذه ثم أراه إياه ، فقال ﷺ مكافئا له بما صنع : لا كان تناولك للسوء .

وقيل : قال عمر ، إذا تناول أحدكم من لحية أخيه شيئا فليره إياه ولا يكون مُلقيا . وقيل رأى عمر فى لحية على قذاة فأخرجها فقال على نالت يداك كل خير فلم يجبه بشىء . ثم رأى على فى لحية عمر قذاة فأخرجها فقال عمر نالت يداك كل خير ، فقال على : ويداك قد ظفرتا بكل خير ولا عريتا من كل فضل .

---

(١) رواه أحمد والبخارى فى الأدب ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه أحمد عن وهب بن حذيفة. م .

وقيل: تناول عمر شيئا من رجل فقال له خدمك بنوك ، فقال ، بل أغنانى الله عنهم .

فصل

وقيل من كان بين منافقين لا غنية له عنهم فله لقاؤهم ببشر حسن وملاطفة حسنة ، قولا وفعلا ، ويريهم أن ذلك تصويب لهم منه . ويفارقهم فى السريرة لأن التقية تسعه إذا خافهم أو كان لا يخافهم ، لأن المؤمن يلقى الناس بلين الكلام والمداراة حتى تستوى أحواله ، ولا يلقاهم بما لا يجوز له من الكذب وفعل المعاصى ولكن بما يكون به سالما فى دينه ، وينكر بقلبه أفعالهم القبيحة إن قبلوا منه القول . ومن آذاه أحد بقول أو فعل فالمأمور به كف ذلك عنه بمداراته والإحسان إليه اقتداء بفعل رسول الله ﷺ لما قال لرجل ، اقطع لسان فلان ، فعاود فى ذلك ، فقال إنما أردت أن يكف لسانه عنى .

ويجوز إضمار العداوة لأهل الكفر وإظهار الود لهم لأجل التقية ، لما روى أن رجلا استأذن على رسول الله ﷺ فقال أتأذنون فبئس رجل العشيرة ، فلما دخل عليه ألان له القول: فقالت له عائشة رضى الله عنها: يارسول الله قلت له الذى قلت ، فلما دخل ألنت له القول . فقال ، ياعائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه .

ويجوز للإنسان إرضاء من يخشاه بالقول الذى يرضيه فى الظاهر وهو فى الباطن بخلاف ذلك لنفع يستجره أو دفع لما يضره ، وإنما لا تجوز المصانعة فى معاصى الله ، وأما من لقى الناس بلين الجانب لهم فذلك ليس من المصانعة . وإنما هو من حسن

الخلق والتعطف، وما سلم العبد من المعصية فيلتى الناس كيف شاء ، ولو كان وصوله إلى السلطان الجائر ولم يدخل فى معصيته فى ذهوبه إليه لم يكن من المعصية والمصانعة، وإنما هو من أحسن أخلاقه ليتقيه على ماله لصرف ضرر عنه أو يستكفى بها معصية أو يذب بها عن أحد من أهله وأرحامه ، فإذا كان على هذا فهو من العبادة .

ويروى فى بعض ما أوحى الله إلى أنبيائه: قل لعبادى ألّا يحتاجوا إلى مصانعة الملوك ويصانعونى ، فإنى أعطف عليهم بقلوب الملوك . وقيل: يجوز التصنع للذمى والملوك وغيرهم ، إذا كان يدعو إلى تقوية الدين وأمر الآخرة أو قضاء حاجة من حوائج الدنيا التى تجوز له . وقيل: كل شىء ينقص من دنياك فتحمله فهو مداراة، وكل شىء ينقص من آخرتك فتحتمله فهو مداهنة .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله : فى الرواية عن النبى ﷺ أنه قال: « من أسباب اقتراب الساعة أن يكون المُلك فى الأشرار ، والمكر فى الكبار ، والمداهنة فى الأخيار ، والعلم فى الصغار » ، يعنى أخيار أهل زمانهم لا هم بأخيار فى الدين ، والصغار هم صغار الأقدار ، والمداهنة والمصانعة أن يزيّن فعل القبيح من فاعله ويلقاه كأنه حسن ، فلا يأمره بمعروف ، ولا ينهاه عن منكر . وكل هذا من أمور الدنيا . ثم قال : « أهل زمانك بين رجلين : رجل إن دعوته إلى خير ونصحته لم يقبل منك ولم يكتم عليك ، وإن استنصحته غشك ، وإن تبعته لم تأمنه ، وإن قدته لم ينقد لك ، وإنما يتابعك على ما يهوى وأنت ما تعرف بما يهوى فتأتيه به ، وأنت لا تأمنه على نفسه ، فكيف تأمنه على نفسك » .

فينبغى للعاقل أن يعتزل أهل زمانه إذا رأى العزلة أصلح لشأنه كما قال النبى ﷺ : صوامع المسلمين بيوتهم .

وقال ابن عباس : لولا مخافة الوسواس لرحلت إلى بلاد لا أنيس بها . وهل يفسد الناس إلا الناس .

وعن عمر رضى الله عنه : خذوا حظكم من العزلة .

وفى بعض القول : إن من خالط الناس وصبر على أذاهم وغض عن فتنهم فهو أفضل . ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : يأتى على أمتى زمان لا يسلم إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق .

وقيل : يروى عن النبى ﷺ أنه قال : زر غبًا تزدد حبًا . وقيل : قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام ، ألا تزورنا أكثر مما تزورنا ، فأنزل الله « وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ » .

وقيل : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى ، أن مُرْ ذوى القرابة أن يتزاوروا ولا يتجاوروا ، يقول : إن ذوى القرابة إذا نزحت ديارهم كان أحرى أن يتحابوا وإذا دنوا تحاسدوا وتباغضوا .

فصل

وقيل : يستحب لمن مر تحت حائط أو شىء مخوف أن يسرع المشى اقتداء بالنبى ﷺ ، وقيل إنه مر بحائط مائل فأسرع المشى ، فقيل له : يا رسول الله أسرعت المشى ، فقال : أخاف موت الفوات ، أى موت الفجاءة ، ويكون نظر

الرجل إذا مشى موضع قدمه، ويدع الالتفات فإنه عيب، وهو من علامات الحمق ، ومن كان راجلا فليمش فى جانب الطريق ، وإن كان راكباً ففى وسطه . وقيل : هذا فى العمران ، وأما فى الفضاء ففى وسط الطريق للراجل والراكب .

وفى الحكمة : إياك واللجاجة والمشى فى غير حاجة ، ووجدت عن القاضى أبى عيسى ، أن المشى فى غير حاجة أو غير نية كبيرة ، ومن احتاج إلى الجرى فى حاجة يقضيها من غير ضرر فلا بأس ، وقول : إن الجرى من أفعال الجفاء لما يدرك إذا مشى ، وإذا كان يخاف فوت ذلك جرى إليه ، وذلك إذا خاف على نفسه العطب أو على غيره من قتل أو غرق أو حرق أو أكل دابة أو حية ، أو أشباه ذلك فجرى ، لم يكن ذلك من الجنابل من الإحسان .

وقال ﷺ : « اجتنبوا الجلوس على الطرقات ، إلا أن تضمنوا أربعاً : رد السلام، وغض الأبصار، وإرشاد الضال، وعون الضعيف. وقيل: وتشييع الجنائز. وكان موسى ربما يشبك أصابعه فى مجلسه ، وإنما كره ذلك فى الصلاة .

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله : قد قيل لا يقوم أحد من مجلسه إلا لإمام عدل أو والدين أو فقيه .

فصل

يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله قسم بينكم أرزاقكم كما قسم بينكم أخلاقكم ، لو أن أحدكم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت .

وقال ابن مسعود : إن الأرزاق والمصائب والآثار مكتوبة فى اللوح المحفوظ. وقال أبو محمد : الأرزاق فى السماء الرابعة .

وفى رواية الزبير عن النبى ﷺ : « إنما مفاتيح الرزق بباب العرش ، فيقول الله : أرزاقكم على قدر نفقاتكم، فمن أكثر كثر له ، ومن قلل قلل له ».

وقيل : من أنعم الله عليه نعمة فليكثر من قول الحمد لله ، ومن أصابه الهم فليكثر من الاستغفار ، ومن أبطأ عليه الرزق فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، يقال: إنه من أراد الله به خيراً جعل رزقه كفافاً وقنعه به .

وروى أن النبى ﷺ قال: « الرزق مختوم، فمن تعجل فى طلبه وجده حراماً، ومن توقف أتاه حلالًا » . وقال: « التمسوا الرزق من خبايا الأرض » يعنى الزرع. وقال : « اطلبوا الرزق إلى الرحماء فى أمتى تعيشوا فى أكنافهم ، لا إلى القاسية قلوبهم ، فإن عليهم تنزل اللعنة » . وقال : « من الذنوب ما لا يكفّرها صوم ولا صلاة ولا صدقة . قيل: يا رسول الله وما يكفّرها؟ قال: الهموم فى طلب المعيشة». وقال : « ليعتمد أحدكم فليأخذ حبلا فيحطب فيه حطباً ، وليحمله على ظهره ، فيأتى به إلى السوق فيبيعه فيأكل منه ويتصدق ، خير له من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه » ، ففى هذا الحديث دلالة على ضعف قول من قال : إن الدنيا بمنزلة الميتة ما يحل منها إلا ما يحل للمضطر لاختلاط الحلال منها بالحرام ، فلا يطلب منها إلا ما يسد الفاقة .

ودليل آخر على سوء اختيار القائلين : إن صدق التوكل لا يكون إلا بترك

الاكتساب ، إذ قد حض النبى ﷺ على طلب الاكتساب حضًا مطلقًا ولم يقيده ويجعله خاصًا فى وقت بعينه لمن اضطر إليه دون من لم يضطر ، والحجة على طلب الرزق إجماع الأمة على ذم من تخلف عنه وإيجابهم على التحرك فى طلب القوت .

وأيضًا فعلى العبد أن يحي نفسه ، ولا يدعها تموت جوعًا إن قدر على ذلك . والواجب على العبد أن يتقى الله عز وجل، ويسارع إلى ما ندب إليه الرسول ﷺ وإلى فعله من اكتساب الحلال الذى يقتاته لنفسه ويتصدق به لغيره ، ولا يكون كَلًّا على الناس ، وقد قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » .

وبلغنا ، أن إبراهيم عليه السلام قال: يا رب قد استحييت من طول ما أتردد فى الدنيا فى طلب المعيشة ، فنودى : أن يا إبراهيم كف عن هذا، فإن طلب الرزق ليس من طلب الدنيا .

وقال سفيان الثورى مكتوب فى التوراة ، إذا كان فى البيت بر فتعبّد وإذا لم يكن فاطلب . يا ابن آدم حرك يدك يسبب لك رزقك ، ولا يسع أحداً أن يظن أنه إن لم يعمل أن رزقه لا يأتيه وهو رزق مقسوم لا زيادة فيه ولا نقصان وعليه أن يطلبه ، وإن ترك العمل وتوكل على الله أنه لا يفوته شىء من رزقه أنه لا يكون مخطئا . ومن أظهر حاجته وأبداها للناس ، ولم يستطع أن يكتمها أنه لا يكون ساخطا لرزقه ، فعلى العبد أن يطلب ما يحيى به نفسه ولو لم يجب عليه أداء فرائضه ، فإذا وجبت عليه الفرائض كان عليه أن يطلب من المعاش ما يؤدى فرائضه إذا قدر على ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الجواب لمن قال إن الله يرزق الحرام أولا يرزق الحرام ، يقال إن الله هو الرزاق لا يرزق أحد سواه كما لا يخلق أحد سواه وكل رازق سواه فمن رزقه ، ولا يحسن أن يقال إن الله يرزق الحرام ، ويقال هو خير الرازقين كما أن كل شيء فمن قضائه ولا يحسن أن يقال قضى الشر . ويقال يقضى بالحق . قال الله تعالى : «وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ » وليس من الأسماء الحسنى أن يقال قاضى الشر ورازق الحرام .

ومن كان معه نفقة أشهر له ولعياله وهو متهم بالنقصان فإن كان همه أن الله لا يرزقهم لم يجز له وإن كان همه فى طلب المعاش لم يلزمه شيء والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون
فى النوم والأكل والشرب والجماع وآداب ذلك

روى النبى ﷺ قال إن الله يبغض كثرة النوم وكثرة الأكل وكثرة الراحة . ويحب قلة النوم وقلة الأكل وقلة الراحة .

وقال النبى ﷺ أريحوا القلوب تَعِ الحكمة . وقيل جعل الله النـوم دليلًا على الموت . وجعل القيام من النوم دليلًا على البعث .

وقيل ينبغى للعبد أن يعلم أن عليه لنفسه حقًّا فلا يمنعنها حقها ، وحقها إذا أسهرها بالليل أن يريحها بالنهار . وإن أصابتها مصيبة فلا يمنعها الطعام والشراب ، فتضعف عما افترض الله عليها ، ولـكن يصبر لأمر الله تعالى .

وحكى أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه فوجده نائماً فقـال : يا أبت، تنام والناس بالباب؟ فقال يابنى نفسى مطيتى وأكره أن أتعبها فلا تقوم بى، وجاء النهى عن النوم قبل صلاة العشاء والسمر بعدها ، ويقال إن السمر هو الحديث فى أمور الدنيا ، والشعر واللهو والمعازف ، وهو منهى عنه قبل الصلاة وبعدها . وفى كل الأوقات . ويقال نومة الضحى المخلفة للفم ، أى المغيّرة للرائحة .

وقيل نظر ابن عباس إلى بعض أولاده قد نام نومة الضحى فركله برجله ، وقال قم لا أنام الله عينك ، أتنعس فى الساعة التى ينتشر فيها عباد الله يبتغون من فضل الله ، أو ما علمت بما قالت العرب فى هذه النومة : قال وما قالت فيها يا أبت ؟

قال ، قالت أنها مكسلة مبخرة منسية الحاجة : يابنى أما علمت أن النوم على ثلاثة أوجه . فنومة خلق ، ونومة خرق ، ونومة حمق ، فنومة الخلق هى نومة الهاجرة لقول النبى ﷺ قيلوا فإن الشياطين لا تقيل . وأما نومة الخرق فنومة الضحى . وأما نومة الحمق فنومة العصر والمغرب . لا تنامها إلا أن يكون أحد مجنونا أو سكران قال ، فقام الغلام يعرك عينيه ولم يرجع إلى نومة الضحى ، وركله برجله إذا ضربه بإحدى رجليه . ويروى أنه قال ﷺ ، لا ينام أحدكم بين النصفين ، نصفه فى الظل ونصفه فى الشمس ، والظل مبارك ، ولا ينام الصبيان عند الأبواب ولا يتخطى الرجل رجلًا وهو نائم، ولا ينام الرجل على بطنه ولا المرأة على قفاها، ويقال : هى نومة الشيطان لعنه الله .

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال إذا استلقى أحدكم فلا يضع رجله على الأخرى ، وقال إذا رأيتم نائما على ظهر المحجة فنبهوه ، وإذا رأيتم نائما على بطنه فلا تدعوه . ويجوز تنبيه النائم للطهارة والصلاة والطعام والجماعةوالبيع والشراء ، أمر النائم بذلك أو لم يأمر . ومن نبه نائماً للصلاة فهو مأجور ، وإن تركه حتى فات الوقت كان آثما فى ذلك . ومن نام بين جماعة وكان منه حدث فينبغى أن لا ينبهوه وإن نبهوه فلا بأس عليهم ، ومن وجد فى فراشه أحداً نائماً غيره فجائز له أن ينبهه . ويكره أن ينبه الصبى ، ومن نبه صبيا وزال عقله من الفزع فعليه الضمان وإن لم يزل عقله فلا شىء عليه ، وقيل كان النبى ﷺ يبيت على يمينه ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك فإذا استيقظ أحدكم من نومه قال الحمد لله الذى أحيانى بعد إذ توفانى وإليه النشور .

ومن زال عنه النوم فليذكر الله تعالى . وأفضل ما ينام العبد على يمينه ، ويذكر الله تعالى ثم ينام على شماله ، إن شاء .

ويستحب للنائم أن يستقبل بوجهه القبلة ولا ينام على وجهه ولا فى ملحفة حمراء ، فإن الجنون يعترى من ذلك .

وقال ابن عباس : نوم الأنبياء على ظهورهم لانتظار الوحى . تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة ، والملوك ينامون على شمالهم ليستمرئوا ما أكلوا ، وإبليس وأعوانه وذو العاهة ينامون على وجوههم . وقيل النوم أخو الموت .

وسئل النبى ﷺ هل ينام أهل الجنة ؟ فقال :لا ، النوم أخو الموت ، وفرق العلماء بين النفس والروح ، فقال بعض : الروح الذى به الحياة ، والنفس التى بها العقل ، فإذا نام النائم قبض الله نفسه ولم يقبض روحه ، والروح لا تقبض إلا عند الموت ، وإن أراد الله إماتة العبد فى نومه لم يرد إليه النفس ورد الروح مع النفس وقال ابن عباس فى قوله تعالى : « اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » قال : كل نفس لها سبب تجرى فيه ، فإذا قضى عليها الموت نامت حتى ينقطع السبب ، والتى لم يقض عليها الموت تترك . وفى التفسير : الله يتوفى الأنفس ، أى الأرواح ، حين موتها فيقبضها عند فناء أكلها وانقضاء أجلها، والتى لم تمت فى منامها يريد الأنفس التى لم تمت فى منامها ، والتى تتوفى عند النوم هى النفس التى يكون بها العقل والتمييز ولكل إنسان نفسان : نفس الحياة وهى مفارقة عند الموت فتزول بزوالها النفس ، ونفس التمييز تفارقه إذا نام ، وهو بعد النوم يتنفس فيمسك التى قضى عليها

الموت فلا يردها إلى الجسد، ويرسل الأخرى وهي التي لم يقض عليها الموت ويردها إلى الجسد إلى أجل مسمى ، أى وقت موته ، ويقال فى الإنسان نفس وروح ، فعند النوم تخرج النفس وتبقى الروح .

وقال علىّ ، تخرج الروح عند النوم ويبقى شعاعها فى الجسد يرى بها الرؤيا فإذا انتبه من النوم عادت الروح إلى جسده بأسرع من لحظة عين، ويقال إن أرواح الأحياء والأموات تلتقى فى المنام فتتعارف ما شاء الله ، فإذا أرادت الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده ، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها إلى انقضاء مدة حياتها .

ويروى أن النبى ﷺ قال: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدرى ما خلفه عليه ، ثم يقول : اللهم باسمك ربى ، وضعت جنبى وبك أرفعه ، اللهم إن أمسكت روحى فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

وقوله تعالى : « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِى إِلَى رَبِّكِ » قيل : معناه ، إلى جسد صاحبك ، « فَادْخُلِى فِى عِبَادِى » . وقرأ ابن عباس فى عبدى ، أى فى جسده . وفى بعض التفسير : « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ » بما وعد الله ، المصدقة بما قال الله ، أيقنت أن الله ربها ، راضية بقضاء الله الآمنة من عذابه .

وقال عبد الله بن عمر : إذا توفى العبد أرسل الله ملكين وأرسل إليه بتحفة من الجنة فيقال: اخرجى أيتها النفس المطمئنة إلى روح وريحان، وربك عنك راض، فتخرج كأطيب ريح مسك وجده أحد فى أنفه ، والملائكة على أرجاء السماء

يقولون : قد جاءت من الأرض روح طيبة ونسمة طيبة فلا تمر بباب إلا فتح لها . ولا بملك إلا صلى عليها . ثم تسجد لله ، ثم يقال لميكائيل اذهب بهذه فاجعلها مع أنفس المؤمنين ، ثم يؤمر بقبره فيوسع عليه سبعون ذراعاً طولا وسبعون ذراعاً عرضاً ، وينبذ له فيه الريحان إن كان معه شيء من القرآن كفاه نوراً ، وإن لم يكن عنده جعل له نور مثل الشمس فى قبره ، ويكون مثله مثل العروس ، ينام ولا يوقظه إلا أحب أهله إليه. وإذا توفى الكافر أرسل الله إليه ملكين وأرسل قطعة من أنتن وأخشن من كل نتن وخشن ،فيقال أيتها النفس الخبيثة اخرجى إلى جهنم وعذاب أليم ورب غضبان . وقوله : «ٱرْجِعِى إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً» هذا عند خروجها من الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة قال : « ٱدْخُلِى فِى عِبَادِى وَٱدْخُلِى جَنَّتِى » .

وقال آخرون : يقال لها ذلك عند البعث ارجعى إلى جسد صاحبك فى الدنيا فيأمر الله الأرواح أن ترجع إلى الأجساد .

وقال آخرون : ارجعى ، أى إلى ثواب ربك وكرامته راضية عن الله بما أعد لها ، مرضية رضى عنها ربها ، فادخلى فى عبادى ، أى مع عبادى ، جَنّتى ، مع جملة الصالحين المصطفين ، وادخلى جنتى .

فصل

قال النبى ﷺ : « أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[1] . وقوله تعالى«مَعِيشَةً ضَنكًا» أنه الكسب الخبيث. وقوله « فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَاةً

(١) رواه أحمد والطبرانى عن أبى بردة بن نيار . م

طَيِّبَةً » ، أنه الرزق الحلال. وقال ﷺ إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان[١] . وقال له ناس ، إنا نأكل ولا نشبع . فقال لعلكم تتفرقون على طعامكم ، قالوا نعم ، قال فاجتمعوا واذكروا اسم الله عليه ، ففعلوا ، فشبعوا . ويقال أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى .

وبلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل البيت إذا اجتمعوا على طعامهم ، ويكره الأطباء والحكماء الأكل بين يدى السباع يخافون شره نفوسها وأعينها ، وقال ابن عباس على منبر البصرة ، إن الكلاب من الجن فإذا غشيكم منها شيء فألقوا إليه شيئا واطردوه . فإن لها أنفس سوء . وكذلك كرهوا قيام الخدم على رءوسهم مخافة النفس والعين ، يأمرون بإشباعهم .

وقيل روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فإن له دسماً . وشكا رجل من بنى مخزوم إلى النبي ﷺ طول السقم فأمره أن يطبخ اللحم باللبن . وقال إنى سألت ربى أن يجعل فيهما الشفاء والبركة . وقال خير الشاة مقدمها لأنه أدناها من الذكاة . وأبعدها من القذى .

وشكا نبى إلى الله تعالى قلة الولد ، فأوحى الله إليه أن كل البيض والحيتان ، فإنهما يكثران النسل . وقال عليكم بالعدس ، فإنه مبارك مقدس يرق القلب ، ويكثر الدمعة وبارك فيه سبعون نبيا ، منهم عيسى عليه السلام . وقال عليكم بالقرع فإنه يزيد فى الدماغ والعقل . وقال عليكم بأكل التمر البرنى فإنه يذهب

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر ولفظه إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط مابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة . م

بالعياء ويدفئ من القر ويشبع من الجوع . وفيه نيف وسبعون بابا من الشفاء .
وقال إن أكل التمر أمان من القولنج[1] . وقال عليكم بأكل الزبيب على الريق
فإنه ينشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالنصب ويحسن الخلق
ويطيب النفس ويذهب بالغم . وقال كل العنبَ حبةً حبةً فإنه أهنى وأمرى .
وقال عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم . ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ،
ومن ساء خلقه فأذنوا فى أدبه . وإياكم وأكل الحيتان فإنه يسيل الجسم . وقال
ابن سلام : اللحم فى التوراة ساموع باصور . وقال من أكل اللحم قبل كل شيء
وبعده أذهب الله عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعا من البلاء أهونها الجذام .

وقال إن النبى ﷺ أهدى إليه طبق من تين فأكل منه ، ثم قال لأصحابه
كلوا ، فلو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه ، لأن فاكهة الجنة بلا عجم
فكلوها فإنها تقطع البواسير ، وتنفع من النقرس .

وقال كعب كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد فى الجماع . وقال عليه السلام
من أراد أن يرق قلبه فليدمن على أكل البلس ، وهو التين . ونهى أن يؤكل
على مائدة يشرب عليها الخمر . وقال أشر الطعام طعام الولائم يدعى لها الأغنياء
ويترك الفقراء . وقيل نهى عن طعام المفاجأة وقيل إذا أكلت لحماً فانهشه نهشا.
وإذا شربت ففى ثلاثة أنفاس . الأول شكر الله ، والثانى هضم للطعام ، والثالث
مطردة للشيطان .

وعنه عليه السلام ، إذا شربتم الماء فمصوه مصًّا ولا تعبوه عبا فإن منه يكون

(١) أحاديث التمر رواها أبو نعيم فى كتاب الطب . م

الأكباد . ولا ترفعن طعامك إلى مائدة غيرك فتأكله عليها وإذا وضعت اللقمة فى فيك فلا تتبعها بأخرى حتى تفرغ منها . وإياك أن تقرن اللقمتين فى فيك والتمرتين، فإنه يكره ويعترض منه جوع لا شبع معه . ومن أدب الأكل أن لا تكثر الالتفات إلى الموضع الذى يؤتى منه الطعام ولا تكن آخر من يرفع يده عن الطعام فتظهر الرغبة . ولا تجلس صدر المجلس فتظهر التعزز ولا فى آخره فتظهر المهانة .

ونهى عن أكل الطعام السخن جدا ويكره أن يأكل ويده اليسرى على الأرض . ويكره ذكر الموت على الطعام . وجائز للغنى والفقير أن يأكلوا مما أوصى به أن يطعم فى المأتم ، والمأتم ثلاثة أيام والعرس يوم وليلة .

وأراد رسول الله ﷺ أن يشترى غلاماً فألقى بين يديه تمرا كثيرا فأكثر الأكل فقال عليه السلام كثرة الأكل شؤم ، فأمر به فرده .

وروى أن سليمان عليه السلام فيما أعطاه الله من الملك كان لا يأكل إلا الشعير ويطعم أهله الخشكار ، ويطعم أضيافه الحوارى وجيد الطعام .

وقال لقمان لابنه يابنى إذا امتلأت المعدة نامت العين وخرست الحكمة وثقلت الأعضاء عن العبادة . والفرض على العبد أن لا يأكل إلا حلالا طيبا ، ويعلم أنه من فضل الله ويريد به المعونة على طاعة الله . ويغسل يديه قبل الأكل وبعده ، ويذكر اسم الله عليه . ولا يجوز نفخ الطعام والشراب . وفى الرقى لأن ذلك مما كره رسول الله ﷺ . ومن رمى العجم خشى عليه نقص العقل . ومن رمى القمل خشى عليه الفقر . ولا تغسل البدن بالتمر وإن وضع على وجع فى البدن فلا بأس .

وقال خالد بن صفوان: يا جارية أطعمينا الجبن فإنه يفتق الشهوة ويطيب المعدة وهو من حمض العرب . فقالت له ما عندنا منه شيء، فقال لا عليك فإنه يقرح الأسنان ويستوكى عليه البطن وهو حمل أهل الذمة فذمه ومدحه فى ساعة واحدة . وقال ﷺ لا تجعلوا بطونكم أوعية فتصير أودية. وقيل ما ذم رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن أعجبه أكل وإن كرهه تركه ، وقيل فى المضطر إذا حضرته ميتة ودم مسفوح ولحم خنزير مذبوح فهو متساو فى الحرمة والإباحة ، فمن أى ذلك أكل منه كان مخيراً . وإن كان الخنزير ميتاً كان أشد ، لأنه يجتمع فيه حرمتان ، حرمة فى الأصل وحرمة الميتة ، فعلى هـذا إذا حضرته ميتة الأنعام والخنزير فيأكل ميتة الأنعام ، وقول كله سواء .

واختلف فى شربه للخمر فقول ليس الخمر مما استثنى الله إباحته للمضطر، ولا يجوز على هذا ، وقول إن كانت تعصم من الهلكة جازت للمضطر . وإلا فلا تجوز ، وإنما يأكل المضطر من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوى على الفرائض فى وقته . قيل وإن كان شهر رمضان هل له أن يأكل بقدر ما يغنيه من ليلته إلى حولها إذا كان معه أنه لا يقدر فى تلك الليلة على شيء من الحلال وأصبح صائماً ، قال هكذا معى إذا كان فى موضع يلزمه الصيام .

فصل

قال النبى ﷺ لا تخللوا بقضيب الرمان ولا بعود الريحان ، فإنهما يحركان عزق الجذام . قيل كان يتخلل بكل شىء أصاب إلا القصب والخوص. وقيل من تخلل بالخوص لم تقض له حاجة أربعين يوما إلا بكد .

وقال: النبي ﷺ حبذا المتخللون بالماء من الطعام، وقال تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الله من أن يرى بين أسنان العبد طعاما . وقال كعب من أحب أن يحبه الله وملائكته فليكثر من التخلل والسواك . والصلاة بهما مائة صلاة والله أعلم .

فصل

ومن أراد جماع أهله فليقل بسم الله العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن يخرج من صلبي نسمة . اللهم جنبنا الشيطان وجنبه عنا فإذا قضى حاجته فليقل بسم الله، سرًا في نفسه ، ولا يحرك بها شفتيه، والحمد لله الذى خلق من الماء بشراً .

وقيل كان النبي (ﷺ) إذا أراد النوم اتخذ خرقة فإذا فرغ ناولته إياها فمسح عنه الأذى ومسحت عنها الأذى ثم باتا فى ثوبها ذلك .

قال : (ﷺ) إذا أراد أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ولا يتجردا تجرد البعيرين. وقال إذا أراد أحدكم أهله فليستتر فإنه إذا لم يستتر استحيت منهما للملائكة فخرجت ويحضر الشيطان فإن كان بينهما ولد كان الشيطان فيه شريكاً.

وسأل جابر بن زيد عائشة رضى الله عنهما عن إتيان النبي (ﷺ) نساءه فقالت كان يأتى نائما وقاعداً وقائماً ولا يأتى كما تأتى الدواب ..

ومن جامع وأراد المراجعة قبل الاغتسال غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة وينام إن شاء ، ولا يجامع جاريتين فى فراش واحد ، وجائز بجنابة واحدة .

قال بشير لا يجوز أن يجامع امرأته الأخرى بنجاسة الأولى ، فإن كانت هي فلا يجوز مجامعتها قبل غسل الجنابة ، وقال أبو الحوارى ، قد أجازوا أن يطأ

جميع نسائه بغسل واحد ، ورفعوه أن النبي ﷺ فعل ذلك ، وأجاز ذلك غيره من الفقهاء ، أن يجامع امرأته مرة بعد مرة . بجنابة واحدة . وكذلك إن كان له نساء فجائز . دليله طواف النبي ﷺ فى الليلة على نسائه ثم يغسل غسلا واحدا ، ولا بأس بالجماع بعد إراقة البول والغائط . وفى وصية النبي ﷺ لعلىّ ، لا تجامع فى ليلة النصف من الشهر ، ولا فى ليلة الهلال ، لأن الجن تُكثر غشيان نسائها فى النصف والهلال أما رأيت المجنون يصرع فيهما .

وقال ابن العباس أتى رجل فقال أن امرأتى انتبهت وكأن فى فرجها شعلة نار . قال له ذلك من وطء الجـــن . قال وهل تحمل لهم ؟ قال نعم ، قال فمن أولادهم ؟ قال هؤلاء المخنثون ، وقيل هم أولاد الزنا . وقيل يجيء الشيطان فيقعد على ذكر الرجل فإذا جامع جامع معه ثم يصب ماءه معه : وذلك قوله تعالى : « لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ » .

وقيل يدخل الشيطان فى إحليل الرجل فينكح كما نــكح ، ويقر ماءه مع مائه وذلك قوله ، وَشارِكهم فى الأَمْوال والأولاد .

وقالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته محبية جاء الولد أحول ، فنزلت « نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَـكُم فأْتُوا حَرْثَـكم أَنَّى شِئْتُمْ » : إن شاء محبية ، وإن شاء غير محبية إذا كان ذلك فى القبل فى موضع الولد ، وينبغى للرجل أن يكون نيته فى الجماع ابتغاء الولد وكسر شهوة الرجـــل عن النساء وكسر شهوة المرأة عن الرجال . ولا يكون جماعه جماع البهائم بلا نية ولا إرادة .

وفسروا قوله تعالى : « وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفا » ، أى لايصبر عن الجماع . وقوله تعالى : « وَجَعلَ بَيْنَكمْ مَوَدَّة » ، يعنى الجماع ، ورحمة ، يعنى الولد . وقوله تعالى : « لَاتحَمِّلْنَا مَا لَاطَاقَةَ لَنَا به » ، قيل الغلمة .

وكان أبو الدرداء يقول فى دعائه : اللهم إنى أعوذ بك من غلمة ليست لها عدة ، والغلمة شدة الشهوة . وقوله : « أَعْطَى كُلَّ شَيْء خَلْقَه ثُمَّ هَدَى » قيل هو إتيان الذكر الأنثى من آدمى وجنىّ أودابة أو طائر أو حوت أو هوام .

وقال أهل الطب : لا يصلح الجماع إلا عند هيجان الشهوة مع استعداد المنى فينبغى أن يخرجه فى الحال كما يخرج الفضلة الردية من الاستفراغات المستهلكات لأن فى حبسه عندذلك ضررا عظيماً ، وللجماع وقت مقدر إلى هذ الحال . ولو كان فى السنة مرة مخصوصا بصاحب المزاج الصفراوى والسوداوى ، لأن الجماع يضر بهما ضررا شديدا لقلة الرطوبة ، وأما الدموى والبلغمى إن كان فيهما قدرة على كثرة الجماع واستعداد قوى . فالأصلح لهما فى الأسبوع مرتين أو ثلاثا متفرقات ، ولا يجمع مرتين فى يوم وليلة ففيه ضرر عظيم ، خصوصا مع كثرة الجماع ، لأن المنى من خالص الغذاء الذى هو مادة الروح فإن عاود الإنسان الجماع كثيرا استفرغ المنى ، ثم يأخذ من دم الغذاء أو من الرطوبة الأصلية فيكون سبباً للهلاك والعطب ، والمكثر للجماع يكون هرمه سريعا وتقل قوته ، ويظهر فيه الشيب قبل وقته .

وللمجامع كيفية . وهو أن تستلقى المرأة على ظهرها ويعلو الرجل من أعلى ولا خير فيما عدا ذلك من الهيئة ، ثم يلاعبها ملاعبة مع الضم ولف الصدر ، وإمساك الثديين ، ومص الشفتين ، والتقبيل ونحو ذلك حتى إذا حضرت شهوتها وتحرك قلبها

و كثر بها الشبق والتثاؤب أمسكها فإذا صب المنى فيها فلا ينزع منها حتى يصبر ساعة مع الضم الجيد لها ، فإذا سكن جسمه وفترت أعضاؤه ونزع عنها مال على يمينه عند النزول ، فقد ذكروا ذلك مما يكون الولد فيه ذكراً . وأحسن الجماع مما يعقبه نشاط وطيب نفس وبقية شهوة . وشره ما تعقبه رعدة وضيق نفس وموت أعضاء وغشيان ، وبغض الشخص المنكوح وإن كان محبوباً . وهذا القدر كاف فى تدبير الأصلح من الجماع .

وقالوا : لا ينبغى للرجل أن يقرب النساء فى أول الليل شتاء ولا صيفاً لأن المقعدة والعروق ممتلئة ويتخوف على الإنسان من القولنج ، ومن ذلك اللقوة والنقرس والحصاة والتقطير وضعف البصر ، والجماع فى آخر الليل أصلح للبدن وأرخى للقلب وأزكى لعقل الولد الذى يخرج منهما ، وإذا فرغ المجامع من جماعه فلا يقوم قائماً ولا يقعد ويضطجع على يمينه ويشرب شربة موميتان بعسل منزوع الرغوة فإنه يعود المنى كما خرج . وإذا أراد المعاودة فليغسل ذكره ويبول ، ولا يكثر من إتيان النساء ولا يقلل ويتوسط فى ذلك لأن الإكثار فى الجماع ينقص ماء الرجل ، وربما ذهبت شهوته عن النساء أصلا ، ومنافع الجماع لأهل الأبدان الرطبة كثيرة يجلب لهم السرور ويطيب النفس ويذهب بالفكر العارض ويفرغ الامتلاء فراغاً قوياً ويسكن ألم العشق ولو كان مع غير من يهواه وليحذر كثرة الجماع أهل الأبدان اليابسة والضعفاء ، والنحفاء ، ومن يتكلف من غير قوة أصلية والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون
فى جواز مداواة العلل والرقى وما يجوز فى الأنفس وما لا يجوز

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من الله الداء ومنه الدواء ، فتداووا عباد الله »[1] .

وقيل : دخل النبى ﷺ على رجل يعوده ، فقال : ادع له طبيباً فقال له : وهل ينفع الطبيب ، فقال عليه السلام إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء . وقال : عليكم بالحجامة لئلا يتبيّغ الدم بأحدكم فيقتله ، والتبيّغ التهيج .

وروى أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء والسبت ، وقال من فعل ذلك وأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه ، والوضح بياض البرص .

وقال ﷺ : الحمى من فيح جهنم فأبردوها من ماء زمزم . وفى رواية فأطفئوها بالماء البارد . وقال حمى ساعة كفارة ذنوب شهر ، وحمى يوم وليلة كفارة ذنوب سنة . ومن شرب دواء يريد به العافية أو أكلة فجائز ، ولو مات منه لم يكن هالكاً إذا كان ذلك الدواء جائزاً شربه غير محرم وكان مما يشرب . ومن شرب دواء يريد أن يموت من شربه فقتل به نفسه فمات مات هالكا . ومن كوى نفسه برأيه ففى معنى الحديث عن النبى ﷺ أنه لم تلزمه التوبة ، ولا يرجع إلى مثل ذلك .

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ولفظه تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم .م

وقول إذا كان يؤمن شر ذلك ويرجى نفعه فى معنى التعارف مما جرت به العادة لم يضق ذلك ، وكان كغيره من المعالجات فى الأحداث فى الأبدان من القطع فى العروق الذى فى الأصل محجور فى البدن مثله إلا للالتماس والصلاح لذلك . ويفجر الجرح بالنار إذا كان فى موضع غير مخوف وكان الجلد قد مات ورجا النفع بلا ضرر فأرجو أن لا بأس .

وقد روى فى مثل هذا أن رجلا شاور النبى ﷺ فى الكى لعلة به فنهاه ، ثم راجعه فيها فنهاه ثلاثا مرارا ، ثم فعل برأيه ورأى عافية فأخبره ، فقال ﷺ : على معنى الإنكار: لنفع ذلك كانت النار والعافية يستبقان إلى جسدك فوافقتهما .

ومن خرجت به خارجة فى بعض أعضائه نخاف منها التلف ، فله أن يقطع تلك الجارحة إن طمع فى قطعها حياته . ومن لدغته دابة فأراد أن يبط موضعها لم يمنع ذلك إذا كان متعارفا أن له فيه شفاء .

وللمرأة أن تحلق شعر رأسها، فإن كان دون الخوف على تلف النفس فلا يجوز. وقيل : إن قُمل رأسها وخافت الضرر ورجت النفع فى القص فلها أن تقصه . وإذا أسلم الرجل وهو غير مختتن فله أن يظهر فرجه لرجل يختنه ، وللرجل ذلك ، لأنه حال ضرورة ويستر فرجه إلا موضع الختان ، وكذلك المرأة التى تحتاج إلى أن يعالجها الطبيب إن عرض لها وجع قريب من فرجها فلها أن تريه الطبيب ، وتخرج ذلك الموضع وحده ، ويعالج وواحد من أوليائها حاضر ، مثل زوج أو ولد أو أب أو أخ أو ابن أخ أو عم أو خال ، ومن كان أقرب لها من الأولياء ، وإن تولى ذلك الولى فهو أحب .

وزعمت عفيراء أن جابر بن زيد دخل عليـه طبيب وبابنته وجع فى كبدها فذكرت له وجعها ، فقال لها الطبيب : وما على بما فى كبدك حتى تستلقى فأمسها مسةً فأنظر فيها، فقال جابر: صدق، فاستلقت فمس كبدها من وراء الثوب ونظره. والماخض إن استطاعت أن لا تنظر إليها القابلة فلتفعل إلا أن تضطر إلى ذلك .

وإن كسرت امرأة فكرهت أن يداويها رجل فجائز أن يداويها الرجل إذا لم تجد امرأة . وقال : ليس على المضطر جناح . وجائز للمرأة التى تفصد للناس أن تنظر إلى أبدان الرجال وتغمز لهم لتعرف ذلك إذا كان ذلك من ضرورة وحاجة، ويبرأ قلبها من الشهوة وسوء النيـة ، وإن كان غير ذاك وكان مما عدا الـكف من الرجال فليس لها ذلك ، وفى الـكف اختلاف إذا كانا على معنى غير الضرورة إذا كانت حرة .

وقال أبو سعيد ، رحمـه الله : المرأة البالغ يجوز للصبى الحجام أن يحجمها إذا كان صغيراً لا يعقل عورات النساء وبرأت من الشهوة ، وكذلك الصبية يحجمها البالغ إذا كانت لا تشتهى ، ولا تستتر ، وبرئ هو من الريبة والشهوة، ولعل هذا أشد من المرأة مع الصبى . ومن وجد فى بطنه وجعاً ليس له شفاء إلا أن يمسح فمسحته له امرأة أجنبيّة من ضرورة لم يجد غيرها ولم يحس من نفسه شهوة جاز ذلك ، وجائز أن تحجم المرأة امرأة مثلها من علة ، وكره ذاك بعض الفقهاء أن تبرز بدنها للحجامة .

ولا يجوز للمرأة أن تطلع القابلة على نفسها عند الولادة إذا كانت تستغنى عنها،

فإن أظهرت نفسها لها وهى غير محتاجة إليها كانت هالكة إلا أن تضطر إلى ذلك
إلا أن تتوب من ذلك .

وقيل : إذا مات الجنين ونشب فى بطن أمه أنه يجوز للرجل أن يدخل يده
فى فرجها ويعالج إخراجه منها ، إذا لم تحضر امرأة تقوم بذلك .

وقيل: إن امرأة جابر بن زيد، رحمه الله، عرضت لها علة فوصف لها الكى،
فنهاها جابر، فاكتوت فى غيبته، وعوفيت، فوجد عليها وهجرها فى سفره إلى الحج
فشق عليها هجرانه ، فأرسلت إليه عبد الله بن العباس يستعطفه ، فقال : إن هذه
لم تتوكل على الله ، والله يقول : « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ
بَالِغُ أَمْرِهِ » .

فقال له ابن عباس : أتم الآية ، كأنه يقول : « قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَىْءٍ
قَدْرًا » فأحسب أنه بهذا رجع إليها جابر ، وكان سبب رضاه عنها .

وقال الشيخ أبو محمد ، رحمه الله : الكى بالنار مكروه للبشر ، ولا بأس به
للدواب .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله : وبعض كرهه للبشر وللدواب لأنه من العذاب،
وبعض يجيز ذلك فى الدواب ويكره للبشر، وبعض لم ير به بأساً إذا تعورف بالنفع.

وقيل نظر غزوان امرأة قد انكشفت ، فلطم عينه ، حتى بقرت فقال إنك
للخاطئة إلى ما يضرك ولا ينفعك ، فلقى أبا موسى فسأله فقال لطمت عينك ،
استغفر ربك وتب إليه ، إن لها أول نظرة . وعليها ما بعد ذلك :

وقيل وملك غزوان نفسه فلم يضحك حتى مات . قال غيره ليس له أن يلطم نفسه أو عينه ولا خده لطما يؤلمه ، لأنه محجور عليه من نفسه ما هو محجور عليه من غيره أو محجور منه على غيره لأن فيه الضرر بلا نفع ، وإنما يجوز له في بدنه ما يرجو به نفعه ولو كان قد نظر نظرا لا يجوز له وعليه التوبة ، ولا يجوز له أن يقيم على نفسه حدًّا من حدود الله . وعليه التوبة إلى الله والستر على نفسه فى جميع حقوق الله ، ومن سقطت أسنانه أو بعضها فله أن يتخذ أسنانا من فضة إن لم يجد بدًّا من ذلك وترك ذلك أفضل ، وإن فعل ذلك ليرى الناس . ويريد بذلك رياء ومباهاة للناس فلينته عن ذلك ولا يفعل .

واختلفوا فى إخراج الولد الذى يتحرك فى بطن أمه فأجاز مالك معالجته من مخرج الولد . وكره شق بطنها ابن حنبل ، وحرمه إسحق ولم يربه الثورى بأسا .

وقال أبو سعيد رحمه الله تخرج إجازة المعالجة لإخراجه إذا ثبتت حياة الولد بغير إباحة ضرر فى الميت ولا الحى . وأن الميت محجور منه ما هو محجور من الحى على التعمد والله أعلم .

ومن كان ينتف من لحيته أو يأكل الطين فلا يبلغ به إلى سقوط شهادته ولا تترك ولايته ، ونتف اللحية أشد من أكل الطين ، وينهى عن جميع ذلك ، ومن كان يسقى الناس دواء فلا يجوز أن يخلط فيه شيئا من المحرمات ولا شيئا من النجاسات . وليس لأحد أن يذر فى الدواء العذرة ولا النجاسة وشربه ، لأن النبى ﷺ قال ما جعل الله شفاء أمتى فى حرام .

قال أبو سعيد رحمه الله ، ومن وجعته عينه فوضع له فيها عذرة البشر أنه يغسلها للصلاة وصلاته تامة ولا يحرم المحرم والنجس إلا للأكل والشرب وأما لغير ذلك فجائز ، ويغسل فى وقت ما يلزمه فيه الطهارة ، ومن شرب دواء مباحاً إلا أنه معروف أن من شربه زال عقله فشرب منه فأغمى عليه وفاتته صلوات فإنه ليس بمباح شرب ما يسكر ويزول به العقل ، وعلى من فعل ذلك التوبة وقضاء الصلوات واجب ، أن يكفر إذا كان يعلم أن من فعل ذلك ذهب عقله .

وإن اتفق الرجل وزوجته أن تشرب المرأة دواء أن لا تحمل فأرجو أنه لا بأس عليهما ، إذا كان الدواء لا ضرر فيه، غير أن الدواء لا ينفع إلا ما شاء الله.

فصل

وقيل ليس لأحد الإقدام على الرقى إلا بما يعرف عدله ، وكذلك التعاويذ وإن نسخ ذلك فى دفتر وجعله أثرا ولا يعرف موافقته لم يتعر أن يكون عليه التوبة من ذلك لإقدامه على ما ليس له مالا يعلم صوابه . وإن محاه من الدفتروسعه ذلك لئلا يثبت مالا يعلم صوابه وإن كتب عليه فلا يعمل به إلا أن يبصر عدله وتركه أرجو أن يسعه ذلك .

واختلف الفقهاء فى التعاويذ،منهم من أجازه ، ومنهم من لم يجزه يريدفى تعليق ذلك والله أعلم . وإن وجد شيئا موصوفا أنه باب كذا وكذا لا يعرف ما هو مكتوب بالعبرانية أو غيره فلا يجوز له أن يعمل بذلك ولا يسعه الإقدام على شىء لا يبصر عدله ، لأنه يمكن أن يوجد فى الكتب عمل السحر والإشراك

بالله ، فمن هنا حجر عليه على الإقدام على ذلك إلا بعد علم وبيان بما يسعه إلا أن يوافق فى ذلك طاعة وحقا على قصده إليه . لم يضق ذلك عليه إن شاء الله .

وعن امرأة طلبت أن يقطع عنها الحيض . قال إن الحيض الذى أرسله الله لا يقدر أحد أن يقطعه وإن قصد الذى يريد قطعه إلى معنى لا إثم عليه فيه ، إذا كان قد آذاها ، وكان له سبب يكون بمنزلة الدواء لم يبن لى عليه إثم . وإن كان على معنى نية فاسدة لم يخرج ذلك بالنية الفاسده ولا أعلم كيف كان ذلك .

فصل

ومن طلب امرأة أن يتزوجها فامتنعت هل له أن يداريها بشىء من الكتب أو غيرها لتحبه وتميل إليه ؟ قال مالم يكن عليها فيه مضرة من تغيير عقل أومضرة فى جسد ، وإنما يريد منها الإجابة إلى ما يسعه منها من الحلال ولم يوافق فى حيلته شيئا لا يسعه من القول والنية فذلك جائز عندى . وإن أصابها شىء مما يضرها لزمه ذلك . وإن لم ينقص عقلها بقدرما لايجوز تزويجها بالرضاء به فى حال تزويجها، فإن زال عقلها من ذلك . فإنه يمدد سنة فإن تم نقصان عقلها كانت ديتها كاملة ، وكان حكمها حكم المعتوه إن كان الطالب يأمن المطلوب إليه فى فعل ذلك، والمطلوب إليه يأمن الطالب — بالعدل فى ذلك إذا أقبل وجهها إليه . ومختلف فيمن كتب لامرأة قد طال بها الدم عودة أجاز ذلك من أجازه .

وقيل فى رجل سحر امرأة حتى وقع عليها، فكتب معاوية فى ذلك إلى المدينة فأجمع رأى ابن عباس وابن عمر على قتل الساحر وترك المرأة .

وقيل فى رجل أدرك امرأته يصنع بها ضبع كما يصنع الرجل بامرأته . فإنها إن مكنت الضبع من نفسها فهى زانية لا تحل له ولا يرثها ولا ترثه . ومن رأى امرأة كذلك فلا يتزوجها ولا يقتلها. ولا يصح بركوبها الضبع أنها ساحرة إلاأن ترك تزويجها أحسن من طريق التنزه ، ومن أظهر سحره وكان شركاً بالله فيحل قتله إن لم يتب .

وعن أبى سعيد رحمه الله أنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال ، اقتلوا الساحر والساحرة ، فاختلف أهل العلم فى تفسير ذلك، فقول إذا صح عليهما ذلك كانا من أهل الشرك أو أهل الإقرار . وقول لا يقتل إلا أهل الشرك والمجوس . ومن خطأ من يقول فى الدنيا سحر فلا نعلم فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة نبيه محمد ﷺ ولا إجماع أهل العدل دليلًا يثبت السحر موجودا فى وقت من الأوقات فى شخص بعينه ولا يوجب نفيه وعدمه . والمتكلف لإثبات ذلك ونفيه متكلف لما لا يدركه بصحة دليل، إلا أنه إن نفى أنه لا سحر كان بذلك مبطلا ، وإن قال إنه لا سحر اليوم كان بذلك مقلدا . ومن خطأ من قال إنه سحر وهو مبتدئ بالتخطئة لما لا حجة له فيه . وهو أولى بالتخطئة إذا وجب الخطأ على ما هو أولى به.

فصل

وقيل إذا سقطت امرأة فى بئر أو موضع ولا تقدر على الخروج منه أنه يجوز لرجل أجنبى أن ينحدر عليها فيخرجها لأن هذا موضع ضرورة ، ويخلصها كيف أمكنه ويلوى على يديه ثوبا إن أمكنه أن لا يمس جسدها . وإن كانت امرأة معروفة بشىء من مداواة العلل للناس .

فعن أبى سعيد رحمه الله أنه لا يجوز لها أن تمس الرجل إلا من ضرورة إلا أن لا يوجد غيرها ممن يحسن ذلك إذا كانوا غير محارم لها .

وقد قيل إن الرجل يباح له من المرأة من المس مالا يجوز المرأة من الرجل، لأنه يجوز له المس والنظر إلى وجهها وكفيها مالم يكن لشهوة . وقول لا يجوز المس له إلا لمعنى ، وأما النظر والمس لشهوة فلا يجوز ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وقد نهى النبى ﷺ أن تملأ المرأة عينها من الرجال إلا لمعنى . وقيـل فى امرأة عرض لها وجع قرب فرجها أنه يجوز لها أن تريه الطبيب ليداويه .

قال أبو عبد الله وتخرج ذلك الموضع وحده ويعالجها ووليها معها . وإن تولى ذلك الولى فهو أحسن .

وإن قطع الطبيب لرجل عرقا فمات أنه إن زاد على ما يقطع الناس أن عليه الدية . وإن لم يزد فلادية عليه . فإن قال ورثة الميت : إنه قد زاد أكثر مما يقطع الناس، وقال هو لم أزد أكثر مما يقطع الناس فالقول قول الطبيب وعلى ورثة الميت البينة أنه زاد أكثر مما يقطع الناس وإن قال الطبيب أنه لم يمت وقال ورثته، إنه مات أن عليهم البينة أنه قد مات وكذلك إن قال إنه ما قطـع شيئا . وقال الورثة إنه قطع أن عليهم البينة أنه قطع له وعليه هو اليمين . وأن كان سقاه دواء فمات . فإذا سقاه دواء معروفا بالنفع فلا ضمان عايه ، وإن سقاه دواء لا يعرف فعليه ديته .

وقيل لسعت النبى ﷺ عقرب وقال لا تبالى من ضربت ، ودعا بماء وملح

وجعل يمسحه على وجع اللدغة ويقرأ المعوذتين و : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » فاتخذها الناس رقية العقرب وقيل إنه كان إذا شكا شيئا جمع يديه وقرأ فيهما المعوذتين وتفل فيهما ، ثم ردهما على وجهه .

وقالت عائشة رضى الله عنها إنه كان إذا شكا شيئا فرغ إلا لحجامة .

ومن جواب موسى بن على إلى هاشم من ابن الجهم عن رجل له أخت تسحر وتصيح ، فجعل الرجل خمسين درهماً ليعالجها حتى تصح مما يعنيها ، فعالجها فصحت فى ذلك الوقت ، ثم راجعها الذى كان يعنيها وطلب الرجل ما كان جعل له ، وقال الأخ : ليس كل شىء حتى تصح وتبرأ مما كان يعنيها فعلى ماوصفت فليس للرجل شىء حتى تصح وتبرأ مما عناها .

ويوجد أن النبى ﷺ قال : جعل شفاء أمتى فى ثلاث ، شرطة من حجام ، أو آية من كتاب الله ، أو تفلة من راق ، فى معنى الرواية ، وفى رواية ولعقة من عسل .

فصل

ومن حلق لرجل رأسه برأيه فجرحه أنه لا ضمان عليه إذا لم يتعمد فعل مثله ، وكان ذلك هو اجتهاده ، وبعض يلزمه الضمان فى ذلك ويجعله بمنزلة الخطأ وكذلك الصبى واليتيم والعبد إذا فعلوا فى الأصل شيئا يسعه فأصاب منهم مثل ذلك .

وكذلك الحجام إذا ختن صبيا بوجه يسعه فى الأصل ولم يتعمد فعل مثله وإنما قطع ما يقطع مثله ولم يتعد القلفة فمات فلا ضمان عليه ، كان ذلك منه خطأ أو

عمدا ، وإن تعدى فى ذلك بخطأ كان ضامنا على وجه الخطأ ، وإن كان عمداً كان على سبيل العمد .

وكذلك الطبيب إذا فعل فى الأصل مايسعه ولم يتعد فعل مثله فهو مثل الحجام، وأما فعله ذلك فى العبد برأى سيده فذلك جائز . وهو بمنزلة الأحرار . وإن كان بغير رأى سيده وكان يمكن أخذ رأى سيده فى ذلك فليس له ذلك وهو ضامن لما أحدثه من ذلك . وأما الصبى فيكون ذلك برأى والده واليتيم برأى وصيه أو وكيله أووليه إن أمكن مشورتهم فى ذلك،وإن خيف الضرر عليهم ولم تمكن المشورة عليهم رجوت أن يجوز فعل ذلك ويكون كما وصفناه . ومن أبصر ذلك وكان عالما به وفعله كما يفعله الطبيب بعلم وبصر فهو بمنزلة الطبيب وإن فعل ذلك بغير علم لم يسعه ذلك وكان ضامنا لما اضطر من حدثه .

ومن يطاب إلى من يغمز له بدنه فغمز له فكسر له ضلعا أو شيئا من أعضائه فإذا لم يتعد فى ذلك إلى غير فعل مثله فى مثل المغموز فى ضعف بدنه وقوته فلا ضمان عليه فى بعض القول لأنه محتاج إلى ذلك . وقول ، إنه يكون خطأ على العاقلة لأنه لم يؤذن له بالكسر وإنما أذن له بالغمز .

فصل

وقيل فى ذاهب العقل بجنون أو غيره إذا وصف له شىء من الأدوية لسعوط أو شرب أو غير ذلك ، أنه إذا كان يأمل نفعه فى العادة الجارية ويؤمن ضرره أنه لا يضيق على من فعل له ذلك إذا قصد بذلك المنفعة للمريض ولم يعرض له شىء من زيادة المرض ولا أذى من ذلك الدواء ، وإن عرض له مرض من جهة

هذا الدواء الذى رجا له نفعه وقد عولج به بغير رأيه فإذا كان هذا الدواء معروفا بالنفع بلا مضرة ولا شك فى ذلك والمعالج له ممن يحسن العلاج ولم يتعمد فعل مثله فأرجو أن لاضمان عليه فى مثل هذه على هذا الصفة .

وكذلك القول فى الصبى والمملوك وإن ربط الراقى إبهام ذاهب العقل بغير رأيه لرجاء صحته . فإذا كان مما يدرك به النفع له فى معالجته بلا مضرة عليه فى جسده فلا يضيق على من فعل ذلك إن شاء الله .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة سقت ابنها دواء فمات ، وهى لم ترد به إلا الشفاء . قال لا يلزمها فى ذلك شىء .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : فى الفاجرة إذا حملت فشربت دواء ، فطرحت ولداً ميتاً فإنها تتوب إلى الله وتستغفره وتؤدى إلى أرحام الولد من قبلها على قدر ميراثهم منه ديته ، ولا شىء لها هى من الدية . وإن طرحته حيًّا ومات فلا قود فيه وفيه الدية . وإن كانت شربت الدواء ولا تعلم أنها حبلى فخرج حيا ثم مات فهو خطأ وديته على عشيرتها . وإن خرج ميتا فغرة عبد أو أمة .

وعندنا أنها إن شربت الدواء مما يشرب الناس تريد به الشفاء ولا تعلم أنه مما يقتل فطرحت ولدها أنه لا دية عليها. ولو علمت أنها حبلى، وكذلك يوجد عن أبى على رحمه الله . وقال ما أرى بأسا أن تصوم شهرين ولا دية عليها إن أرادت الشفاء ، وإن شربت دواء مما هو معروف مع الناس أنه من الأدوية النافعة ، وهى حامل ، فألقت مافى بطنها فلا شىء عليها فى ذلك . وإن كان الدواء ليس بمعروف

مع الناس بالنفع فعليها الدية خطأ على عاقلتها . وكذلك إن سقت ولدها ، القول فيه واحد . ومن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيعتل ، ويموت أنه يكون بذلك آثما هالكا .

ويختلف فى الصلاة عليه ، قول يصلى عليه ، لأنه من جملة أهل القبلة . وقول يقبر بغير صلاة : المقتول على بغيه . والمرجوم المصر على الزنا . والقاتل لنفسه .

وقيل : من أصابه جرح فى جسده وأراد أن يداويه بالبول ، قال يختلف فى ذلك فقول يجوز إذا لم يكن لأكل ولا شرب ، وإنما هو لشىء من الطلاء الذى يدرك غسله . وقول لايجوز استعمال النجاسات ، ومن وصف له شىء من الحرام يداوى به علته فأكله أو شربه وبرىء من علته أن تلزمه التوبة مما فعل من ذلك .

واختلف فيمن خرج به الباسور ، فقول لا يجوز قطعه . وقال أبو المؤثر رحمه الله : ما نرى بقطعه بأساً إلا أن يكون قطعه مخوفاً عليه منه . وقال يجوز قطع العرق وقد فعل ذلك عزان بن الصقر رحمه الله .

وأجاز أبو سعيد رحمه الله إخراج المدة من الجرح والضربان بالنار إذا كان مما يرجى نفعه بذلك .

وسئل عمن لدغته دابة ، وأراد أن يبط موضع اللدغة هل له ذلك ؟ قال معى إذا كان متعارفاً أن له فيه شفاء لم يمنع من ذلك إن أراد ذلك .

قيل لأبى سعيد رحمه الله : ما تقول فيمن كوى نفسه بالنار برأيه ما حاله ؟ قال : معى إنه على معنى الحديث عن النبى ﷺ أنه تلزمه التوبة ولا يرجع إلى مثل

دلك وأرجو أنه فى بعض معانى القول أنه إذا كان يؤمن شر ذلك ويرجى خيره فى معنى التعارف مما قد جرت به العادة لم يضق ذلك ، وكان ذلك كغيره من المعالجات بالأحداث فى الأبدان .

ومن قطع العروق والفصد الذى فى الأصل محجور فى البدن مثله إلا لالتماس الصلاح بذلك . فإذا ثبتت الرخصة فأرجو أن لا يأثم فى ذلك إذا أتاه على وجهه.

وقيل : ليس لأحد أن يفدى أحداً بنفسه إذا قصد أحد إلى ظلمه ، ولو كان أبوه أو أمه مقصودين بالقتل أو الظلم إلا أن يكون يرى أنه يقدر أن يمنعهما عن الظلم .

وروى أن النبى ﷺ قال:من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى بطنه متوشحاً بها فى نار جهنم خالداً مخلداً أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى كفه يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

وقيل : لايجوز لأحد أن يؤجر نفسه يقعد عن غيره فى الحبس ولا يجوز له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره ، ومن دخل الحريق أو ألقى نفسه فى سيل أو بحر لينجى مالًا أو نفساً فعطب هو بذلك أنه لا يأثم إلا إذا كان لم يتعمد لإلقاء نفسه فى الهلاك . وإنما أراد نفعاً وإزالة ضرر وإنقاذ نفس من الهلاك أو مال من التلف . وأما إذا ألقى نفسه فى شىء من المهالك متعمداً لإهلاك نفسه فهو كافر .

وقيل : لايصلى عليه إذا مات والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والثلاثون

فيما يستحب من القول وما يقال عند العطاس والتثاؤب والنوم واليقظة

قال رسول الله ﷺ: من لح عليه الفقر أو هاله أمر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ومن أبطأ عليه الرزق فليكثر من الاستغفار .

وكان رسول الله ﷺ يأمر من أصابه حزن أو سقم أو غم أو أزل أو لأواء . أن يقول : الله ربى ولا أشرك به شيئاً ثلاث مرات ، والأزل شدائد البلوى . واللأواء الجوع .

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ولا مال أو ولد فأعجبه فقال إذا رأى ذلك : ما شاء الله لا قوة إلا بالله إلا دفع الله عنه كل آفة ، وبيان ذلك قوله تعالى : « وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

ويستحب الصلاة على النبى ﷺ عند النظر إلى الشىء المعجب لأن ذلك يطرد العين عنه .

وقال من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذى عافانا مما ابتلاك به وفضلنا عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا عافاه الله من ذلك البلاء ، وإذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ذلك من غير أن يسمعك: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به، ولو شاء لفعل، فإنه من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء إلا ما شاء الله ، وإذا نظرت إلى الذمى فقل : الحمد لله الذى فضلنى عليك بالإسلام ديناً وبمحمد نبياً .

وإذا نظرت إلى جنازة الذمى فقل : الله ربى ولا أشرك به شيئاً ، الله أكبر أعوذ بالله من الغد والرواح إلى النار ، وإذا نظرت إلى المرآة فقل : الحمد لله الذى خلقنى فأحسن خلقى وصورنى فأحسن صورتى وزين بنى ما شان من غيرى وهدانى للإسلام ، اللهم فكما حسنت خلقى فحسن خلقى وحببنى إليك وإلى جميع خلقك ، الحمد لله الذى خلقنى بشراً سوياً ، وزيننى ولم يشنى ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ، وخصنى بالإسلام ورضيه لى ديناً ، ثم تضع المرآة وتقول : اللهم اجعلنى لنعمك من الشاكرين .

فصل

ومن عطس فليقل : الحمد لله ، فقد روى أن النبى ﷺ عطس بحضرته رجلان فسمّت أحدهما ، ولم يسمت الآخر فسئل عن ذلك فقال : لأن هذا حمد الله فسمّته والآخر لم يحمد الله فلم أسمته. وقال إذا عطس أحدكم فحمد الله فسمتوه وإن لم يحمد الله فلا تسمتوه .

وينبغى لمن سمع العاطس إذا لم يحمد الله ، فليقل هو : الحمد لله . وروى أن عمر سمع عطاس رجل ، فقال : يرحمك الله ، إن أنت حمدت الله .

وتسميت العاطس هو الدعاء له بخير ، وهو أن يقول له : يرحمك الله ، وهو جائز بالسين والشين والتسميت والتشميت .

وروى أنس أن النبى ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله ، قالت الملائكة : الحمد لله رب العالمين ، وإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قالت الملائكة : يرحمك الله .

وروى أن رجلًا عطس بحضرته ﷺ فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال : يرحمك الله الذى أخرج الداء من معطس يانوخ خياشيم شراسيف أنفك .

ويقال: خروج العاطس من دائه دواء، واستدعاؤه داء ، وإذا حمد العاطس الله، وكان وليًا لك فقل : آمين ، غفر الله لنا ولك ، وهدانا وإياك الصراط المستقيم .

وقيل : كان رسول الله ﷺ إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يهديكم الله ويصلح بالكم . ويقال: إن يهوديًا سمّت النبى ﷺ، فقال له ﷺ : هداك الله ، فأسلم اليهودى . وقال ﷺ : « سابق العاطس بالحمد لله ، تعافى من داء البطن وصداع الرأس » .

وقيل : من سبق العاطس بالحمد عوفى من داء الخاصرة ، ولم ير فى جسمه مكروها حتى يخرج من الدنيا .

وقيل : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : يا ابن عمران إذا سمعت عاطسًا فاحمد الله ولو من وراء البحر .

وقال سعيد بن جبير : من سمع عاطسًا فلم يسمته كان دينًا عليه يتقاضاه يوم القيامة .

وقال النبى ﷺ : « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا تسمته بعد ذلك .

وفى حديث ، عطس عنده رجل فسمته ، ثم عطس وأراد أن يسمته ، فقال عبد الله : دعه فإنه مضبوك أى مزكوم . وقيل : صدق الحديث ما يعطس عنده .

وقال ابن عباس : العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان . فإذا تثاءبت فضع ظاهر أصابعك على فيك تسكيناً للتثاؤب .

وقيل : أول من عطس آدم عليه السلام ، فقال : الحمد لله ، إلهاماً من الله عز وجل ، فقال له ربه : يرحمك الله ، فسبقت رحمته غضبه ، وسارت سنة .

وقيل : كان سبب عطاس آدم عليه السلام أن الروح جرى فى جسده فتنفس، فخرج من خياشيمه ، وصارت عطسةً .

فصل

كان ابن مسعود يعلّم الصحابة الاستخارة كما يعلّمهم السورة من القرآن ، وكان يقول : إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ وليصل ركعتين ، وليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، فإنك تعلم ولا أعلم ، تقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب ، وأنت على كل شىء قدير . اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لى ولدينى ولدنياى وعاقبة أمرى ، فيسره وقدره ، أنت أعلم به منى .

وقيل : كان بعض الصالحين إذا خرج من منزله صلّى ، وإذا دخل بدأ بالصلاة ودعا . وإذا خرج أحد من منزله فقال : بسم الله ، قالت الملائكة : هديت ، فإن قال : توكلت على الله ، قالت : وقيت ، فإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، قالت : كفيت ، فيقول الشيطان : كيف لى بعبد قد هدى ووقى وكفى .

وينبغى لمن دخل منزله أن يقول : السلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين.

ومن دخل القرى أو نظر إلى ظاهر دور الناس وأموالهم فلا بأس عليه .

فصـــل

فإذا أردت أن تنام فنم على جنبك الأيمن ، وقل : باسم الله وفى سبيل الله ، والحمد لله الذى آوانى، والحمد لله الذى هدانى، والحمد لله الذى مَنَّ علىّ بالإسلام، وجعلنى من أمة محمد ﷺ ، ويذكر الله حتى يذهب به النوم فيكتب من الذاكرين حتى يصبح ، ويقول : اللهم إنى وضعت جنبى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، وأسلمت نفسى إليك ، فاحفظنى بما حفظت به المؤمنين . اللهم باسمك وضعت جنبى وباسمك أرفعه . اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها مع أرواح المؤمنين . اللهم أمِّن روعتى واستر عورتى واقض دينى وقنى عذابك يوم تبعث عبادك . وعنه ﷺ : « إذا انتبهت من نومك فقل : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين . الحمد لله الذى عافانى فى جسمى ، ورد علىّ روحى ونفسى لأذكره ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ». ومن بات طاهراً وكل الله به ملائكة يحفظونه ويستغفرون له ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش ، فإن مات كان شهيداً .

ويقال أيضاً ، عند القيام من النوم : الحمد لله الذى بعثنى من مرقدى هـذا ، ولو شاء لجعله سرمداً إلى يوم القيامة . الحمد لله الذى عافانى فى جسمى وأحيانى بعد ما أماتنى ورد إلىّ روحى لأعبده وإليه النشور ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وروى الحسن أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليـل قال : لا إله إلا الله مرتين ، الله أكبر الله أكبر كبيراً ، الله أكبر الله أكبر كبيراً . أعوذ بالله

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ، ونفثه ، فهمزه الموتة ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر .

وروى عن جابر أن النبى ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ سورة آلم السجدة ، وتبارك الله بيده الملك .

وقال ﷺ : من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفاه الله .

وقيل كان ابن مسعود يقول خاتمتا سورة البقرة ، تجزيان عن قيام ليلة لمن قرأهما من قوله « آمَنَ الرَّسُولُ » إلى تمام السورة، ويستحب أن لا ينام الإنسان حتى يقرأ عشر آيات من البقرة : أربعاً، من أولها ، وآية الكرسى وآيتين بعدها، وثلاثاً من آخرها ، ومن آمن الرسول . فمن قرأهن لم يضره الشيطان فى أهل ولا مال وإن قرأت على مجنون برىء .

فصل

ويستفتح الإنسان ليله ونهاره بذكر الله تعالى فإنها العبادة الكبرى .

وعنه ﷺ : افتتح فى أول النهار بقل هو الله أحد ، وإذا أصبحت ، فقل الحمد لله الذى أحيانى بعد ما أماتنى ورد إلى روحى وإليه النشور، اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم ، الحمد لله الذى عافانى فى جسمى ورد إلى روحى وأمننى فى البلد وجعانى من أهل الإسلام ، وأصبحنا وأصبح الملك لله والكبرياء والعظمة والخلق والأمر والنهى والليل والنهار والسماء والأرض وما بينهما . والجنة والنار وكل شىء لله الواحد القهار ، اللهم اجعل أول هذا النهار

نى صلاحاً وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا . ويقول بعد الصلاة اللهم إنى أسألك بركة هذا اليوم وفتحه وهداه ونوره وخير ما قبله وخير ما بعده . وأعوذ بك من شر هذا اليوم أن أزل فيه أو أضل أو أظلم أو أجهل أو يجهل على . ومن شر ما قبله ومن شر ما بعده .

فقد قيل كان النبى ﷺ يفعل ذلك ، ويقال عند شروق الشمس الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، اللهم أشرق علينا هذا النهار بالرحمة والتوبة والعظمة والعفو والإفادة والإنابة الله أكبر الله أكبر طلعت الشمس وانتشر خلق الله لا إله إلا الله ، لله ما طلعت عليه الشمس ربنا رب السموات والأرض ، لن ندعو من دونه إلهاً الآية .

وقيل من قال ذلك فى كل يوم عند طلوعها كتب الله له ثوابا بعدد ما طلعت عليه ، ويقال عند غروبها بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد لا إله إلا الله يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله والله أكبر ، ولله الحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فصل

ومن الأدب أن لا يرفع الإنسان صوته .

قال الله تعالى « إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ » ، فقيل العطسة الكبيرة الفاحشة المرتفعة . وكان المشركون يتفاخرون برفع الأصوات ، ومن كان أشد

صوتا كان عزيزاً فأنزل الله ذلك ولو كان شيء يثابُ على شدة صوته خيرا أثيب الحمير .

وعن النبي ﷺ أبغضكم إلىّ المتفيهق المكثار والملحّ المهذار . وفى خبر أبغضكم إلىّ الثرثارون المتفيهقون ، وهم المكثرون ، لأن أصل الفيهق الامتلاء ، والثرثار المكثار من الكلام ، وإذا تم العقل نقص الكلام . ومن ضاق صدره اتسع لسانه . وإذا ظفر المشركون بالمسلمين فلا يقال نصرهم الله عليهم . ولكن يقال: قد كان فى علم الله أن يصيبهم ما أصابهم وإنما النصر للمسلمين، يقال نصرهم الله على عدوهم .

فصل

وعن ابن مسعود ، الخير ثقيل مرىّ والشر خفيف وبىّ . وقال لأن أعض على جمرة فتحرق ما أحرقت أحب إلىّ من أن أقول لشيء كان ، ليته لم يكن ، وما لم يكن ليته كان .

قال الله تعالى: « ولا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ » ، أدب الله بذلك عباده ، وذلك، قيل إن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ قالت : ليتنا رجالًا فجاهدنا وغزونا وكان لنا من الأجر مثل أجر الرجال . فأنزل الله هذه الآية . وقد جاء لا يتمنى أحدكم مال أخيه ولكن ليقل : اللهم أعطنى .

ومعنى التمنى أنه يسرنى أن يفعل لى كذا وكذا . والتمنى المكروه أن يتمنى ما رزق غيره من المسلمين أن يرزقه . وأما أن يرزق مثله فلا بأس .

والدليل على إجازة التمنى قول مريم : « يا لَيْتَنِي مِتُّ قبلَ هذا » .

وفى الحديث أن النبى ﷺ ذكر قوماً غزوا فقتلوا ، فقال : ياليتنى غودرت مع أصحاب النحض أى ليتنى تركت معهم شهيداً . والنحض صفح الجبل وسفحه .

ومن قال أنا أقدر أن أعمل كذا وكذا فهو يجوز على المجاز ، وأما على الحقيقة فلا يجوز ويستتاب من قال ذلك على الحقيقة .

ومن قال لو أنى مضيت فى هذا الطريق مالقيت شيئاً فلا يجوز ، لأن هذا غيب . وإن قال لو أنى مشيت فى هذا الطريق لقيت فلاناً فهذا غيب أيضاً ، إلا أن ينوى إن قدر لى ذلك . وإن قال لو أردت لفعلت كذا وكذا ، فهذه مثل الأولى إلا أن ينوى أن يحول حائل وإن قال لم أرد أن أعمل كذا فهذا أخبر عن نفسه ، وإن لم يرد عمل ذلك فهذا جائز . وإن قال ذلك قائل بلا نية يعمل وهو لا يعلم ، جائز له ذلك أو غير جائز ، فليس لأحد أن يعمل ولا يقول إلا بما يعلم إجازته فإذا لم يعلم لم يتقدم على شىء حتى يسأل لأنه محجور عليه فى كل حال حتى يعلم الحلال والجائز من المقال ، وإن لم يسأل حتى مات فقيل من عمل عملًا بما لم يعلم فوافق المباح كان آثما وإن وافق المحجور كان هالكا .

قال ابن عباس إنه سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول : ما شاء الله وشئت ، فقال : لا ، بل ما شاء الله وحده . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فيما يجوز من التقية ومناديح الكلام وما لا يجوز من ذلك

وقد أجيز المعاريض من القول عند التقية وعند الأمن ، كما روى أن رجلا أتى النبى ﷺ وقد قتل حميم له ، فقال ﷺ : تأخذ الدية ، قال لا . قال : فتعفو . قال لا : قال فاذهب فاقتله ، فلما جاوزه الرجل قال ، إن قتله فهو مثله ، فلحق الرجل رجل آخر . وقال إن رسول الله ﷺ قال: كذا فتركه، ولم يرد ﷺ أنه مثله فى المأثم واستيجاب النار إن قتله لأن الله أباح له قتله بالقصاص ولكن كره أن يقتص ، وأحب له العفو فعرض له تعريضا أو همه به إن قتله كان مثله فى الإثم ليعفو عنه،ومراده أن يقتل نفسا كما قتل ذلك نفسا ، فهذا قاتل وذلك قاتل ، فقد استويا فى قاتل وقاتل ، إلا أن الأول ظالم والآخر مقتص .

ومن مثل ذلك أن النبى ﷺ كان يصيب من الرأس وهو صائم وهو يريد أن يقبلها ، وهو صائم ، وهذا من لطيف الكناية .

ومثل ذلك قوله ﷺ لأزواجه أولا كن لحوقا بى أطولكن يداً ، فاجتمعن، فطاولن أيديهن ، فطاولتهن سودة فماتت زينب أولهن . وله ﷺ أطولكن يداً أمدكن يداً بالعطاء والمعروف .

وقيل كانت زينب تعمل الأزمة والأوعية تقوى بها فى سبيل الله .

ومثل ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله ورفع المئزر ، المعنى أنه أيقظ أهله للصلاة ورفع المئزر يريد أنه

اعتزل عن النساء ، وقيل معناه أنه أيقظ أهله للصلاة ورفع المئزر أراد اجتهاداً فى العبادة ، كما قيل شددت لهذا الأمر مئزرى .

ومثل ذلك ما روى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ . وعليه ثوب معصفر ، فقال له لو أن ثوبك هذا كان فى تنور أهلك لكان خيراً لك فمضى الرجل ، وجاء من الغد ، فقال له ﷺ ما فعل الثوب ؟ فقال الرجل صنعت به الذى أمرتنى به ، فقال له ﷺ ما كذا أمرتك إلا أنى أردت ألا ألقيته على بعض نسائك، وأراد ﷺ لو بعته ، واشتريت بثمنه دقيقاً تخبزه وحطباً توقده خيراً لك من أن تلبسه، ولم ير إحراقه بقوله ، لأن ذلك فساداً ، والله لا يحب الفساد ، فلما أحرقه قال له ما كذا أمرتك، فإذا لم تفهم ما أردت تكسوه بعض نسائك ، لأن المعصفر مكروه للرجال لا للنساء .

وقيل دخل رجل على عيسى بن موسى وعنده ابن شبرمة ، فقال لابن شبرمة ، أما تعرفه ؟ قال : نعم إن له لبيتا وشرفاً وقدماً ولم يكن يعرفه ، وإنما أراد بالبيت بيته الذى يسكنه وينزل فيه ، وبالشرف أعلاه ، والقدم قدمه الذى يمشى عليه ، وأوهمه أن له سابقة فى الفضل ، وأن له قدم صدق عمل صالح تقدم عليه ، وأن له شرفاً فى الحسب والنسب .

ويجوز للإنسان إرضاء الذى يخشاه بالقول الذى يرضيه فى الظاهر وهو فى الباطن بخلافه لنفع يستجره أو لدفع لما يضره .

وقال أبو الحوارى رحمه الله من حدث بحديث عن رجل فأخطأ فى اللفظ ولم يخرج عن المعنى فذلك جائز . ولا يكون بذلك كاذبا مثل أن يقول الآخر، هلم

إليّ فقال عنه ، تعال، وهو إنما قال هلم . وكذلك إن قال له اذهب إلى فلان فقيل عنه، إن قال امض إلى فلان واخرج إليه فهذا كله معناه واحد ، وإن اختلف اللفظ ولا كذب فيه .

وقال الله تعالى فى قصة موسى : « سَآتيكم مِنهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتيكمُ بِشِهَابٍ قَبَسٍ » . وفى موضع آخر : « لعلى آتيكم منها بِخَبَرٍ أَوْجَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لعلكُمْ تَصْطَلُونَ » . وقال فى موضع آخر: « فَلَمَّاأَتَاهَا نُودِىَ » . وفى موضع آخر « فلمَا جاءهَا نُودِىَ » ، فهذا مما تختلف ألفاظه ومعناه واحد .

وأما الشهادة فلا تجوز له أن يأتى بها إلا على وجهها . ولا يزيد على ذلك حرفا واحداً .

وقيل إن من أحال الكلام متعمدا لأحد من الناس يريد بذلك إثبات حق أو إزالة شىء من الباطل أو إصلاحاً بين اثنين أو جماعة أنه لا يكون كاذبا ولا آثما ويجوز له ذلك . ولا يلحقه اسم الكذب لأنه لم يرد باطلا كما قال يوسف عليه السلام أيتها العير إنكم لسارقون ، وهو يعلم أنهم غير سارقين وإنما أراد الحيلة على أخذ أخيه فجعل السقاية فى رحل أخيه .

وقالت امرأة فرعون : « قرةُ عَيْنٍ لِى وَلكَ لَا تَقْتُلُوه » ، إنما أرادت بذلك أن لا يقتله فرعون .

وقال إبراهيم : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هَذَا فاسْألوهمْ إنْ كانُوا يَنطِقُون» .

وفى جواب أبى زكريا إلى أهل حضرموت . ولكم سعة فى الذى بليتم به

من جور الظلمة على أموال الأيتام ، وإذا أتاكم الخارص يخرص عليكم أموالكم أن يقولوا للمسجد أو للسبيل أو غير ذلك . وماجرى هذا المجرى مما هو مثله .

ولا تجوز التقية فى الفعل ولكن لكم أن تعرضوا فى الكلام الذى يسعكم القول به ، ولو لم تتقوهم لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لكم فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ، والمندوحة السعة .

وقال ابن عباس : ما أحب بمعاريض الكلام حمر النعم. وحمر النعم هى أفضل ما يكون منها ، وهذه اللفظة تقول العرب فى شىء تجله وتعظمه . وقد جاء التعريض فى القرآن حكاية عن موسى عليه السلام إذا قال : « لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ » . قال ابن عباس إنه لم ينس لأنه لم يقل إنى نسيت ، ولكنه قال: لا تؤاخذنى بما نسيت ، فأوهمه النسيان تعريضا ولم ينس ولم يكذب .

ومنه قول إبراهيم إنى سقيم ، أى سأسقم ، لأن من كتب الله عليه الموت لابد له من أن يسقم، ومثله إنك ميت وإنهم ميتون أي ستموت ويموتون، فأوهم القوم بمعاريض الكلام أنه عليل وإن لم يكن عليلا ولا كاذبا ، وكذلك قوله لامرأته حين خاف عليها من العشار إنها أختى ، لأن بنى آدم يرجعون إلى أب وأم . وإن أراد أنها أخته فى الدين جاز ذلك ، وكما قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ، فجعل النطق شرطا للفعل والأصنام لا تفعل ولا تنطق ، وقول أولاد يعقوب لأخيهم يوسف وهم لا يعلمون أنه على دين الإسلام قالوا له : « فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِى الْمُتَصَدِّقِينَ » . ولم يقولوا له يجزيك بصدقتك أخرجوا له الكلام على معنى المعاريض .

وقد استعمل المسلمون المعاريض فى الكلام وأجازوها فى التقية وغيرها ، كما روى أن عبد الله بن رواحة الأنصارى اتهمته زوجته بجاريته فقالت له : إن لم تكن فعلت فاقرأ فإن الجنب لا يقرأ ، فقال شعرا :

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ المَاءَ تَحْتَ العَرْشِ طَامٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك فقال رحم الله نساءكم يا معشر الأنصار .

وروى أن جابر بن عبد الله الأنصارى أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى قمت إلى جارية لى فى بعض الليل فاتهمتنى زوجتى ، فقلت : إنى لم أفعل شيئاً ، فقالت لى اقرأ ثلاث آيات من كتاب الله إن كنت صادقاً فأنشدت شعراً :

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
كَمَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الصُّبْحِ سَاطِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتُثْقِلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فقالت : أما إذا قرأت ثلاث آيات فأنت صادق .

فقال رسول الله ﷺ : رحم الله ابنة عمك فقد وجدتها فقيهة فى الدين .

فهكذا معنى المعاريض عن الكذب .

ويروى أن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : عجبت لمن يكذب ، وفى الكلام مندوحة له عنه ، فكأنه يقول مخرج له .

فصل

روى أن النبى ﷺ قال : من أسباب اقتراب الساعة أن يكون الملك فى الأشرار والمكر فى الكبار ، والمداهنة فى الأخيار ، والعلم فى الصغار .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قوله المداهنة فى الأخيار هم أخيار أهل زمانهم لأن معهم من هو أشر منهم وليسوا بأخيار على الحقيقة،لأن الأخيار ليس عندهم مداهنة والمداهنة هى المصانعة ، وهو تزيين القبيح من فعل الفاعل ليرضيه به ولا يأمره بمعروف ولا ينهاه عن المنكر، وكل هذا من أمور الدنيا،ويكون العلم فى الصغار وهم الضعفاء الذين لا يسمع لهم قول ولا يطاع لهم رأى ، والمكر فى الكبار وهو الخديعة والباطل ، ثم قال : أهل زمانك بين رجلين : أحدهما إن دعوته إلى خير ونصحته لم يقبل ، ولم يكتم عليك ، وإن استنصحته غشك ، وإن تبعته لم تأمن منه على نفسك ، وإن أردت أن تقوده لم ينقد لك وإنما يتابعك على مايهوى ، وأنت لا تعرف مايهوى وأنت لا تأمنه على نفسه فكيف تأمنه على نفسك .

وقيل : إن التصنع للزمى والسلطان الجائر جائز إذا كان يدعو إلى تقوية إلى الآخرة . وقضاء حاجة يستعين بها على أمر الدنيا .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الملق يكون فى الثلاثة : الإمام العادل ، والوالد والعالم ، وسئل سهل بن عبد الله عن الفرق بين المداهنة والمداراة ؟ فقال كل شىء ينقص من آخرتك فتحمله فهو مداهنة .

وقيل : ما الفرق بين الظن واليقين ؟ قال : إذا عقل العبد عن الله فلم يمازجه

بهواه فهذا يقين، وأما إذا مازج هواه بما عقل وجد العدو إلى العبد سبيلا ، ثم قال طوبى لمن رزق الإخلاص ، وأقل شيء فى الأرض الإخلاص ، وليس يؤتى الناس إلا من ضعف اليقين ، واليقين ثقة العبد بالله ، والتوكل غنى النفس وصيانة الدين وانتظار جميل الصنع من الله ، والزهد هو أن لا يفرح العبد بما أقبل ولا يأسى على ما أدبر، وغاية التواضع أن يخرج العبد من بيته فلا يلقى أحداً إلا رأى أنه خير منه ، وغاية الورع الخروج عن كل شبهة ، ومحاسبة النفس عن كل طرفة .

قال أبو عبد الله : لا يخلو المرء من ثلاث : إما فاعل أو قائل أو ساكت فإن كنت فاعلا فانظر نظر الله إليك ، وإن كنت قائلا فانظر سمع الله إليك ، وإن كنت ساكتاً فانظر علم الله فيك .

وقيل : أقوى الرجال من غلب جده هزله ، وقهر برأيه هواه وعبر هما فى ضميره فعله ولم يختدعه رضاه عن إنصافه ولا غضبه عن حقه . ويقال عاملوا أحرار الناس بالمودة محضاً فإنهم لا يحتملون إلا ذلك ، وعاملوا العامة بالرهبة والبشر وسوسوا السفلة بالمخافة صراحاً ،وهذا كله على النظر فى الأوقات والناس وضروبهم، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

الباب السابع والثلاثون
فى العتب والعذر والعفو والمحبّة والبغض والهجر والغيبة والنميمة

وسئل بعض الفقهاء ما أفضل ، قطع المعرفة عن عتب الدنيا أم الصبر على ذلك ومواصلة المعرفة ؟ فمواصلة المعرفة أفضل .

قيل له: ما أفضل الصفح عن المذنبين وأهل العتب على الدنيا أو التماس عذرهم ورجوعهم إلى الرضا منهم ؟ قال معى إن الصفح أفضل من الإقامة على العتاب إذا أراد بذلك الله تعالى ، لايطلب شيئاً سواه من الدنيا ، وإذا كان المتوب عليه بُعده أسلم للدين وأهله فإغفال أمره أفضل ما لم يلزم أمره بالرجعة والانطراح ، فإذا كان ذلك لم يكن بد من قبوله لواجب الحكم ، وإذا كان المعتوب عليه فى رجعته صلاح فى الدين لأهل الدين ، وقوة ، ورغبـــة ، والتماس رجعته والجهد فى ذلك أفضل .

قيل له: ما أفضل، العفو عن المذنبين المخطئين عند نزولهم بأهل العتب أم الإغضاء عنهم أفضل؟ فإن العفو أفضل ما لم يكن فى ذلك ضرر على الإسلام وأهله، أو تضييع لازم أو ارتكاب مأثم .

قيل له: ما أفضل، التهجم عند لقاء من لا تحبه أم التلطف له إلى أن ينصرف؟ قال : إذا كان يرجى فى التهجم بلوغ إلى ما لا يرجى فى التلطف من إعزاز أهل الحق وإذلال أهل الباطل وإحياء الحق وإماتة الباطل ممن يلزم بلقائه كان ذلك

أفضل، والتهجم فى وجوه الظالمين أولى من البشر واللين له، ولا يضع اللين فى موضع الشدة ولا الشدة فى موضع اللين ، ولكن يخلط الشدة باللين ، هذا موضعه ، وهذا فى موضعه ، إذا أمن حلول الفتن فى الشدة .

فصل

وقيل : من أحب قوماً فهو منهم ، وفى موضع حشر معهم ، قيل : معناه من أحب قوماً على باطلهم وصوّبهم على ضلالهم وأعانهم على ظلمهم كان مثلهم وحشر معهم، وأما على غير ذلك فلا يضره ، وإذا كان مفارقاً لهم على ضلالهم. ولم يعنهم على ظلمهم ولم يرضه منهم لم يحشر معهم .

واختلف بشير وموسى فى الرجل يقتل الكافر فيعجب ذلك المسلم ، فقال موسى يأثم المسلم بذلك إلا أن يريد المسلم بذلك الاستراحة للناس من كفره وظلمه لهم ، وأما إن أعجبه أن يقضى الله فيه فلا يجوز. وإن أحب الكافر لأجل إحسانه إليه فجائز لا لأجل عصيانه .

فصل

يروى عن النبى ﷺ أنه قال : من لم يقبل عذر معتـــذر لم يرد حوض النبى ﷺ يوم القيامة ، أو قال حوضى ، كان المعتذر صادقاً فى عذره أو كاذباً .

ويروى فى بعض الأخبار ، أن إبليس ، لعنه الله ، اجتمع بفرعون ، لعنه الله تعالى ، فقال له : يافرعون ، ما أجرأك على الله تعالى ، تدعى الربوبية مع ضعفك وقلة أنصاوك وقصر مدتك ، وأنت تعلم أنك عبد ضعيف لرب عظيم ، وأنا مع

كثرة أعوانى وطول مدتى وحياتى ، ولم أجسر أن أقول ذلك ، فقال فرعون ، لعنه الله ، لإبليس ، لعنه الله : هل تعلم أحداً من خلق الله أخبث منى ومنك ؟ قال : نعم ، من اعتذر إليه ، فلم يقبل المعذرة فهو أشر منى ومنك .

فصل

وعن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: « لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام. وأما الذى وجد على وليه فهجره أياماً لا يكلمه ، فقد جاء الأثر له أنه إذا هجر أخاه ثلاثة أيام فلا ولاية له ، وذلك إذا قصد بالهجران والقطيعة ، واعتقد قطيعته ، وأما ترك كلامه له على وجه العتب وهو مؤد لحقوقه معتقد مواصلته وولايته فذلك شىء لا نحبه له ، وهو على ولايته ، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام إذا كان على وجه المعاتبة ، وذلك شىء لا يعدم من الإخوان ، وخاصة أهل هذا الزمان ، والله المستعان .

وليس للمسلم أن يهجر المسلم ولا رحمه ولا جاره، ولو كان رحمه وجاره عاصياً لله تعالى فعليه مواصلته بما ألزمه الله بمواصلته ، والقطيعة كفر ، قال الله تعالى : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ». وقال لنبيه : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ، فتأول ذلك المسلمون بالرواية عن النبى ﷺ : صل من قطعك ، وأعط من منعك ، وأنصف من ظلمك ، واعف عن من شتمك . وقال بعض المسلمين : من عصى الله فينا أطعنا الله فيه .

وقال أبو زياد إذا هجر الرجل أخاه المسلم فلم يكلمه ثلاثة أيام فإن كلمه بعد

الثلاث وإلا فلا ولاية له مع المسلمين ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب من ذلك . فإن مات وهو على ذلك لم يتول . وقيل تجوز قطيعة المنافق وهجرانه وقيل ، إنه لا يهجر أخاه ولا رحمه ولا جاره فيما يلزمه له وينزله منزلته . وقال ما كافأنا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه . ولا نهاود أحداً على معصية الله تعالى من قريب ولا بعيد .

فصل

وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب ، لما روى أن النبي ﷺ قال : غيبة المؤمن تفطر الصائم وتنقض الطهارة ، وأما الفاسق فلا غيبة له ، لقوله عليه السلام ، أذيعوا عن ذكر الفاسق تعرفه الناس، وهو أن يذكر بما فيه، وقال الله تعالى «أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ » أي بصر بهم وسمّع ، وذلك لئلا يغتر به أحد من المسلمين .

وقال في النهي عن غيبة المؤمن ، لا تتبعوا عورات إخوانكم ، فأمر بالستر على المؤمن إن زل أو غفل وحذر من الفاسق على جهة النصح للمسلمين لئلا يغتر به أحد منهم .

والغيبة هي أن يقول الرجل في أخيه المؤمن في ورائه ما لا يستطيع أن يقوله في وجهه من الغيبة ، إذا عرف المؤمن من أخيه المؤمن ذنبا قد تاب منه ثم يذكره هو ، ويفشيه وقد تاب أخوه منه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من قال في أخيه ما هو فيه مما ينقصه فقد اغتابه . وإن قال فيه ما ليس فيه فقد بهته . وقال من اغتاب المسلمين فلا شهادة له.

وقال إذا ذكرت إخوانك فاذكرهم بمافيهم من الأخلاق الحسنة الشريفة. وأعرض عما سواها ، فأحسن الثناء عليهم بما فيهم إذا ذكرتهم واحفظ غَيبتهم .

وقيل: لا بأس على الرجل أن يستمع قوما يغتابونه كانوا فى بيت أو غير بيت.

ويقال إن الغيبة فاكهة الفساق . ومن اغتاب مسلما ولم يعلم بذلك فعليه أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك ويعلم من اغتابه معه أنه قد تاب إلى الله من ذلك وإن علم المغتاب بذلك فعليه أن يعتذر إليه ويتوب إلى الله من ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والثلاثون

فى الأهل والجار والصاحب وابن السبيل والضيف

وقيل إنه ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ، ولكن من حق الجار أن تحتمل أذاه إذا آذاك ، وإذا رأيت له عورة سترتها ، وإن رأيت منه الحسنة شكرتها . وإن رأيت منه ما لا يجوز نصحته فيما بينكما .

وقيل سئل رسول الله ﷺ ، عن حق الجار على جاره قال : إن استقرضك أقرضته وإن مرض أعدته وإن استغاثك[1] أغثته وإن أصابته شدة عزيته ، وإن أصابه خير هنيته ، وإن مات شهدته ، وإن غاب حفظته ، ولا تؤذيه بقتار[2] قدرك إلا أن تهدى إليه منها .

وقال أبو الحوارى : يلزم الجار لجاره إن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره فليطعمه ، وإن لم يعلم فليس عليه ذلك . وإن عرف الجار أن ليس مع جاره شىء فيلزمه أن يطعمه ، وقيل إن صلة الجار مثل صلة الأرحام ، لازمة على مايلزم من صلة الأرحام ، وأما ابن السبيل فلا يلزم كل مسافر أن يصله . وإنما تلزم صلة الضيف منهم دون سائرهم . إن تبين له معنى أنه ضيف عام فثبتت صلته فى حكم اللزوم فى ذلك . فيما يلزم من وجوب حقه فى مخصوص أو معموم .

ومن كان له جار فاسق فله أن يبغضه فى الله على فسقه ولا يقطع عنه كلامه

---

(١) فى نسخة وإن استعانك أعنته . م

(٢) فى نسخ الأصل بغبار . م

ولا جواره ويسعه السكوت عنه فيما يعانيه منه من أفعاله القبيحة إذا كان يخاف منه إذا أمره بمعروف أو نهاه عن منكر أن يقع منه له الأذى وللجار تقية .

وقيل إن صلة الجار واجبة إلى أربعين بيتا . ويعد أربعين بيتا من بابه الذى يبرز منه . وإن كان بيته وحده أو عنده بيوت أقل من أربعين بيتا فقول إنه يعد فى الخراب قدر أربعين بيتا . فإن انقطع مقدار أربعين بيتا فى الخراب فقد انقطع الجوار ويستعد ببيوت مماليكه ومماليك جيرانه . ويوجد معى ذلك عن أبى معاوية رحمه الله ، وقول لا ينظر فى الخراب . ويعد فى العمار أربعين بيتا يصل أهلها ، وهذا القول الذى يذهب إليه أبو الحسن رحمه الله ، فعلى قول من يقول ، إنه يعد فى الخراب أربعين بيتا ، فإن عد فى الخراب مقدار تسعة وثلاثين بيتا ووصل إلى بيت واحد من العمار ، فإنه تلزمه صلة أهل ذلك البيت وحده .

وعلى العبد صلة مولاه . وعلى المولى صلة عبده بحق الجوار ، إذا كان قد بوّأه سيده منزلا يسكنه .

ويصل المرأة من جيرانه وأرحامه . ويدخل عليها إذا كانت ممن يدخل عليها مثله . ولا بأس عليهما إن دخل عليها فى مرضها ، وهى نائمة مستترة وإن لم يمكن أن يدخل عليها كلّمها من وراء الباب ، أو وراء حجاب ، وإن لم يمكنه ذلك أوصى من يدخل عليها من خادم أو رحم أو جار بالسلام ، وأعلمها بوصوله ، وأقل الصلة تبليغ السلام .

وإذا سكن الغريب بجوار قوم فعليه صلتهم ، كان المنزل الذى يسكنه له أو لغيره ، كان يقصر الصلاة أو يتمها .

ونهى للنبى ﷺ أن يصدق الرجل على جاره ولده السفيه أو امرأته .

وقيل جاء رجل إلى النبى ﷺ وشكا إليه جاراً له ، فقال له ﷺ اصبر ثلاث مَرات ، ثم قال له فى الثالثة أو الرابعة ، اطرح متاعك فى الطريق ، ففعل ذلك ، فجعل الناس يمرون عليه ويقولون مالك فيقول ، آذاه جاره ، فجعلوا يقولون لعنه الله ، فجاء جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أوذيك أبداً .

وفى الحديث من آذى جاره أورثه الله داره . وفى خبر ، ملكه الله دياره . وقيل إن ركوب البحر خير من مجاورة جار السوء .

وقال محمود الخراسانى لجيران جار السوء أن يقوموا عليه ، أن اشتر منا فنتحول عنك ، أو نشترى منك فتحوّل عنا ، أو تدع الشر . فإن أبى فلا أرى بأساً أن يشتروا منزله بما يسوى ، ولا ينقصوه من ثمنه ويخرجونه من جوارهم .

ويصل الرجل مماليكه فى الحزن والفرح . وهم أوجب عليه حقا من غيرهم ويصل مماليك جيرانه . وإذا عتق المملوك ، وصار حرًّا ، ولم يكن جارا لسيده فلا تجب عليه صلته .

ومن كان له جار لا يعرف أنه غنى أو محتـــاج فينبغى له أن يتفقد حاله . وكذلك أرحامه . وإذا قدم القادم من سفره فعلى جيرانه وأرحامـــه أن يصلوه ويهنوه وأهله بقدومه وإن أراد سفراً أن يصلهم هو بنفسه ويودعهم ويبرهم .

وعن أبى معاوية رحمه الله فيمن أوصى أن يقسم فى جاره كذا وكذا درهماً أن حد الجوار أربعون بيتا . وإن كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعين بيتا فهم جيران ، وأما البادية فإذا قبس بعضهم من بعض النار فهم جيران .

وقيل الجوار إنما هو العمار ، فإن كان عمار ثم أخرب لم ينظر فى ذلك وإنما ينظر فى العمار إلى أربعين بيتا. وإن كان خراب ثم عمر رجع ذلك العمار هو الجيران وانقطع عن الأبعدين[1] .

وقيل يدخل فى ذلك أهل الذمة والعبيد إذا كانوا نازلين فى بيت يسكنونه حسب بهم وتم بهم الجوار .

وقال بعض : حد الجوار نبح الكلاب .

وقال الوضاح بن عقبة اذا اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك ، وإلا فأنله منها . وإذا طبخت قدرا فاخف رائحتها عن جارك وإلا فأنله منها .

وذكر أن نبى الله يعقوب عليه السلام قال آلهى أذهبت ولدى وبصرى أفما ترحمنى ؟ فأوحى الله إليه، وعزتى وجلالى إنى راحمك وراد عليك بصرك وولدك، ولكن بلوتك بهذه البلية أنك شويت جملا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه ، قيل، فكان يعقوب بنادى مناديه ألا من كان مفطرا فليتغد مع آل يعقوب ،فإذا كان المساء نادى مناديه ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب ، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده الله، والله أصدق وعدا وأوفى عهداً، والحمد لله رب العالمين.

وقيل إن من حق الجار والزوجة والأهل أن تظهر لهم أنهم محسنون ولو كانوا غير محسنين لأن لهم تتية فى حق الإسلام لا يظهر عيبهم فى وجوههم .

وقيل فى الحكمة: إن صلة الأرحام وحسن الجوار يعمران الديار ويثريان المال

(١) وفى نسخة عن الأربعين .

ويحسن الحال ، ويزيد فى البر فى الإعمار . ومن ترك ذلك انقطعت به الأسباب وصار أمره إلى تباب .

وقال أبو الحسن إن الجار إذا استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه لم يسعه ترك ذلك وعليه معونته على البر والتقوى فى كل شىء ولا يعينه على الإثم والعدوان فى شىء من الأمور . وإن كان جار سوء فى هجره لجاره صلاح فى أمر دينه ودنياه فجائز هجره بغير نية لترك الفرض ولا إرادة لأذى جاره . وقيل إن من كان له جار يؤذيه أنه يجوز له أن يدعو عليه بالفقر والموت .

وقيل إن كان منزل فيه جماعة لكل واحد منهم فيه منزل لا يدخل عليه فيه إلا بإذن ،فوصل هذا الواصل لصلتهم فأصاب بعضهم . أنه لا يجزيه ذلك حتى يصل جميعهم وجدهم فى منزلهم أو لم يجدهم . وإن كان منزل يسكنه جماعة ليس لأحدهم فيه منزل يسكنه وحده لا يدخل عليه إلا بإذن فوصل هذا الواصل إليهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضهم فنحب أن يقول لمن وجده منهم أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصلهم ويجزيه وصوله ذلك إن كانوا فى سكن واحد .

ومن وجبت عليه الصلة لجار أو رحم فوصل إلى منزله فلم يجده أو استأذن فلم يؤذن له فإذا اعتقد النية لصلته فوصله إلى منزله فلم يجده أو استأذن فلم يؤذن له فإنه لا يلزمه الصلة إليه ثانية ، فإن لقيه أو أرسل إليه أو عرفه أنه قد وصله أجزأه ذلك . وإن رجع إلى صلته ثانية فهو أفضل . وإن لقيه فى طريق ولم يصل إلى منزله ثانية أجزأه ذلك ، ويظهر له التعزية والتهنئة فى حين ذلك لأن الصلة

للإنسان لا للمنزل . وإن وصله فى منزله ولم يجده ، وقال له قائل ، من داخل البيت ، إنه فى موضع كذا ، فلا يلزمه طلبه من غير منزله . ولكن إن لقيه بعد ذلك عرّفه وصوله إليه وإن استترعنه أرسل إليه ولده أو خادمه أوأحداً من أرحامه . أو من كان من أهل البيت ويعرّفه صلته له . وان كان الجار صبياً أو صغيراً أو كان ممن يعرف الخير من الشر والجفاء من البر فصلته واجبة على من تجب له عليه الصلة ، وإن كان الصبى فى حال لايعرف هذه الأحوال من الصغر لم تجب عليه له الصلة إلا على معنى القيام باللزوم له على القوام بالعدل وداخل فى معنى الأمر من قول الله تعالى « وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ » فالواجب عليه القيام بحق هذا الصبى فيما يصرف عنه فيه الضرر ويدخل عليه فيه النفع .

وإن كان الجار أو الرحم رجلا أو امرأة مثل الزوجين أو أخوين أو أبوين أو غيرهم يسكنان فى منزل واحد فلا يجزى الوصول إلى أحدهما دون الآخر.وعليه أن يقصد بوصوله أيضاً إلى الآخر ، وأما إن قصد بوصولهما جميعاً فى منزلهما فوجد أحدهما ولم يجد الآخر أجزأه اعتقاده لوصولهما ويعلم الذى وجده أنه أراد صلتهما جميعاً ، وإن كانت المرأة ممن تستتر وتستحى ، ويجب عليها الصلة لرحم أو جار فوصلت إلى منزله أو نفسه ، ولم تحب أن تعرفه نفسها أجزأها ذلك .

ومن كان جيرانه كثيراً ويحصل عنده لحم طير أو قليل لحم فيشويه أو يطبخه فيهيج على جيرانه منه ، ومثله لايحسن حمله إلى أحد دون أحد ، وحق الجار على الجار أن يواسيه بما يحدث عنده ، وأرجو أن فى مثل هذا إن لم يعلم بذلك جاره ولم يهيج عليه أنه لا إثم عليه ، وأرجو أن ليس عليه أن يطوف بمنازل جيرانه ،

ليعتبر وصول الرائحة من بيوت جيرانه . وكل من كان من الجيران أقرب فهو أوجب حقا ممن هو أبعد منه ، وقد أوجب الله حق الجار على مجاوريه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل إن صلة الجيران كصلة الأرحام . ولكل منهم حق ، ويلزم حق الجوار إلى أربعين بيتا . وإن لم يكن فى المحلة التى يسكنها أربعون بيتا وتباعد ذلك بخراب بقدر ما لو كان عمارا كان فيه أربعون بيتا من أوسط البيوت فقد انقطع الجوار بحكم الخراب .

وإذا كان رحم بينه وبين المؤمن مقدار خمسة آباء وجار ، فصلة الجار أولى من صلة الرحم إذا كان بينه وبين الواصل من خمسة آباء فصاعدا . وإنما قيل إن الرحم من لقيه إلى أربعة آباء فبعض يقول بك ، وبعض يقول أربعة آباء غيرك . ومثله الإخوة من الرضاعة والأمهات واجبة .

ولا ينبغى التهاون بشىء من حقوق الأرحام ، ومن لم يعرفه من أرحامه فلا يلزم السؤال عنه ما لم يعرفهم وتقوم عليه الحجة بذلك وعليه أن يعتقد مواصلة جميع أرحامه والله أعلم . والجار هـو المجاور فى السكن ، والذى استجار فى الذمة . وحقه أن يمنع ويجار .

روى أن النبى ﷺ قال : الجيران ثلاثة ، فمنهم من له ثلاثة حقوق ، حق الإسلام . وحق القرابة ، وحق الجوار ، ومنهم من له حقان ، وهو حق الإسلام وحق الجوار . ومنهم من له حق واحد وهو الكافر له حق الجوار . وأهل الذمة والمصلون سواء فى الجوار .

ولا ينبغي للجار أن يؤذى جاره . وقال جابر الأنصارى إن النبي ﷺ قال ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه كالولد من والده ، وقال : حرمة الجار على جاره كحرمة الأم . وقال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق . وقيل غزا رسول الله ﷺ فلما بلغ المنزل نادى ألا من كان مؤذيا لجاره فلا يصحبنا . فقال رجل ما آذيت جاراً لى قط ، غير أنى كنت أبول فى أصل جداره فرده رسول الله ﷺ وقال لا تصحبنا .

وقيل جاء رجل إلى جابر بن زيد . فقال يا أبا الشعثاء إن لى جارا يؤذينى فقال له جابر أصلح ما بينك وبين الله يعطف عليك قلب جارك .

وقال النبي ﷺ إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة فى جداره فلا يمنعه فيشكو . وقد أجمعوا أن العَريش إذا كان مضرًا بجدار جاره لم يجب عليه ذلك . ومن حق الجار أن تنيله معروفك وتكف عنه أذاك .

وقال أبو المؤثر : ولا يشرف البناء على جاره ، ولا يكون مع صبيانه شيء يؤذى صبيان جاره ، الا أن تقسمه بينهم .

وقيل يجيء الرجل يوم القيامة متعلقا بجاره ، فيقول يارب ، هذا جارى خاننى ، فيقول وعزتك وجلالك ما خنته فى أهل ولا مال ، فيقول يا رب صدق ، ولكن رآنى فى معصية فلم ينهنى عنها . فالجار يسأل عن حق جاره .

وقال أبو سعيد رحمه الله حق الجار والصاحب كف الأذى عنهم ، والإحسان إليهم ما استطاع ، وإن سألوا حاجة وأنت تقدر عليها فلم تقضها لهم وهم محتاجون

إليها فلا يجوز لك ذلك إذا خفت عليهم الهلاك بمنعهم حاجة أنت تقدر عليهـــا . وما لم تخف عليهم الهلاك من تلك الحاجة التى سألوها ، ولم يلحقهم التلف إن منعهم إياها فلا بأس بذلك .

ومن كان إذا طلع على سطح منزله ليصلحه أشرف على جيرانه فالواجب عليه إشعارهم أو يستر عـــلى نفسه ، ومن كان له جيران سوء يشربون الخمر ولا يستطيع الإنـكار عليهم بيده ولا بلسانه فالواجب عليه أن ينـكر عليهم بيده أو بلسانه أو بقلبه ، وليس على التحول من منزله إذا أنـكر عليهم كما وصفت . وإن أنـكر عليهم بلسانه فلم يقبلوا واستهزأوا به فقد أعذر ، وهو سالم إن شاء الله .

فصل

يروى عن النبى ﷺ قال خياركم أحسنـكم خلقاً ولقاء وألطفـكم بأهله .

وقال ابن أمامة إنى لأبغض الرجل الضيق على أهله ، وهو الرجل الذى إذا دخل بيته فرت منه امرأته وجاريته وبناته وسنورته ، لسوء خلقه .

وقال النبى ﷺ : يؤتى بالرجل من أمتى يوم القيامة وما له حسنة ترجى له بها الجنة فيقول الرب جل ثناؤه ، أدخلوه الجنة كان يرحم عياله .

وفى الحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت، وفى الحديث ، الصدقة على العيال أفضل ، فابدأ بمن تعول ، والنفقة على العيال أفضل ، ثم على والديه ، ثم على أرحامه ، ثم فى سبيل الله .

وروى أبو صفرة قال رأيت فى بعض الكتب ، لأن أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أعود به على عيالى ، أحب إلىّ من أن أضرب فى سبيل الله بسيفى . ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم بالموت فقد دعا على المؤمن بما لا يجوز له ، وإن كان سأل الله أن يكفيه مؤونتهم فالله هو المتكفل بأرزاقهم ولا يزيد سؤاله فى رزقهم ولا ينقص منه ، فإن كان مؤمناً كان له ثواب فى كسبه بما رزقهم الله تعالى على يديه فليس له أن يسأل ربه زوال ذلك عنه ، والثواب الذى يصيبه ، وأما إن كان يحب أن يموتوا من غير أن يدعو عليهم ، فقد قيل يجوز ذلك .

فصل

يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا توفى، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب ، ويسمته إذا عطس .

وعن على عن النبى ﷺ أنه قال: « للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها يوم القيامة إلا بأدائها أو يعفو أخوه عنه ، وهى أن يغفر ذنبه ويرحم غربته ويقيل عثرته ويستر عورته ويرضى صحبته ويحفظ خلته ، ويعود مرضه ويحضر موته ويشهد جنازته ، ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته، ويحسن نصرته ويقضى حاجته ، ويشفع مسألته ويسمّت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب له كلامه ويبدى أنعامه ويصدق أقسامه ، ويتولاه ولا يعاديه وينصره ، ظالماً أو مظلوماً، فأما نصرته إياه ظالماً فإنه يرده عن ظلمه ، وأما نصرته

مظلوماً يعينه على أخذ حقه ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ، ثم قال ﷺ : « لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئاً إلا طالبه الله عز وجل به يوم القيامة » .

وقال ﷺ إذا كانت لأحدكم إلى أخيه حاجة فليكن هو الذى يأتيه فإنه أحق بذلك .

وقال ﷺ من ذب عن عرض أخيه المسلم كان له حجابا من النار ، ومن لقى أخاه المسلم بما يسره سره الله يوم القيامة ومن أكرم أخاه المؤمن حق على الله أن يحمله على درج الجنان .

وقيل من حمل أخاه على شسع نعل فكأنما حمله على دابة فى سبيل الله . وقال بشير : ينبغى للمسلم أن لا يمنع أخاه من شىء يمكنه أن يفعله .

وينبغى للمسلم فى أخيه أن يكونا متناصحين متحابين . وأن يبذل كل واحد ماله للآخر ، ولا يمكر به ، وكذلك كانوا لما آخى بينهم النبى ﷺ .

وقال أبو محمد : حق المسلم أوجب فيما تعبده الله به وأولى من حق الأب .

وقال جابر بن عبد الله : فما رأى رسول الله ﷺ منذ أسلم إلا تبسم .

وقال ابن عباس: أحب إخوانى إلىّ من إذا غبت عذرنى، وإذا جئته قبلنى. والمسلم أخو المسلم لا يغره ولا يضره ، ولا يخدعه ولا يمكر به . ولا يخونه ولا يغشه ، وهم كالبنيان يشد بعضه بعضا .

وقال ﷺ المسلم أخو المسلم يشبعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان ، وهو الشيطان لعنه الله ، وقال ﷺ من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس هو من المسلمين . وقال لاخير فى مسلم لامنفعة للمسلم منه .

وقال ﷺ : إن لله عبادا يخصهم بالنعم لمنافع الناس يقرها فيهم ما بذلوها . فإن منعوها نزعها الله منهم فحوّلها فى غيرهم . وأن لله وجوها من خلقه خلقهم لحوائج الناس يرغبون فى الحمد وأن الله يحب مكارم الأخلاق . وقال: أفضل الناس ثوابا يوم القيامة أنفعهم للناس فى الدنيا . وقال إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله فى قضاء حوائج الناس . وقال : المشى من أخ مسلم فى حاجة أخيه أحب إلى من اعتكاف شهرين . وقال : من مشى فى حاجة مظلوم حتى أثبت له حقه أثبت الله قدمه يوم القيامة . وقال: من رفع ضعيفا إلى سلطان لا يستطيع الرفعة إليه ثبت الله قدمه يوم القيامة .

ومن طريق على ، أنه قال : من بلغنى حاجة من لا يستطيع أن يبلغنى حاجته ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام .

وقال المرداس بن حدير رحمه الله . ياليت لى نفسين ، نفس تجاهد فى سبيل الله ، ونفس تسعى للمسلمين فى حوائجهم .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى تفسير قوله إن حق المسلم أوجب فيما تعبده الله به وأولى من حق الأب معناه أن حق المسلم فى الإسلام أولى من حق الولد والوالد، وجميع الأقارب إذا كانوا من غير أهل الإسلام لأن الله يقول « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » ، فأضاف حق المسلم إلى حقه ، وحق رسوله .

وقال ﷺ المؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد ، ولا أعلم حقا أعظم حرمة منه بعد حرمة الإسلام .

وأما الوالد المسلم فينبغى أن يكون أوجب حقا من المسلم غير الأب لأن له حقين حق الإسلام وحق الأبوة . وكذلك القرابة .

ومن رأى إنسانا يقتل أو يضرب ضربا شديداً يؤدى إلى الموت ، ويمكنه فداؤه بشىء من الدنيا فعليه فداؤه إلا أن يلحقه فى فدائه شىء ، يؤدى إلى عطبه، أو عطب عياله من الجوع فليس عليه أن يحيى غيره ويميت نفسه. وأما إذا رأى مال إنسان يؤخذ ويمكنه فداؤه فليس عليه ذلك فرضا أن يفديه إذا لم يمكنه الدفع عنه إلا بالغرم .

فصل

قال الله تعالى : «والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» ، يعنى الرفيق فى السفر .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق . وقيل : الصاحب بالجنب هو الجار الملاصق داره بدارك فهو إلى جنبك . وقول هى الزوجة تكون مع الرجل إلى جنبه . وقول هو الذى يلازم الرجل ويصاحبه رجاء خير ومنفعة .

ويروى أن رسول الله ﷺ قال : ليس بمؤمن من لا يأمن منه جاره بوائقه ، فأيما رجل أغلق بابه دون جاره مخافة منه على أهله وماله فليس جاره ذلك بمؤمن ، ومن آذى جاره فقد حارب الله عز وجل .

وقيل ما اصطحب رجلان إلا كان أعظمهما أجراً وأقربهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه .

وقال النبي ﷺ ما من صاحب يصاحب صاحبا ولو ساعة من نهار إلا سأله الله عز وجل عن صحبته إياه ، هل أحب له ما أحب لنفسه . ومن كرم الرجل أن يطيّب زاده فى السفر .

قال عمر رحمه الله : لايصلح السفر لأقل من ثلاثة فإن مات واحد تولى غسله وتجهيزه ودفنه اثنان ، والواحد شيطان، والاثنان شيطانان والثلاثة سفر . وقال: إذا كنتم فى سفر فأمّروا أحدكم .

وقال ﷺ : لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سافر أحد بليل وحده ، وحسن العشرة والصحبة مأمور بها فى الحضر والسفر وفى السفر أولى وأوكد فإن الأسفار منبئة عن الأحرار . ومنها تظهر جواهر الرجال وكرم الفعال .

وقال كعب الأحبار لرجل أراد سفراً : إن لكل رفيق كلباً فلا تكن كلب أصحابك .

وقال أبو المؤثر : يقال إنه ليس من حسن الصحابة فى السفر أن تقول للمتاع الذى هو لك قدحى وقصعتى وسقائى ، وتسمى به لنفسك خصوصاً، ولكن تقول قدحنا وقصعتنا وسقاؤنا على الاشتراك والعموم .

ولهذا قيل : من حق الصحبة وكرم الفعل خلط الزاد فى السفر سنة والانفراد به لؤم .

وقيل: إن انفرد كل واحد وحده خوفاً من سوء خلق أصحابه فعن أبى المؤثر أنه جائز ، وعن ابن محبوب رحمهما الله أن من حق الصاحب أن يكرم ويحفظ ويبر ولا يؤذى ويفرج عنه ، ويحسن إليه . وقيل : ليس البر بالصاحب إذا كان طريقهما واحدا إلى موضع واحد وإن أبطأ عليك من غير علة تحبسه فاطلب إليه أن يتعجل ، فإن فعل وأوجز فذلك ، وإن تأخر وأبطأ وخفت أن يضرك الانتظار فلا بأس عليك فى الارتحال عنه وتمضى إلى حاجتك .

ومن الواجب التعاون على الأمور فى السفر ، فقد قيل إن النبى ﷺ أمر بشاة تذبح لأصحابه وهو فى سفر وبادية، فقال رجل منهم علىّ ذبحها ، وقال الآخر علىّ سلخها ، وقال الآخر علىّ تقطيعها ، وقال الآخر على طبخها ، وقال ﷺ : علىّ ألقط لكم الحطب ، وقالوا : لانعفا بآبائنا وأمهاتنا نحن نكفيك . قال قد عرفت أنكم تكفونى ، ولكن الله يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن يستفرد من بينهم ، فكان ﷺ يلقط لهم الحطب .

وذكر عنده رجل بخير ، وقيل : كان إذا نزلوا لم ينزل يصلى حتى يرتحلوا ، وإذا ارتحلوا لم يزل يذكر الله حتى ينزل ، فقال ﷺ : فمن كان يكفيه علف دابته وصنع طعامه ؟ قالوا : كلنا ، فقال عليه السلام : كلكم خير منه .

وإذا اصطحب فى طريق رجلان فخرج عليهما اللصوص ، فهرب أحدهما ، وترك صاحبه وسلب وقتل فإن كان هرب عن مقدرة فالضمان له لازم ، وإن هرب عن ضعف وعجز ، لم يلزمه ضمان. وذلك إذا كان فى حد ما يجب عليه الجهاد وكان كنصف العدو .

ومن سفر مع قوم ففرغ زاده لزمتهم نفقته إذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه فعليهم إحياؤه ، وإن ضل أحد منهم فتركوه فأكلته السباع فإذا كانوا قادرين على انتظاره وهو فى مخافة فتركوه ضمنوا ديته وكانوا ممن لم يقم بحق الصاحب وابن السبيل، وإن عطش واحد منهم وطلب من أحد معه ماء أن يسقيه، فلم يسقه فمات عطشاً كان عليه ديته إلا أن يكون إذا سقاه هلك هو عطشاً، وليس لأحد أن يحيي نفساً بنفسه وإنما يحييه بفضله .

واذا تعاهد قوم للخروج وأخلفهم واحد منهم فإذا كان الخروج فى طاعة الله فهو آثم وإن كان يلحقهم بتخلفه ضرر كثير لم يجز له ذلك، وإن كان خروجهم فى مضرة أحد من الناس فقد وفق فى تخلفه عنهم .

وإن خرج رجلان إلى بلد وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر ولم يجد من يخرج معه فإن كان فى البلد مع الناس حيث يأمن على نفسه لم يلزم صاحبه الخروج معه والله أعلم .

فصل

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .

وقيل : الضيف ثلاثة أيام وما فوق ذلك فهو صدقة .

قال ابن روح : الضيافة على السلطان وعماله فى بيت مال الله ، لأن الله جعل

لابن السبيل حقاً فى الصدقات ، وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة إلا من زكاة أموالهم .

فإن كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه سوق ، وليس معهم زكاة فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل ، إذا لم يكن معهم شىء بقرض أو بيع أو ضيافة أو رفد .

وقيل: من السنة أن تعرف الضيف موضع الخلاء ومن الأدب أن تمشى معه إلى الباب .

وقال ﷺ:لا يزال أهل الأرض مرحومين ما تحابوا وأدوا الأمانة وأقروا الضيف وعملوا بالحق ، وقد برىء من البخل من أدى زكاة ماله . ومن الجفاء أكل رب البيت مع الضيف إلا أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء ، ولا يناول الرجل بعض أضيافه دون بعض،ولا يناجى بعضهم دون بعض،ولا يناول أحداً شيئاً على مائدة غيره ، ولا يكثر السكوت عند الضيف فتدخلهم وحشة ، ولا يستخدم الضيف ، فإن ذلك ليس من المروءة .

وقيل : إن فقيهاً دعى إلى طعام فقال لمن دعاه أشترط عليك ثلاثة شروط : أن لا تتكلف ما ليس معك ولا تضن بما عندك ، ولا تحرم عيالك .

وقيل : إن الضيف ينزل برزقه ، ويرتحل بذنوب أهل البيت. وقيل لكل شىء فضيحة ، وفضيحة القرى اتساع البطون .

وقال رجل لبعض إخوانه كل كل ، فقال له : عليك تقريب الطعام ، وعلينا تأديب الأجسام ، والله أعلم وبه التوفيق .

القول التاسع والثلاثون
فى صلة الأرحام

قال الله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » أى اتقوا الله بحقه والأرحام بحقها ، فلا تقطعوها ، وقد حث الله على صلة الأرحام ، وذم من قطعهم . ولعنه فى كتابه ، وحث النبى ﷺ على ذلك أيضاً فقال : « بلّوا أرحامكم ولو بالسلام» . وقال: لما خلق الله الرحم قال: « أنا الرحمن الرحيم، شققت لك اسماً من أسمائى، ليتعاطف بك العباد،وعزتى وجلالى لأكرمن من أكرمك،ولأقطعن من قطعك . وكذلك أصنع بمن ضيّع وصيتى وتهاون بحقى » . وقال ﷺ : أسرع الخير ثواباً صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغى . وقال : إن الرحم إذا تناسبت تعاطفت . ولذلك حفظت العرب أنسابها.وقال أبو ذر رحمه الله:أوصانى رسول الله ﷺ أن أصل رحمى .

وإن دنوت[1] فصلة الأرحام فريضة وتاركها هالك . وقال أبو محمد رحمه الله ليس لصلة الأرحام حد معروف ، ولكن يكون الإنسان على النية والوصول إذا قدر متى كان . والصلة على من قدر بماله ونفسه . والواجب عليه فى ماله إذا خاف عليهم الجوع وكذلك الأجنبى إذا خاف عليه الهلاك .

ومن كان له أرحام وهو يريد الوصول إليهم ، إلا أن الاشتغال يمنعه من ذلك فجائز ، ما لم يقطع النية عن الوصول إليهم . ومن جفاه أرحامه وقدحوا فى ذمه ، وعزموا على إجلائه من بلده فوجد عليهم وهجرهم ، وهم منافقون .

(١) كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا ثلاث .م

فعن أبى الحسن رحمه الله أنه قال: أحب له أن يصل أرحامه ويعفو عنهم إن أمنهم على دمه : لأن الله تعالى أمر بصلتهم ونهى عن قطعيتهم ، وفى الرواية صل من قطعك . وأعط من منعك . واعف عمن ظلمك ، وإن لم يأمن على دمـــه فيلاطفهم ويصلهم سلامه مع رسول أو كتاب أو هدية يسكن بها أنفسهم ، وهى أفضل الصلات . ومن جاوره رحمه وآذاه فلا نحب له أن يعتقد قطيعته بل نحب له اعتقاد صلته بما قدر فإن وصله بسلامه وكلامه وماله ولم يعتقد قطيعته فرد ذلك فقد برئ من حقه . ولا ينو قطيعته ، وإن كان فى غير بلده وأمكنه الخروج إليه فهو أفضل له،وإن لم يمكن اعتقدصلته . ووصله بسلامه ومعروفه ، ولاأعرف فى ذلك حدًّا من الزمان يوقف عليه إلا ما قالوا ، يصله إذا مرض وإذا فرح وإذا مات وكل ذلك إذا قدر عليه . وأفضل الصلة الهدايا . وأضعفها السلام .

ومن وصل رحمه بقدمه ونوى بذلك زيارتهم لله تعالى وسلم عليهم فقد وصلهم. وعن أبى عبد الله رحمه الله أن صلة الأرحام إلى أربعة آباء .

وعلى المخدرات صلة الأرحام عند المصائب والقدوم من السفر ، ولا أعلم لهن عذرا إلا من تقية خوف أو شىء يمنعها مثل زوج أو شىء من المعانى . وأما الوالد فمنعه لها أعذر لها ، إلا أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها فتجهل هى ذلك ويكون هو القائم عليها ، ويكون له عليها الطاعة، ولا إثم على الزوج فى منعها إذا لم يقصد إلى قطعها عن أرحامها ، فإن كن لا يظهرن بالذى يجب عليهن صلته وصلن إلى منزله وأرسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية . وأما الترحيب بالقادمين من السفر من المسلمين فليس عليهن ذلك ،

ولا عليهن تشييع الجنائز . وإنما عليهن صلة الأرحام ، كن شابات أو ثيبات أو ذوات عيال ، إلا من عذر مرض أو ذهاب بصر أو أشباه ذلك .

ومن وصل إلى امرأة من أرحامه ولم يجدها فى بيتها فأوصى إليها بالسلام أجزاه ، وإن رجع إليها فحسن . وإن كانت ممن تظهر به ، وهو يستحى أن يدخل عليها فيصل إلى الباب ، ويرسل إليها بالسلام ، وذلك يجزيه إن شاء الله . فإن وصل إلى الباب ولم يكن بالباب أحد يرسله إليها بالسلام فيرسل إليها بعد ذلك من يعلمها بوصوله ، وإن رجع إليها فحسن .

وللرجل أن يصل المرأة من جيرانه وأرحامه ويدخل عليها إذا كانت ممن يدخل عليها مثله ، ولا بأس إن دخل عليها فى مرضها ، وهى نائمة مستترة .

وقال بشير ، أظنه بشير بن محمد بن محبوب ، سألت عزان ، أظن أنه عزان ابن الصقر رحمهم الله ، قال ، كنت خرجت من البيت أريد صلة بعض أرحامى واعتقدت ذلك ، فلما كنت فى بعض الطريق خطر فى قلبى أن أصلهم ليرضوا على ولأن يعجبهم ذلك خلافا للنية التى خرجت عليها من البيت . فقال عزان إن هذه النية قد أحبطت لأجل ذلك الذى حدث .

وعلى المرء أن يصل رحمه إلا أن يعلم أن رحمه يكره وصوله إليه ودخوله عليه ، فليس عليه أن يصل إلى منزله . ولا يكرم بما يكره ولكن يصله بقلبه ، ويبلغه السلام . وإن رجا أن يصله فى غير منزله ويسر بذلك كان عليه فى مخصوص ما يجب عليه .

واختلف فى صلة الأرحام ، فقيل بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان ، وقول لا تجزى الصلة بالقلوب دون المشى إليهم ويبرهم بماله بما يدخل عليهم فى ذلك وجه المواصلة والبر . وإن قطع عنهم ماله ونفسه فقد قطع . قال ولا يخرج فى معنى اللزوم أكثر من مرة فى كل واجب لأن المرة مجزية فى ذلك . وأعظم الفرائض فى اللازم التوحيد والصلاة على النبى محمد ﷺ وآله المسلمين تجزى فيه مرة واحدة . وفوق ذلك يخرج مخرج النفل . وقد يجرى فيه معنى الاختلاف ، لأنه يجب تجديده كلما سمع بذكره أو خطر بباله .

وكذلك صلة الأرحام داخلة فى معنى لزومها مع خطورها بالبال لها وبذكرها أن يكون على جملة المواصلة لهم لا غاية لذلك بعد وجوبه إلا أنه لا يجوز اعتقاد القطيعة .

ومن وجب عليه صلة أرحامه وجيرانه فلم يصلهم فأحلوه من ذلك ، وهو مع ذلك معتقد صلتهم ، وإنما يصده عن ذلك ما هو فيه من أشغال الدنيا وهمومها ، فأرجو أن حلهم يجزيه إذا تاب من ذلك .

وقيل جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إن لى أقارب ويقطعوننى وأحسن ويسيئوننى وأغفر ويظلموننى . كيف ذلك إذا كافأتهم بما يصنعون . فقال ﷺ لا . إذا قطعوا صل ، وإذا أساؤا فأحسن ، وإن ظلموا فاعف . لن يزال لك من الله ظهير .

والذى تجب صلته من الأرحام فى النسب إلى أربعة آباء من أبيه وأربعة آباء

من أمه بالواصل ، وقيل إلى خمسة آباء بالواصل من قبل الآباء ، أب أبيه ، وأب أبى أبيه . وأبو أم أبيه . وأم أم أبيه . وأم أبى أبيه . ومن قبل أمه أم أمه وأم أبى أمه . وأم أبى أمه وأبو أبى أمه والواصل الرابع . فيصل هؤلاء الأجداد وما نسلوا ونسولهم ما كانوا ، علوا وسفلوا ، قربوا أو بعدوا ، فى الأسفل ، ومن كان لا يعرف نسبا منهم فلا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه ، وعليه أن يصل من عرفه . وإن قال له أحد بينى وبينك رحم من الأم ، أو الأب فإذا كان ممن يقبل قوله وشهد معه رجل ثقة أو امرأة ، فقيل ، يعتقد من صلته مقدار ما يأخذ قلبه من قوله من غير وجوب حكم عليه ، وإذا وصل إلى أرحامه أو جيرانه فيستحب له أن يظهر لهم المعنى الذى وصلهم فيه من تهنئة بفرح أو تعزية بحزن ، وإذا اغتم الرحم بحزن على شىء لا يجوز الحزن عليه أو فرح بشىء من الباطل فلا تجب صلته على هـذا المعنى ، إلا أن يعتقد الذى يصله أن ينصحه ويأمره بتقوى الله فذلك من أفضل الصلة ، وأعظم النصيحة .

ومن وصل رحمه وسمع فى منزله منكرا لم يطمع أنه يقدر على إنكاره أنه لا يترك صلته لمعنى منكره ، وهنا لك صلته أوجب ليأمره بتقوى الله إن قدر ، وإن لم يقدر وصله إلا أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله فلا يحمل عليه ذلك . وينوى أنه متى أمن وقدر على صلته وَصَله . ومن وجب عليه صلة رحمه من جهات كثيرة ولم يصله حتى وصَله بعد ذلك مرة واحدة ونواها عن جميع ذلك أجزاه . إذا ذكر له جميع الأسباب التى خرجت عليه .

وقال موسى بن مخلد كنت أمشى مع أبى سعيد رحمه الله ، يريد أن يصل

أرحاماً له بنزوى ، و كان استأذن على الباب ثلاث مرات ، فإذا أذن له ، وإلا انصرف . ولم يزد على الثلاث شيئا . ولا يجوز قطع صلة الأرحام لقول النبي ﷺ ملعون من قطع رحمه .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن صلة الأرحام قال يصلهم إذا أصابتهم مصيبة أو جاء أحد منهم من سفر أو عرض لهم شيء من الأمور الحادثة . وقال أبو على يصلهم كلما أمكنه ، ولا يقطعهم فى الرخاء ولا فى الشدة أبداً . ولا عند المصائب . ولا عند الفرح .

وروى أن النبي ﷺ قال : صلة الوالدين واجبة . ولو من مسير سنتين ، وصلة الأرحام واجبة من مسيرة سنة . وكلما أمكنه صلة رحمه وصله ولا يقصر . وقد ذم الله تعالى القاطعين لأرحامهم فقـــال : « وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يوُصَلَ » . ومدح الواصلين فقال : « وَيَصِلُونَ مَا أَمَرَ الله بهِأَنْ يُوصَل » . وهم الأرحام والجيران فيما قيل ، والجار ذى القربى ، وهو أن يكون رحما أو جاراً : والجار الجنب هو الأجنبى من الجيران الذى هو غير رحم . والصاحب بالجنب هو الرفيق فى السفر . وابن السبيل هو المسافر .

وعن الحسن بن أحمد رحمه الله من سمع من والده أن فلانا من أرحامه أنه تلزمه صلته ويكون له من وصية الأقارب،وإذا قال رجل ثقة إنه من أقارب الميت دخل معهم فى الوصية .

ومن لقى رحمه فى طريق أو مجلس أو فى شىء من البلد وكلمه فى حوائجه أجزاه

ذلك عن الوصول إلى منزله ، ولا نعلم وجوب صلة الأرحام من الرضاعة كالأم من الرضاعة ، والأخوات وما ناسب بالرضاعة إلا أنا لا نحب اعتقاد قطيعتهم . ومن وصلهم فله الفضل ، وأما الإثم على قطع أرحامه من النسب والله أعلم .

فصل

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، وعلى النساء المخدرات أن يصلن أرحامهن فى الصلة الواجبة عند المصائب و القدوم من الأسفار ، وإن كن لا يبرزن لمن يجب عليهن صلتهم وصلن إلى منزله وأرسلن إليه من يبلغه التعزية والسلام .

وإن طلبت امرأة إلى زوجها أن تصل رحمها فمنعها من ذلك فلا تخرج إلا بإذنه ولا ينبغى له هو أن يمنعها من فعل لازم عليها ، وإن منعها أب أو زوج فلها العذر بذلك ويرسلن السلام إلى أرحامهن . وهن فى منازلهن ، إن قدرن على ذلك إذا لم يوسع لهن فى الخروج .

وقيل فى رجل تجوز شهادته عند المسلمين فجرت بينه وبين أخته خصومة فكره أن يصلها وحلف يميناً غليظاً أنه لا يدخل منزلها ، وقال إنه لا يقدر على كفارة اليمين ، أنه يجوز له أن يقف على باب منزلها ويرسل إليها تأتيه ويسلم عليها، ولا يعتل باليمين .

وقيل إن أم امرأة الرجل من محارمه وهى محرم منه فى الحضر والسفر . ولا يكون محرما لأخت امرأته لأنها قد تحل له فى بعض الحالات وإن أظهرت أم امرأة الرجل مع زوج ابنتها مثل قدم أو شعر فلا بأس عليها فى ذلك . وإن

كان مع المرأة المسلمة ولد يهودى أو نصرانى أو مجوسى . فإنه محرم عليها ، ولها أن تخرج معه . ومن زنا بامرأة حرم عليه تزويج بناتها . ولا يحل له من النظر منهن ما يحل من الربائب ، لأن الربائب تثبت حرمتهن بالحلال . والحرام لا يحل الحلال . ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقين الرجال فى طريق أو كن واقفات على أبوابهن إذا سلمت القلوب من الريب ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى الاستئذان فى البيوت والسكن والسلام ورده ومصافحة النساء وشبه ذلك

قال الله تعالى : « فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً » .

قال أبومعاوية رحمه الله ، هذا تأديب من الله وتعليم لعباده، فإذا دخل الرجل بيته فليقل ، السلام علينا من ربنا ، فإن تركه تهاوناً واستخفافاً بأدب الله تعالى هلك ، وإن كان فى بيته نساء يتحدثن عند أهله،وهن متجردات، فجائز له الدخول أيضاً بغير إذن ، لأن البيت والمرأة ليس لهن إشغال بيته عليه ، فإن سلم فذلك هو المأمور به .

وقال أبو المؤثر : إذا أراد الرجل أو المرأة دخولًا على قوم وقفا على الباب . وقالا ، السلام عليكم ، فيقول أهل البيت ، وعليكم السلام ، ثم لا يدخل حتى يقول ، ندخل ، فإذا قالوا ادخلوا دخلوا .

وهذا هو الاستئذان بعد التسليم . وهو الاستئناس فإن لم يقل أهل البيت ، ادخلوا ، فلا يدخلوا .

وفى بعض التفسير أن الاستئناس فى بيوت أهل الذمة لأنهم لا سلام عليهم ، فمن أراد أن يدخل عليهم فلا يدخل إلا بإذنهم ، فإذا وقف ببابهم فليقل من هاهنا أدخل ، فإن قالوا ادخل دخل ، وإلا فلا يدخل .

وقيل إنه يقول إذا أراد أن يستأذن ، يا أهل البيت ، والاستئذان على أهل البيوت من أهل الإسلام ، السلام عليكم يا أهل البيت .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله لم يرخص فى الدخول فى البيوت المسكونة بغير استئذان وهو فريضة من الله تعالى . وأجازه غيره أن يدخل الرجل بيته بغير تسليم . وللسيد أن يدخل منزل عبده بغير استئذان إذا كان العبد وحده . وإن كان له زوجة فلا يجوز .

وقال على بن أبى طالب دققت الباب على رسول الله ﷺ ، فقال من هذا فقلت ، أنا ، فقال أنا ، كأنه كاره قولى أنا . وقال عيسى بن حاضر : أتيت يوما بباب عمرو بن عبيد فقرعته ، فقال ، من هذا ، فقلت أنا ، فقال ما نعرف أحدا يسمى أنا ، فمن أنت ، فلم أقل شيئا ، وأقمت أياماً عنه ، ثم أتيت الباب فقرعته عليه ، فقال من هذا ، فقلت عيسى بن حاضر ، فقام ففتح الباب .

وقيل من سلّم على أهل البيت فلم يردوا عليه . فإذا علم أنه قد أسمعهم فيكفيه مرة أو مرتان وإذا ظن أنه لم يسمعهم قال لهم ثلاث مرات . ولا يجوز ترك الاستئذان تهاوناً بفرضه .

ومن أسكن عبده أو أمته بيتا فإن كان للأمة زوج أو للعبد زوجة لم يدخل عليهما إلا بإذن ، وإن لم تكن لهما أزواج فلا يدخل عليهما حتى يكون منهم ما يعرفون بدخوله فيستترون منه ، إلا أن يكون يحل له وطؤها ، فإن تلك يدخل عليها كلما شاء .

ومن دخل بيت قوم بلا إذن ، ولم يعتمد مخالفة نهى الله تعالى فلا يكفر بذلك إلا أن يصبر على ذلك ، ويمتنع من التوبة من ذلك ، وإن أتى ذلك على الاستخفاف به والتهاون كفر بذلك من حينه ، وقول لا يسعه إتيان ذلك على الجهل ولا غيره .

وقال ابن عباس ترك الناس من كتاب الله آيات لا يعملون بها ، من ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ » فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، يعنى كلما دخلوا .

وإن كانت دار فيها مساكن استأذن على باب الدار ، أو باب البيت الذى يريد دخوله ؟ قال: على باب الدار الذى يريد دخوله إلا أن يكون قبل ذلك منازل فيها سكان فعليه الاستئذان لهم ، إلا أن يكون على تلك المنازل ستور فلا بأس أن يمر عليهم بلا استئذان حتى يأتى المنزل الذى يريد الدخول فيه . فإذا بلغ الصبى فعليه أن يستأذن على أمه وأبيه فى الدخول عليهم لأن التعبد بذلك عام ، فإذا دخل بغير إذن فقد ترك ما أوجب الله عليه من الإذن .

فصل

قال الله تعالى « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تستأنسوا» يقول تستأذنوا على أهلها ، فيه تقديم وتأخير يقول ، تسلموا وتستأذنوا ، لأن التسليم قبل الاستئذان فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم فى الدخول ، فإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، يقول فلا تقوموا ولا تقعدوا على أبواب الناس ، ذلك هو

أزكى لكم . ثم رخص ، عز وجل ، فى البيوت التى على الطرق وليس فيها سكان أن تدخل بغير إذن ، فقال : « لَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ » ، وهى الخانات التى على الطرق ، « فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ » ، من الحر والبرد . والمتاع المنفعة .

وقيل كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل دورا من دور المسلمين سلم ثلاثا خارجاً من الباب ، فإذا ردوا السلام استأذن فإن أذن له دخل وإلا رجع مكانه . وفى التسليم الثانى كذلك إذا لم يردوا رجع ولم يدخل ثلاث تسليمات .

وقال ﷺ من لم يسلم فلا تأذنوا له . ومن دخل ولم يسلم فقد عصى ربه فليتب . ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : الاستئذان ثلاث مرات ، أولهن يؤذن أهل البيت ، والثانى يأخذون حذرهم والثالثة إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا . ومن دخل منزل رجل بغير إذن فقد لزمه حق الله وعليه أن يتوب . وليس لصاحب المنزل شىء إلا أن يكون أحدث فيه حدثا ، فإن دخل بيت قوم جهلا ولم يتعمد لنهى النبى ﷺ وتاب لله تعالى فلا شىء عليه ، وإن أصر ولم يتب لم يؤمن عليه من الهلاك .

وقال ابن عيسى الخراسانى : من دخل منزل أحد بغير إذن فليس ذلك من الصغائر ولا من الكبائر ، فإن كان وليًّا وقف عنه حتى يستتاب ، وإن مات قبل الاستتابة وقف عنه ، ولو مات فى البيت لعله قد ندم حين دخل ، ومن دخل على غير ذى محرم منه بغير تسليم واستتيب فلم يتب فلا ولاية له ، وقيل من

دخل منازل الناس بغير إذنهم متعمدا لذلك أهدر دمه ، وقول لا يضرب حتى يعلم ما يريد ، لعله ملتجىء به من عدو أو إزالة عقله بسكر أو غيره . وأما إن علم أنه معتد جاز ضربه على قول.

وقال أبو الحسن : لا يلزم من دخل منزله السلام ، وينبغى ذلك من طريق الأدب . وكيف كان ذلك من التحية فجائز . قال أبو سعيد رحمه الله إذا ذكر أنه لم يقل وهو فى البيت فعليه أن يقول ذلك ، وإن كان قد خرج فلا عليه أن يقول ذلك ، ومن كانت امرأته فى منزله مع أهلها أو غيرهم فالاستئذان له لازم إلا أن تكون امرأته فى بيت وحدها فلا يستأذن عليها . وأما أخته وأمه وجدته وعمته وخالته فلا يدخل على أحد منهن إلا بإذن .

ومن قال لرجل ادخل منزلى متى شئت على سبيل الإباحة . وهو فى منزله حرم فليس له أن يدخل بغير إذن .

وقال محمد بن الحسن السرى ، من أباح آخر فى الدخول عليه بغير إذن فى ليل أو نهار فلا تجوز الإباحة فى دخول المنازل إلا بإذن ، ويعجبنى إن كان فى المنزل من تجوز له مساكنته أن تجوز له الإباحة فى ذلك . وان قال قد أسكنتك فى منزلى فله أن يدخل بلا إذن ، قيل له فى هذا الإدلال مثل الحل ؟ قال : ليس مثله إلا أن يخرج فى الإعتبار الداخل فى حينه ذلك ، ووقته أن المدخول عليه فارغ ليس عنده من يجب عليه أن يستتر منه ، وأحب أن يكون ذلك على الاطمئنانة ، ومن كان ساكنا هو وذو محرم منه من النساء فى منزل واحد فلا إذن عليهما فى

الدخول ، ونحب له إن أراد أن يدخل أن يتنحنح . ويكون له حس ، لئلا يفاجىء نظر عورة محرم عليه نظرها .

ومن استأذن فسمع من البيت صوتا كأنه يقال له ادخل فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له ، من صبى أو بالغ من مالك أو غير مالك .

وعن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » من العبيد والإماء ، « وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ » ، من الأطفال الصغار من الأحرار « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الفجر » ونصف النهار . ومن بعد صلاة العشاء الآخرة ، ولا ينبغى للمسلمين أن يدخلوا عليهم فى هذه الساعات الثلاث أولادهم وأقرباءهم الصغار ومماليكهم الكبار إلا بإذن ، وثلاث عورات ثلاث ساعات فى غفلة ، وخلوة الرجل بأهله وَأَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، ثم رخص لهم بعد هذه الثلاث الساعات فقال لَيْسَ عليكُمْ جُنَاحٌ ، يريد أهل البيت . وَلَا عَلَيْهِم ، يعنى الصبيان والمماليك بعد هذه العورات الثلاث ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ، فى الدخول والخروج . « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا » فى هذه الساعات الثلاث وفى غيرها من الليل والنهار كما يستأذن الكبار .

ولا ينبغى للرجل أن يدخل عليه أحد من أولاده إذا احتلم ، ولا من بناته إذا حضن ليلا ولا نهارا إلا بإذن ، ويدخل البيت بغير استئذان إذا سرق أو احترق أو انهدم أو فى مصيبة ، وفى بيت الحاكم وبيت المستغيث . وعلى المرأة إذا ضربها زوجها واستغاثت بالله ، يا للمسلمين ، وإن صرخت بلا استغاثة فلا يدخل عليها إلا بإذن .

والمسجد وحانوت التاجر ، وبيت التاجر وبيت العرس والمأتم لا استئذان فى هذا فى النهار ولا فى الليل ، وفى الموضع المباح لا فى موضع الخلوة ، خلوة الرجل بأهله وموضع متاعه إلا أن يكون متعارفا أنه إذا أذن له فإنما يأذن له فى منزله كله أو كان ذلك الموضع مجلسه والله أعلم .

فصل

والسلام تحية أهل الإسلام وهو من الواجبات بينهم ، يقول سلمت سلاماً ومعناه التخلص من الآفات ، والسلام من أسماء الله تعالى ، ومعناه هو الذى يملك السلامة ويخلص من المكروه ويبقى من يشاء والسلام جمع سلامة والسلامة شجر عظام قوى لسلامته من الآفات .

وقيل معنى السلام عليكم أى السلامة لكم ، وقيل مغفرة الله عليكم وقيل معناه أن الله فوقكم ، والسِلام بالكسر حجارة صلبة سميت بذلك لسلامتها من الرخاوة .

وقيل لما رأى آدم عليه السلام الملائكة عليهم السلام فى صفوفهم. قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قالت الملائكة وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قيل له يا آدم هذه تحية ولدك من بعدك، والسلام من المسلمين على بعضهم من بعض هو تحية ، والسلام أيضا هو مصدر ، وهو دعاء بالسلامة ، كما قال الله تعالى « وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ». يسلمون به مع إنكارهم عليهم . وإنما مدحهم الله على قولهم الذى سلموا به من الإنكار عليهم والموعظة لهم من خطاب وسفه

وفعل منكر وإن المسلمين لم يقاتلوهم على سفههم بمثله إلا ما ذهب إليه مَن جَهِل معنى الآية ، وتوهم أن المسلمين قالوا لهم سلاماً بالجهل لهم، وقال تعالى « إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ »، أى قالوا خيرا ، فلما عرف أنهم موحدون قال سلام عليكم .

ويروى أن النبى ﷺ قال لأبى هريرة لا تسلم على النساء ، وإن بدأن بك فرد . فإن الملائكة تتعجب من المسلم يمر على المسلم فلم يسلم عليه . يا أبا هريرة تعلّم التسليم فإنه حظار العبادة وهى تحية أهل الجنة .

وقيل كان مسلم الخولانى يمر بالقوم ولا يسلم عليهم ، فقالوا له ما يمنعك من السلام؟ قال أخشى أن لا يردوا السلام فتلعنهم الملائكة. وروى أبو المؤثر عن النبى ﷺ أنه قال: السلام تطوع والرد فريضة: وقول السلام سنة والرد فريضة قال الله تعالى « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا » ، يريد والله أعلم ، إذا قال أخوك المسلم ، السلام عليك فرد عليه ، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثم قال أو ردوها ، يقول أو ردوا عليهم ما قالوا لكم ، « إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً » .

وقيل فحيوا بأحسن منها لأهل الإسلام أو ردوها لأهل الشرك. وقيل السلام انتهاء وسنن ، وإجابة وانتهاؤه . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وسنته وعليكم السلام ، وإجابته وعليكم .

وقال ابن عباس انتهوا فى السلام حيث انتهت الملائكة . وهو وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وقيل جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال النبى عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله ، ثم جاء رجل آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله فقال النبى ﷺ السلام عليك ورحمة الله وبركاته . ثم جاء رجل آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال ، وعليكم ، فقيل له فى ذلك . فقال الأولان تركا لى فضلًا ، وهذا لم يدع لى فضلا .

وقال ابن عمر إنى لأخرج من بيتى فمالى حاجة إلا أن ألقى رجلا فأسلم عليه ، وذلك أنى كنت يوما مع النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال السلام عليكم ، فقال ﷺ ، وجب له عشرون حسنة ، ثم جاء آخر فزاد ، وبركاته ، فقال ﷺ ، وجب له ثلاثون حسنة .

وقيل لقى ابن مسعود رجل ونحن معه فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فضحك ابن مسعود ، وقال صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وإن هذا عرفنى من بينكم فسلم علىّ ، والنبى ﷺ يقول إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة ، وكان ﷺ يبتدئ أصحابه بالسلام ويقول ، الحمد لله الذى جعلنى من أمتى وأمرت أن أصبر معهم وأسلم عليهم . وقيل كان إذا صافح أحداً لاينزع يده من يده حتى يكون الذى صافحه هو النازع ليده .

وقيل : فى قوله تعالى : « ٱدْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ » . قيل هى المصافحة . وقيل تمام تحياتكم المصافحة .

وقيل: لا يتصافح الأخوان فى الله إلا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر وتنزل عليهم مائة رحمة للبادىء تسعة وتسعون وواحدة للآخر .

وتقبيل الرجل للرجل جائز فى التسليم . وقيل : طلع على أبى الحر رجل من عمان فلما نظر إليه تلقاه واعتنقه . وقبل جوانب عنقه ورحب به .

وقيل : قال النبى ﷺ : أجود الناس من أعطى من حرمه . وأحلم الناس من عفا عن من ظلمه . وأبخل الناس من يبخل بالسلام . وأعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأسرق الناس من سرق صلاته .

وقيل : كان المنافقون واليهود إذا دخلوا على رسول الله ﷺ يقولون له : السام عليك فيقول : وعليكم . وقالوا : لو كان نبياً لاستجيب له فينا، فيخرجون من عنده يضحكون ويقولون : السام عليك فيقول : وعليكم وليس بنا سام ولا فترة، فنزل فيهم « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى » . والسام فى اللغة: هو الموت ، والسام عرق الذهب .

وقيل للنبى ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، كيف نرد عليهم ؟ فقال قولوا : وعليكم .

وقال أبو عبيدة : قلت لعبد الرحمن بن زيد كيف أسلم على أهل الذمة ؟ قال اندرأتم ، وهى كلمة فارسية، معناها ادخل ولم يروا أن يجيبهم بالاستئذان بالفارسية ولكن كانوا قوماً من المجوس من الفرس فأمره أن يسلم عليهم بلسانهم .

وقال يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك ، ثم صاروا يقولون : يا نبى الله ، يا رسول الله ﷺ .

وقوله تعالى « لَا تَقُولُوا رَاعِنَا » هي بلغة اليهود ، سب قبيح ، فقال المسلمون يا رسول الله : أرعنا سمعك ، فقال اليهود : هذه أحب إلينا من كذا لأنها سيئة فكنا نسرها فالآن نظهرها .

قال أبو عبيدة : راعنا بغير تنوين إنما هو من راعيت ، تقول أرعنى سمعك وراعنى سمعك ، أى اسمع لى ، وراعناً بالتنوين كلمة نهوا عنها كأنها سيئة بالعبرانية .

وقيل: راعنا كلمة كانت معهم تجرى مجرى الهزء والسخرية فنهى أن يلفظوها بحضرة النبى ﷺ .

وقيل : كانت تحية العرب ألا انعم صباحاً ، وانعم ظلاماً ، وكانت تحية العرب لملوكها : أبيت اللعن ، ومعناه أبيت أن تأتى بما تلعن عليه . والعرب تقول حياك الله ، وحيا الله وجهك ، لايخصون الوجه بالتحية دون صاحبه .

وعن النبى ﷺ أنه يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير والراكب على الماشى ، والماشى على القائم ، والقائم على الجالس ، وأى الماشين أبدأ بالسلام كان أفضل له .

وقيل : يسلم الماشى على الراكب الواقف ، والحر على العبد ، ولا يسلم على قوم وهم يصلون . ومن يسلم على من يصلى يرد عليه السلام إذا سلم من صلاته وفرغ منها . ولا يسلم على من هو مشتغل ببول أو غائط ، ولا يرد البائل أيضاً السلام . وقيل يرد السلام إذا فارق الحالة التى كان عليها .

ومن الأدب أن لا يسلم على من يأكل، ومن مر برجل يغتسل وسلم عليه، فعن موسى بن على أنه لا بأس عليه، ولا يسلم على النائم، ولا على من هو مشغول بضيفه. ولا على حامل حملا ثقيلا يشغله عن الرد، ولا على من يعمل شيئاً من المعاصى فى حين ذلك. ولا على عريان. ولا على مريض يثقل عليه الرد. وإذا سلم عليك من أنت واقف عنه أو لا تتولاه فقلت وعليكم السلام ورحمة الله فلا بأس.

وسئل أبو عبيدة هل يقال لمن لا يتولى رحمك الله؟ فقال: إن رحمة الله وسعت كل شىء بها يعيشون ويأكلون ويشربون. فإذا كان المعنى كذلك فلا بأس، وإن كان المعنى غفر الله لك فلا يجوز، وإن قلت لمن لا تتولاه مرحباً فلا بأس، وفى الرد على من لا تتولاه ورحمة الله اختلاف.

ويجوز فى الرد على الولى، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. ولا يجوز وبركاته على الفاسق فى رد السلام ولا غيره. إلا أن ينوى بذلك الخير أن الله قد بارك له فى رزقه. وإن قال السلام على المسلمين وجب الرد عليه، وعلى المسلمين السلام.

ومن قال لرجل: سلام الله عليك فلا يجوز ذلك على الإطلاق. ويجوز على معنى أن الله قد سلم عليه ثيابه وماله وما عليه من نعمة ألبسه الله إياها وعافية فكأنه أخبر بحاله التى هو فيها. وهذا على معنى الخبر لا الدعاء. وهذا للولى جائز لقول الله تعالى « وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللهُ خَيْرٌ ». ويجوز صرف هذا المعنى عن غير الولى إلى معنى الإخبار عن الحالة التى هو عليها.

وقال أبو الحسن: قد قلنا لمن لا يعرف سلام عليك. وإنما عنينا أن الله قد

سلّم عليه ثيابه أن تتلف ، فكره ذلك أصحابنا أن يقال ذلك لغير الولى ورد السلام على الظالم جائز .

وقال أبو جعفر ، ومن قال فى السلام على الناس ورحمة الله وبركاته ولم ينو به ولاية فلا بأس . وقول القائل كيف أصبحت وكيف أمسيت ليس بسلام ، إنما هو استفهام .

كما روى أن رجلا قال لعيسى عليه السلام كيف أصبحت يا روح الله ؟ قال أصبحت ولى رب فوقى . وفى خبر آخر قيل له كيف أصبحت قال أصبحت لا أملك ما أرجو ، ولا أستطيع دفع ما أحاذر . وأصبحت مرتهناً بعملى منتظرا أجلى ، والخير كله فى يد غيرى ، ولا فقير أفقر منى .

وقيل لأبى بكر الصديق ، رضى الله عنه : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت عبداً ذليلًا لرب جليل .

وقيل لعمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت مأموراً لآمر ، فلا أبالى على أى حال أصبحت ، على ما أحب أو على ما أكره ، لأنى أرى الخير فيما أحب وفيما أكره .

ومن سلم على رجل ، فرد عليه : أطال الله بقاءك ، فهذا دعاء لا رد سلام ، والرد هو : وعليك السلام ، وإن قال : حياك الله بدلًا من رد السلام بنية الرد فهو رد السلام ، لأن التحية هى السلام ، ولكن لا يقال لغير المسلم حيّاك الله على الإطلاق ، وجائز هذا للولى . وإن قال : السلام والرحمة ، فلا يلزم الرد عليه

إلا أن يقول : السلام عليك والرحمة ، فحينئذ يلزم الرد عليه . وإن قال فى الرد : أهلًا وسهلًا ، فليس هذا برد ، وقد قال بغير أمر الله تعالى « فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا » ، وإن رد السلام سرًّا فهو كمن لم يرد ، والرد ما يسمعه المسلّم مثلها أو أحسن منها كما قال الله تعالى .

وإن مر به صبى غير بالغ فسلّم عليه ، فواجب رد السلام عليه على من حياه بتحية الإسلام بظاهر الآية ، حيّاه مكلف أو غير مكلف ، حتى قيل فى أهل الذمة إنهم إذا سلّموا يرد عليهم السلام ، فرد السلام واجب على البار والفاجر ، والنيـة فى التسليم إحياء السنة ، وفى الرد أداء الفرض .

ومن مر بقوم بعيدين عنـه فرفع يده يشير إليهم بالتسليم ، أجزاه ذلك إذا كانوا حيث لا يسمعون تسليمه ، وكذلك التسلم على الأصم يجزيه ذلك ، ولا يترك التسليم إلا من عذر ، لأنه قيل : إن تركه مما يورث الجفاء بين الناس .

وعن أبى الحوارى، رحمه الله : من لم يرد السلام من غير عذر سقطت ولايته، ومن قيل له : سلام عليكم ، فقال: وعليكم مثله ، أنه لم يجبه حتى يقول: وعليكم السلام ، فإن قال وعليكم ، فكأنه رأى أن يجزيه ، فإن قال : فلان يسلّم عليك ، فقل : عليه وعليك السلام .

وقال أبو عبدالله ، فيمن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردوا عليه وعليك السلام ، أن ذلك يجزى .

وإن مر رجلان على قوم فسلّم أحدهما أجزأ عنهما ، وإن رد واحد من القوم

فقيل يجزئ عنهم جميعا ، وقيل : لا يجزئ وعليهم الرد جميعا ، وقيل: إن كانوا واقفين فعليهم جميعاً الرد ، وإن كانوا مشاة أجزى رد الواحد عنهم لما فيه من الشغل .

وإذا تحمل رجل إلى رجل السلام، فقيل بذلك بغير استثناء فهو بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك . ومن لقى الذمىّ من يهودىّ أو نصرانىّ أو مجوسىّ أو صابئ ، فتحيته أن يقول له : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وما حالك؟

وقال أبو سعيد ، رحمه الله : إن الرجل إذا دخل منزله يستحب له أن يسلّم على أهله ونفسه ، وهو أن يقول : السلام عليكم ، إذا كان أحد فى البيت ، وإذا لم يكن أحد حاضراً قال : السلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين ، وإن ترك ذلك غير متهاون به ولا مستخف لم نر عليه إثماً ولا يُستحب له ترك ذلك إذا كان عالماً بذلك ، وإن كان جاهلًا بذلك لم يلزمه شىء ، وإن ذكر ذلك وهو فى البيت ، قال : ولو كان قد قعد لأن ذلك أدب من الله تعالى ، وإن كان قد خرج من البيت لم نر عليه شيئاً .

وفى وصية النبى ﷺ لأنس بن مالك : « وسلّم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم يكثر خيرك » .

ومن دخل مسجداً ليس فيه أحد ، فعليه أن يسلّم على نفسه فيه ، وهو من أفضل البيوت ، والله تعالى يقول : « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ » ، وكذلك منزله الذى يسكن فيه ، وأما منزل غيره إذا استأذن على من يسكنه

وسلّم عليه فقد سلّم ما وجب عليه من السلام ، وإن سلّم على نفسه فذلك حسن إن شاء الله .

وإن دخل رجل على امرأة فى منزل رجل فيسلّم عليها . وأما العبيد الغتم فلا يلزم التسليم عليهم ، كانوا قاعدين أو مارين ، وإن سلّم عليهم فهو أفضل . وقيل : لا يقال لغير الولى سلام الله عليك، وسلام الله على فلان ، ويقال لغير الولى: عليك وعليه السلام .

ويستحب إفشاء السلام على أهل الصلاة ، وأما أهل الذمة فلا يبدأون بالتسليم ، وإن بدأوا هم بالسلام ، فقل : وعليكم .

ومن سلّم عليه رجل ومضى ، فإنه يرد عليه بقدر ما يسمعه من مكانه الذى سلّم عليه فيه ، وإذا التقى الحر والعبد فبدأ أحدهما بالسلام جاز ، ولا فرق فيهما فى السلام . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والأربعون

فيما يجوز للرجال مع النساء وللنساء مع الرجال

من النظر والتسليم والخلوة والتجرد

وقيل إنه يجوز النظر للرجل من المرأة الوجه والكفان ، فظاهر الكف وظاهر القدم فيهما اختلاف ، والذى يجوز النظر إليه منهن يجوز مسه ، وقول إن النظر أجوز من المس .

وقال أبو سعيد رحمه الله ينهى عن خلوة الرجل بالمرأة التى هى غير ذات محرم منه ، كان ثقة أو غير ثقة ، لأن القلوب تحيا وتموت .

ولا يجوز أن يدعَى الرجل إلى امرأة فى خلوة أو موضع ريبة فى ليل أو نهار إلا أن يكون يدعوها فى موضع لا ريبة فيه .

قال منير بن النير رحمه الله أدنى الجلابيب على النساء ورفع الخمر فوق الأذقان وستر النواصى وسائر الزينة واجب إلا الوجه والبنان ، وما وراء ذلك فهو حرام على من أبداه من النساء ، أو نظر إليه من الرجال لشهوة ، والنطاق من تحت الدرع إلا فقيرة لا تقدر على درع سابغة ، فلها أن تتزر فوق درعها وتنهى النساء عن الجلوس فى السكك والخروج فى يوم المطر أو ريح عاصف ورفع ذيول الرجال وتقصير أشعارهن إذا سبغت على العواتق والإنكار على أهل القبلة أن يتشبهوا بزى أهل الذمة . والإنكار على أهل الذمة أن يتشبهوا بزى أهل الإسلام .

وينهى الرجل أن يبدى ما فوق الركبة وما تحت السرة .

وقال هاشم رحمه الله ، سألت أبا عبيدة رحمه الله عن نساء تهامة ونحوها اللاتى لا يستترن ويتبرجن ، فقال : هن مثل الإماء ، فقيل فى ذلك لبشير ، فقال لا ـ الإماء مال . وأما الحرائر فغض عنهن ما استطعت .

وسمعنا أنه إذا كان لرجل ضيف أن يأمر خادمته تغمر رجل ضيفه إذا كان ذا عياء إذا لم يحس الضيف من نفسه شهوة .

وإن سقطت امرأة فى بئر فلا بأس على الرجل أن يحملها ، ولو كانت عريانة ويغض عنها بجهده ، وإن أمكنه أن يلف عليها شيئا من الثياب حتى لا يمسها ولا ينظر إليها لزمه ذلك .

وقال أبو معـــاوية رحمه الله : لا ينبغى للمرأة أن تتطيب وتخرج من بيتها وتلبس مشهورا . وتخرج من بيتها .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، وذلك إذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب واللباس ، ولم يكن خروجها فى حاجة لابد لها منها ، وإن كان يمكن ترك حاجتها إلى وقت يزول ذلك منها فهو أحسن .

وقال أبو سفيان لقى جابر امرأة من المسلمين ، فسلم عليها وواقفها ساعة يكلمها وتكلمه ، فلم أراد أن يفترقا فقال لها إنى أحبك ، ثم انطلق غير بعيد ، قال ففكر فى قوله لها إنى أحبك ، فانصرف إليها ، فقال لها فى الله ، فقالت أو يظن الأعور حملت ذلك على غير الحب فى الله ، أى والله فى الله .

وقيل لا بأس أن يشم الرجل رائحة الطيب من المرأة لأن الطيب مباح وإن عف عن ذلك فهو أزكى ، ومن مس امرأة حرة من فوق الثياب تعمداً لشهوة أشبه معنى الكبائر، وإن مس شعرها من فوق الثياب بشهوة أشبه معنى الكبائر.

وجائز للرجل أن يقبل ابنته وأخته وأمه أو عمته أو خالته أو من يحرم عليه نكاحه من النساء. ويجوز لهن أيضا أن يقبلنه إذا كان للكرامة والرأفة لا للشهوة، ولا يجوز النظر إلى المتبرجات من النساء الحرائر ، والمتبرجات وغيرها من النساء سواء فى الحرمة . ومن نظر امرأة متبرجة متعمدا انتقض وضوؤه .

ويجوز للمرأة أن تبرز للرجل الذى ليس منها بمحرم إذا سترت عنه محارمها . ولا يبرز الرجل فخذيه عند من لا يجوز له التجرد معه لأنهما من العورة وكشفهما من الكبائر ، والركبة قول إنها من العورة وقول إنها ليست من العورة .

ومن سيرة الإمام المهنا بن جيفر إلى معاذ بن حرب . وأما أمر البعولة والزينة التى نهى الله عن إظهارها وإبدائها إلا لبعولة والآباء والأبناء . أما البعولة فقد عرف أمرهم ولا يضيق عليهم النظر إلى أزواجهم من الزينة وغيرها مما لا يحل إظهاره لأحد من الناس إلا لهن . وأما غير البعولة من ذوى المحارم مثل آباء النساء وأبنائهن وآباء بعولتهن وأبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ويقال إنهم البله الذين لا عقول لهم .

أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . فهؤلاء الذين لا تبدى

المرأة زينتها من سوار فى ساعد أو دملوج فى عضد، أو خلخال فى رجل أو قرط فى أذن إلا لهم ، فهذا ما أباحه الله تعالى لهن، ولا يسعهن أن يبدين ذلك ، ولا يظهرنه إلا لمن سماه الله . وكذلك أشباه هؤلاء من قبل الرضاع لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ويحل منه ما يحل من النسب . وحرام عليهن أن يبدين شيئا من زينتهن لغير هؤلاء إلا ما ظهر من الزينة وهو خاتم فى أصبع أو كحل فى عين لا يسعهن أن يظهرن غير ذلك ، فهذا ما جاء فى ذلك لا يتعداه ، ولا يرغب عنه إلى غيره إلا جاهل .

والقواعد من النساء هى المرأة الكبيرة التى لا تريد الرجال ولا تراد ، وقد انقضت شهوتها منهم . فلا جناح عليها فى وضع جلبابها إلا أنها لا تضعه عند من يتهم بريبة . وأن يستعففن عن وضع الجلباب خير لهن .

وقيل يجوز أن يقعد الرجل مع المرأة من جيرانه وأرحامه ولو كانت غير ذى محرم منه مالم ينظر منها مالا يجوز له أن ينظر منها ، وليس عليه أن يقول لها أن تكون وراء الباب أو وراء جدار ، إذا خشى أن يدخل عليها من ذلك مكروه أو مشقة ، فإن فعلت هى ذلك . فذلك حسن تكون خلف جدار أو باب .

وقيل يرحب الرجل بالمرأة ولو كانت غير ذات محرم من على الثوب ، فإن رحب بها أو صافحها من تحت الثوب جاز له ذلك ، لأنه يجوز له أن ينظر من المرأة كفها داخلة وخارجة إلى موضع الرسغ وباطن قدمها، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد مالم يحس بشهوة .

وينكر على المرأة إخراج يديها من الرسغ عند الرحم أو غير الرحم، ولا يسع ترك الإنكار على الرحم إذا قدر على ذلك، ولكن يكون ذلك بالمعروف والرفق من القول ويريه أنه محسن، ويدعو له كأن يريد أنه يجوز له أن يدعوله، والمعنى لغيره. وذلك فى الرحم والجار والصاحب والصديق. وذلك من مكارم الأخلاق، ومذاهب أهل الإسلام.

وقيل فى رجل يدخل على غير ذات محرم من أرحامه أو جيرانه فتخرج له يدها من أعلى الرسغ أو شيئا مما لا يجوز لها أن تخرجه أن ينكر عليها ذلك إلا أن يكون يحتمل معه أن معها ذات محرم منها من الرضاعة. فإذا احتمل ذلك معه فليس عليه أن ينكر ذلك عليها. وعليه هو أن يغض عنها حتى يعلم أنها ذات محرم منه. ولا يجوز للمرأة مفاكهة الطفل بمعنى التلذذ بالشهوة. وتمنع المرأة من ذلك.

وأما الصبى إذا كان لا يعقل فلا يخرج له فى ذلك كراهية، وإن كان يعقل كان مكروها له ذلك أيضا لأن المرأة ممنوعة من التلذذ، والمفاكهة لمعنى قضاء الشهوة والبلوغ إلى ذلك لإنزال النطفة إلا من زوجها، كما أن الرجل ممنوع من ذلك إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه، ولو كان ذلك بأنفسهما.

ولا بأس على الرجل أن يدخل على المرأة وهى متنقبة. وقوله تعالى: « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ». فتبرج الجاهلية إظهار المرأة محاسنها للرجال، فإذا تعمدت المرأة على إظهار غير ما أذن الله لها فى إظهاره فهى متبرجة تبرج الجاهلية الذى نهى الله عنه، لأن من تعدى سبيل الهدى دخل فى سبيل

الضلال و الجهل، قال الله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلَالُ » . وقيل تبرج الجاهلية إبداء الرأس وكشفه ، فأمر الله تعالى نساء النبى ونساء المؤمنين بإدناء الجلابيب فقال الله تعالى: «يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ » . فقالوا ، هذا فى الحرائر خاصة وأقرت الإماء على ما هن عليه فرقا لما بينهن وبين الحرائر . وعلى ذلك مضت سنتهن ، حتى قيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مضت عليه أمة متجلببة فعلاها بالدرّة ، وقال تتشبهين بالحرائر ، ونهاها عن ذلك . ولا نعلم أن أحداً قال إن على الإماء ستر رءوسهن بل يؤمرن بكشف رءوسهن لما قد مضى من السنة ، ولأن كسوة الأمة قميص على سيدها . وأما إجازة النظر إلى جميع أبدان الإماء ما عدا الفرج فلا نعلم ذلك صحيحاً من قولهم ، ولعل هذا يوجد فى الآثار . وهذا لا يستقيم عندى .

والقول فى اللمس لهن كالقول فى نظرهن إذا كان ذلك لغير معنى الشهوة . وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، من نظر إلى رأس الأمة وفخذها ينتقض وضوؤه .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، معى أنه قد قيل فى الأمة أنه من سرتها إلى ركبتها عورة على الرجال والنساء إلا على زوجها أو سيدها الذى يطؤها .

وإن قمل رأس المرأة وأذاها وخافت الضرر على نفسها فلها أن تقص شعر رأسها إذا رجت فى ذلك نفعاً ، وفى تركه ضرر ، ويكره للمرأتين أن تتحدثا على الغائط . وأجاز محمد بن محبوب رحمه الله مصافحة الرجل للمرأة بيده من تحت الثوب إلا أن يحس فى نفسه شهوة فلا يمد يده إليها .

ولا يجوز للرجل أن ينظر من المرأة بدنها أو يمسه ، أو يخرج بها إلى سفر إلا أن تضع رجلها على رقبته من فوق الثوب إذا أرادت الركوب على الراحلة .

ومن قدم من سفر فلا بأس عليه بمعانقة الأم والأخت والعمة والخالة إلا أن يريبه من نفسه شيء .

وتنهى المرأة عن دخول الحمام لأنه موضع تبرج . وإبداء العورات . وقيل إن نساء من الشام دخلن على عائشة فسألتهن ، فقلن ، نحن من الشام . فقالت لعلكن صاحبات الحمامات ، فنكسن رءوسهن . ودخل عليها نساء من عمان فقربتهن .

وفى كتاب محمد بن جعفر ، والركبة والسرة من العورة ، فإذا أبرزهما الرجل لعلة أو غير علة فلا أبصر عليه بأساً ولا ينبغى له ، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوئه حتى ينظر الفرج .

وقيل إن موسى بن أبى جابر كان يدخل عليه وسرته بادية . وقيل إن النظر إلى وجوه النساء اللاتى تستحى أو لا تستحى جائز ، ومباح إلا الشهوة أو معنى ريبة . والجائز من ذلك أن يقصد به معنى المباح . وأما مواضع العورات فلا يجوز النظر إليها لشهوة أو لغير شهوة تعمدا . وأما اللاتى لا يسترن ماظهر من مواضع زينتهن ومعروفات بالتبرج أن النظر إليهن على غير الاعتماد لنظر المحارم منها .

فيروى عن بعض أهل العلم أنه قال: إنما أمرنا أن نغض عن من استتر عنا أو عن من استحى منا.وقول من استحيا أو لم يستح.ومن لم يستح سواء فى الحرمة .

والسرة من الرجل أكثر القول أنها ليست من العورة والعورة ما سفل منها ـ والركبة أكثر القول إنها من العورة .

ويكره للمرأة أن ترفع ذيلها على عنقها ، وأن تعصب رأسها بردائها الذى هو جلبابها ، والمرأة إذا سباها العدو فلتستتر عنه ما استطاعت فإذا منعت من ذلك فلا لوم عليها .

وعن أبى الحوارى رحمه الله أنه لا يجوز للمرأة أن تجعل عليها جلبابا رقيقا ينظر منه نحرها . وما شاء الله من صدرها . ولا يجوز لمن ينظر ذلك منها إلا أن يكون ذا محرم منها ، وإن فعلت ذلك وينظر إليها الناس فهى آثمة بذلك منافقة ـ

ويجوز للمرأة أن تنظر من المرأة من السرة فصاعدا ومن الركبة هابطا . ولا تنظر بشهوة وبعض كره للمرأة أن تبدى محاسنها عند المرأة الفحلة التى تشتهى بالنظر إلى محاسن النساء .

ومن صافح ابنة عمه أو ابنة خاله أو غيرهن ممن يحل له تزوجهن على حال من فوق الثوب ، فلا يقبض يدها بيده وإن كان باسطاً أصابعه جاز له .

وقد شدد الفقهاء فى ذلك من تحت الثوب ومس يدها .

ويجوز للشاب مصافحة الشابة إذا كانا واثقين بأنفسهما : ولا يجوز للمرأة أن تصافح ذا محرم منها إذا كان معروفا بالفسق فى فرجه .

وقال أبو عبدالله ، إذا كانت لا تخافه على نفسها فلا بأس عليها . وإن كانت

تخافه فلا تصافحه . وقد أجازوا فى ترحيب الرجل بالمرأة أن يعطيها يده من فوق الثوب إذا كانت امرأة مدبرة . وأما الشابة فلا .

وقيل لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى ، ولو كان غير ذى محرم منها . والأمة إذا أعتقت فأحكامها أحكام الحرة فى جميع ما يجوز منها . وما يحجر منها ، ومن أعتقها وغيره سواء فى مسها ونظرها ، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج مما لا يسعها ، وكذلك العبد إذا أعتق فأحكامه أحكام الحر فى جميع ما يجوز منه وما يحجر منه على من أعتقه من النساء .

وقيل إن أبا عبيدة رحمه الله ، مد يده إلى امرأة يريد أن يرحب بها ، وهى من أهل الفضل من المسلمات، ولعلها من الخراسانيات ، فقالت له نحن نساء لا نرحب بالرجال . ولا يرحب بنا الرجال .

وإن نظرت امرأة رجلا غير ذى محرم منها خلاف السرة إلى الركبة تعمداً أو لشهوة فلا نقول إنها قد ركبت حراماً . ولا ينبغى لها أن تملأ عينها من غير زوجها ولا من غير ذى محرم منها لا لشهوة ولا لغير شهوة إلا أن يكون لمعنى لابد لها منه من غير معصية .

وقال محبوب رحمه الله : لاشىء على من دخل على امرأة يشترى منها شيئاً أو يبيع لها شيئا أو يتكلم معها أو ينظر إليها ، لا يريد بذلك شهوة ولا قبيحا اذا كانت مستترة .

وقال هاشم رحمه الله : لايخلو بها فإنه يكره ذلك وينهى عنه ، ويكره للمرأة

أن تنزع شعراً من وجهها لتعرض جبهتها أو وجهها . ولها نزع شعر لحيتها إن كان بها شعر .

ويجوز لامرأة الإبن أن تغمز الأب ويخرج الأب الريبة من قلبه . وإن حلقت امرأة شعر رأسها بغير رأى زوجها فهى آثمة فيما صنعت .

ويروى أن النبي ﷺ قال : ما تعدى الكفين من المرأة فصاعدا فهو فى النار ، أى ما أبرزت من كفيها فصاعدا فهو فى النار . وهذا الحديث موجب للبراءة إذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر إليها على تعمد منها فى ذلك ، وأحب أن تستتاب .

وإذا احتاجت المرأة أن ينظر لها رأسها من القمل امرأة أجنبية فجائز لها ذلك إذا كانت من أهل القبلة .

ومن نظر من رجل أو امرأة مما لا يحل له النظر إليه فتجزيه التوبة من غير أن يستحل المنظور إليه ويستر على نفسه ما ستر الله عليه .

ولا يجوز للمرأة أن تتعرى عند خادمها . واختلف فى النظر إلى المرأة المتبرجة فقال بعضهم يغض عنها جهده ، وعن كل مالا يحل له ، كانت متبرجة أو غير متبرجة ، وبعض لم ير اللاتى يتبرجن ويخالطن الرجال من الحرمة ما لغيرهن من المستترات ، ولم ير بأساً على من نظر إلى شىء من أبدانهن إلا الفرج . وما أحب النظر إليهن على التعمد .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن المرأة تغتسل فى الفلج أو على بئر ، وقد

تجردت أيجوز لأختها أو ابنتها تنزل معها فى الماء نهاراً أو ينزعان ثيابهما ، أو رجل وأم له أو ولد له بالغ ، قال لايجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد فى ماء ولا غيره إلا أن يكون لا ينظر بعضهم إلى بعض . ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقين فى الطريق .

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : سألنى وارث عن الإماء هل عليهن الخمار والرداء ؟ فقلت : فليس عليهن ذلك ، وقد كان سأل غيرى قبل ذلك فقال له مثل قولى ، فأنكر ذلك وارث ، ثم سألنى فقلت له هكذا .

ومن كتاب أبى على رحمه الله، ويقال ليس على النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة ، ومن نظر لشهوة فليكف ، وليغض نظره . وإن وضعت المرأة جلبابها فى ظلمة الليل عند رجل ليس هو بمحرم لها فلا بأس بذلك ما لم يستبن منها شىء .

ويكره للمرأة أن ترفع ذيلها عن عقبيها وأن تعصب رأسها بجلبابها . ويكره لبس الطيلسان للمرأة . وقيل : يكره للمرأة أن تخرج فى يوم مطير وترفع إزارها ونعليها إلا أن تتخذ خفين واسعين وتحشوهما بالصوف ولا يصفان القدمين .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : حدثنا الوضاح بن عقبة أن عبد الله بن القاسم جاء إلى سوق الرقيق فضرب بيده على يد جارية ، وقال : اشتروا بسم الله ، يريهم فى ذلك الرخصة ، أنه لا بأس بمسهن . قال: وأنا أقول إنه لا يجوز مسهن لشهوة فى قلبه ، وإن مسهن يريد شراءهن فلا بأس ما لم يكن لشهوة فى قلبه .

ولا بأس على الرجل إذا أراد شراء جارية أن يجردها ويضع يده على عجزها من فوق الثوب ويكشف عن ذراعيها ويمس عضدها وبدنها وينظر إلى صدرها قبل أن يشتريها .

ويوجد عن بعض الفقهاء أنه لا بأس بالأمة أن تغمز لغير مولاتها ومولاها مثل الرأس والرجلين ما برىء صدره من الشهوة .

ونهى رسول الله ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة غير ذات محرم منه ، فمن فعل ذلك كان فى سخط الله،وهذا يخرج مخرج الخلوة فى معصية الله من التلذذ والزينة .

ونهى رسول الله ﷺ أن يصغى الرجل إلى حديث امرأة لا يملكها ولو كان من وراء جدار ، وهذا نهى أدب فى غير الريبة ، ونهى تحريم فى موضع الريبة .

ويروى أنه قال ﷺ : حولوا بين نسائكم وبين محادثة الرجال ، وحولوا بين أطفالكم من النساء ، وحولوا بين أطفال الغلمان وبين محادثة النساء ، فإن القلوب تموت وتحيل ولو بعد حين،وذلك فى موضع الريب والمسترابين من الأطفال المراهقين ، وكذلك أطفال الرجال مع المسترابات من النساء وأطفال النساء مع للسترابين من الرجال .

فصل

وقيل : يجب على النساء الدينونة لله تعالى بما تعبدهن به من القول والعمل وجميع ما يجب على الرجال من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب والوعد والوعيد والصلاة والصيام والزكاة والحج كما أوجبه الله تعالى ، وغير ذلك من الفرائض والسنن .

ويجب عليهن من ستر الزينة التى أمر الله بسترها إلا ما ظهر منه، وهو الكحل فى العين والخاتم فى اليد، وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعنى على الصدر والنحر ولا يُرى منها شىء ويدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ويرخين الأزر على الأقدام. ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن، من انقضاء العدة والحمل والحيض، ولا يكذبن، ولا يحلفن كاذبات ولا يخن ولا يشربن المسكر، ولا يلعبن بالمعازف ولا الدفوف، ولا اللهو ولا فعل المعاصى، ولا يشتمن، ولا يحلقن رءوسهن، ولا يصلن شعورهن، ولا يوشمن لثاتهن، ولا يبيضن وجوههن، ولا يستمبصن. ولا يفلجن أسنانهن، ولا يدعون عند مصائبهن، ولا يلطمن خدودهن، ولا ينفشن شعورهن، ولا يشققن جيوبهن، ولا ينحسن، ولا ينوح لهن ولا يستمعن النياح تلذذاً به منهن.

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن النساء هل لهن ثواب فى خروجهن على الجنائز وعيادتهن للمرضى من الجيران والأرحام؟ قال أما المرضى من الجيران والأرحام وأهل الحق من أهل الإسلام فلهن فيه الثواب، ما لم يمنعهن من هو أوجب حقاً من ذلك مثل زوج أو والد. وأما الجنائز فيروى عن النبى ﷺ، أنهن يرجعن من الوزر بمثل ما يرجع الرجال من الأجر. وقول إذا خرجن مستترات يردن به التذكرة للآخرة فيرجى لهن الثواب فى ذلك إذا لم يخرجن لبكاء ولا صراخ، ولا لرياء ولا لمساعدة لغرض من أغراض الدنيا وسعهن ذلك. ولا يحكم عليهن بتأثيم فى ظاهر أمورهن. وأما نحن نحب لهن القعود فى بيوتهن، وترك تشييع الجنائز إلا أن يلزمهن ذلك فى ذات أنفسهن وهن القائمات بأمر الميت وتجهيزه، فلا بد من ذلك وعليهن الخروج فيه.

وأما صلاة العيد فعليهن ذلك . وكذلك جاءت السنة إلا من عذر . ومن قام بلازم فله ثواب ذلك . وأما خروجهن فى المساجد فى ليالى شهر رمضان فقعودهن فى بيوتهن أفضل منه . وإن خرجت لشىء من الفضل ولم يمنعها زوج ولا والد لم يضق عليها ذلك وقعودها فى بيتها أفضل .

وتنهى المرأة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها . وأن تأذن لأحد أن يدخل بيت زوجها إلا بإذنه . وإن كان أباها أو أخاها أو أمها . وتنهى المرأة أن تزين لغير زوجها .

وتنهى المرأة أن تدخل على امرأة متهمة أو تدخل عليها متهمة إلا ومعها أحد ممن يؤتمن .

وتنهى المرأة أن تلبس لباس الرجال أو تشبه بهم أو تمشى مشيتهم أو تتكلم بكلامهم .

وتنهى المرأة أن تحدر من شعرها قصة أو تقص من شعرها شيئاً ، فإن فعلت ذلك كانت هالكة .

وأجاز بعض أصحابنا أن تحلق من شعر رأسها شيئا عند الضرورة إذا كان به أذى وما ينبت من الشعر فى وجه المرأة متصلا بالرأس فلا يحلق وما انفصل من شعر الرأس حلق .

ولا بأس على المرأة أن تحلق شعر ساعديها بنورة أو بموسى .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الأعمى إنه ليس له الدخول على الحرم الأجنبيات ممن ليس بينه وبينهن محرم ولا رضاع .

ولا تجوز له مساكنة أحد من الحرم إلا ذوات محارمه على سبيل المساكنة، والأعمى وغير الأعمى فى هذا سواء، إلا أن فرض البصر زائل عن الأعمى وهو أقرب إلى السلامة عند الضرورات فى مثل هذا ما لم يخالف الحق فى مساكنته أو دخوله بغير إذن، فإذا دخل بإذن وبرىء قلبه من الشهوة جاز له الخلوة مع الحرم ما لا يجوز للذى يبصر، لأنه كأنه من وراء حجاب، إذ هو لا يبصر.

وإذا ماتت امرأة مع رجال لا ولى لها فيهم وفيها حلى فجائز لهم إخراجه منها كيفما أدركوا ذلك، إن أمكنهم أن يضعوا ثيابا فوق أيديهم فهو أحسن، وإن لم يدركوا ذلك إلا بالمس جاز لهم إذا لم يقدروا على إخراجها إلا بمسها.

وللنساء أن ينظرن بطن المرأة وإلى الجرح إذا كان فى الفرج وتقيس الجراح لئلا تبطل الحقوق.

ويكره أن ينظر الرجل إلى قميص المرأة خوفا أن يتشهاها، ويكره نظر الرجل إلى وجه المرأة إلا لحاجة.

وفى الرواية أن ابن أم مكتوم الضرير كان عند النبى ﷺ فدخلت عائشة رضى الله عنها وحفصة، فقال لهما ﷺ، هلا احتجبتما عنه، فقالتا إنه أعمى، فقال ﷺ أفعمياوان أنتما، فدل هذا على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى وجه الرجل إلا لحاجة.

فصل

ونهى الرجل عن الخلوة بالمرأة غير ذات محرم منه ثقة كان أو غير ثقة لأن القلوب تحيا وتموت.

وروى أن النبي ﷺ نهى أن يجلس الرجل لامرأة لا يملكها يملأ عينه منها. وإن كان ينظر فوق ثيابها ولا يجالسها إلا مضطرا لغير شهوة ولا يخلو بها وليس بينهما امرأة .

وإن كانت للمرأة أو للرجل حاجة لابد لهما أن يكلم أحدهما الآخر ، فليكن بحضر غيرهما لأن ذلك مما يمرض القلوب . ولقول الله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » .

وحديث النساء ومجالستهن من غير معنى مما لا يكاد القلب أن ينجو من فتنة ولو بعد حين . وأما التوبة فلا تكون إلا من محادثة الحرام وشهوته .

وقيل إن رجلًا زاهداً كان فى قرية بهلا ألجأه المطر تحت أجذاع كن من منزله أتته امرأة لتدخل معه لتستكن من المطر فنهاها أن تدخل معه ، وقال أحسب أنك إبليس لعنه الله ، كل ذلك حذاراً على نفسه من فتنة النساء .

ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا فى منزل واحد ليس معهما أحد ، إلا أن لا يجدا أحداً يبيت معه .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عمن ابتلى بسفر مع امرأة ليست له بمحرم من بلد إلى بلد مسير يوم أو أكثر هو على ولايته أو تزول ولايته ؟ قال إذا غاب أمره فى ذلك واحتمل أن يكون ألجأه الاضطرار وإنما لحقته بغير إذنه ولا رأيه فهو على ولايته . والمؤمن محمول على حسن الظن ما وجد له مخرج .

وجاء الأثر عن النبي ﷺ بالنهى أن تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ولى من أوليائها

أو مع جماعة لا يدخلهم الريب . وإن أتت حالة ألجأت الضرورة إلا مساكنة امرأة غير ذات محرم منه ، فقد جاء الأثر بالسعة عند الضرورة فيما هو أكثر من المساكنة والمسافرة . وذلك مثل اضطرار الرجل إلى امرأة ، والمرأة إلى الرجل ، فى مثل الغرق والحرق وأشباه ذلك . والمؤمن فى حال سعة مع المسلمين ما احتمل له العذر .

وقيل إن للمرأة أن تسافر عند الجماعة ولو لم يكن معها منهم لها ولى . ولو كان الجماعة غير ثقات من الاثنين فصاعدا . وقول ثلاثة فصاعدا .

ولا يجوز للرجل أن يبرز فخذيه للصنعة إلا أن يكون فى ستر لا يراه فيه أحد إلا زوجة أو أمة يطؤها. وكذلك لو طلع نخلة فلا يجوز له أن يبرز ركبتيه ونخذه ، ولا عذر له فى ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت المرأة معروفة بمداواة العلل فلا يجوز لها أن تمس الرجل إلا من ضرورة ، ولا يوجد غيرها ممن يحسن ذلك إذا كانوا غير محارم منها . وقول أن الرجل يباح له من المرأة من المس والنظر ما لا يجوز للمرأة ، لأنه يجوز له النظر والمس إلى وجهها وكفيها ، ما لم يكن لشهوة . وقول لا يجوز المس إلا لمعنى . وأما النظر والمس لشهوة فلا يجوز ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وقيل يجوز للمرأة أن تختن الرجل عند العدم .

ولا يجوز للرجل أن يختن المرأة ، لأن ذلك غير لازم على النساء ، فإن جهلوا

وختن الرجل المرأة برأيها لم يبن لنا وجوب صداقها عليه بذلك ، ولا أحب له أن يتزوجها إذا كان ذلك على التعمد ، فإن جهلوا وتزوجها لم يبعد أن يفرق بينهما .

وقال أبو سعيد رحمه الله يروى عن النبي ﷺ أنه قال ، تصافحوا تسل ما فى قلوبكم . وقيل إن المصافحة تزيل العتاب . وقيل لا يتصافح الأخوان فى الله إلا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر ، وتنزل عليهما مائة رحمـــة ، للمبتدىء تسع وتسعون وللآخر واحدة .

ومن زنا بامرأة فبناتها بمنزلة ربائبه فى الحرمة ولا يحل له منهن ما يحل من الربائب من المس والنظر ، لأن الربائب ثبتت حرمتهن بالحلال ، وهؤلاء بالحرام ، والحرام لا يثبت الحلال ويفسد الحرام الحلال ، والله أعلم وبه التوفيق .

فصل

وجائز للرجل أن يتجرد بين يدى من لا يرى ذلك قبيحا كالمجنون والصبى الذى لا يعقل .

ولا يجوز للرجل أن تصب عليه الماء جارية امرأته وهو متجرد ، أو يظهر شيئا من عورته ولا يتجرد عند من يراه قبيحا ولو كان ميتا .

ونهى النبى ﷺ أن ينتصب الرجل عريانا ليتناول ثوبه ولغير ثوبه ليلا كان أو نهارا . وهذا نهى أدب . وأما فى الظلام حيث لا يراه الناس فليس ذلك بتحريم ، لـكنه نهى تأديب لأنه قيل له ، يا رسول الله عـــوراتنا ما نأتى منها

وما نذر ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها أحد وإن كان خاليا فالله أحق أن يستحيا منه . وقال استر عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك .

وقال أبو سعيد رحمه الله يجوز للرجل أن يتعرى من ضرورة الحر إذا أذاه، ولم يكن عنده ممن لا يجوز له النظر إليه . وقال إنه منهى عنه على غير الضرورة نهى أدب .

ولا يجوز النظر إلى عورات العبيد من حبش ولا غيرهم من ذكور وإناث وأحرار ومماليك ، لأن النظر إلى العورات حرام على جميع الآدميين إلا الزوجة والسرية أو موضع ضرورة .

والعورة من السرة إلى الركبة . وأكثر القول أن الركبة من العورة ، والسرة من غير العورة ، والله أعلم .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله ، هل يجوز للمرأة أن تصب عليها جاريتها الماء وهى عريانة أو ابنتها أو أختها وكذلك الرجل ؟ فلا يجوز ذلك للرجل ولا للمرأة إلا أن يكون عليهما مئزر يستر عورتهما لأنه قد جاء الأثر ، أنه لا يجوز للرجل أن يتجرد إلا مع زوجته أوسريته ، ولا يجوز للمرأة أن تتجرد إلا معزوجها، والتجرد إظهار العورة مع الناس .

ومن قال لأمة : صبى على الماء وهو متجرد ويقول غضى عنى فلا يجوز ذلك إلا فى الليل .

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله فى الرجل يمرض أبوه أو ابنه ولا يقدر على الاستنجاء أنه يتولى منه ذلك .

وروى أبو محمد رحمه الله قال :قال الشيخ أبو مالك رحمه الله كنا تذاكرنا فى الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا ، فقال سليمان بن سعيد إنه جائز ، ولم ير ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله .

وروى إبراهيم بن حجاج العوتبى عن المفضل بن عمر عن أبيه أنه كان له غلام علج يصب عليه وهو متجرد . وقال أبو معاوية ، وكنا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا إجازته فى الأثر عن موسى بن أبى جابر .

وقال أبو محمد ويحتمل أن تكون إجازة ذلك فى الليل دون النهار .

فصل

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن فروج النساء هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة على ما يحدث فيها من العيوب أو الجراحات ، فقال : يختلف فى ذلك ، فقول : لا يجوز قصد النظر إليها إلا من زوج أو سيد يطأ ، وما حدث فى ذلك من الأحكام والأيمان بينهم فى ذلك ، وقول : يجوز ذلك إذا أوجب الرأى من أهل العلم ، لمعنى ذلك من النساء الثقات فى دينهن ، أو من حكم حاكم يأمر بذلك من يكون قوله حجة ، وتجزى المرأة الواحدة فى ذلك إذا كان مما لا يطلع عليه إلا النساء ، وقول: لا يجوز إلا شهادة اثنين، وإقام المرأة مقام الرجل فيما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء ، وقول : لا يجوز إلا شهادة أربع لأن كل اثنتين عن رجل . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والأربعون

فى حق الوالد على الولد والولد على الوالد

قال الله تعلى : «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا». معناها قضى ربك ، أى حكم ربك وأمر ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحساناً، برًّا بهما ، وتعطفاً عليهما « إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ » أى شيئاً من الكلام الضعيف الغليظ الذى يكرهانه ، « وَقُل لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا » حسناً جميلًا ، كما يقول العبد المذنب للسيد الفظ ، ولا تشتمهما ولا تكنيهما ، وتقول لهما : يا أبتاه ويا أماه ، فإن بلغا الكبر وصارا بحد من لا يقدر أن يمون نفسه للبول والغائط فلا يستقذرهما ويميط عنهما الأذى من البول والغائط ، كما كانا يميطانه عنه فى صغره ، ولا يقل لهما أفٍّ . « وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ » وهو أن يخضع لهما جانبه ويلين لهما . « وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » ، هذا إن كانا مؤمنين .

وقال رسول الله ﷺ : «رضاء الله مع رضاء الوالدين، وسخطه مع سخطهما». ويقال للعاق : اعمل ما شئت فإنى لا أغفر لك ، ويقال للبار : اعمل ما شئت فإنى سأغفر لك .

وروى ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « من أصبح مرضياً لوالديه وأمسى، أمسى وأصبح له بابان من الجنة وإن واحداً فواحداً ، قال رجل : يا رسول الله وإن ظلما ، قال : وإن ظلما ، ثلاث مرات ، وإن أمسى وأصبح مسخطاً لوالديه أصبح وله بابان من النار وإن واحداً فواحداً .

وقيل: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال له: دلني على عمل أعمله يقربني إلى الله قال له : هل لك والدة ووالد ؟ قال : نعم ، قال : إنما يكفي مع البر بالوالدين العمل اليسير .

وقال محمد بن جعفر لابنه جعفر : إن الله تعالى رضيني لك أباً وأوصاك بي ، وحذرني فتنتك. يا بني خير الأولاد من لم يدعه البر إلى الإفراط، ولم يدعه التقصير إلى العقوق .

ومن حق الوالد على ولده أن يبره حيًّا وميتاً ، ويلتزم طاعته ، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويحسن له جانبه ويذل له، ويسرع في مرضاته ويكرمه ، ويسمع له ويطيع ، ويتعاهده ، ولا يقطعه ما قدر ، ويسلّم عليه ، ولا يخرج من أمره إلا أن يأمره بمعصية الله . وإن كان فقيراً واساه من ماله وآثره على نفسه ، وإذا مرض لزم معالجته ومحاضرته وأدام عيادته إن لم تمكنه المحاضرة عنده والإقامة معه ، وإن مات شيّع جنازته ، وحضر مواراته وواصل زيارته ، وإن كان وليًّا للمسلمين ترحّم عليه واستغفر له ، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه ، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه ، ولا ينظر إليه شزراً . وحقوق الوالدين على الولد أكثر من أن تحصى ، والأم أولى بالبر ، لأنها حملته في بطنها، وغذته بلبنها، وربته في حجرها ، وضمته إلى صدرها، وأولته الخير كله، إذ كان ما يقدر لنفسه نفعاً ولا حيلة ولا دفعاً ولا رفعاً ولا وضعاً، كانت تنيمه وتسهر ، وتخدمه ولا تضجر، وتجب الولاية للوالدين بما تجب لغيرهما، وليس لهما بحق الأبوة حق في الولاية دون غيرهما ، لأن ما استحقاه بالإسلام

شاركهما فيه غيرهما ، فوجب على الولد وغيره التسوية بينهما وبين غيرهما فى أحكام الولاية والبراءة ، وأحكام الله لا تختلف فى الناس من حكم الإسلام ولم يخص ولداً من غيره .

والذى لا يشارك فيه الوالدين غيرهما هو البر والمواساة بالنفس . والمال عند الحاجة منهما إلى ذلك . والتعظيم لقدرهما بغير إفراط ولا تقصير لأن الله يقول : «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُم وَالْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ» . وفى الضياء ، من لم يعرف حال والديه كانا منه على الولاية حتى يصح أنهما من أهل البراءة . وقال أبو قحطان إن لم يبن له أمرهما أمسك عنهما .

فصل

وحق الولد على الوالد أن يحسن تربيته وأدبه وتعليمه وكل ما يحتاج إليه وينفق عليه أو يكسوه حتى يبلغ لطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلا .

ويروى أن النبى ﷺ قال : بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وأدبوا أبناءكم ، فالأدب من الآباء والصلاح من الله .

وسأل معاوية الأحنف بن قيس عن الولد فقال : ياأمير المؤمنين ، ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ، نحن لهم أرض ذليلة ، وهم لنا سماء ظليلة ، وبهم نصول عند كل جليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويعطوك جهدهم . ولا تكن عليهم ثقيلا فيملوا حياتك ، ويطلبوا وفاتك ويخافوا من قربك . فقال معاوية : لقد دخلت علىّ وإنى مملوء غضباً على يزيد . ولقد أصلحت له من قلبى .

فلما خرج الأحنف بعث معاوية إلى يزيد بمائتى ألف، فبعث يزيد إلى الأحنف بنصف ذلك .

فللولد حق على الوالد ، كما للوالد حق على الولد ، وكل عليه قضاء ما يجب عليه .

وقال ﷺ إن للجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من فرح الصبيان . وقال من حمل طرفة من السوق إلى ولده كان كحامل صدقة ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور . فإن الله يرق للإناث . ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن ، فعلى الأب التسوية بين أولاده فى المحيا والممات، ببره وبذله . وقوله ، وفعله ، ولا يفضل بعضهم على بعض إلا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر فجائز أن يفضله عليه بالبر . فإذا كانوا فى البر سواء فلا يجوز له تفضيل أحد منهم على الآخر .

وقيل إن امرأة أحرقت ولدها بالنار وهو صبى ، فلما بلغ سأل هل له أن يقطع بره عنها لأجل ما أحدثت فيه ، فلم يروا له ذلك ، ويلزمها له الأرش .

وروى أبو سعيد رحمه الله أن النبى ﷺ قال ، يؤمر الصبى بالصلاة وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، ويضرب عليها وهو ابن عشر ، والمملوك يشبه الولد فى معانى لزوم الحق إذا كان تبعاً لسيده إذا ملكه وهو صبى ، ولو كان أبوه مشركا ، ويكون تبعا لسيده فى الطهارة والمخاطبة لأنه من جملة عياله . والأمر للصبى بالطهارة والصلاة والتعليم هو من الأدب وفضائل السنن . وقد يلزم الصبى من الأمر باتقاء النجاسات والطهارة منها لمشاركته أهل البيت . وفى معنى الطهارة التى يدخل عليهم الضرر بسبب النجاسة .

وإذا صار الصبي بحد البلوغ كان متعبداً بنفسه وعليه التماس أمر دينه والسؤال عما يلزمه ، وزال حال الكلفة عن أهله فيه إلا ما علموا منه مما يأتى مما لا يجوز أو يترك ما يلزم ، فيكون القيام بذلك مما قدر عليه منهم فى مخصوص ما تقوم الحجة عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وكل من وجب حقه من الأقرب فالأقرب كانت عليه المناصحة أوجب . والقيام بحقه أوكد. قال الله تعالى: « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأَقْرَبِينَ » . مع أمره له أن ينذر الجميع كما قال الله تعالى : « قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً » . فيلزم فى الحاضر ما يلزم فى الغائب ، ويتفقد منه مالا يتفقد من الغائب فينبغى أن يجعل كل شيء فى موضعه، وبالله التوفيق .

* * *

القول الثالث والأربعون

فى الفرائض والسنن

الفرائض جمع فريضة ، وسمى الفرض فرضا للزوم العمل به . وقد قيل سميت الفرائض فرائض لأنها أعلام وحدود . وفسر قوله تعالى : وتلكَ حُدُودُ الله ، أى فرائض الله ، فكل حد حده الله فهو فرض فرضه الله،ومقدار قدره ، وعلامة علمها لا يحل لأحد مجاوزتها ، فأول ما يلزم العبد من الفرائض ما لايسع جهله معرفة الله تعالى ، ومعرفة العبد نفسه ومعرفة العدو إبليس لعنه الله ، ومعرفة الإخلاص لله ، فيلزم العبد البالغ العاقل فى كل يوم وليلة ذكر الله عز وجل باللسان والقلب واعتقاد معادات إبليس لعنه الله ، وستر العورة لأداء الفرائض ، والوضوء للصلاة ؛ وتأدية الصلوات فى أوقاتها بتمام ما أمر فيها، والصدق فى القول وتحقيقه بالعمل ، والأكل من الحلال بقدر ماتقوم بنية الإنسان ويقوى به جسده على تأدية الفرائض وعمل الواجبات ، وغض البصر عما حرم الله تعالى ، وحفظ الأذنين عن الاستماع إلى اللغو، واحتراس القلب عن الظنون الردية وحفظ اللسان عن الغيبة والبهت والكذب والشتم واجتناب الظن والسخرياء والتجسس، وعليه أن يتوكل على الله لأن التوكل على الله فرض ، ومعناه الانقطاع إلى الله . وترك الاعتماد على المخلوقين والثقة بالله وحده ، وحسن الظن . واليقين أنه لارازق غيره ، جل وعلا . والرضاء بقضاء الله عز وجل والصبر بحب الأحكام ، والشكر لله تعالى على ما وهب ، والشكر هو أن يطيع العبد بجميع جوارحه كلها لرب العالمين ، والصبر عند الشدائد ، والتوبة

من الذنوب ، والنهى عن اللمز، والألقاب، وإخلاص العمل لله تعالى، والاستعداد للموت مع حسن اليقين ، والعمل بحجة الله تعالى ، وإظهـار الفاقة والفقر إلى الله تعالى والتبرى من الحول والقوة والإقرار بالعجز والضعف، والافتقار إلى الله تعالى فى جميع الأحوال وبر الوالدين من الفرائض اللازمة .

فصل

والسنة مقرونة بالكتاب لأن فى الكتاب فرائض الله ، والسنة ما رسمه رسول الله ﷺ ، بقوله ﷺ : إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به أن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتى .

وقيل : إن سنن جميع الفرائض على ثلاثة أوجه .

فوجه منها هو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله ولا وصل أحد بعقله إلى علم ما افترض الله فيـه إلا بتوقيف من النبى ﷺ وبيان كقوله : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرة لله . وجَاهِدُوا فِى الله حَقَّ جِهَادِهِ » . فلم يكن لأحد سبيل إلى هذه الجملة إلا بتفسير منه ﷺ ، فبين جملة الصلوات للمقيم والمسافر وعـددها وأوقاتها ، وسن صلاة الجمعة ركعتين ، وسن الأعياد وسن الزكاة فى صنوف الأموال . ومن كم تؤخذ ، وإلى أين توضع ، وسن أمر الحج وبينه من أوله إلى آخره ، وسن ما فى الجهاد من الأحكام وكيف الدعاء ، ووجه الغنيمة وقسمها .

ووجه ثان وهو ما كان من السنن ناسخا لأحكام القرآن كقوله تعالى : « يُوصِيكُم الله فِى أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » . وقوله تعالى :

« إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِين » . وقوله تعالى : « وَإِنْ فَاتَكُم شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ » . ومثل هذا . وسن ﷺ لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ولا الحر العبد ، ولا العبد الحر ، وسن ، أن لا وصية لوارث ، وسن لا تجاوز الوصايا الثلث ، وسن تحريم العمة على ابنة أخيها والخالة على ابنة أختها ، وسن أن يحرم من الرضاع مايحرم من النسب مع قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ » . وسن ﷺ الرجم على المحصن والحد على قاذف المؤمنين ، لأن الحد نزل فى الكتاب على قاذف المحصنات ، وسن أن لا قصاص حتى يبرأ المجروح . وسن فى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة فى مقدم الرأس خمسة عشر من الإبل ، وفى الموضحة خمسا فى الخطأ . وفى السن خمس أبعرة . وسن قصر الصلاة فى السفر فى الخوف والأمن ، وسن الأذان والإقامة .

وروى عنه ﷺ أنه : قال فرض الله عليكم خمس صلوات ، وسننت لكم سبع صلوات ، وهى الوتر ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد المغرب ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، وصلاة الكسوف ، وركعتان خلف المقام ، ومما رغب فيه أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر ، وليس ذلك من السنن المؤكدة وركعتان بعد الظهر ، وأربع ركعات قبل العصر حتى قال ﷺ من حافظ عليهن بنى الله له بيتا فى الجنة . ومن السنة الغسل يوم عرفه ، ويوم العيدين ، ويوم الجمعة ، والأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ، والصلاة قبل الأكل يوم النحر ، وقيل الكحل سنة ، والسلام سنة ، وخلط الزاد فى السفر سنة ، والإفراد به لؤم ، والترويح سنة . ومن السنة القطع فى ربع دينار ولاقود على والد ولا على سيد . ولا ميراث لقاتل .

فصل

قال الله تعالى : « وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » ، أى أمره بذلك فعمل بهن ، وهن عشر سنن ، خمس فى الرأس ، وخمس فى البدن ففى الرأس فرق الشعر ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأخذ الشارب ، والسـواك ، والختان للرجال ، وهو للنساء مكرمة ، والاستنجاء بالماء من البول والغائط ، وقد لحق الاستنجاء والختان بالفرائض ، ومن السنن مما تجزى الدينونة به بلا عمل . ومنها مالا يجزى فيه إلا العمل مثل الختان والاستنجاء لا تجزى الدينونة به دون العمل به، وما لم يخص العمل به فهو سالم ما لم يجب عليه العمل به . وأما سنن النفل فلا يجرى ذلك مجرى الدينونة إلا فى الجملة بطاعة النبى ﷺ فى جميع ما أتى وأمر ونهى لا على خصوص ذلك والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والأربعون
فى النيات وألفاظها ووجوبها

النية بتشديد الياء وتخفيفها،والنية فرض فى جميع الطاعات كلها،قال النبى ﷺ الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء مانوى .

وقيل : نية المؤمن خير من عمله لأن العمل يدخله الرياء .

والنية لايدخلها الرياء ، لأنه لايطلع عليها إلا الله ، وقيل فى قوله تعالى « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ » أى على نيته .

وقيل : فى قوله تعالى : «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً » قيل العدة هى النية .

وقال النبى ﷺ : لا عمل لمن لا نية له . ولا أجر لمن لا خشية له .

وقيل : نية المؤمن الصالحة أحب إلى الله من العمل .

ومن نية المؤمن أن لو قدر يملأ الأرض قسطاً وعدلا ولم يدع أن يعصى الله طرفة عين إلا أخذ على يد من عصى الله ، وهذا من النية الواجبة عليه إذا عرف معناه،ويعتقد ذلك فى حال قدرته كما خطر بباله من الإيمان فى كل ماعليه اعتقاده ومن جهل اعتقاد النية وكان مؤمناً . وهو فى حال الاعتقاد مالم يمتحن بذلك وتنزل بليته .

وقال بشير: لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يعمل شيئاً من الفرائض أنه أنه يقدم نية فى ذلك .

وقال غيره نية المؤمن متقدمة فى أداء الفرائض، فإن حدث له ذكر ذلك حين قيامه إلى عمل ذلك ودخوله فى فعليه تقديم النية وتجديدها وإن لم يحدث له ذكر ذلك كانت النية المتقدمة مجزية له عن ذلك ما لم يحولها أو يذكر ذلك .

وقيل : لايسع الإنسان أن يهمل النية عن الجهاد ولو أيس من ذلك ، وعليه أن يجدد النية فى ذلك ولا ييأس فيهلك بترك النية، وكذلك لو كان فقيراً لا يستطيع الحج فلا يترك النية عن الحج ويجدد النية، أنه متى وجد الاستطاعة إلى الحج فإنه يحج، وكذلك إن كان أمياً لايرجو تعليم القرآن فأهمل النية إياساً منه ، فلا يسعه ترك النية عن تعليم القرآن لأن تعليم القرآن فريضة وهو على الكفاية . وكذلك تعليم العلم إن كان بمنزلة من قد أيس فلا يسعه ترك النية عن التعليم .

وكذلك لو كان له أرحام لايعرفهم أو فى موضع لايمكنه الوصول إليهم فقطع النية عن الوصول إليهم لأنه لايجد من يعرفه إياهم فلا يسعه ترك النية عن صلة أرحامه . وعليه الاجتهاد وتجديد النية .

وكذلك لايجوز له قطع النية عن التزويج إذا كان لا زوجة له . وإن كانت له زوجة فليس عليه اعتقاد النية للتزويج . لأن التزويج يراد به الولد وإحصان الفرج . وهذا قد أحصن بالواحدة .

وعليه أن لايقطع النية عن جميع أبواب البر من الفرائض والسنن والنفل ، والتطوع ، وإن كان فى منزلة لايرجو ذلك لعجزه عنه فى ذلك الوقت فلا يقطع نيته عن ذلك إياساً منه فيهلك بسوء نيته ، لأن الله تعالى قادر على كل شىء ومن أيس فقد أساء الظن بالله تعالى .

فعلى العبد أن يجدد النية لما يستقبله من كل عمل يلزمه فى حال يأتيه يقدره الله تعالى على فعلها ويلزمه إياه من فرض وسنة أو تطوع مما أمر الله به وارتضى فعله من عباده ووعدهم المجازاة عليه . فإن كان عاجزاً عنه فى حال من الحال فإن الله قادر أن يوجده ذلك من حيث لا يحتسب .

وقيل : إن صدق النية يهيج من نقاوة القلب ونقاوة القلب تحصل بالإنابة إلى الله وترك التزين والتصنع للناس والرغبة فى ترك الشهوات ، والزهد فى الدنيا ، ومعاداة الشيطان، والاستعداد للموت . والعزلة عن الخلق، والإقبال على الله بالكلية وحسن الخلق ، والشفقة على جميع خلق الله ، والرضا بالقضاء ، واليقين بوعد الله ، والمواظبة على ذكر الله ، والصبر على البلايا ، والأنس بالله ، فإذا حصلت هذه الخصال فى قلب عبد تمت صفاوته ونقاوته . وهاج منه صدق النية .

وقيل : لا يصلح العمل إلا بتقوى الله وإخلاص النية . وقيل إن رجلًا دعا رجلا إلى جنازة فقال للذى دعاه : أمهلنى حتى أنوى ، ففكر ساعة ، ثم قال له : امض بنا .

والحجة فى وجوب النية قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » .

وقول النبى ﷺ : نية المؤمن خير من عمله . ولعل المعنى أن نية المؤمن فى العمل خير من عمل بلا نية ونية الفاجر شر من عمله .

وقوله ﷺ : الأعمال بالنيات ، لعظم الثواب بها وشرف الأعمال بها كما

يقال الرجل بقومه والإنسان بعشيرته ، وهو رجل وإنسان ، وإن لم يكن له قوم وعشيرة .

والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح وهي لب العمل ، يجب على العبد إحكامها ، والنية هى القصد للفعل طاعة لله تعالى، والنية مستدامة والعمل ينقطع وكل عمل خلا من النية فهو باطل، ولا يصلح عمل شيء من الطاعات إلا بتقديم النيات، ولا تنازع بين أهل العلم فى وقوع الحكم إذا اجتمع القول والنية .

فصل

النية فى جميع أعمال الطاعات قربة إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته ، ومن أراد أن يطعم أحداً نوى له به إما لمكافأة له ليدله تقدمت عليه أو لتقية منه له ، وإما على وجه الضيافة ابتغاء مرضاة الله عز وجل . ومن أراد أن يقرأ كتاباً تكون نيته للتعليم ليعمل بما يعلم من الحق طاعة لله ولرسوله .

ومن أراد أن يمضى إلى المسجد تكون نيته زيارة له ولتأدية ما افترض الله عليه من الصلوات .

وقال أبو المؤثر رحمه الله: ذكر أن رجلا أتى النبى ﷺ،فقال: يارسول الله إنى أقاتل فى سبيل الله وأحب فى ذلك أن أحمد،فقال له النبي ﷺ: ألست تقاتل أن تكون كلمة الله هى العليا ؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ فأنت إذاً شهيد ، أو قال : فلك الأجر .

وفى الأثر : لو أن رجلا أصبح فى يومه فنوى أن كل شيء عملته فى يومى

هذا فهو لله فإن هذه النية تجزيه . وإن نوى أن كل شيء عملته من أبواب البر ما دمت حيًّا فهو لله أجزأته هذه النية . ولا يجوز لأحد أن يذكر الله أو يفعل فعلا بلا اعتقاد ولا نية ، وكل من فعل ، أو تكلم بكلام لا لمعنى له يكون لغواً ، لا طاعة ، وما لم يكن طاعة فقد قيل : يكون سيئة ، ولا يكون الذكر إلا بالنية .

وقيل إن أفعال المؤمن تكون تبعاً لاعتقاده ، فعلى هذا المعنى أن من ذكر الله بنية كان أفضل ، وإن لم تكن له نية لم يكن عاصيا .

وقيل فى النية فى صوم شهر رمضان أنه ينوى فى كل ليلة من شهر رمضان ، وقول أنه تجزيه أن ينوى فى أول ليلة من شهر رمضان للشهر كله .

وقيل فيمن أخذ مالا على أنه حرام عليه أو وطىء فرجا على أنه زنا ومات وهو مصر على ذلك . وهو قد وافق ما هو حلال له من المال والفرج من حيث لا يعلم هو بذلك . أنه يكون هالكا بنية السوء .

وقال أبو عبدالله رحمه الله عليه التوبة والاستغفار . وإن مات ولم يتب تركت ولايته . وأما من صلى صلاة فى وقتها ثم ذكرها بعد ذلك فى وقتها ونسى أنه قد صلاها فى أول وقتها ونوى أنه لا يصليها أنه لا يهلك بذلك ، لأنه ليس عليه أن يصليها ثانية . وأما من كان عليه دين لغيره وقضاه إياه ونسى ذلك ، ثم ذكر الحق ونسى القضاء الأول واعتمد على ظلم من له الحق حتى مات على ذلك فهذا قد عزم على نية السوء ، وأما من نوى أنه لا يحج وليس عنده ما يقدر على الحج أو نوى أنه لا يصلى فالنية فى هذا أن لا يفعل أشد من النية فى أن يفعل . وفى

بعض الكتب . اللهم نيتي واعتقادى أن كل شيء عملته من جميع الطاعات فهو لله وحده لا شريك له . ويوجد أن من خرج من بيته بغير نية فهى كبيرة ، وإن مات مات هالكا ، ومن أكل فلينو بذلك أنه يتقوّى على طاعة الله . وإن جامع امرأته فلينو بذلك أن تنكسر نفسه عما لا يحل له من النساء ، وأن تنكسر نفسها عن الرجال ، وابتغاء الولد إن قدر الله بينهما نسمة آخذا برخصة الله تعالى ومتبعا لسنة نبيه محمد ﷺ .

ومن نام نوى أن يريح جسمه ليقوى على عبادة ربه ، والقيام بفرائضه التى أوجبها الله عليه . طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وكذلك نيته تكون فى مشيه وقيامه وقعوده وجميع أموره لأن هذه الأجساد خلقت ليطاع الله بها ولا يعصى .

ومن نوى أنه غدا يقتل رجلا ولم يفعل فإنه يأثم بالإرادة ولا يضمن إلا بالفعل ، أو الأمر بالفعل . ومن أصاب صغيرا من الذنوب ونيته أن يتوب غدا منه أو بعد غد .

ومن نيته التوبة من ذلك إلا أنه لم يتب ذلك اليوم فإذا مات قبل التوبة هلك وإن تاب قبل أن يموت سلم . وقول إن عليه أن يتوب حين واقع الصغيرة ولا يؤخر ذلك فإن أخر ذلك فقد أصر وهو أشد القولين ، ومن كان عليه حق من دية عمد أو خطأ فلم يقر به وصاحب الحق يطالبه به ولا يدين له بحقه ويعرف أنه عليه ثم نوى أن يؤدى الحق فلم يؤده حتى مات فهو هالك ، لأنه مات مصرًا على الذنب وإنما كان ينوى التوبة ، والنية ليست بتوبة ، والنية لقراءة القرآن لمعنى العبادة والذكر لله تعالى والتعلم والتدبر . وامتثال أمر الله تعالى . والعمل

بما فيه. وأما الخطبة فبمعنى التذكار والوعظ والتهييب من سخط الله تعالى والترغيب فى ثواب الله . وأما قراءة الشعر فبمعنى التنبيه والاستدلال على فائدة المعانى والله أعلم .

فصل

وقيل من حسنت نيته استقامت طريقته ونزه نفسه وملك هواه ، ومن ملك هواه فهو الرجل حقًّا .

ويروى أن النبى ﷺ قال : يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجىء فليأخذ، فيجىء أناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له شىء من الحسنات ، فيبقى العبد حيران فيقول له ربه ، إن لك عندى كنزاً لم يطلع عليه أحد من ملائكتى ولا أحد من خلقى ، فيقول رب ما هو ، فيقول نيتك التى كنت نويتها من الخير كتبتها لك تسعين ضعفا .

وفى حديث آخر ، يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيقرأ فيه الحج والجهاد ، والزكاة والصدقة ، وغير ذلك يراه ولم يعمله ، فيقول العبد فى نفسه ما عملت من هذا شيئاً وليس هذا كتابى فيقول الله تبارك وتعالى ، اقرأه فإنه كتابك،عشت دهراً وأنت تقول لو كان لى مال لحججت،ولو كان لى مال لجاهدت، وغزوت وفعلت ، وعرفت ذلك من نيتك أنك صادق ، فأعطيتك ثواب ذلك كله ، وذلك أن الله تعالى يثيب عبده بفضله على نية الخير . وإن لم يعمله ولا يثاب

على عمل بلا نية ، وكل عمل خلا من نية فهو هباء . وكان الحسن يقول : إنما يخلد أهل الجنة فى الجنة ، وأهل النار فى النار بالنيات . وهكذا قال بشير .

وقال بعض الحكماء القصد بالقلوب أبلغ من الحركات بالجوارح .

ويروى أنه من فتح على نفسه باب حسنة فتح الله له سبعين بابا من التوفيق، ومن فتح على نفسه باب سيئة فتح الله عليه سبعين بابا من الخذلان ، وحسن النية هو باب الحسنة ، وسوء النية هو باب السيئة ، وقيل من لم يقرن سبعة بسبعة فهو يعمل فى غير معمل . الخوف بالحذر. والرجاء بالطلب ، والنية بالقصد ، والدعاء بالجهد ، والاستغفار بالندامة ، والعلانية بالسريرة ، والعمل بالإخلاص ، وقال يحيى بن معاذ سلامة العمل بثلاثة أشياء النية فى أوله والصبر فى وسطه والإخلاص عند فراغه . فالواجب على العبد استصحاب النية جملة وتفصيلا ليخرج أعماله مخرج الطاعات ، ولا يسعه أن يعمل عملا واجبا بلا نية فالنية فى الجملة أن يقول ، اللهم نيتى واعتقادى فى كل طاعة مننت بها علىّ ووفقتنى لها من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج ، أو جهاد أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ،أو صلة رحم ، أو صدقة ، أو ضيافة ، أو تعليم علم ، أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من واجب أو مباح فهو طاعة لله ولرسوله وقربة إليه . وأما النية على التفصيل ، فكل معنى على قدر ما يجب فيه من واجب أو فضيلة أو مباح فكل واجب ،فإن النية فيه تأدية المفترض أو تأدية لما تعبده الله به .

وأما الفضيلة فالنيه فيها التقرب إلى الله تعالى ، وأما المباح فالنية فيه الشكر لله والتقوى على طاعة الله ، مثل الأكل والشرب ، والنكاح والنوم ، والمشى والقيام والقعود ، وما أشبه ذلك .

وقال محمد سليمان العينى رحمه الله فى اعتقاد النية على الجملة ، اللهم إنى قد دنت واعتقدت فى مقامى هذا فى ساعتى هذه أن كل صلاة صليتها وفريضة فعلتها من جميع الفرائض أو صوم صمته أو عطية أعطيتهـــا ، أو نفقة أنفقتها ، أو صدقة تصدقت بها ، أو ذكر ذكرته ، أو قول قلته ، أو فعل فعلته ، أو خروج خرجته ، أو حركة تحركتها فى قيام أو قعود ، أو مشى فى حاجة ، أو غير حاجة أو ضيافة ، أو نظر أو سمـــع أو أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو أمر أو نهى أو تنافل عن لازم واستحباب . أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به ورسوله من جميع العبادات وسائر الطاعات من فرض وسنة وندب واستحباب وأدب وغير ذلك . فقد نويت واعتقدت أنه ما كان من فرض فهو أداء للفرض طاعة لله ولرسوله وقربة له ، وما كان غير ذلك من سنة ونافلة وغير ذلك مما ذكرته وشرطته أو لم أذكره فى اعتقادى هذا فهو قربة لله تعالى فيه يوجب عقاباً ، وما كان غير ذلك مما فيه يوجب حسابا فأنا تائب إلى الله سبحانه منه. وأدخل فى اعتقادى كنت ذاكراً لهذه النية عند مباشرتى لكل ما ذكرته فى هذه النية والاعتقاد لها ، أو كنت ناسيا أو ساهيا أو حال غفلتى أو اشتغال ، فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون منى فى دار الدنيا إلى انقطاع عملى وانقضاء أجلى . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

النيّة للطهارة . أرفع بطهارتى هذه جميع الأحداث وأتوضأ للصلاة طاعة لله ورسوله محمد ﷺ ، النية للتيمم . أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لتأخير الصلاة . أخرت صلاة الظهر الحاضرة إلى وقت صلاة العصر الآخرة اقتداء بالسنة وأخذاً بالرخصة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للأكل غذاء للجسم ليقوى على طاعة الله عز وجل ، النية فى الجماع كسر للنفس وإحصان للفرج وطلبا للولد طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للنوم راحة للجسم ليقوى بذلك على طاعة الله .

النية لتعليم العلم تعبد الله ونفيا للجهل واستعدادا لما يعنينى قبل أن يعنينى ـ ولما يلزمنى قبل أن يلزمنى ولإرشاد من قدرت على إرشاده وهداية من قدرت على هدايته طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لمن وجب عليه فرض الحج . اللهم إن نيتى واعتقادى فى خروجى هذا إلى بيتك الحرام ، تأدية لما فرضته على من فريضة الحج إلى بيتك الحرام طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية فى زيارة قبر النبى ﷺ ، اللهم نيتى واعتقادى فى خروجى هذا إلى زيارة قبر نبيك محمد ﷺ . على حكم زيارتى أن لو كان حيا أبتغى بذلك لما عند الله فيه . وقاض ومؤد لما علىّ من حكم زيارته ، ومستشفعا به إلى ربى أن يمن علىّ بمغفرته ورحمته طاعة لله ولرسوله .

النية لصوم شهر رمضان كله نية واحدة ينوى من أول ليلة من الشهر ، أصوم شهر رمضان المفترض على صومه من أوله إلى آخره . واستغراق طرفى المفترض منه ـ فريضة واحدة كما أمر الله سبحانه ، وأما تجديد النية للصوم فى كل ليلة أفضل . وأفضل ذلك فى وقت السحر ، وهو أن يقول أصبح غداً إن شاء الله صائما فريضة شهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل أداء للفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ـ

النية لبدل شهر رمضان ، أصبح غداً إن شاء الله صائما من طلوع الفجر إلى الليل بدلا وقضاء عما لزمنى بدله وقضاؤه من فساد صوم شهر رمضان ، النية لصوم الكفارة . اللهم نيتى واعتقادى أن أصوم ستين يوماً متتابعة ، وإن صام بالأهلة قال اللهم نيتى واعتقادى أصوم هذين الشهرين وأن أصومهما متتابعين من أولها إلى آخرها ، وهما ستون يوما أو تسعة وخمسون يوما أو ثمانية وخمسون يوما . وكل يوم أصبح فيه صائما من طلوع الفجر إلى الليل بنية واحدة واعتقاد واحد إلا أن يبدوَ لى سفر أومرض فعدة من أيام أخر ، كفارة عن صلاة أو صوم أو يمين مغلظ أو قتل أو ظهار . أو شىء من هذه الكفارات ، فإنه يسمى به . ثم يقول أداء لما علىّ وقضاء عما لزمنى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وكذلك النية فى كفارة اليمين المرسل إلا أنها تذكر ثلاثة أيام كفارة يمين مرسل ، أداء لما على وقضاء عما لزمنى ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لبدل الصلاة يقول أصلى لله تعالى فى مقامى هذا أربع ركعات بدل فريضة صلاة الظهر عما لزمنى بدله وقضاؤه من صلاة فاسدة أو فائتة .

والنية للطهارة للصلاة لمن لم يجد ماء ولا ترابا أن نيته أنه يتطهر بالماء للصلاة وينوى الوضوء لكل عضو . وقول ينوى التيمم ويصلى . وقول ليس على المتيمم أن ينوى بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى بها طهارة للصلاة ورفع الحدث . وقال بعض يقول ، أرفع به الحدث وأؤدى به الفرض .

والنية فى المشى والدخول والخروج لمعنى قضاء الحاجة .

والنية للزرع ليقيم به قوته ويسد به خلته . ويقضى به ما عليه من حق الله وحق عباده .

والنية فى طلب الرزق أن كل سعى منى فى طلب رزق أو شىء من فضل الله فى تجارة أو غيرها أوسع به على عيالى وأن أقضى به دينى ووصاياى وتبعاتى ، وأصل به رحمى وإخوانى، وما علىّ فيه من حق الضيف والسائل والمحروم والمسكين والفقير وأتقرب به إلى ربى وحده إن شاء الله .

والنية فى البيع طلبا للقوت وكسباً على العيال من الحلال طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

والنية للجهاد أنه يجاهد من أمر الله بجهاده ويقاتل من أمر الله بقتاله لإقامة دعوة الله تعالى وإماتة الباطل ، ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا . وأنه قد باع نفسه لله طلبا لثوابه ، وللشهادة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للطهارة من البول والغائط وغيره من البدن والثياب وغير ذلك يقول بعد إزالة النجاسة أتطهر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط وغيره طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ويبدأ بالقبل قبل الدبر . وقيل إن من كانت به نجاسة ما ، كانت من النجاسات ، وأراد طهارتها مع حضور الصلاة . كان عليه أن ينوى بطهارته لها فرضا وفى غير حضور الصلاة فقد جاء فيه الاختلاف فى حضور النية لها . وأحب له أن يقدم النية فى كل شىء من أعمال الطاعة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

والنية للغسل من الجنابة أغتسل من الجنابة الفريضة ومن كل نجاسة أداء لما على من فرض غسلها طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للغسل من النفاس ، اللهم إنى أغتسل من النفاس غسل الفريضة ، وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

والنية فى غسل الميت ، أغسل هذا الميت غسل الميت أداء للسنة وطهارة له من كل نجاسة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية فى تسليم الزكاة قد دفعت إليك أو سلمت إليك هذا الحب أو التمر أو الدراهم من الزكاة الفريضة الواجبة على فى مالى لفقرك أداء لما على من فرضها طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية فى عدة المميتة اللهم إنى نويت واعتقدت من وقتى هذا فى ساعتى هذه أن أعتد من زوجى فلان عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام أداء للفرض واتباعا للسنة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لعدة المطلقة ، اللهم إنى نويت واعتقدت أن أعتد من زوجى فلان ابن فلان عدة المطلقة التى تعبدنى الله بها ، وهى ثلاث حيض إن كانت ممن تعتد بالحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن تعتد بالأشهر ، أداء لما على طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النيه لإخراج زكاة الفطر ينوى ويقول عند دفعه لكل فقير ، قد دفعت إليك من زكاة الفطر أداء لما علىّ وأداء عن فلان ، إن كان عن غيره ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويسمى كل واحد ممن يدفع عنهم باسمه .

النية للسواك ينوى أنه يستاك امتثالا لما أمره به رسول الله ﷺ أداء لسنة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . والنية لحلق العانة أداء لسنة واتباعا لملة الإسلام وتنزيها للطهارة وزينة من الاستقذار طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

ومن نوى أن كل ما فعله فى هذا الشهر أو فى هذه السنة من طاعة فهى لله عز وجل نفعته النية إلى الوقت الذى حده . ولو لم يحضر لكل فعل نية .

النية للعتق عن الكفارات قد أعتقتك لوجه الله تعالى عن كفارات على لزمتنى لله تعالى من كفارة صلاة أو صيام أو نذر أو إيمان منذ بلغت الحلم إلى يومى هذا وساعتى هذه ولاقتحام العقبة ولأن يعتق الله بكل عضو منك عضواً منى من النار ، لا سبيل لى عليك ولا لأحد من ورثتى إلا سبيل الولاء طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لكفارة الغشور ، اللهم نيتى واعتقادى أن أصوم هذين الشهرين المتتابعين . وإن اعترض الأيام ، قال : أصوم ستين يوماً متتابعة وكل يوم منها أصبح فيه صائما من طلوع الفجر إلى الليل تكفيرا عن كل فريضة لزمتنى على الترك لها والتضييع من صلاة أو صوم أو نذر أو أيمان مغلظة أو مرسلة بنية واحدة واعتقاد واحد إلا أن يبدو مرض أو سفر فعدة من أيام أخر ، أبتغى بذلك ما عند الله من ثوابه وأتقى به أليم عقابه وتكفيرا لما ارتكبته من معاصيه ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . والمأمور به أن يقال كل ليلة قبل طلوع الفجر : أنا أصبح غدا إن شاء الله صائما من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وينبغى للعبد أن لا يلفظ بشىء بلا نية ولو كان يذكر الله تعالى ، فإنه يقدم النية فى ذلك أن يذكر الله تعالى ، لأن ذكره عبادة وتوحيد ، لأن التكلم بغير

نية يكون لغواً ، وما لم يكن طاعة فهو سيئة ويكون اعتقاد الإنسان فى أداء جميع الفرائض واللوازم وجميع أعمال الطاعة أنه مؤد لما افترض الله عليه ابتغاء مرضاته وخوفا من سخطه طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وعن القاضى محمد بن عيسى ، اللهم نيتى واعتقادى أن كل شىء أخرجته من مالى أو أخرج عنى بإذنى للفقراء فهو مما يجب على من الزكاة أو من فطرة شهر رمضان ، أو من ضمان لمن لا أعرف ربه صدقة عن ربه وقضاء عن نفسى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

والنية لمن يدفع للفقراء عن كفارة عليه ، قد سلمت إليك هذا الحب عن كفارة صلاة أو صوم لزمنى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . والوكيل أو الوصى يقول ، قد سلمت إليك هذا عن كفارة صلاة أو صوم عن فلان ابن فلان طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية فى الفسل أن يعيش به ويعيش به الناس من بعده . وقيل مع قطع صرمة من حلها ووضعها فى حلها فله أجرها ما عاشت ، ومن فسل سبع مزانيج [1] كمن فسل أربعين نخلة ، ومن فسل أربعين نخلة حتى عاشت كان كمن أعتق رقبة بنية صالحة كانت فداءه من النار ، كل ذلك يروى عن النبى ﷺ .

النية للخروج إلى المسجد بمعنى الزيارة وتأدية العبادة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ والخروج إلى الجبّان امتثالا لما أمر به رسول الله ﷺ ولصلاة العيد طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

---

(١) جمع مزناج وهو نوع من النخل يطيب قبل النخيل بشهر تقريبا . م

النية فى العتق عن الظهار اشهدوا أنى قد أعتقت غلامى هذا لوجه الله تعالى عن كفارة لزمتنى فى الظهار .

النية لتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الآخرة اللهم إنى قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة إلى وقت صلاة العصر الآخرة ، أصليهما جمعا اقتداء برسولك واتباعا لسنتك وأخذا برخصتك ، وكذلك يقول فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة إذا أراد التأخير . وإن قال أؤخر صلاة الظهر إلى صلاة العصر أجمع بينهما لإحياء السنة اكتفاء بذلك .

والنية لصلاة الجمع أصلى صلاة الظهر والعصر جمعا إلى الكعبة الفريضة ، ويقول أصلى فريضة صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، والوتر إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للجمع فى وقت الأولى أصلى فريضة الظهر الحاضرة ركعتين أجر إليها فريضة العصر ركعتين أصليهما جميعاً جمعاً صلاتى سفر إلى الكعبة الفريضة . وإن صلاها فى وقت الآخرة قال أصلى فريضة الظهر الفائتة ركعتين ، وإن لم يقل الفائتة أجزاه ركعتين أضيفهما إلى فريضة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جميعا جمعاً صلاتى سفر إلى الكعبة الفريضة. وإن صلى المغرب والعشاء الآخرة والوتر فى وقت المغرب قال أصلى فريضة المغرب ثلاث ركعات أجر إليها فريضة العشاء الآخرة ركعتين ، والوتر الواجب ركعة أو ثلاث ركعات صلاة جمع صلاة سفر إلى الكعبة الفريضة، وإن كان فى وقت الآخرة قال أصلى فريضة المغرب الفائتة ثلاث ركعات أضيفها إلى فريضة العشاء الآخرة ركعتين ، صلاتى جمع صلاتى سفر إلى الكعبة الفريضة

طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . ويفرد صلاة الوتر وحدها ويصلى سنة العشاء الآخرة بين فريضة العشاء الآخرة والوتر ، وإن صلى كل صلاة فى وقتها قال أصلى فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين قصراً صلاة سفر إلى الكعبة الفريضة وكذلك يقول فى فريضة العصر والعشاء الآخرة ، وأما عشاء المغرب يقول : أصلى فريضة المغرب ثلاث ركعات صلاة سفر وكذلك صلاة الفجر يقول أصلى صلاة الفجر ركعتين صلاة سفر ، وأما إذا صلى بصلاة الإمام وهو مسافر والإمام مقيم فيقول : أصلى فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام جماعة هذا إذا صلى فى وقت الظهر . فإن أراد أن يجمع إليها العصر قال أصلى فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام جماعة أجر إليها فريضة العصر ركعتين صلاة جمع صلاة سفر ، وكذلك القول فى المغرب والعشاء الآخرة والوتر . وإن صلى جماعة فى وقت الآخرة وقد أخر الأولى إلى الآخرة . قال أصلى فريضة الظهر الفائتة ركعتين صلاة جمع ، صلاة سفر ، أضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة بصلاة الإمام جماعة ، وكذلك القول فى المغرب والعتمة ، وأما إذا صلى مع الإمام المقيم كل صلاة فى وقتها فإنه يقول أصلى فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام جماعة ولا يذكرها سفراً ولا كذا كذا ركعة. ويكون كأنه مقيم مع مقيمين . وأما إذا كان الإمام والمأمومون مسافرين وصلوا جماعة فإنهم يذكرون صلاة الظهر والعصر ،أصلى فريضة الظهر ركعتين وأجر إليها فريضة العصر ركعتين وأجر إليها فريضة العصر ركعتين، أصليهما جميعاً جمعاً صلاتى سفر إماماً لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى . والمأموم يقول بصلاة جماعة ، ويجدد النية لكل صلاة قبل تكبيرة الإحرام بعد التوجيه لها والله أعلم. والمسافر إذا أراد صلاة الجمعة مع الإمام وأن يجمع إليها العصر جاز له ذلك ويقول أصلى فريضة صلاة الجمعة الجمعة الحاضرة

بصلاة الإمام جماعة أجر إليها فريضة العصر ركعتين صلاة جمع صلاة سفر الى الكعبة الفريضة. والمسافر يعتقد النية عند قيامه للصلاة لما أراد من الصلوات فإذا أراد جمع الظهر إلى العصر فى وقت أيهما شاء عقدها عند قيامه للأولى . وكذلك إذا أراد جمع المغرب والعشاء الآخرة والوتر فى وقت واحد جمعهما عند قيامه للمغرب ويجدد النية لكل واحدة منهن بعد التوجيه لها إذا أراد أن يحرم . وإن لم ينو تجديد النية عند إحرامه أنه يجمع الأولى على نية الجمع من قبل فجائز له ذلك. وتجديد النية عند الإحرام لكل صلاة أفضل .

وقيل : إن النية للأكل والشرب بمعنى إحياء النفس والاستعانة على قيام الجوارح للعبادة وأداء الفرائض واللوازم والنية للشرب فى النسم الأول لهضم الطعام والثانى مرضاة للرب والثالث مسخطة للشيطان لعنه الله .

والنية فى الجماع لابتغاء الولد وكسر النفس عن طلب النساء ، وكسر نفس الزوجة عن طلب الرجال، قبولا لرخصة الله تعالى، واتباعاً لسنة نبيه محمد ﷺ .

والنية فى النوم لراحة النفس لتقوى على طاعة الله تعالى .

والنية فى المشى للحاجة التى تعنيه ، مما لا بد له منه فى طاعة الله تعالى .

والنية فى القيام والقعود لما يعرض له عند ذلك .

والنية فى أداء الفرائض لمعنى الإقرار بالعبودية لله تعالى واتباع أمره طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

والنية للنوافل لطلب ما عند الله من الثواب وخوفاً من العقاب ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

فصل

وأما النية على التفصيل فى كل معنى على قدرما يجب فيه من واجب أو فضيلة أو مباح فى كل واجب ، فإن النية فيه التقرب إلى الله تعالى تأدية المفترض أو تأدية لما تعبد الله تعالى به .

وأما النية فى الفضيلة ، فالتقرب إلى الله تعالى ورجاء ثوابه .

وأما النية فى المباح ، فالشكر لله والتقوى على طاعته ، وهو مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح والمشى والقيام والقعود وما أشبه ذلك .

وقال محمد بن سليمان العينى ، فى اعتقاد النية على الجنازة الخ ماذكره فى صحيفة ٥٨١ .

وقيل : إن النية لقراءة القرآن هى معنى العبادة والتدبر والتفهم والاعتبار والتذكرة والبركة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية فى إخراج زكاة الفطر يقول عند دفعه للفقير : قد سلمت إليك أو دفعت إليك هذا من زكاة الفطر أداء لما علىّ أو لما على فلان ممن يلزمه عوله ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويسمى لكل واحد من عياله باسمه ، والله أعلم .

وعلى كل متعبد أن يعلم أن الغسل من النجاسة فريضة ، فمن طهر ثوبه ولم يحضر النية أنه فرض ولا سنة ، ولكنه يعلم أن غسل النجاسة فرض يكفيه ذلك ، وإن كان ثوبه نجسا وأخذه بعض أهل المنزل وطهره أتجوز به الصلاة إذا كان بغير أمره ؟ قال : إن كان الغاسل ثقة جازت له الصلاة به ، وإن كان غير ثقة لم يجز ذلك . ومن أراد أن يبدل صلاة عليه ، قال : أصلى صلاة كذا

فريضة إلى الكعبة بدلًا مما علىّ بدله طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وإن قال : أصلى فريضة فى مقامى هـــذا بدلًا من صلاة مثلها فائتة أو منتقضة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية فى العتق عن واجب فى الجملة : قد أعتقتك عن كفارات علىّ لزمتنى لله تعالى من كفارة صلاة وصيام ونذر وأيمان منذ بلغت الحلم إلى يومى هـذا وساعتى هـذه ، ولاقتحام العقبة ، ولأن يعتق الله بكل عضو منك عضواً منى من النار ، لا سبيل لى عليك ولا لأحد من ورثتى إلا سبيل الولاء ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لكفارة الغشور بالصيام ، ينوى ويقول: أصبح إن شاء الله غداً صائماً هذين الشهرين ، ونيتى أن أصومهما متتابعين ، تكفيراً عن كل كفارة لزمتنى لله تعالى ، ومن كل حق علىّ لله تعالى من جميع الغشور عن جميع الواجبات والمفترضات التى لزمتنى لله تعالى على الترك لها والتضييع من صوم وصلاة ونذر وأيمان مغلظة ومرسلة كان الترك منى لذلك أو لشىء منه تعمداً أو جهلًا وخطأً أو نسياناً بنية واحدة واعتقاد واحد فى كل يوم من كل شهر أصبح فيه صائماً من طلوع الفجر إلى الليل أدباً للنفس وزجراً لها وعقوبة لها فى دار الدنيا ، خوف عذاب الآخرة ، وتكفيراً لما ارتكبته من معاصيه، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ. والمأمور به أن ينوى كل ليلة عند طلوع الفجر يقول : أنا أصبح غداً إن شاء الله صائماً من طلوع الفجر إلى الليل ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وينبغى للعبد أن لا يلفظ بشىء لا معنى له ، ولا يمشى ولا يخرج من بيته ،

ولا يتحرك لعمل إلا بنية يقدّمها قبل جميع ذلك ويعتقدها أنها طاعة لله . ويعرض ذلك على حكم مقتضى الشرع ، فإن رآه طاعة لله تعالى عمل به وإن رآه معصية ولغواً تركه .

والمسافر إذا أراد صلاة الجمعة مع الإمام ونوى أن يجمع إليها العصر جاز له وينوى أن يصلى الجمعة بصلاة الإمام ، وكذلك نيته فى سائر الصلوات وليس عليه أن ينوى أنه يصلى صلاة مقيم أو مسافر إلا أنه يصلى بصلاة الإمام ، والمسافر يعتقد النية لجمع صلاته مرة واحدة عند قيامه إلى الصلاة لما أراد من الصلاة من المغرب والعتمة والوتر ، ويجزيه ذلك ، وإن عاد جدد النية عند الدخول فى كل واحدة منهن قبل تكبيرة الإحرام فهو أفضل له والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والأربعون

فى الإنسان إذا عارضه الشك فى ماله أو اختلط ماله بمال غيره

قال أبو سعيد رحمه الله فيمن اشترى مالاً ، فأكله ، ثم شك فيه ، أكان شراؤه على ما يجوز ويثبت أو كان على غير ما يثبت . وكذلك إذا عارضه الشك فى عقدة التزويج ولم يدر أكان على وجه صواب أم لا ، فعلى ما وصفت ، فإذا نص هذا الإنسان نفسه إلى علم ما مضى من أموره ، وغاب عنه صورة ذلك الأمر من جميع ذكره ، وكان يعرف نفسه أنه لا يدخل فى شبهة ولا يتعمد فى بيعه وشرائه ونكاحه إلا بسبيل الحق ، وبذلك يعرف نفسه ، وكان فى يده مال قد أكله ، أو كانت فى ملكه زوجة أو سرية قد استباح فرجها على ما عنده أنه من الحلال ، ثم عارضه الشيطان بوساوسه ليضيق عليه أمر ماله ويكدر عليه الصافى من حلاله الذى لا يذكره ، وكيف كان أمره . ولا يحضره فى حاله هذا ذكره. فهذا لا يلتفت إلى هذا الشك ولا إلى هـذه المعارضة . ولا شبه عليه فى هذا إن شاء الله ، لأنه إما أن يكون قد أخذه بوجه حلال ، فتركه للحلال ضرب من الضلال إذا تركه على وجه التحريم له على نفسه ، لما لا يعلم حقيقة حرامه ، وإما أن يكون قد دخل فيه بباطل قد غاب عنه علمه ونسيه فله العذر بالنسيان ، إذا دان فى الجملة بالتوبة والخلاص من جميع ما يلزمه لله ولعباده مع جميع الحقوق التى تتعلق عليه فى نفسه وماله ؛ فإذا اعتقد هذا وعارضه هذا الخاطر الوحش ، أنه ارتكب هذا الفرج حراماً أو أخذ هذا المال حراماً وهو لا يعلم ذلك إلا أنه يتهم نفسه فليس عليه

أكثر من الاعتقاد أنه إن كان ذلك حراماً فهو دائن لله تعالى بالتوبة منه وبتركه، ودائن لله تعالى بأدائه إلى أهله متى ما بلغ إلى ذلك علمه، ووصلت إلى ذلك قوته، وصح معه ما يوجب تركه.

وكذلك من حج حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام، ثم وسوس له الشيطان لعنه الله، أنك لم تقض حجك على الوجه المأمور به، وأنك لم تنو فى طوافك طواف الفريضة.

وكذلك إذا داخلك الشك فى جميع المواقف ولم تذكر أنك نويت فريضة.

وكذلك وقوفك فى عرفات إلا أنك تنوى بجميع قولك وعملك طاعة لله ولرسوله، فهذا على هذه الصفة، إذا نوى بأعماله كلها طاعة لله ولرسوله فى ما أمره به من الحج الواجب وأنه قد نوى بخروجه ذلك لتأدية ما لزمه من فريضة الحج، فقد أجزأته نيته التى قصد بها، وقد أدى حجة الإسلام اذا كان قد وقف فى جميع المواقف وأداها طاعة لله فيما أمر به، لأن على العبد أن يحرم بالحج، فإذا أحرم ونواه طاعة لله فقد دخل فى الفريضة التى أمر بتأديتها وأجزأه ذلك لكل فعل فعله من أسباب الحج، وقد سقط عنه الحج والحمد لله رب العالمين.

وكذلك من نوى أن يصلى فريضة فأقام للصلاة وأحرم إليها، وقرأ وركع وسجد، فقد أجزأته نيته الأولى، أنه يصلى الفريضة طاعة لله ولرسوله ولو لم يحضر نية عند الإحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود أن نيته الأولى مجزية له، وصلاته تامة يثاب عليها.

وكذلك من تزوج امرأة ثم شك كيف كان تزويجه بها أنه لا يرجع إلى الشك .

وكذلك لو لفظ لفظا من طلاق ثم شك فيه أنه لم يحكم على زوجته بالطلاق، ولا يرجع إلى الشك حتى يستيقن .

والواجب على من داخلته وساوس الشيطان أن يقبل إلى ربه ، ويهمل تلك الوساوس ، ويشغل قلبه بذكر الموت وسكراته وشدائده وروعاته ، والقبر وأهواله ، والحساب وما يلقي به ربه . وأي مصير يصير إليه من جنة أو نار أو ثواب وعقاب . وأن له أجلاً لا يعدوه ، ولا يدري أيأتيه صباحاً أو مساء ، أو ليلاً أو نهارا . فإذا اشتغل قلبه بذكر هذا . رجوت أن تزول عنه وساوس الشيطان ومعارضاته إن شاء الله .

وقال محمد بن المختار رحمه الله في بيدار في يده ماء ومال ، فقال هذا المال لفلان. وأنت لا تعرف المال إلا بقول البيدار جاز لك أن تشتريه وتتصرف من ذلك المال من عند من أقر له به أو ورثته . وإن قضى صاحب المال ماله زوجته أو غيرها ومات ، والمقتضي لا يعرف المال ، فقال البيدار : إن هذا هو مال فلان كان للمقتضي أخذ ذلك المال بقول البيدار ، كان البيدار ثقة أو غير ثقة .

وقيل كتب محمد بن محبوب رحمه الله إلى رجل داخله الشك في بعض أمره ، أعلم أنك إذا ذهبت إلى طاعة الخناس ووسواس الشيطان فإنه قد يوحش أهل الورع من حلالهم ، ويلبس عليهم حتى يضلهم ويشغلهم . وقد يؤيّس أهل الحلال

من حلالهم ويؤمن أهل الحرام بحرامهم حتى تهون عندهم المخاوف وينسيهم حلول المتالف ، فإن أرخيت لوسوسته عنانك ، ووضعت لنفسه إيمانك لبّس عليك أمرك ، وأنساك ذكرك ، وفتح عليك من وساوسه أبواباً ليدرك بها بغيته . وينال بها رجيته فاعتصم بالله منه . واسأله أن يكفينا وإياك مكائده ومصائده إنه رءوف رحيم . فخذ باليقين وتوكل على الله ، وأعرض عن كثرة الأغماض فى وساوس الشيطان فإنه يوشك أن يفتح عليك من ذلك ما استغلق ، ويغلق عليك ما كان مفتوحا فيدعك مترددا متحيّرا بين الشك واليقين فتبقى متحسرا متعسرا ، فاثبت على يقينك ولا تمكن الشيطان من دينك فإنه كم من حلال قد أفسده ، وحرام قد أورده ، عصمنا الله وإياك من كيد الشيطان وسلمنا وإياك من الافتتان .

فكل شيء عارضك فيه الشك من زوجتك ومالك وحلالك. وقال لك إنك تصدقت بمالك أو بعته أو نظرت ابنتك عمدا لشهوة ، أو قلت لزوجتك قولًا فشككت أنك قد طلقتها بذلك القول ، فلا بأس عليك فى مالك ولا فى زوجتك ولا تدع حلالك ، وتحرمه على نفسك بالشك حتى تعلم أن ذلك قد كان منك علماً ويقيناً لا شك فيه .

وقيل فى رجل أخذ حجة من رجل أجّره عليها وهو جاهل بفرائض الحج وسننه وحج ولم يعلم أنه قصر فى ذلك أم لا ، ثم بعد ذلك بسنين قال فى نفسه : إنى حججت لفلان وأنا جاهل بفرائض الحج وسننه ولم أدر أتيت بالحجة على وجهها وما يجب فيها أم قصرت وغاب عنه معرفة ذلك ، ولكنه لم يدر أنه أحرم ووقف فى المواقف

فأتى بكل الواجب أم لا، واشتبه عليه ذلك أنه لا شيء عليه حتى يستيقن أنه ضيع فيها فريضة مثل الإحرام والوقوف بعرفة، وزيارة البيت. وما بقي سنن، لا يلزمه على الشك خروج إذا كان نص نفسه على ما فعله من قبل من صلاة أو صيام أو مما كسبه ولم يقدر على حفظ ذلك إذا كان يعرف نفسه أنه لا يدخل نفسه إلا فيما يجوز له فيه الدخول. وعارضه الشك من بعد، وقد نسي فلا بأس عليه حتى يعلم يقيناً أنه فعل ما لا يجوز له.

ومن حلف بطلاق زوجته وشك أنه حنث في يمينه وبانت منه زوجته وصار شاكاً، ولم يدر ما قاله، ولا ما حلف عليه أن زوجته لا تحرم عليه بالشك، وإذا ثبت التزويج فلا يخرجها الشك عنه ولا يحرمها عليه حتى يستيقن أنه حلف وحنث، واليقين لا يدفعه إلا اليقين والشك لا حكم له عند المسلمين والله أعلم وبه التوفيق.

وقيل: في رجل خرف من ثمرة نخلة لا يعرف لمن هي وسأل عنها فلم يعرف لها ربًا وأراد الخلاص من ذلك، فإن كان هذا الخارف لهذه النخلة حين خرفها يعلم أنها لفلان أو أخبره أحد أنها لفلان، واطمأن قلبه إلى تصديقه، ثم عارضه الشك بعد ذلك، فإن كان قد دخل في خرافها بحكم اطمئنانة فهو على حكم ما دخل فيه إلا أن يصح باطل ما دخل فيه بعلمه أو ببينة عدل، أنه لغير ذلك الذي دخل في خرافها من قبله، فإن صح معه ذلك كان عليه الخلاص إلى من صحت له النخلة. وإن صح معه أنه دخل فيما لا يجوز له ولم يعرف له ربًا وأيس من معرفته فهو بالخيار، إن شاء فرقه على الفقراء، وإن شاء دان به إلى أن يقدر على ربه.

وإن دخل بمجهول أو شيء لا يطمئن إليه قلبه من الأخبار الشاذة فعليه الخلاص من ذلك، حتى يأتي عليه حال يطمئن قلبه أن دخوله ذلك كان بحق.

وقيل : فى رجل فى يده مال يثمره ويحوزه ويقول الناس إنه له أو لايقولون ذلك ، ولزم رجلا من ذلك المال تبعة . واحتاج إلى طلب الخلاص منه ، فقال له ثقه: إن هذا المال أو شيئاً منه ليسه لهذا الرجل فيأخذ بقول الثقة، ويطلب الخلاص إلى من يقول الثقة أنه له ، أو يطلب الخلاص إلى من المال فى يده . ومن يقول الناس الذين غير ثقات أنه له ولا يتحدث الناس ولا يقولون إنه له ولا لغيره ، فإذا كان هذا المال فى يد هذا يحوزه ويثمره ويدعيه لنفسه ولا يغيره عليه ذلك أحد ولا ينكر إلى أن لزمته هذه التبعة ودخل فيه بوجه من الوجوه، ثم قال بعد ذلك قائل غير ذلك لم يقبل منه هذا فى الحكم . وكان عليه أن يتخلص مما عليه إلى من فى يده ذلك المال إلا أن يصح خلاف ذلك ببينة عدل ، وذو اليد حجة كان ثقة أو غير ثقة ، والشاهد الواحد ليس بحجة كان ثقة أو غير ثقة ، فافهم معانى الحكم والحجة . إلا أن يحتاط لنفسه ويؤدى ذلك إلى ذى اليد أو إلى من قال له الثقة جميعاً ، فذلك إليه وهو وجه احتياط ولا يلزمه ذلك إلزام وجوب .

فصل

وقيل من طالبه السلطان بخراج فأعطاهم وأخذوا منه ومن غيره ووضعوه فى موضع، ثم إنهم ردوا عليه بقدر ماأخذوا منه بعد أن خلطوه بمال غيره، أنه لايجوز له أخذ ذلك إلا عن رأى الشركاء المخلوط مالهم فى ذلك إذا عدم الحكم وما أخذ من ذلك فهو مضمون عليه لجملة الشركاء إلا بمقدار ما كان له فى ذلك المال .

وقيل : يأخذ من ذلك مثل جنس ماله إن قدر عليه ولا يأخذ فوق ذلك ولا دونه لأنه إذا أخذ فوق ذلك أنه قد أخذ غير حقه . وكذلك إن أخذ دونه .

وقيل : يأخذ مثل ماله ودونه ولا يأخذ فوقه لأن المال قد صار فى حكم الاشتراك ، وقد بلغ هو إلى مقدار ما يحكم له به أو دونه عند صحة الحكم .

وقيل : إن له مثل ماله من هذا المال الذى صح فيه الاشتراك . وإن لم يبلغ من ذلك إلى فوق مثل حقه كان له ذلك بالصرف لأنه كذلك يحكم له به الحاكم عند اختلاط الأموال أن يوفى كل واحد منهم بقدر حصته من جملة المال بالترادد فيما بينهم فى تفاضلها عند عدم صحة كل مال لهم بعينه وصح اشتراكهم فيها .

وقيل : إذا أخذ السلطان حبوب الناس وخلطها فعن أبى الحوارى رحمه الله أن من كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار ماله فيها . وكذلك الماء الذى غصبوه من الفلج ، أجاز لمن كان له ماء فى الفلج أن يسقى بتلك الخبورة التى غصبوها بمقدار ما يقع له منها .

وفى موضع ، ومن أخذ له الجبار حباً فخلطه فى حب مغصوب ، فقول يأخذ منه بقدر حقه ، وقول لا يأخذ منه إلا أن يحكم له به الحاكم العدل . وقول لا يأخذ منه ولا من غيره . وإن أخذ كان ضامناً للمغصوبين حتى يتفقوا على قسمه .

وقال أبو الحوارى : ما غصبه السلطان من مياه الناس فهو مثل السبيل ، وهو على الجميع .

وقيل فى رجل له عشر خشبات فى مائة خشبة ، ليس لذلك الخشب علامة يعرف بها وإنما يعرف بمواضعه من السفينة . والسفينة كسرت فلم يدرك من خشبها إلا سبعين خشبة . فرأينا أن الخشب بينهم على الحصة . المقل بقلته ، والمكثر بكثرته إذا لم يعرف القوم خشبهم . وأما الثلاثة الذين وجهت إليهم ثلاث صرر

دراهم ، لكل واحد منهم صرة ، فأخذ اللصوص صرتين فإذا لم يعرف ذلك كانت بينهم على قدر مالهم فى الأصل ، إن كانوا مستوين [فى] الوزن [الذى] كان بينهم . وإن كان مالهم مختلفا فعلى قدر مال كل واحد منهم يقسم بينهم بالأجزاء .

وقول لا يحكم لهم ولا عليهم فيها بشىء حتى يتفقوا كلهم على شىء ، أو يصح بالبينة لمن هو منهم .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى صاحب السفينة يحمل الناس التمر والأمتعات التى يشبه بعضها بعضاً وتكسر السفينة فى البحر فتذهب بعض الأمتعة ويبقى فى يده بعضها ، وتختلط علامات الناس ، ولا تعرف علامة كل واحدة فيعطيه ماله . فإن اتفق أصحاب المتاع على شىء بينهم وتراضوا على ذلك ، وإلا فهذا المتاع موقوف حتى يتفقوا على شىء أو يفرق على الفقراء .

وكذلك قيل فى الراقب الذى يحفظ سنبل الناس فتهيج الريح فتختلط بعضه فى بعض ، ولا يعرف الراقب ما لكل واحد بعينه ، ولا يعرف أهل الأموال أموالهم ، فإن اتفق أهل الأموال على شىء وإلا كان موقوفا أبداً ، حتى يتفقوا أو يفرق على الفقراء .

وعن أبى على رحمه الله فى دراهم أمانات للناس أو لغيرهم ، فاختلطت ، فإن اتفقوا عليها فهى على ما اتفقوا . وإن لم يتفقوا كانت أبداً موقوفة حتى يتفقوا على قسمها . وقال هذا دين سعيد إذا اختلط مكوك حب حرام فى قفيز حلال أو كف تمر حرام فى جراب تمر حلال أن ذلك الحب يحرم كله ، وأما التمر فإن كان يعرف موضعه أخرجه ، وإن لم يعرف موضعه حرم كله . وإذا كانت أعناب

متداخلة لناس شتى فلا يجوز الأخذ منها إلا عن تراض منهم بذلك إن كانوا بالغين . وإن لم يتفقوا فلكل واحد منهم أولى بماله . وإن طلب صرف ما أناف عليه فله صرف ذلك عنه ولكل واحد ما حمل عنبه ، ومن أخذ من عنب غيره ضمنه لربه .

وقيل فى جماعة نضدوا تمرهم جميعا ، وخرج منه عسل ، أن العسل يقسم بينهم على عد التمر المنضود فى قول أبى الحسن البسيوى رحمه الله . وقال غيره ، إن ذلك العسل موقوف إلى أن يتفق أربابه على قسمه .

وسئل بعض الفقهاء عن سفينة كسرت وفيها ورس لناس شتى واختلط بعضه فى بعض وغابت منه العلامات فقول إنه موقوف حتى يتفق أهله على قسمه. وقول حكمه للفقراء .

وقيل فى رجـــــل عنده أمانات للناس وللمساجد ، وهى دراهم فى أصرة ومكتوب فيها ، فأخذ تلك الأمانة جبار وخلط الأصرة كلها ومزق الكتب المكتوبة فيها ثم رد الدراهم على الأمين . فإن كان الأمين يحفظ أمانات الناس ويميزها فقوله مقبول . وكذلك إن كان يميزها للمساجد ، لكل مسجد كذا ، لكل مسجد كذا . وما كان للعمار أو للوقف أو للفطرة فإن لم يعرف ذلك فهى موقوفة بحالها حشرية والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والأربعون
فى مسائل أسباب البحر

ومن الأثر وقيل إذا أراد الرجل السفر فى سفينة ولا يعرف ربها، وهو يحتاج إلى مشاورته وإذنه فى كثير من أمر السفينة ، فإذا أخبره أحد من الركاب فى السفينة أنه هو هذا وشهر معه ذلك ، واطمأن قلبه إلى تصديقه جاز ذلك . إذا كان هو القائم بحماله وجهـــــازه والمقاطعة على كرائه ، ولا يشك فى ذلك ولا ينكره قلبه .

فإذا قاضَى صاحبَ المركب ووضع له المركب فى المكلا فلا يركب حتى يشاور صاحب المركب ويأمره بالدخول فيه فإذا دخل فى السفينة قعد حيث دخل حتى يستأذن من قاضاه ، فإذا أذن له أن يقعد فى موضع مضى إليه من غير أن يؤذى أحداً ، وإن لم يشاور من قاضاه فى حينه ذلك أو كان من قاضاه فى البر ، وقد أذن له بالدخول فإنه يقعد حيث يريد حتى يجىء من قاضاه إذا اضطر إلى ذلك ، ولم يمكنه إلا ذلك إلا أن يحوله من قاضاه إلى موضع سواه أو يبيح له المركب ، يقعد حيث أراد ، فيقعد حيث أراد بلا أن يؤذى أحداً إلا أن يقع الاضطرار ، فلا بد من القعود ، ولو تأذى به مضطر مثله ، والاضطرار غير الاختيار .

وإن أقعده فى موضع أو قعد هو فيه على حد الاضطرار ، ثم أراد التحول منه بنفسه فقعد فى موضع غيره يستظل من الشمس أو يقعد فى الشمس من البرد ، فله ذلك إذا شرط على من قاضاه ذلك ، ويتحوّل فيـه إلى متاعه حيث أراد ،

فإذا أباح له ذلك عمل كما أباح له بلا مضرة منه على أحد غيره فى غير حين الاضطرار ، وإن لم يستبحه إلا أنه لم ير أحداً فى ذلك الموضع أو استأذن بعض الركاب أن يقعد معه على فراشه فى موضعه بلا أن يضر أحداً فلا بأس .

ولا يقعد على القماش الذى يخاف عليه المضرة من قعوده ، وأما إذا قعد فى مكن من المركب وهو فى حد الاختيار فلا يتخذ مكاناً غيره إلا عن رأى صاحب السفينة إلا فى معان لابد له منها ، أو يقع عليه الضرر فلا بد له من التحول إلى ما هو أرفق به من غير ضرر عليه ولا على غيره ، أو يصل إلى أحد فى مكانه فيقعد معه على فراشه ، وكذلك جميع حوائجه فى المركب إلا أن يحجر عليه أرباب المركب ، لأنهم هم أعلم بعورات مركبهم منه .

وقيل : إن الراكب فى البحر يحتاج أن يعلم أن سفينته سفينة الصبر واليقين، ومن ركب البحر فقد صحب الهم ، والبلاء له مقارن . وأما خوف البر والبحر فهو سواء لا فرق بينهما ، إلا من ضعف يقينه، ورق دينه ، وإنما خاف أهل البحر لما جرّبوه بالغرق ، وكلا الخوفين واحد ، ولو أراد الله لحملهم على الماء وأمشاهم عليه كما أمشاهم على الأرض وحملهم عليها،ولكن الله يرى عبادة آياته وما يزدادون به يقينا. وقد أمشى نبيه عيسى عليه السلام على الماء ولو شاء لحمله على الهواء ، وكل الأمر لله فى خلقه ليس معه شريك ، والخوف واحد ، لأن المخوف واحد ، حيثما أرادك لم يمنعه منك مانع ، ولا يدفعه عنك دافع .

كما حكى أن ذا النون عليه السلام لم تنكسر سفينتهم ولم تنخرق . ولكن أحاط بهم أمر الله ، ولم يكن لهم سبيل إلى الجواز حتى طرحوه منها ، وصار إلى

بطن الحوت بقدرة الحى الذى لا يموت ، ثم سارت سفينتهم . وكذلك سبيل القضاء والقدر ، فمن أيقن به نال السرور ومن شك فيه فهو المغرور ، ولا توفيق لخير أبداً إلا بإذن الله .

وقيل للراكب فى السفينة أن يتوضأ بالدلاء الموضوعة على السناديس بلا أن يستأمر فى ذلك أحداً . لأن ذلك معروف أنه مباح فى السفينة لراكبها وهـذا من الأمور الشاهرة .

ومن تنجس ثوبه وهو فى السفينة علقه فى حبل وأرسله إلى البحر يضربه الموج حتى يرجو أنه قد نظف إذا كان ذلك يقوم مقام العرك . وإن أمكنه أن يرفعه ويعركه ثم يرسله إلى البحر حتى يغمره الماء يفعل ذلك ثلاث مرات فذلك يجزيه إن شاء الله، وإن أذن له رب السفينة أن يعركه على الخشب فعل ذلك . وإن وقع شىء من الدلاء الموضوعة على السناديس من إرساله بلا تعمد منه فلا تبعة عليه .

ومن لزمته تبعة من الأمتعة والأداة التى فى المركب أو أحدث فى المركب حدثا يلزم فيه الضمان تخلص منه إلى من هو معروف بالسفينة . والمنسوبة إليه أنها له إلا أن يقر بشىء منها أو من متاعها لأحد من الناس ، فذلك لمن أقر له به إلا أن يعجز عن التخلص منه إليه ، فله أن يتخلص إلى المقر ، ويأمره أن يتخلص منه إلى المقر له به .

وإن أراد أحد من الركاب شراء شىء من الطعام أو المتاع الذى فى السفينة ، وأراد أحد غير صاحب السفينة أن يبايعه منه أو يهب له منه ، ويقول إنه له ،

أنه يجوز له ذلك إذا كان ذلك فى يد البائع والواهب . وإن كان يستخرجه من السفينة وهو لا يعلم أنه له فيطالع فيه صاحب المركب، فإن أقر له به اشتراه منه . وإن تناكرا تركه .

وإن كان هذا الرجل يخرج المتاع من تحت فراشه وهو معروف أنه يملك مثل ذلك مشهور ذلك عند الراكبين فى المركب فلا بأس على من أخذ منه شيئا على هذه الصفة . وإن كان لا يعرف بذلك عند أهل المركب فلا نحب له أن يأخذ منه شيئا إلا أن يكون من ثيابه التى على بدنه أو شىء من السلع محزوما هو ذويد فيه، وأما أن يستخرج شيئا من المركب ولا يعلم أنه له فلا يكتفى فيه برأيه دون رأى صاحب المركب . وإن أتى بالسلعة والمتاع ثقة فى دينه لا شك فى أمانته واطمأن القلب فى تصديقه جاز الشراء منه والأخذ من عنده ما لم يعارضه فى ذلك معارض ممن يستحق ذلك بالحكم ، لأن الأمين لا يفعل إلا ما هو جائز له ودعواه فى الحكم عنه عند من لا يعرفها غير مقبولة منه إلا بالبينة العادلة له ، فصار الحكم فى الظاهر غير الحكم فى السرائر .

وللراكب فى السفينة أن يمضى إلى الوضوء والتنور وليأخذ إذا احتاج إلى الوصول إلى ذلك ، وله أن يمر إلى صاحبه أن يوصيه بحوائجه أو يأخذ من عنده حاجة حيث أمكنه لأنه ليس فى السفينة طريق معروف ، وهذا كله جائز ، إلا أن يحجر عليه صاحب المركب ذلك أو يتعمد هو مضرة على أحد من أهل المركب، وهذا مما يضطر إليه ولابد له منه، وإن كان له منه بد، فالسلامة أولى له من المخاطرة فيما هو مستغن عنه .

وأما الماء الذى فى الفنطاس فحكمه للشاربين منه لأنهم شركاء فيه ، ولاينبغى لأحد أن يستأثر به د ن غيره بحيلة من الحيل إلا عن رأى الجميع ، لأنه يدخل ضرر ذلك على الجميع . وقول : إن الماء الذى فى الفنطاس حكمه لصاحب المركب ، وعلى صاحب المركب القيام بسقى الراكبين لأنه على ذلك حملهم ، ولا بأس على من آثره صاحب المركب بشىء من ذلك ما لم يتعمد إلى ضرر أحد ، وليس لصاحب المركب أن يؤثر أحداً ، وعليه العدل فيه ، وإن استأثر أحداً فليس عليه أن يستحل جميع الراكبين ، ويتخلص من ذلك إلى صاحب المركب ، ويحتاط بمثل ذلك إلى الفقراء .

ولو أن رجلا أدركه العطش وخشى عليه أصحابه من الموت كان عليهم أن يلتمسوا له الماء ، ويستأذنوا له أصحاب المركب كلهم. وقول إن الماء حكمه لصاحب المركب ، وعلى صاحب المركب العدل فى ذلك ، ولولا ذلك كذلك لكان كل من اقتحم من الركبان ، أو مات أو غاب أو مرض لم يكن لسائر الركبان ولا لصاحب المركب أن يشربوا من الماء ، لأن فيه حصة لغيرهم .

وقد جاء الأثر أن على الوالد التسوية بين أولاده فى العطية من ماله فى محياه ومماته ، وبالاتفاق أن من أعطاه أبوه شيئا من عنده فجائز له قبوله ، ولو كان الأب آثما فى ذلك . وكذلك من ابتلى بقسم شىء مما ائتمنه الله عليه فعليه التسوية بالمناصحة فى ذلك ، وإن أعطى أحدا أكثر من أحد برأيه ، ولم تكن القسمة أصلها باستحقاق من ميراث أو شراء أو وجه ملك أو غنيمة ، وإنما هى لمن حضر من أهلها فعلى القاسم التحرى ، وليس له قصد الضرر ولا إثم على من أعطاه، وهو واسع له فى الأصل .

وقيل فى كراء الركبان من السفينة إلى البر ، ومن البر إلى السفينة أنه على سنة المركب فى ذلك،وإن قدم أصحاب السفينةقارباً وقد أرادوا النزول إلى موضع من المواضع ، وقالوا للناس انزلوا ، فإن تيقن هذا الرجل أن الأمر بالنزول للجميع وهو منهم نزل . وإن لم يبن له ذلك استشار صاحب القارب فى النزول فيه ، فإن أذن له نزل وإن لم يأذن له لم ينزل إلا برأيه .

وإذا قاضى الركاب صاحب السفينة إلى موضع معروف من السواحل فعليه أن يقصد بهم إليه ، ويجد إليه المسير ، ولا يغشى إلى شىء من السواحل غيره إلا بإذنهم إذا كان ميله إلى شىء من السواحل مما يضر بهم ويقطعهم عن قضاء حوائجهم ، ويعوقهم عن مرادهم لم نر عليهم ذلك ، إلا أن يشارطهم على ذلك فله شرطه إلا أن تكون لصاحب المركب سنة معروفة مشهورة فى ذلك لا يحتاج الراكب فيها إلى الشرط أنه كذلك سيرهم ونزولهم ، فلهم ما لغيرهم ، مما قدجرت بهم العادة فى ذلك إلا أن يأتى حال لهم فيه العذر من الاضطرار ، فيزول عنهم حكم ذلك الشرط .

وإن قصد العدو أخذ السفينة وسلبها ، وعزم أهل السفينة على الاستسلام خوفا على أنفسهم ورجاء اسلامتهم ، فلا ينبغى للمسلم أن يقاتل وحده ، لئلا يدخل الفتنة على أصحابه ويهلك الجميع بقتاله . هذا إذا لم يكن بغير حرب ، وإن وقع الحرب والقتال بينهم واستسلموا ، وهم فى حال المحاربة فلهذا الرجل أن يمضى على الحرب إلى أن يظفر أو يقتل فيحوز فضل الشهادة .

وإن عزم أهل السفينة على القتال وأبرزوا السلاح والحجارة فى موضع القتال

فلا بأس على من قاتل به إذا كان ذلك قد أبرز للقتال ولم يشك فيه . وله أن يرمى بالحجارة والنبـل والرماح إذا رجا بذلك نكاية العدو وكفايته ولا ضمان عليه فيما تلف فى حين المحاربة . والذى نختاره لمن بلى بذلك عند المخالفين لدينه ألا يقاتلهم بسلاحهم حتى يستأمرهم فى سلاحهم .

وإن جاءت البوارج ، وقال أهل المركب إن هذه بوارج الهند ، ولم يرتب المسلمون فى ذلك ، وغنمهم أهل المركب واطمأن قلب هذا المسلم أنهم هم العدو ورأى فيهم علامات أهل الشرك ، وهم فى المواضع الذى قد اعتاد أهل الحرب من أهل الشرك يقطعون فيها السبل ويسلبون الناس ، وصح ذلك معه وتقرر فى قلبه فلا بأس عليه فى ذلك .

وقد قيل إن الذين يقطعون السبل من شط عمان فى الزمان الأول فى البحر من بوارج الهند وجهال مهرة أو غيرهم من الفساق إلى حد عـدن من ناحية البر من ناحية عمان ، فإذا لم يستيقن أنهم من الهند من المشركين فهم على حكم البغاة من أهل الصلاة . وهذا لم نقله إلا بما شهر معنا فى هذه المواضع . ولـكل زمان حكم وعادة يعرفها أهل ذلك الزمن . وإذا لم يكن قائد للحرب إلا كل يقاتل . وكل من غنم شيئا فهو له إذا لم يكن قائد للحرب مرسل من الإمام أو غيره من القوام بالحق ، وغنم ممن ينتحل بنحلة أهل الشرك فما غنم فهو له ، ويخرج خمسه وينفذه على حكم ما ينفذ الخمس من الغنائم .

وان اعتقد جماعة على أنهم يقاتلون من لقيهم من المشركين . وأنهم إذا غنموا

غنيمة فهى بينهم كان لهم ذلك بينهم على ما تعاقدوا على أن يخرجوا خمس الغنيمة والباقى بينهم على ما تشارطوا .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن المركب إذا خافوا عليه أن يغرق ويهلك ما فيه من الخبّ فجائز لصاحب المركب أن يطرح أمتعة الناس إذا كان فى ذلك صلاح لهم ورجاء نجاتهم من الهلاك فله أن يفدى الأنفس بالمال ولو كره أصحاب المتاع . ويعجبنى أن يكون ذلك بعد الحجة عليهم ، وإذا كان النفع لهم جميعاً لزمهم كلهم دفع المضرة عن أنفسهم،وإن طرح من متاع بعضهم دون بعض كانوا شركاء فى ضمان ما طرح وينظر ، فإن كان النفع للمتاع فالضمان على قدر المتاع ، وإن كان الدفع عن الأنفس والنفع لها كان على الرءوس بالسوية ، وإن كان النفع للأنفس والأمتعة فالضمان على الأمتعة والرءوس . وإن كان فى الراكبين صبيان ، والمضرة عليهم جميعاً والطرح فيه النفع لهم جميعاً أشبه عندى أن يلزمهم جميعاً أن ذلك من طريق الحكم . وإن كان من طريق الحجة فلا حجة تقوم على صبى .

وحفظ أبو زياد عن محمد بن محبوب عن موسى بن على عن مسعدة بن تميم أنه اذا انفق الرجال على طرح المتاع كان على عدد الرجال الذين أمروا بطرحه . وإن طرح واحد والباقى سكوت ، ولم يأمروا كان على من طرح أولا أو أمر . وإن أذن إنسان بطرح متاعه فذلك إليه . وللركاب فى المركب أن يصانعوا وكيل الماء حتى يسقيهم ، ولهم أن يشربوا من ماء الفنطاس بغير أمر صاحب السفينة إذا احتاجوا إلى ذلك ويرشوا من يسقيهم وإن فضل معهم ماء ردوه ، ولا يضيعوه .

ومن أوقد ناراً فى السفينة لعمل طعام أو لمعنى من المعانى المأذون لهم فيها فحملت الريح النار فاحترقت السفينة أو شىء منها فلا ضمان عليه إذا لم يتعد عن العادة أو يتعمد بشىء من ذلك .

ومن اضطر إلى أكل شىء من المكاسير التى لا يعرف لها رب فله أن يأكل منها كان من أهل المركب المنكسر أو غيره لأنه قد صار فى حد التلف والذهاب عن أهله، ولا ضمان عليه فيه ، لأنه قد صار بمنزلة اللقطة ، وقال آخرون: هى لقطة مضمونة، إن عرف صاحبها تخلص إليه، وإن لم يعرفه تصدق بمثل ذلك على الفقراء وذلك أحب إلى من أكل مال اليتيم .

وإذا غصب المشركون قوماً ثم أطلقوهم ومعهم مركب لأحد من الناس فجائز لهم أن يركبوا فى هذا المركب ، ويخلصوا أنفسهم من الهلكة أو فتنة أهل الشرك ويضمنوا لأرباب المركب كراءه إن سلم أو قيمته إن تلف ، كما أن من خاف على نفسه أكل من مال غيره إذا لم يجد حلالا وضمن الخلاص منه .

وكذلك إن أخذه الظلمة وعذبوه وخاف على نفسه فافتدى منهم بما قدر عليه ولو بمال غيره . فإذا ركبوا فى هذا المركب ووصلوا إلى مأمنهم فإن كان له ربان حافظ ومن يده ركبوا فيه فلهم تركه فى يده وتخلصوا من التبعة إليه ، وإن لم يكن ربان ولا وكيل ولا مالك كان عندهم على حكم الأمانة ، وعليهم ضمان الكراء لأربابه حتى يجدوا ثقة يوصل ذلك إليهم أو يوصلوه إليهم، ويتخلصوا من الواجب إن عرفوا أهله وإلا كان ذلك أمانة عندهم فى حفظهم والحقوق عليهم لأربابه ، قدر كراء ما ركبوا فيه . ولا يجوز لهم بيعه على وجه الحفظ لربه إلا أن يخاف تلفه

فعلى قول لهم بيعه وحفظ الثمن . وإن ضاع الثمن لزمهم على قول . وقال قوم : لا ضمان فى ذلك طلب حفظه لهم . وإن كسر فى البحر قبل أن يصلوا إلى بلدهم أو بعد أن وصلوا . فإن كان أخذهم له على وجه التعدى ضمنوه وإن كان بلا تعد وكان بوجه من وجوه الإجازة لم يضمنوه .

فصل

والفقهاء يكرهون ركوب البحر لطلب المعيشة إلا فى حج أو جهاد . ولا بد من طلب المعيشة فى غير البحر .

ومن جواب موسى بن على إلى الإمام عبد الملك بن حميد رحمهما الله فى رجل اغتصب العدو سفينته وصارت فى أيديهم وبلادهم . وتقدم صاحب السفينة على التجار أن لا يشتروها ، فاشتراها رجل من التجار . وخرج بها إلى عدن فاشتراها منه رجل من أهل اليمن وقدم بها المشترى إلى عمان وأقام وكيل المغصوب بينة بالتقدمة على التجار . ولم يعرف الشهود بكم اشتراها المشترى من أيدى العدو . وقد صح الغصب والتقدمة على المشترى الأول والبائع لا يدرى فى أى بلاد هو .

فنقول إن صاحب السفينة المغتصب هو أحق منه بسفينته والمشترى الأخير يرجع إلى من اشترى ، والمشترى الأول يرجع إلى الغاصب البائع .

وقيل : إن ما ألقاه أهل السفن من الذهب والفضة والمتاع وعجزوا عن إخراجه أنه يجوز لمن أخرجه إن قدر أحد على إخراجه . وإن طلب فيه أصحابه فلهم ذلك ولمن أخرجه أجر مثله فى قول هاشم رحمه الله ولا تؤخذ أموالهم .

قال أبو سعيد رحمه الله : يعجبنى قول هاشم رحمه الله مما يتركونه ضرورةً ولا يقدرون عليه مما يرجع إلى مثله أن لو رجا أنه يدع . وأما مثل ما يرجع إلى مثاله فى ذلك الموضع فنحب فيه القول الأول .

وقيل : إذا حمل صاحب السفينة أمتعة الناس وبعضها يشبه بعضاً ثم تكسر السفينة فى البحر فتذهب بعض الأمتعة ويبقى بعضها فى يده ولا يعرف علامة كل رجل فيأخذ ماله، فنقول إن اتفق أصحاب المتاع على شىء بينهم وتراضوا على ذلك وإلا كان هذا المتاع موقوفاً حتى يتفقوا على شىء أو يفرق على الفقراء .

ومن قاضى صاحب السفينة أن يحمله بكذا وكذا فحمله ، وأدخل صاحب المتاع متاعه فى السفينة وأصاب الخب فى البحر.وطرح صاحب السفينة متاع الرجل فى البحر ، وطلب صاحب المتاع متاعه ، وأقام البينة بإدخاله فى السفينة . وإن صاحب السفينة أمر بطرح متاعه مع متاع غيره لما أصاب الخب ، قال قولا مجملًا اطرحوا المتاع . وأقام صاحب السفينة بينة أنه أمر بطرح غير هذا المتاع فبينة صاحب المتاع أولى .

وقيل: إذا انكسر المركب فلمن قدر أن يتعلق بشىء من المركب أو متاعه إلى أن ينجو فلا بأس عليه فى ذلك إن أمكنه ذلك . ولا ضمان عليه فيما يتعلق به إلا أن يصل به إلى الساحل وينجو ،فعليه ضمانه إن قدر على الخلاص منه، وعرف ربه أو يتخلص منه لصاحب المركب .

وقيل : إن صاحب السفينةإذا حمل متاع الناس بكراء أو غير كراء ، وعناهم الخب فى البحر أن له أن يطرح من متاع الغائب والحاضر . وإن طرح من متاع

نفسه أو من متاع واحد وطاب المطروح متاعه المحاصصة فيما طرح من متاعه أن له ذلك. وإذا طرح ذلك من أجل الخب المخوف والمحاصصة فى ذلك على قدر الأموال.

وعن سعيد بن محرز فى الذى تنكسر سفينته ويذهب ماله فى البحر . وقال من استخرج شيئا من المال فهو له فاستخرج أحد شيئا من المال فطلب فيه صاحب المال، أن له ذلك و يعطى من أخرجه أجر مثله. وان قال من استخرج شيئا فله نصفه فعليه ما شرط على نفسه .

ومن حمل فى سفينة شيئا مستترا ، وأراد الخلاص منه إلى صاحب السفينة ، واستحله إلى قدر أكثر مما حمل وأحله منه برىء إن شاء الله . ومن حمل فى سفينة بضمان فغرقت السفينة ، أو جاءتها ريح أو شىء لا يمكن دفعه فليس على الحامل ضمان إلا أن يكون حمل فى سفينة فيها خرق أو عيب فعلى الحامل الضمان لأجل ذلك .

وإذا التقت سفينة بسفينة وفى إحداها ركاب والأخرى واقفة فالتى فيها الركاب ضامنة لما أصابت الواقفة ، فإن لم يكن فيهما أحد فليس على واحدة منهما ضمان . وإن كانتا تسيران جميعا فأدركتها من خلفها فكسرتها فهى ضامنة . وإن انكسرت هى فلا ضمان على المتقدمة ، فإن كانتا تسيران فاستقبلت إحداها الأخرى فانكسرتا جميعا فهما ضامنتان وتضمن كل واحدة منهما ما أصابت الأخرى ، وقول لا ضمان على إحدها الا أن يكون أحد ضيّع أو تعمد على مضرة الأخرى ، لأن هذا مما لا يملك .

وقيل إذا تغالى السمك فى البحر فوقع فى المركب فهو لصاحب المركب أو لمن

أخذه ، وأ كثر ما قيل أنه بمنزلة اللقطة . وسئل عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل فى يده مال لغيره مضاربة، فأخذه السلطان ، وقال له إن لم تدفعه إلىّ قتلتك، أن ليس له أن يدفعه إليه ، قيل له : فلو أنه كان فى سفينة وفى يده مال لغيره مضاربة فجاء الخب الذى يخاف منه الهلاك فله أن يطرح هذا المال رجاء لسلامة نفسه ؟ قال نعم ، لأنه يرجو السلامة له ولغيره .

قيل لأبى سعيد : ما تقول فى هذا ؟ قال : لا يبين لى أن سلامة غيره أوجب عليه من سلامة نفسه ، ولكنه إن ثبت معنى هذا فمن طريق أن البحر جاء أمره من الله ، وإذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء من الله من خوف غرق أو حرق أو شىء مما يشبه هذا، فترك تارك ما يقدر عليه من القيام فى استنقاذ الأنفس من الهلاك لزمه الضمان ، فإذا ثبت أن من سبب هذا المال يخاف الهلاك على الأنفس فى السفينة ، وطرحه يرجو السلامة ، جاز استنقاذ الأنفس بالأموال بالتزام الضمان فى مجهود الأنفس ، فإن ثبت معنى الاختلاف فى المعنيين فمن ها هنا .

وقد قيل : إذا كان على مثل هذا كان ما طرح من الأموال لإزالة المضرة ثابتا على جميع من يصرف عنه الضرر على رءوسهم ، وإن كان على أموالهم فعلى قدر أموالهم فى قلتها وكثرتها ، وإذا اجتمع معنى الاستخراج فى الصلاح ودفع الضرر ، كان ذلك من رأس المال ورءوس البشر ، والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول السابع والأربعون
فيما جاء فى الجبابرة وعمالهم وما أشبه ذلك

وروى جابر بن زيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم ببرى قلم أو بمد دواة إلى النار » .

وكان جابر يقول : إن السلطان الجائر عقوبة ، فإن قويت عليه فرده إلى الحق ، وإن خفت أن يذلك فعليك بالتضرع والدعاء .

وذكر جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: عمال الناس على قدر أعمالهم إن صلحوا صلح عمالهم ، وإن فسدوا فسد عمالهم .

وذكر لنا أنه يوجد فى بعض كتب الله : إنى أنا الله لا إله إلا أنا أنتقم من الظالم بالظالم ، ثم أنتقم منهما جميعاً بعد .

وفى كتاب : إنى أنا الله لا إله إلا أنا ، من انتهك من محارمى محرّماً سلّطت عليه من ينتهك من حرماته بقدر ما انتهك من حرمانى عدلًا بلا ظلم ظلمته.

وقيل : إن بختنصّر لما ظهر على بنى إسرائيل وخرّب بيت المقدس وقتلهم لقى نبيًا كان فيهم وقال: لم يسلّطنى الله على بنى إسرائيل وفيهم النبوة والكتاب؟ فقال له النبى : لعظم خطيئتك وخطايا بنى إسرائيل .

وبلغنا أنه كان فيمن كان قبلنا أمة إذا أرادوا أن يخرجوا على ملكهم ، وكان يسومهم سوء العذاب ، فأتوا نبيًا كان فيهم ، فقالوا : إنا أردنا أن نخرج

على هذا الملك ، وأردنا أن نستطلع رأيك وأن تعيننا على أمرنا ، فقال لهم النبي :
إني لست أقاتل الظالم مع الظالمين ، اذهبوا فانزعوا عن الظلم فيما بينكم وتعالوا ».
فرجعوا ، فلما ذهب منهم ثلث الظلم فيما بينهم تعطف عليهم ملكهم بثلث العدل ،
فلما ذهب منهم نصف الظلم فيما بينهم إذا ملكهم عطف عليهم بنصف العدل ،
فلما ذهب منهم الظلم أجمع إذا ملكهم قد عطف عليهم بالعدل أجمع ، فلما لقوا
نبيهم قال : ما لكم ؟ فقالوا : لا نريد به بدلا ، فقال لهم : إنما أوتيتم من قبل
ذنوبكم . فقد ينبغي لك يا ابن آدم أن تصلح نفسك قبل أن تصلح بصلاح
غيرك .

وذكر لنا أن النبي ﷺ قال : « يد الله على هذه الأمة ما لم يعظم أبرارهم
فجارهم ، ولم يرض خيارهم بشرارهم ، وما لم تمل قراؤهم لأمرائهم . فإذا فعلوا ذلك
رفع الله يده عنهم وسلط عليهم جبابرتهم ، يسومونهم سوء العذاب وقذف في قلوبهم
الرعب ، وأنزل بهم الحاجة .

وقال ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء ظلمة ووزراء كذبة ،
وعرفاء فجرة ، وأمناء خونة ، وقراء فسقة ، يتفقهون ، فيتهوكون تهوك اليهود
الظلمة ، سيماهم سيما الأخيار وقلوبهم قلوب الذئاب الضواري . قلوبهم أمر من
الصبر ، يتعلمون لغير الدين ويتفقهون لغير العمل ، طلبوا الدنيا بعمل الآخرة .
ووجدت تصحيفاً في تمام الخبر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يوجد أن كل بطن ولج فيه طعام السلطان فهو جندي ،
ومن أحب قوماً فهو منهم .

وقال محمد بن جعفر: يقال إن الفتن على أبواب الجبابرة كمبارك الإبل أو كقطع الليل المظلم.

ونهى النبي ﷺ أن يأتى المسلم السلطان الجائر، ولو ظن أنه يأمره بمعروف أو ينهاه عن منكر مخافة أن تختلجه الفتن دون ذلك، ونحب لمن غفل عنه السلطان الجائر وكان عنه بعيداً أن لا يقربه ولا يصانعه، ولا يتوسل إليه، فإنه إن تعرض لمخالفته فقد تعرض لعقوبته، ولما لا يقوى عليه، وإن طلب رضاه بما يسخط الله فقد تعرض لعقوبة خالقه، وقال الله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» وأعظم من ذكر ذلك أن يعينه على بعض أموره فيشركه فى معصية الله، وأسلم الأمور له وأولاها به البعد منه إن قدر على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن كان فى مملكة هذا الجبار، وبلى بقرب داره، وخاف أن لا يغفل عنه، وأن تدهاه منه داهية فى ماله أو نفسه أو أهله أو جيرانه أو أوليائه، فزاره ولقيه وصانعه بمال أو رفق، فقال بما يرجو أن يدفع به جوره وظلمه ما لا يقوى عليه، وهو مع ذلك مبغض له فى الله، فنرجو أن يكون بذلك سالماً عند الله.

فصل

وقيل إن كل من أخذه السلطان الجائر، والجبابرة الذين يعرفون بالظلم وبسفك الدماء وطلبوا منه أن يبرأ من المسلمين ويتولى أحداً من الظالمين أو يقول قولا مما يدخل به فى أديان أهل الشرك والكفر، فإنه إن خاف على نفسه جاز له أن يعطى ذلك بلسانه وقلبه كاره لذلك .

وتجوز التقية بالقول لا بالفعل ، لأنه لو أمره الجبار أن يقتل نفسا أو يشرب خمراً أو يأكل لحم ميتة أو لحم خنزير لم يجزله ذلك .

قال أبو المؤثر رحمه الله : لا تجوز التقية فى قتل النفس التى حرم الله ، ولا فى الزنا وأما أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فالله أعلم .

قال أبو سعيد رحمه الله ويوجد عن أبى معاوية رحمه الله أنه قال ، يجوز له على الجبر ما يجوز له فى حال الاضطرار من ذلك وأما الخمر فلم يأت فيها استثناء ، وقد حرمها الله وأجازها بعض أهل العلم للمضطر إذا كانت تعصم من الجوع ، لأن الله يقول إلا ما اضطررتم إليه . وقال « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

وقيل إن عمار بن ياسر رحمه الله لما أخذه المشركون لم يقبلوا منه حتى قال ، إن الله ثالث ثلاثة . وقال الله : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » ، فعلم ما فى قلبه وأنزل عذره .

وقال النبى ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه . وقال : يا عمار بن ياسر أخذوك حتى قلت ماقلت فإن زادوك فزد .

فصل

وقال ابن مسعود : مامن كلمة تدفع عنى ضربتين بسوط يسألونيها إلا تكلمت بها . وليس الرجل بأمين على نفسه إذا عذبت أو ضربت أو قيّدت أو أوعدته أو جوعت .

وقيل بايع رجل من أصحاب النبي ﷺ فيمن بايع يزيد بن معاوية ، فقيل له : أتبايع من لا يستحق البيعة ، فقال ما أبالى مسحت بيدى هذه الأسطوانة أو بيده ، إنما البيعة بالقلب لا باللسان .

ولا يجوز لأحد أن يركب معصية من معاصى الله وإن جبر عليها إلا أن يكون قولا باللسان من غير أن يشرح به صدراً . ولم يجد بدًّا من القول وخاف على نفسه أو ماله أو رأى من فعل به ذلك فدعوه إلى اليمين بالطلاق والصدقة ، والعتق ، فحاف مخافة على نفسه جاز له المقال ، مالم يكن فى قوله تولد ضرر على أحد فى نفس ولا مال فأرجو أن لاحنث عليه إذا كان مجبورا على ذلك ، وأما فعل المعصية فهو محرم على كل حال .

وقال رسول الله ﷺ لا حنث على مغصوب ، فتوبة من جبر على فعل معصية أن يفعلها أن يودى ما يلزمه فى ذلك من حقوق العباد من دم أو مال أو عقر أو غير ذلك ، إلا أن يعلم المجبور أن من أجبره على فعل ذلك قد تخلص منه إلى المفعول به وأدى الحق من نفسه ودان به إلى من يلزمه ذلك فتكفى المجبور التوبة إلى الله والندم والاستغفار من ذلك .

وإن استكره جبار رجلًا حتى يطأ امرأة حراماً فوطئها فعليه عقرها ولا حد عليه . وكذلك ما استكره عليه من أموال الناس فعليه ما جنى بيده ويهدر عنه ما كان من حق الله .

وقال أبو عبدالله : التقية بالقول لا بالفعل، إلا أن أبا معاوية أجاز من ذلك ما يجوز فى حال الاضطرار .

ومن أكره رجلا يعمل له عملًا فى بيت مغصوب أو مال مغصوب مما يزيد فى المال أو البيت فتكفيه من ذلك التوبة والحل وإن كان على الدار ضرر أوالمال أو على أصحابهن فيه ضرر ، مثل أنه يفتح بابا أو يسد باباً أو يبنى دكاكين ليس هو من مصالح الدار أو شيئا لا يحتاج إليه أصحاب المال وأصحاب الدار ولابد لهم من تغيره فإنه ضامن لما أحدث من ذلك كله .

ومن حبسه السلطان فى دار مغتصبة فله أن يتيمم من تراب تلك الدار . ولا يجوز للحداد أن يقيد رجلًا بأمر الجندى . وأما سن السلاح ونعل الفرس فلا يضيق عليه ذلك إلا فى وقت مسيرهم إلى حرب المسلمين فلا يجوز ذلك . وإن عمل حربة لجندى فقتل الجندى بها إنسانا فلا ضمان على الحداد إلاأن يكون ذلك عند مسير الجندى إلى حرب المسلمين فلا نأمن على الحداد من الضمان .

فصل

قال أبو محمد رحمه الله : وإن أخذ الجبار مسلماً فقال له إن لم تصوبنى أو تقر بأن دينى صواب وإلا قتلتك ، وكان من عادته يقتل على مثل ذلك ، أو قتل من

رد عليه أمره أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل له ذلك قتله . فإن له أن يظهر له ما أراد منه بلسانه ، ويكره ذلك بقلبه. وكذلك إن خاف منه أن يضربه الضرب الشديد الذى يؤدى إلى تلف نفسه . وإن خاف الحبس دون القتل والضرب وأمن فيه من العطش والجوع اللذين يؤديان إلى التلف فليس له أن يقول له ذلك ولا يصوبه ولا يزكيه فى فعله . وإن خاف أن يؤخذ ماله أو كان من عادة هذا الظالم إن قيل له ذلك خلص له مال المسلم وسلم به . فإن كان ما يأخذه من ماله يؤديه إلى هلاكه وهلاك عياله فله أن يقول ذلك ، وإن كان ما يأخذه منه هذا الظالم لا يضربه كثير الضرر ، ويبقى له من المال ما يقوته ويقوت عياله ، ويرجع إلى كفاية وسلامة ، فليس له أن يصوب الكفر لأجل المال . فإنه لا يجوز للمؤمن أن يصوب الكفار ويظهر الرضا بدينهم ليخلّص ماله من أيديهم .

قيل له : لو جاز تصويب الكفر ليخلص به المال لجاز لمن له دين أو أحد من المشركين لا يقدر على استخراجه من أيديهم إلا أن يظهر لهم الموافقة فى دينهم أو أن يقول دينكم الحق ، ودين من خالفكم هو الخطأ ليستخرج بذلك ماله منهم ، وهذا مالا أعلم أنه يجوز فى قول أهل العلم .

فإن قال: أليس قد أذن رسول الله ﷺ للحجاج بن عياض لما استأذنه فى الذهاب إلى مكة ليقول فى النبى ﷺ ما يرضى به الكفار ليستخرج ماله من أيديهم ودينه الذى كان له عليهم .

قيل له: لم يأذن رسول الله ﷺ فى القدح فيه ولا فى دين الإسلام و إنما أذن

له أن يرضيهم بالقول فى النبى ﷺ إذا خاف على نفسه منهم القتل إذا وصل إليهم ليستخرج ماله منهم .

فإن قال : إن كلفه الجبار أن يجبى له الخراج من الناس .

قيل له : عليه أن يهرب منه إن قدر على فعل ذلك فإن فعل شيئاً من ذلك كان ظالماً ضامنا شاداً على عضده . إن أمره الجبار أن يضرب رجلا أو يقتله وقال له إن لم تفعل ما أمرتك به قتلتك فليس له أن يحيى نفسه بتلف غيره ولا يفدى النفس بمثلها . وإنما يجوز أن يفدى بدونها ، وإن أخذه الجبار وقال له إن لم تشرب هذا الخمر ، وإن لم تأكل هذه الميتة، فله أن يفعل ذلك إذا خاف على نفسه، لأن الله قد أباح ذلك فى الاضطرار ، وإن كلفه أن يقذف المحصنات أو يقول فى أحد من المسلمين ما ليس فيه، فجائز له أن يقول ذلك إذا خاف على نفسه القتل والضرب الشديد الذى يؤدى إلى الهلاك ، لأن قذف المحصنات كذب والقول فى المؤمن مما ليس فيه كذب .

وقد أباح الله ذلك عند الاضطرار بقوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » . وعذره الله من قوله : « إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ » ، وهو أعظم شىء لأن الكذب على الله هو أعظم الكذب .

ومن عرف المعاريض وقدر عليها فليس له أن يقول الكذب ، كما أنه إذا قال إن محمداً يكذب ، أو محمد كذاب ، وهو يريد محمداً رجلا ممن لا ولاية له مع المسلمين .

وأما إن كلف الجبار رجلًا أن يزنى بامرأة فلا يجوز له ذلك لأن الزنا ظلم للمرأة ، وليس له أن يظلم غيره لينجىّ نفسه وإن كانت المرأة مطاوعة فلا يجوز له أيضا ذلك لأن الله لم يأذن لها أن ترضى بذلك .

كما أنه لا يجوز لرجل إن أمره رجل أن يقتله أو يقطع منه شيئاً من جوارحه أن يفعل شيئاً من ذلك لأن الله لم يجعل له الرضا بذلك .

وإن أكرهت المرأة على الزنا فعليها أن تمسك جوارحها وليس هى كالرجل لأن الفعل منه وللمرأة ليس لها فعل ، ولا تحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب .

ومن أخذه الجبار بمال كثير يطلبه به . وعلم أنه إن لم يدفعه إليه يقتله فإن كان قادراً على المال فلا يجوز له أن يمكن القتل من نفسه ويفدى نفسه بالمال إذا قبل منه . وقدر هو عليه لأن الله تعالى أوجب عليه أن يؤثر نفسه على ماله وأن ينفق ماله فى صلاح نفسه . ولا صلاح لنفسه أكثر من سلامته من القتل ، كان ماله قليلا أو كثيراً .

وقد أوجب الفقهاء على الرجل أن يشترى الماء بالثمن الكثير إذا خاف على نفسه الهلاك من العطش أو حضره وقت صلاة فريضة ، ولم يجد الماء إلا بالثمن الكثير مع وجود البدل . وهو الصعيد إذا امتنع بالغلاء ، لم يكن عليه إذا خاف الضرر فى دفع ثمنه . وأما إذا خاف على نفسه الهلاك من العطش فله أن يشترى الماء للشرب ولو بجميع ما يملكه ولا يقتل نفسه ، وعلى صاحب الماء أن يرد عليه فضل قيمة الماء فى موضعه .

وإن كان عنده أن الجبار يأخذ منه المال ، ثم يقتله ، فله أن يمسك المال عن الفداء لئلا يتقوى به الجبار على ظلمه . ولا يجوز إتلاف مال لغير نفع . وكل من أنفق ماله بلا نفع عاجل أو آجل فهو آثم .

وأما إن كانت نجاته من الجبار بدفع جميع ملكه فله أن يدفعه إليه ، ورزقه على الله تعالى .

ومن أسره عدو المسلمين وهو من المسلمين فعلى الإمام أن يخلصه من بيت مال المسلمين ، وإن لم يكن إمام فعلى المسلمين تخليصه إلا أن يكون المال الذى يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم ، وقوى هو به عليهم ، واستولى به على جميعهم.أوضعفوهم عن عدوهم وكان ذلك أشد ضرراً عليهم فحينئذ لايدفعون له شيئاً ولايلزمهم ذلك؛ لأن قتل واحد أيسر على المسلمين من جميعهم أو ذهاب الحق من أيديهم .

وكذلك إن قدروا أن يخلصوه بأنفسهم بقتال أو احتيال ، وكان الغالب على ظنهم أنهم يقدرون على تخليصه ، فتخليصهم إياه بالمال أيسر ، وعلى المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر إذا رأوا القـــدرة على ذلك بأنفسهم وأموالهم وسلاحهم ودوابهم ، وهذا إجماع بين الناس .

وإن أخذه الجبار بمال ولم يكن عنده مال إلا وديعة لغيره فله أن يفدى نفسه بها ويضمنها لربها،وليس له أن يقاتل عليها إذا كان عنده أنه لا يتخلص من القتل وتؤخذ الأمانة لا محالة . وإنما يجوز له أن يقاتل على ماله وأمانته إذا كان بين

الخوف والرجاء . وأما إذا كان العدو كثيراً وهو وحده ، وليس فى عادته عند القتال أنه يغلبهم . فلا يلزمه أن يعين على قتل نفسه ويلزم نفسه ما لا يلزمه وإن طولب بمال ولم يجد مالا أنه يجوز له أن يأخذ مال غيره ويخلص به نفسه وعليه ضمانه . لأن على صاحب هذا المال إذا علم بظلم الجبار له ، وأنه يريد قتله وقدر هو على تخليصه بذلك المال كان عليه أن يخلصه من القتل بهذا المال .

وأيضاً فلا خلاف بين أهل العلم أن رجلا لو كان فى سفر أو حضر وعدم الطعام وخاف على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد ما يأكله إلا مال رجل مسلم أنه يأكل منه بغير رأى صاحبه ويضمنه له ويحيى نفسه من الموت .

واختلفوا فى الذى يجد الميتة ويجد مال غيره من المسلمين فقال أكثر العلماء يأكل من المال ويضمنه ولا يأكل من الميتة .

وقال الفقهاء فى قوم ركبوا فى سفينة فى البحر وخافوا الغرق من شدة الخب أن لهم أن يلقوا ما فيها من حمولتهم وأموالهم ليخلصوا أنفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بإلقاء أموال الناس فى البحر ويضمنوا القيمة . وإن رمى صاحب المتاع متاعه من غير مواطأة بينه وبينهم، فسلموا كان له عليهم ضمان المتاع على عدد رءوسهم ويحكم له عليهم الحاكم بذلك .

ومن أمن على نفسه من القتل وخاف الضرب أن يفتدى بمال غيره ويضمنه ، لأن القتل يكون مع الضرب . وإن خاف الحبس وأمن الضرب والقتل فلا يدفع من أموال الناس فى هذا شيئا ، ولا من أمانته إلا أن يخاف على نفسه الهلاك من شدة البرد أو الحر أو ما يؤديه الحبس إلى تلف نفسه .

وقيل فى أسير فى أيدى أهل الشرك دعى إلى النصرانية ، وقالوا له إن لم تتنصر قتلناك ، ففعل ، فأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، فإن ذلك لا يحل له لأن التقية تجوز فى القول ، ولا تجوز فى الفعل والعمل .

قال الله تعالى : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » .

وقيل نزلت فى عمار بن ياسر لما عذبه المشركون حتى قال إنه ثالث ثلاثة أعطاهم الكفر بلسانه ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فأنزل ،والله عذره .

وقيل إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله (ﷺ) قال نعم ، قال وتشهد أنى رسول الله قال نعم ، نخلى سبيله ، وكان يقبل ذلك من الناس . وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله ﷺ . قال الرجل : نعم ﷺ . قال : وتشهد أنى رسول الله . فقال الرجل : إنى أصم . فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله . قال : نعم نعم ﷺ فقال له : أتشهد أنى رسول الله . قال : إنى أصم . فضرب عنقه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . فقال : أما المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهنيئاً له . وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه .

وفى جواب أبى زكريا إلى إخوانهم بحضرموت ، ولكم فى الكلام سعة فى مواطن التقية . وقيل إن التقية جنة المؤمن . ومن لا تقية له فلا دين له . قال الله تعالى « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً » . فأباح التقية فى موضعها .

وقيل إن أصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر إلى قومهم ويسرون الإيمان فيما بينهم ، فيؤجرون على ذلك ، ويؤتون أجرهم مرتين .

وقيل من علم الرجل أن يكون عالما بأحوال التقية فى موضعها وأوقاتها .

وقيل إن التقية على ثلاثة أوجه : فرض .وتوسع ، ووجه لا يسع ، فأما وجه الفرض فهو خوف المرء على دينه ، فليس له إلا أن يتقى على دينه ، وهو فرض عليه .

وتقية التوسع أن يخاف على نفسه وماله فإن شاء مضى على حقيقته ، ولم يعط من نفسه ما يطلب منه . وإن أصابه شىء حاز الفضل وإن سلم وصبر على العدل وإن توسع بالرخصة من ربه فلا بأس عليه . وأما التقية التى لا تسع فهى أن يخاف على منزلته الانتقاص . وعلى عرضه الشتم فهذا لا ينبغى له أن يستعمل فيه التقية . وما فعله لأجل هذا فهو مأخوذ به .

واختلف فى الإمام ، فقول ، لا تسعه التقية ، وقول ، وهو كغيره من الناس فى سعة التقية إذا أنزل فيها منزلة غيره .

ولا يجوز للمؤمن أن يتولى للجبابرة شيئا من الأعمال المغتصبة ولا يعينهم فيها بشىء ، ولا يقبض لهم شيئا مغتصبا ولا يأمر فيه ولا ينهى ، ومن جبر على سكن منزل فلا بأس عليه فيما جعل فيه من طعامه وشرابه وآنيته وكتبه التى يتقوى بها على طاعة الله تعالى ، ليحرز ماله الذى يخاف عليه ، ولا ضمان عليه فى ذلك ، وضمانه على من جبره .

وإن كان المنزل مغتصبا وأحب أن يستحل أربابه فلا يجوز الحل فى المغتصب وإن طلب أحد الدخول إليه أذن له لأن هذا مما لا غنى للناس عنه إذ هو مقهور محتاج إلى ذلك مالم يأمر بالسكن غيره معه. وأما الاستبراء والتيمم بتراب المغصوب فلا يجوز ذلك .

ومن خشى على نفسه من الضرب الذى يؤدى إلى تلف نفسه إن لم يحمل الرءوس المقطوعة أو يعلق مقتولا فذلك لا يجوز له أن يفعله ، وحرمة الأموات كحرمة الأحياء بالسنة ، والتقية لا تسع فى العمل .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى السلطان إذا حبس رجلا فى منزل رجل وحضرت الصلاة أنه يتوضأ من الماء الذى فى منزل الرجل ويصلى فى موضع أقل مضرة عليه من مواضع المنزل ويؤدى فرضه . وإن لم يكن إلا بمضرة صلى على ذلك ، وألزم نفسه ضمان ذلك ، وإن صلى على بساط فى المنزل ولم تكن عليه مضرة فالصلاة عليه استعمال له فى الحكم . وأما فى الاطمئنانة فإذا لم يحوله من مكانه ولم يضره باستعماله فأرجو أن لاضمان عليه .

وقيل ، إن الصلاة والقعود على البساط استعمال له ويحوله من موضعه ويصلى مكانه ، ثم يرده فى موضعه ، وهو مأمن ، فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال ، ومن كان له ديون على الناس ويمطلونه وهم قادرون على الوفاء فلا نرى له أن يعطى السلطان وأعوانه شيئا ليستخرج له حقه من غرمائه ، لأنه لا يؤمن أن يظلم أحدا بسبب رفعانه ويتعدى إلى غير الجائز .

وإن أخذ السلطان رجلًا وتقدم على الرعية أو على ناس معروفين أنكم إن لم تعطونى كذا وكذا وإلا قتلته، فإذا كانوا يقدرون على فدائه فعليهم أن يفدوه. وحد قدرتهم إذا كانوا إذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه بقى لهم من أصول أموالهم ما تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عوله، كان عليهم أن يفدوه. وإن لم يفعلوا وتركوه وهم بهذه المنزلة فلا نبرئهم من الإثم والضمان لديته ، إذا كانوا قادرين على فدائه ، وقول إنهم لا يلزمهم .

وإذا نزل السلطان أو عماله فى منازل الناس فلا يدخل عليهم فى منازل الناس إلا أن يؤخذ أحد بالدخول إليه فلا شىء عليه إن دخل عليه ولم يحدث فى المنزل حدثا يلزمه فيه الضمان كان المنزل لحاضر أو غائب أو يتيم ، فلا ضمان على الداخل المكره ، ولا على من يدخل يقضى حاجته من السلطان وينصرف بلا فتح باب ولا حدث .

ومن سخره عون السلطان فكسح منزلا مغصوبا وأحدث فيه حدثا يلزم فيه الضمان فعليه الضمان والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والأربعون

فيمن يبتلى بالجبابرة وأعوانهم والسكن في بلدانهم

وقال أبو الحوارى رحمه الله : فى السلطان يسخر الناس ، يعملون له عملا بأنفسهم وخدمهم ودوابهم وحديدهم ، فيعملون له طائعين ومكرهين . فالخلاص من ذلك أن يستحلوا أصحاب الأرض إذا كان هذا فى أموال الناس أو فى رمومهم فعليهم الخلاص من ذلك . وأما الصوافى فعليهم فيها التوبة والندم ولا غرم عليهم فيها . وإن سار السلطان إلى القرى وبنى فيها المنازل والعرش وسكن فيها ما شاء الله ورحل عنها وتركها . أنها إن كانت فى مال أحد من الناس فهو أولى بها ، وللسلطان قيمة بنيانه إن أراد ذلك صاحب المال . وإن أراد صاحب المال قال للسلطان أخرج بناءك ، فذلك له ، وإن أراد أن يقلعه من أرضه ويخرجه فله ذلك . وإن تركه السلطان خراباً ولا حاجة لأهلها به فاضطر إليها ساكن لم نر فى ذلك بأساً إن شاء الله ، وليس له أن يتخذها سكناً إلا برأى أهلها وإنما يجوز المبيت للاضطرار والمقيل والنزول على معنى حاجة المسافر إلى ذلك .

فإن كان ذلك البناء فى غير أموال الناس ثم خرج السلطان وتركه خراباً فإن أراد ساكن أن يسكنها لم نر عليه بأساً إن شاء الله ، مالم يرجع إليها الذى بناها فيمنعه منها أو يكون رمًّا فيمنعه أهل الرم فلا يسعه إلا برأى أهل الرم . وإن لم يمنعه أهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم يتخذها أصلًا أو داراً يقيم فيها .

وقد أجازوا الصلاة فى المسجد المغتصبة أرضه والاغتراف من النهر المغتصب

والبئر المغتصبة بدلوه . وكذلك يجوز أن يصلى فى الأرض ولو كانت غير أرضه ولا يتخذها مسجداً .

وإن جبر السلطان رجلا يحمل له إلى بيت الجباية مما جباه من الناس بالظلم فإنه يحمله إليهم لا إلى البيت ولا يجعله فى البيت المغتصب . وإن جعله فى البيت على ثوبه لكى يكيلوه ويدخلوه بيت الجباية فلم ير عليه فى ذلك شيئاً إذا كان على وجه التقية . وكذلك إن أهدى إليهم شيئاً وأدخله فى البيت . وأما الباغى على المسلمين فلا يجوز للمسلم أن يحمله على دوابه ولا سلاحه ولا متاعه ، ولا يبيع له طعاماً ولا سلاحاً ولا شيئاً مما يتقوى به على حرب المسلمين. وإن سخر الباغى دوابه إلى موضع وتبعها ليأخذها إلى الموضع الذى يريدونه فهو سالم من ضمان ما أصابوه من دم أو مال ما لم يعنهم ، أو يحارب معهم أو يدلهم أو يرضى بفعلهم ، وإن نزع الجبار دابة من رجل ودفعها إلى بعض أصحابه ، فإن كان الجبار مستحلًّا لما أخذ فليس فى ماله شىء وإن كان محرماً لذلك فعليه فى ماله قيمة هذه الدابة، وإن لم يقدر صاحبها على شىء من ماله وقد علم الذى دفعها إليه الجبار أنه غصبها فهو ضامن لربها .

فصل

وأما الخارص الذى يخرص على الناس نخلهم وزروعهم ويأخذ السلطان الجائر بخرصه فالبراءة منه واجبة لأنه من أنواع الظالمين .

ومن دل الخارص على أرض غيره يريد بذلك معونة للظلمة برىء منه عمل بقوله أو لم يعمل .

وأما الضمان فيلزمه إذا عمل بقوله وأخذ المال بسبب دلالته ، وعليه التوبة والندم والاستغفار من معونة الظالمين .

ومن ظهر منه المعونة للظالمين كان حكمه حكمهم، لقول الله تعالى «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» وقوله تعالى «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» .

ومن أخذه السلطان ليحمل له كتاباً إلى سلطان قرية أخرى ولا يعرف الحامل ما فى الكتاب ، فلا نحب للمؤمن أن يحمل كتب السلطان الجائر ولو لم يعرف ما فيها إذا كان معروفاً أنهم يكتبون إلى بعضهم بعض بالظلم .

وقول : إذا لم يعرف ما فى كتبهم ولا شهر معه ذلك حين ذلك فنرجو أن لا يضيق عليه ذلك إذا كان يحتمل فيها غير أمور الجور والظلم وإن لم يحتمل ذلك لم تسعه المعونة على الظلم .

ومن كانت له حصة فى أرض ونخل وجزمها السلطان وأبرأه من حصته من الخراج وأخذ من حصة شريكه أنه يغرم مع شريكه لأن ذلك ظلم غير واجب عليه ، ولا على شريكه . وقول : إن ذلك على من يطلبه الظالم ولا غرم على من لم يطلبه الجبار لأن ذلك ظلم .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل دعا الخارص إلى أرضه ليخرصها عليه ، فخرصها عليه وخرص على جاره ، هل يضمن ؟ قال: إذا وقع باستدعاء الخارص على معنى الدلالة على أرض جاره لزمه الضمان لأن الدال ضامن . وإن كان قصده إلى

ما يسعه من الدلالة على ملك نفسه وموضع جاره ظاهر لايطلب إليه دلالة أن لو قصد إليه لم يكن عليه فى هذا ضمان .

وقيل : فى رجل يتبع خارصاً للجند فتعلق به أهل القرية يطلبون منه المسامحة فيجوز لمن يقول للخارص اطرح عنه كذا وكذا . ولا يجوز أن يقول : أثبت عليه كذا وكذا .

ولا يجوز لأحد أن يدل الخارص على قرية ولا مال ولا رجل وإن دلّه على شىء من هذا وأخذ الخارص من أحد شيئاً بسبب دلالته فهو ضامن، إلا أن يكون الدال مستحلًّا لما فعل دائناً به ، فعليه التوبة والاستغفار ولا غرم عليه . ومن كتب للسلطان أسماء الناس وأخذهم السلطان بسبب كتابه ، فعليه غرم ما أخذ منهم والتخلص منه ، وأما إن نقل لهم ما كتبوه من قرطاس إلى قرطاس ولم يل هو الأخذ ولا أمر به ، فلا نرى عليه إلا التوبة والاستغفار من ذلك . وقال بشير : إن الخارص متوّم ولا ضمان عليه ، إلا أن يكون يكتب أسماء الناس ويدفع ذلك إلى السلطان ، فيكون حينئذ دالًّا وعليه الضمان .

ومن دل على رجل وقال إن عليه خراجاً فأخذ منه فعليه الضمان ، وإن أرسل المأخوذ بالخراج إلى العامل ولم يقبض العامل من المدلول عليه فلا ضمان عليه ، وإن أرسل الدال رسولا من عند غير عون السلطان مثل ولده أو غيره إلى المدلول عليه وأعطى رسوله ، فلا ضمان على الدال ، وإنما الضمان على الدال إذا قبض هو أو أعوان السلطان بدلالته .

واختلف فيمن يعطى المغشوش فى الخراج الذى لا يجوز فى النقود إذا قبلوا

منه ذلك ، فقول : يجوز ذلك لأنه لم يثبت لهم عليه حق لازم ، وقول : لا يجوز ذلك لأن الغش يصل إلى غيرهم من المسلمين ، وأما أن يغش الدراهم ويهديها إليهم فلا يجوز ، ولا يجوز له أن يغش الحب ولا التمر بغش يبقى فيه إلى أن يصل إلى المسلمين لأنه إذا وضع فى التمر الحجارة والحشف وكنزه وتحوّل ذلك إلى المسلمين بوجه من الوجوه لم يجز لأنهم لم يعلموا بالغش حتى وقعوا فيه . وأما إن أخذوه وخاف منهم على نفسه الضرب أو القتل ولم يمكنه ما يؤدى إليهم ولم يصح له بقرض ولا غيره فله غشهم ودفعهم عن نفسه بما يرضيهم .

ولا يجوز لأحد أن يحمل الخراج الذى يأخذه السلطان من الناس إلى السلطان إلا برأى من أخذ منهم ، وكانوا كلهم بالغين حاضرين وقد أذنوا له بذلك .

وإن كان خراج أهل بلد فيهم يتامى وغيرهم فلا يجوز حمل خراجهم ، فمن حمله وبلّغه إلى السلطان ، وهو يعلم أنه من أموال الناس أخذ منهم ظلماً ، فعلى من حمله وجمعه وبلّغه إلى السلطان غرم ذلك ، وإن كان لا يعلم ذلك إلا بالظن فتكفيه التوبة والاستغفار .

وقال محمد بن جعفر فى شريكين فى مال ، أحدهما غائب وطلب السلطان إلى الحاضر الخراج من جملة المال برأيه ، أنه لا شىء على الغائب ، وإن أخذه السلطان من جملة المال برأيه أعنى رأى السلطان فذلك بينهما ، وما بقى فهو بينهما .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : أحب لشريكه أن يشاركه فى الغرم . وقال أبو الحوارى رحمه الله : وإذا قال لك رجل احسب ما علىّ من الخراج حتى أعطى، فحسب له برأيه بمحضر الجابى أو غير محضره فلا بأس على الحاسب . وإن قال لك

عامل السلطان : احسب ما على فلان من الخراج حتى أسلم عنه فلا تفعل ، لأنهم غير مأمونين . وإن طلب إليك الجندى قرطاساً أو مكيالًا أو ميزاناً ولا تدرى ما يريد أن يفعل به ، فإن قدرت على منعه من ذلك كله فهو أسلم ، وإن سلمت إليه وأنت لا تعلم ما يريد فلا بأس عليك بذلك ، وإن علمت أنه يزن به خراج الناس أو يكيل به حبهم من الخراج ، فعليك التوبة والندم ، ولا ترجع إلى مثل ذلك ، ولا نرى على من فعل هذا غرماً بفعله هذا .

وفى رجلين قال أحدهما لصاحبه ، حول اسمك من الخراج علىّ وأحول اسمى عليك فحول كل واحد اسمه على صاحبه ، وأخذ السلطان باسم هذا الذى حوله على اسمه ، فعلى كل واحد منهما ما ضمن به لصاحبه إذا كان ذلك عن طيب أنفسهم .

وإن أمر رجل رجلا أن يكتب اسمه مع السلطان الجائر فى الخراج وأذن له بذلك جاز له ذلك أن يمل اسمه ويكتبه برأيه ولا ضمان عليه فى ذلك وكذلك إن أذن له أن يكتب نخلة . وقيل فى هذا كله باختلاف .

وقيل فى تفسير قول الله تعالى : « أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ » . قال بعض : الخراج فى هذا الموضع الرزق ، وقيل الخرج ما يؤخذ على الرقاب . والخراج ما يؤخذ عن الأرض والأموال ، وقيل : الخرج ما أخذ دفعة واحدة والخراج ما هو ثابت يؤخذ على كل سنة .

ومن باع ماله لرجل أو أقر له به فلما طولب بالخراج قال للجندى إن مالى أو نخلتى قد صار لفلان ، فطولب فلان بالخراج ، فإن على هذا القائل الضمان لما أخذ من الرجل بقوله ودلالته .

وقيل فيمن طلبه السلطان بعشر مكائك حب حنطة ، فيخلط فيه حبا غيره من شعير أو غيره ليغشه عليهم أنه لا يجوز ذلك لأن الغش يصل إلى المسلمين من غير أن يعلموا بذلك وقد نهى عن الغش .

واختلف أهل العلم فى أداء الخراج فقول يؤديه قبل أن يطالب ، وقول حتى يطالب . والأول أصح . وقيل إن بعض أهل العلم كان بعض الجبابرة قد سوغ له تسويغا فلم يهمل الحذر والتقية من أجل ذلك . وجعل يهيئ خراج كل ثمرة عوّد يؤدى خراجها إلى أن عاد السلطان بعد ذلك فرجعوا إليه فأداها إليهم . وهذا من الحزم من دخول فتن الجبابرة .

ومن أراد أن يشترى من رجل سلعة وأرسل إليه دراهم ، وقال له : هذه الدراهم من الخراج فإن كان هذا المرسل بالدراهم من غير أهل الخراج الذين يأخذونه فلا بأس بذلك لأن الخراج يتصرف على وجوه وإن كان لا يحتمل ذلك إلا من الخراج الحرام الذى يأخذه الجبار ظلماً وعدوانا يجبر الناس عليه فلا تحل مبايعة هذا الرجل بهذه الدراهم .

وإن جاء صبى بدراهم ليشترى بها وقال إنها من الخراج ، والصبى من جهة السلطان الجائر وممن يتصرف لهم فى خدمتهم فالصبى فى الحكم ليس كالبالغ . وأما فى معنى ما تستبدل عليه العقول فذلك إلى المبتلى بذلك ، وكذلك إن كان أحد من عبيدهم بالغا .

وإن كان منهم حر بالغ ممن قد تعود يأخذ الخراج وقد قبض السلعة من المشترى ثم أراد أن يزن له ، فقال هذه الدراهم من الخراج ، فللبائع أن يأخذها

ويعتقدها لفقره إن كان فقيرا ، ولا يعلم الجندى بذلك إذا كان يتقيه على قول من يقول إنها للفقراء ، ويدين بالخلاص منها متى صح لها رب على قول من يقول إن للاقط أن ينتفع بلقطته لوضع فقره . وإن حضره الموت وقد قبضها على هذه النية فإنه يوصى بها لعله يصح لها ربّ ، وتكون الوصية على الصفة من أقرب ما يرجو درك معرفة ذلك من الصفات . وإن قبضها على غير اعتقاد ولا نية كما يؤمر به أوصى بذلك كما وصفنا على الصفة وعليه التوبة والاستغفار من ترك النية .

واختلف فيمن يملى على الخارص نخل الناس ، فقال بعض الفقهاء ، إذا رأيت من يفعل شيئاً من الباطل من أكل أموال الناس وسفك دمائهم فعليك أن تبرأ منه حتى تعلم أنه كان محقًّا فى ذلك ، وأنه فعل ذلك لما يسعه . وقال بعض : إذا احتمل أن يكون محقًّا فى ذلك بوجه من الوجوه لم تجز البراءة منه ، والقول الآخر أحب إلينا ، إلا أن يكون الفاعل لذلك من أهل الباطل ، فالقول الأول فيه أحب إلينا .

ومن أخذ دراهم الناس وسلمها بأمرهم فى الخراج فلا ضمان عليه ، وإن أخذها لنفسه ودفع مثلها فى الخراج من ماله ، فلا يجوز له ذلك ، وعليه رد ما أخذ لأنه خالف أمر الدافع له .

ومن كان له تسويغ من السلطان ، فقال له رجل : ادفع إلى من تسويغك عن خراجى وأنا أعطيك مثل ما تدفع عنى أنه لا يجوز له أن يأخذ ممن أمره أن يدفع عنه من ماله شيئاً ، وإنما دفع له ظلماً من ظالم .

فصل

وقيل : إذا كان السلطان معسكراً فى بلد قوم ويتخذ فيه البناء والإسكان ولم يعلم أنه غصب هذا الموضع أم هو له ، فإن ما كان فى أيدى الناس من بار أوفاجر ، أو عادل أو جائر ، فهو له فى الحكم حتى يصح غير ذلك ، وإذا لم يصح اغتصابه لذلك الموضع فخرج منه السلطان وهدمه رجل فهو ضامن له ، إلا أن يوجب الحكم إزالته لوجه من وجوه الحق .

وقيل : إن السكن يد فى العمارة وما فيها ، فإذا صح ذلك ولم ينقل ذلك حكم غيره أشبه أن يكون الساكن ذا يد فى العمارة حتى يصح غير ذلك .

فصل

قال أبو محمد رحمه الله أجمع أصحابنا على جواز الإقامة للمسلم فى بلد قد غلب عليه الجبابرة ، وأن تعمر فيه الأموال وتزرع فيه المزارع وتغرس فيه الأشجار ، مع علمه بأنهم يأخذون الأموال على سبيل الخراج من غير أن يستحق ذلك المال ، وأنهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم لأن الناس إنما يزرعون لنفع أنفسهم لا لتقوية الظالم ، ولا إثم عليهم ولو لم يجز هذا لما جاز للمسلم أن يفدى نفسه من المشركين بالمال الكثير الذى يتقوّون به على حرب المسلمين إلا حمل السلاح لهم فى وقت المحاربة لا يجوز ، ولا نعلم أن أحداً أجاز ذلك .

وفى جامع ابن جعفر ، ويكره للرجل أن ينقل أهله إلى أرض الحرب أو الأعراب . والأعراب وأرض الحرب هى أرض المشركين الذين ليس بينهم وبين المسلمين ذمة مثل بلاد الهند والزنج والصين وغيرها من بلدان أهل الشرك . وأما

من اضطر إلى بلادهم واحتاج إليها فلا يضيق عليه الوقوف فيها ولو كانوا حربا للمسلمين ، وأعطوه هو الأمان وأمنهم على نفسه وماله ، ولم يتخذ بلادهم دار قرار على سبيل الاختيار ، وكذلك يكره له أن يتجر فى بلادهم . وقال ليس لأحد أن يعينهم بمعونة إلا أن يخافوا على البلاد والرعية فلابأس على من قام بذلك ، وطلب الاستبقاء على البلاد وأهلها ، واستخرج لهم الخراج الذى وضعوه على أهل البلاد والرعية ممن أعطى برأيه وطابت به نفسه ولا نحب أن يتعرض من قام بذلك بمال غائب ولا يقيم .

وقال أبو المؤثر مثل ذلك . وإن كان هذا الجبار محاربا لأحد من المسلمين مطالباً لهم فلا نرى لأحد من المسلمين أن يعينه فى وقت محاربته على خراج يأخذه من الناس ولا بمال ، ولا بمقال ، ولا شىء مما يقوى به على محاربة المسلمين .

قال أبوالمؤثر لا يجوز لأحد من المسلمين معونة الجبابرة كانوا حربا للمسلمين أو غير حرب . وإن خافوا هلاك البلاد فالمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم بما دفعوا إليهم من أموالهم ولا بأس عليهم إن شاء الله . ولا على من أخذ من الناس والأحرار البالغين برأيهم وطيبة أنفسهم مالا ودفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم ولو كانوا فى حد مناصبة لعسكر من عساكر المسلمين لأن هذا أهون على المسلمين لما يلحقهم من شر الجبابرة .

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا غلب السلطان على الرعية وأخذ أموالهم وخافوه على أنفسهم بشىء من أموالهم لم يقع ذلك موقع المعونة ووقع موقع الدفع . وقيل

فى رجل دفع إلى عون الجبار جرى حب يستكفى به شره ، فدفعه العون إلى الدافع له أمانة له عنده فمات العون وهو فى يده ، أن له أن يرتجعه إلى نفسه إذا كان الحب هو الذى أخذه منه بعينه .

وأخبر بعض أشياخنا أن المسلمين من أهل عمان كانوا يحملون إلى بنى عمارة فى كل عام أموالا ليدفعوا بها شرهم ، وما يحاذرونه على المسلمين منهم، ولا نعلم أن ذلك كان من صلب أموالهم أو من بيت مال المسلمين . فإن كانوا دفعوا ذلك من أموالهم فجائز للمسلم أن يؤثر نفسه على ماله ، وأن ينفق ماله فى صلاح نفسه ودينه وقد أمر الله بذلك وإن كانوا دفعوا ذلك من بيت مال المسلمين على سبيل ما كان يدفع المؤلفة فجائز ذلك .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ . وقد أمر الله تعالى أن يعطى المؤلفة قلوبهم من بيت مال المسلمين ليصرف بذلك شرهم عن أذى المسلمين والقدح فى دولتهم.

وقيل إن خازم بن خزيمة لما خرج فى طلب شيبان فوجد أهل عمان قد قتلوه فطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه ، وأن يخطب لسلطان بغداد ، ويعترف له بالسمع والطاعة فاستشار الجلندى العلماء من أهل عمان من أهل زمانه ومعه يومئذ هلال بن عطية الخراسانى وشبيب بن عطية العمانى وخلف بن زياد البحرانى وغيرهم من علماء المسلمين ، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم ، ويدفع بذلك عن دولة المسلمين ، فأبى خازم إلا الخطبة والطاعة فرأوا أن ذلك لا يجوز فى الدين ولا يدفع عن الدولة بالدين .

وأما إذا دخل ظالم البلد وخاف أهله اغتصابه لهم وظلم أهله فغير جائز أن يؤخذ من مال اليتيم ولا الغائب ولا الحاضر . ويدفع به هذا الظالم قبل وقوع أمره ، لأن الله قادر على إزالة ظلمهم بأسرع من طرفة عين ، ويمنع من وصول الظالم . وقيل إن خشى على البلد من ظالم يغصبها ويفعل فيها الجور ، فلا يؤخذ من مال اليتيم ولا الغائب ولا الحاضر طلب سلامة البلد بغير حق قبل وقوع الظلم . لأن الله قادر أن يزيل ظلمهم بأسرع من طرفة عين ، ويحول بين الظالم وظلمه . ولم يجيزوا لأهل القرية أن يضمنوا بالخراج على أهل قريتهم لما يرجون من المصلحة لهم فى ذلك . ولم يرخصوا فى ذلك .

وإن رأى أهـــل البلد زيادة الجور من عامل عليهم فلا يجوز لهم أن يطلبوا إلى السلطان عاملا آخر أقل جورا من الأول . ولا يثبتوا على أنفسهم شيئا من الجور ولو قل ، وإنما لهم أن يطلبوا الإحسان ولا يذكروا للسلطان تثبيت أحد بعينه . فإن أجابهم السلطان إلى ما يصلح لهم لم يمتنعوا مما يصلحهم ، وإن كان غير ذلك امتنعوا حتى يجيبهم إلى ما فيه الهوان والصلاح ، ولا يطلبوا ظالما بعينه ولو كان أهون جورا لأن ذلك من المحدود فى الظلم .

وأما من قال إن ولاية فلان أحب إليه من غيره أو أعدل للبلاد ، ونحو هذا من القول أن لا يكون عليه بأس . وأما أن يأمر بولاية من لا يثق به أو يطلب ذلك فلا نحب ذلك .

قال أبو الحوارى لا يعرض بولاية الجندى ولا من لا يوثق به من الناس .

وعن أبى سعيد رحمه الله فى السلطان الجائر إذا ذكر رجلا بسوء أو توعده بشر ، فتكلم رجل بحضرة ذلك السلطان فى ذلك الرجل بكلام يوافق كلام ذلك الرجل ، أو أشد منه أو أهون منه إلا أنه مما يقوى غضب السلطان على ذلك الرجل ، ويقول له إن ذلك الرجل معروف بمثل هذا الفعل أو هو يفعل أشد من هذا الفعل ، فأصاب ذلك الرجل من ذلك السلطان شىء من المكروه مثل خراج أو غرم أو غير ذلك. فإن كان هذا الرجل أراد بقوله الدلالة على ذلك الرجل ووقع السلطان به فهو شريك للسلطان فيما أصاب الرجل . وأما إن أراد بقوله ذلك أن يقول فيه بعمله على سبيل الشهادة على ما عنده بالحق . فقول لا ضمان عليه لأنه قد قال الحق ولم يقصد به إغراء، فإن قال لما تكلم السلطان فلان معروف بذلك ، ثم أصاب الرجل من السلطان شر فلا يسلم هذا الرجل من الضمان .

ولا نحب لأحد أن يولى عون السلطان أن يبيع له ولا أن يشترى إذا كان يبيع له أو يشترى منه يتقيه ويزيده فى البيع وينقص عنه فى الشراء أكثر من غيره ويتقيه فى ذلك .

وإن أخذ السلطان رجلا فضربه أو قيده حتى دفع ذلك الرجل السلطان أو عونه على مال يكتبه له على نفسه ، فلا نأمن على الكاتب إن كتب عليه ذلك من الضمان . لأن هذا ظلم بغير حق .

وفى الأثر فى رجل وضع مع رجل تمرا وعلم به السلطان فجاء ذلك الرجل ليحمل تمره من عنده ، فمنع السلطان الرجل من حمل تمره ، فاحتال الرجل على تمره وحمله، ولم يأخذ منه السلطان شيئا . وذهب الرجل ، فلما خلى له مدة رجع إلى البلد فأعطى

السلطان الخراج . فإذا كان صاحب التمر قد نجا بتمره ، ورجع إلى البلد برأيه لا بسبب دلالة هذا الرجل فلا نرى على الدال شيئاً من الغرم . وعليه التوبة إلى الله تعالى من دلالته للسلطان على أموال الناس .

وإن كان السلطان أخذ من هذا الرجل بسبب دلالة الرجل فعليه الغرم والتوبة. وإن كان الرجل لم يحل تمره حتى ضمن للسلطان بشىء أو أرهن له فى يده رهنا فعلى الدليل الغرم للرجل لما أخذ منه بدلالته . وإن أحله من ذلك جاز له .

ومن قاطع السلطان على ماله بشىء يؤديه إليه فأقبل السلطان على أهل بلده فأخذ منهم مثل ما قاطع ذلك الرجل على نفسه فلا يلزم المقاطع على نفسه شىء .

وقال محمد بن جعفر: إذا قهر الجبار رجلا على الدلالة فلا يجوز لهذا الرجل أن يزلهم عن الطريق ، فيهلكوا جوعاً وعطشا لا يبدأون بذلك حتى يدعوا إلى الحق وتقوم عليهم الحجة . فإذا امتنعوا وحاربوا استحل ذلك منهم فى محاربتهم ، وإذا لم تكن محاربة ، وكانوا فى قرية فلا نحب أن يغتال أتباعهم إلا بعد الحجة عليهم ، وأما أميرهم فإن كان قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله ، فقد أحل المسلمون أن يقتل ويغتال .

وقال أبو المؤثر رحمه الله لا أرى قتل الجبابرة ولا قتل أحد من أعوانهم فتكا إلا بعد الحجة والمناصبة أو يبدأون هم بالقتال فيقاتلون إلا أن يكونوا قتلوا أحداً من المسلمين على دينه . فإن القاتل بنفسه يقتل فتكاً ويقتل إمامهم ، وقائدهم إذا قتل بيده أو بأمره أحداً من المسلمين على دينه ويقتل من أعوانه من تولى قتل المسلمين بنفسه أو أعان على ذلك .

قال أبو المؤثر رحمه الله وإن سار الجبار إلى قوم يريد ظلمهم فلا أرى بأساً على الدليل أن يغويهم حتى يهلك الجبار وأعوانه . وأما الذى دل على رجل فقتل أو ضرب أو سلب بدلالته فالدال ضامن آثم وعليه أداء ما أحدث الظالم بدلالته من قود أو أرش أو مال ، ومن أخبر الظلمة بخبر يريد به الدلالة على الظلم فهو شريك الظالمين فى ظلمهم . وإذا قصد إلى الدلالة بالباطل على سبيل النسيان لما يلزم فى ذلك . والسهو عن ذلك فأخاف أن لا يزول عنه الضمان بذلك ، ولعله يسلم من الإثم . وأما الزارع وله شركاء فأخبر الخارص بشركائه فى الزراعة فأخذ منهم الخارص فلا يجوز له ذلك وعليه الغرم .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل بغى على رجل إلى سلطان جائر فأخذ ذلك الجبار شيئا من مال المبغى عليه مثل عبد أو ثوب أو حب أو تمر ثم أخذ الرجل من مال الباغى عليه إلى الجائر مثل النوع الذى أخذه منه الجبار فله ذلك وكذلك إن ناله الجبار بضرب أو جراحة ، فللمبغى عليه أن يأخذ من مال الباغى أرش ضربه أو جراحته .

وأما القصاص فلا نرى له قصاصاً فى ذلك . وإنما عليه الأرش إلا أن يكون بغى عليه على أن يقتل ، فإذا قتل ببغيه كان عليه القود إلا أن يقبل منه الأولياء الدية فلهم ذلك . ويحكم حكام المسلمين بضمان ما أصاب المبغى عليه برفيعة الباغى عليه إلى الجبار من الضمان فى الأنفس والأموال وإن لم يكن حاكم يحكم بالعدل وقدر هذا المبغى عليه أن يأخذ من الباغى بقدر ما أصابه من بغيه جاز له ذلك بعد الحجة عليه .

فصل

قال أبو محمد ، من أخذه جبار على أن يدله على مال رجل فلا يجوز له أن يدله ولو توعده بالقتل وقتله على ذلك. وإن أجبره ودله كان عليه الإثم والضمان ويسمى ظالما وأما إن عرضه للقتل على أن يعطيه كذا وكذا ، ولم يقدر على الذى طلبه منه وخاف القتل ، فأخذ من مال غيره وفدى نفسه من القتل فلا إثم عليه . وعليه الضمان لأن هذا أحيا نفسه من القتل . وجائز له أن يحيي نفسه إذا أمكنه ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت الدلالة على النفس حتى قتلت أو فعل فيها مالا يسع من الظلم ففى ذلك الضمان والإثم بلا اختلاف . وأما القود ومعنى الحدود فيختلف فيه ، فبعض يدرأ عنه ذلك بالشبهة ، ويعجبنى أن لا يبرأ منه ، إذا ثبت معنى الجبر حتى يستتاب ، فإن تاب رجع إلى حالته وإن لم يتب وأصر على سيئته كان عليه البراءة لهذا المعنى .

وأما الجبر على الدلالة فى الأموال فإذا صار الى حد التقية بما يسعه فيه معنى التقية فدل فى ذلك الحال على مال حتى أخذ فمعى أنه يلزم بمعنى الاتفاق ضمانه لذلك المال .

ويختلف فى تسميته بالظالم عندى ، قول أنه يسمى ظالماً بذلك ، وقول إنه يوقف عن تظليمه للشبهة، لأنه كان يسعه إذا خاف على نفسه أخذ ذلك المال وفداء نفسه به عند الاضطرار .

وفى بعض القول : أن هذا الآخذ يكون على حالته وولايته لأنه إنما أتلف هذا المال فى حال الاضطرار لأجل التقية التى يسعه فيها أخذه وفداء نفسه إذا لم يقدر على فداء نفسه إلا بذلك ، فإذا اضطر إليه وأخذه على دينونة وفدى نفسه به لعدم سواه من ماله أو من مال من سلمه إليه عن رضاه فلا يبين لى معنى الاختلاف فى تأثيمه ولا تظليمه ، وهو عندى خارج على حالته التى كان عليها من حكم الولاية .

وإن جاء رجل إلى رجل فسأله عن رجل فأرشده عليه . وكان طالب الدلالة جائراً فقتل الرجل أو أخذ شيئاً من ماله أن الضمان على الدال وعليه الدية من ماله دون عاقلته ، وإن كان المسترشد ممن لايعرف بالظلم والجهل ثم أرشده هذا المسئول فلا ضمان عليه .

وقيل : إن خرج سلطان يريد مظلمة أهل قرية أو يجور على أحد من الناس فطلبوا دليلًا يدلهم على مورد ماء أو يطعمهم شيئاً من الطعام ، أنه لايجوز شىء من ذلك ،فلا يدلهم على ماء ولا يطعمهم شيئاً من الطعام إذا كانوا يريدون ظلم الناس ولو ماتوا عطشاً وجوعاً ولو لم يكونوا ناصبين الحرب للمسلمين. وإن أطعمهم أحد أو سقاهم أو دلهم فعليه الاستغفار ولا ضمان عليه إذا لم يدلهم ، فإن طلبوا الدلالة إلى قرية غير القرية التى يريدون ظلم أهلها وكانوا إذا وصلوا القرية التى طلبوا الدلالة إليها وبلغوها بلغوا إلى دلالة القرية التى يريدون ظلم أهلها أنه لايجوز لأحد أن يدلهم على القرية التى إذا وصلوا إليها استدلوا على القرية التى يريدون ظلم أهلها .

وفى جواب أبى الحوارى رحمه الله فى رجل أخذه السلطان وجبره أن يدله على بلد ، فدخل السلطان ذلك البلد ، وقتل من قتل من أهل البلد وسلب وأحرق وأفسد فإن هذا الدال يلزمه جميع ما أصاب السلطان من ذلك البلد وأهله ولا توبة له إلا بأداء ذلك كله ، ولا عذر له بالجبر ، لأن التقية لا تكون إلا فى القول دون الفعل .

وقال محمد بن جعفر : إنه ليس لأحد أن يدل الظلمة على المسلمين ، ولا على أموالهم ، ومن فعل فهو شريك لهم فى ظلمهم وإن كان هذا الدال لا يعلم أنَّ هذا الجبار يريد ظلم أهل هذه القرية فقد أساء ويستغفر ربه، ونرجو أن لا يؤاخذه الله بما فعل الجبار .

وقال أبو المؤثر رحمه الله كذلك ، وأما نحن فلا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد لا يعلم ما يريد منه، ولا على قرية لا يعلم ما يريد بها إذا كانت عادة الجبار استباحة ما لا يجوز والظلم بغير حق ، ويأخذ الخراج من الناس إلى غير ذلك من صنوف الفساد .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : لزمتنى تبعة لجاب من جباة السلطان الجائر، فسألت محمد بن روح رحمه الله عن ذلك، فقال لى:ألم يكن الجابى يظلم أباك شيئاً مما يتقاضى من الخراج ؟ قلت له : بلى . قال : فاسأل أباك أن يجعل لك ذلك مما ظلمه ذلك الجابى بقدر التبعة التى عليك وقاصصه . وأظن أن أبا سعيد قال : ففعلت ذلك .

وإن خرج رجال السلطان الجائر من البلد وتركوا أمتعتهم فى دار أميرهم إن كان فى منازلهم فهو أولى به فى الحكم بيد المسكن .

ومن كان قد أخذ منه الأمير شيئاً بالظلم أو ناله منه فى نفسه شىء يجب عليه فيه الأرش فلا يضيق عليه عند عدم الحكم له بماله من حاكم المسلمين أن ينتصر من ذلك المال الذى وجده فى منزل الأمير الذى ظلمه إياه إذا كان ذلك فى الحكم له بقدر حقه أو دونه .

ومن كانت عليه تبعة لهذا الأمير وجعل له أحد ممن ظلمه ذلك الأمير أن يقاصصه من الحق الذى على الأمير لذلك الرجل وأمن الذى له الحق . أنه إذا جعل له ذلك ، وقاصص نفسه من حق الجبار لم يرجع يأخذ من مال الجبار ولا يطالبه من بعد أن جعله له . فأرجو أنه قد قيل يجوز ذلك . وقول لا يجوز ذلك إلا من حكم الاطمئنانة لا القضاء .

والجبار وجباته ، وولاته وأعوانه ، وقادته كلهم شركاء فى ضمان ما تعاونوا عليه من الظلم .

وكل ظالم فى ذات نفسه فعليه ما جناه على نفسه من نفس أو مال . وما فعل أعوان الجبار بأمر الجبار فعلى الجبار ضمانه ، وكذلك الفاعلون عليهم الضمان، وإن تخلص الجبار من جميع الضمان برىء العون والجبار . وإن تخلص العون من جميع الضمان برىء الأمير والعون .

فصل

واختلف أصحابنا فى شكاية الرعية عمال الجبابرة إليهم فبعض أجاز ذلك ، إذا تعدوا عليهم ، وقال بعض ، لا يجوز لأنهم يعاقبونهم بما لا يستحقون من العقوبة ، وصاحب هذا القول يلزم أهل الشكاية ضمان ما نال العمال من الجبابرة بسبب شكايتهم . والذى يجيز شكاية إلى أمرائهم إذا لم يزيدوا فى القول والشكاية . وما لم يكن منهم من الفعل الذى يستحقون به الشكوى فما لحقهم من أصحابهم فلا شىء على الشاكى والضمان عند أصحاب هذا القول على من زاد عليهم فى الشكاية ما لم يكن منهم من الفعل ، وتكون الشكاية إلى من يرجع أمرهم إليه . ولا يجوز لأحد أن يشكوهم إلا أن يلحقه منهم ظلم وجور ، وينوى بذلك إزالة الظلم عن العباد ، وهو يعلم ظلم من يشك . وقيل إن عبد الله بن محمد ابن محبوب رحمهم الله أجاز لإبراهيم بن إسماعيل بن هود أن يسير مع أهل لوى فى شكاية عاملهم إلى سلطانهم المولىّ له عليهم ولا يتكلم ، ولعله قد عرف ما قد كان من عدوان عاملهم عليهم .

ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله الاختلاف فى هذا . والدليل على جواز الشكاية إليهم لهم قول يوسف النبى عليه السلام للملك هي راودتنى عن نفسى . وقوله تعالى «وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ » وهذا إذا لم يزيدوا عليهم فى شكايتهم ، وقول يجوز شكاية أعوان السلطان إليه إذا كان الرافع

عليهم يعلم أنهم يعاقبون ، كما يعاقب المسلمون من حبس وقيد وتعزير ، ورد ما أخذوا من الناس عليهم ذلك .

ومن وقع عليه أعوان السلطان وظلموه ولم يقدر على دفع ظلمهم إلا بالرفعان إلى السلطان فلا بأس عليه إن شكاهم إليه لأنه لا يقدر على دفع ظلمهم إلا بذلك . وإن ظلمهم السلطان أو تعدى عليهم فوق ما يجوز عليهم فلا يرضى هذا الرافع بظلم السلطان وتعديه عليهم .

وفى الأثر فى رجل تعدى على رجل فى شىء من الأحداث مثل سرق أو حرق ، أو خراب أو جراحة وهما فى زمان سلطان جائر ، فأظهر ذلك عند الناس حتى بلغ السلطان وأحدث فى هذا الفاعل حدثاً فإن كان هذا المظهر للشكوى يريد أن يبلغ ذلك السلطان فيأخذ الجانى فهو ضامن لما أحدث فيه السلطان ، وإن كان إنما شكا ذلك ليكف عنه الظالم ظلمه وينتهى عنه ولا يريد بذلك إبلاغ السلطان ليفعل فيه ما لا يجوز له ، وإن أخذ السلطان عونا من أعوانه وحبسه ، وألزمه ما ليس عليه . فلا بأس على من كلم السلطان فيه أن يخرجه . وأن لا يأخذ ماله وإن كان قد أخذ ماله فلا بأس عليه إن كلمه فى رده .

وقيل إنه فى كتاب عمر بن محمد بن عمر ، أن المسلمين إذا ظهروا على سلطان جائر فوجدوا ما كان قد جمعه . وصح أنه مما يجبونه من الناس فهو حلال للمسلمين فيأخذونه حتى يعلموا أنه حرام ، ولو كان السلطان معروفا بجباية الحرام وأخذ أموال الناس ظلماً . وان وجدوا مالاً لا يصح أنه مما جبوه فلا يعرض له المسلمون .

وقيل إن المرداس رحمه الله اعترض مالاً يحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند بعض عماله فأخذ منه عطاءه وعطاء أصحابه . وترك الباقى حيث لم يكن أظهر أمره بعد . وإنما أخذ عطاء كان لهم فى مال الله . وقيل لا بأس بجائزة السلطان ما لم يعرف حرام بعينه . وجائز أخذ نفقة الجبابرة وما أعطوه من بيت مال الله وقد أخذ ابن عباس عطاء معاوية وهو عنده ظالم .

وقبل جابر بن زيد رحمه الله جائزة الحجاج وكان يحبسه ويطلقه . ولا بأس بالشراء من عند الجند ومبايعتهم بالطعام وغيره . ولا بأس بأخذ جائزة الجبابرة وقبول هديتهم وأكل طعامهم ولبس ثيابهم وركوب دوابهم ما لم يعلم حرام بعينه . ومن علم ذلك أنهم غصبوه وأخذوه من أموال الناس فعليه رده إلى أربابه وإن لم يعرف له ربا عرّفه وإن لم يقدر له على صاحبه فرقه على الفقراء . فإن جاء صاحبه من بعد خيّره بين الغرم والأجر .

فصل

وعن أبى الحسن رحمه الله فى الرجل يدخل فى عمل السلطان يعطونه على عمله أجراً وأراد التوبة هل عليه رد ما أخذ منهم . إذا كان الذى يعطونه على القيام معهم والعون لهم على مظالم العباد ؟ قال : إن كان هذا الرجل مستحلا لما دخل فيه فليس عليه رد ما أخذ ، وعليه التوبة من ذلك ، وإن كان محرما للدخول معهم فى عمالهم والنصرة لهم فى مظالم العباد . فعليه رد ما أخذ من هذا السلطان .

وقيل إن كان هذا الرجل دخل فى عمل لهذا السلطان بشرط أنهم يعطونه

كذا وكذا على عمله معهم ، ويرى فى دينه أن ذلك العمل الذى دخل فيه حرام فعلى هذا الرجل رد ما أخذ من هذا السلطان من ذلك الأجر . قياساً على النائحة والزانية إذا شرطا على عملهما أجراً فعليهما رد ما أخذتاه على الأجرة المحرمة . وأما ما أعطاه السلطان بغير أجر معروف ولا شرط فإنما عليه رد ما أخذ من الناس المظلومين . وليس عليه رد ما أخذ من مال السلطان ، وهذا معى فى الحكم فى بعض القول .

وفى بعض القول أنه إذا كان الدخول فى الديوان إنما هو على الظلم للعباد والمعونة للسلطان عليهم فأخذ على ذلك أجراً فعليه رد ما أخذ من ذلك .

فصل

وقيل تجوز مبايعة المتهم فى نفسه والعاهرة مالم يعلم حرام ما عندهم . وكذلك عطيتهم جائزة مالم يعلم حرام مايعطون . وإن كانت أمة عاهراً وتجىء إلى سيدها بالأشياء ولا يعرف من أين هو فهو له حلال ، وما فى يدها حكمه له . وإذا عرف أنه من زناها . وهو غير راض بفعلها وينهاها عن الزنا فله أيضاً أخذه لأنه من عقرها ويطلب الزانى فيما بقى من عقرها ، وعقرها إن كانت بكراً فعشر قيمتها ، وإن كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها .

وأما المديون الذى لا مال له وما فى يده كله من الحرام فلا تجوز مبايعته ولا الشراء منه حتى يعلم أن ما فى يده من الحلال ، وإن كان فى يده حرام وحلال فترك مبايعته أولى لاجتناب الشبهة والريبة . وقول يشترى منه ويعامل فى البيع والشراء حتى يعلم حرام ما يدفع فى البيع والشراء .

ومن كان فى بيته عاهر مقيمة فيه عنده على الحرام فلا يجوز لمن تطعمه من بيته ، وطعامه جيرانه ، ولا غيرهم ولا ينتفع أحد من عندها بمتاعه ولا بشىء من عندها مما هو له . وإن ادعت هى أنه أباح لها ذلك فلا تصدق حتى تعلم الإباحة منه هو فى ذلك . وعون الجبابرة إذا مر وهو فى بيت فلا بأس على من يدخل عليه أن يعوده فى مرضه .

وفى الأثر: للناس أن يصلوا السلاطين فى حوائجهم فى البيوت المغتصبة ويعاد فيها المريض وينكر المنكر ويخرج منها الميت وتقضى الحوائج اللازمة . وقيل إذا أخذ السلطان غلة قطعة مال رجل ، وأعطاها رجلا من أعوانه ثم أخذ ذلك السلطان غلة قطعة مال العون الذى دفع إليه تلك القطعة التى من عند ذلك الرجل، ودفعها لذلك الرجل أن له أخذها إذا كانت مثل حقه وأقل منه .

وقيل فى رجل جمع دولة وسار إلى بلد فخشى النخل وحرق النخل والبيوت، ثم إن رجلا من أهل تلك البلد ممن خرب ماله أخذ من مال القائد للدولة صرماً وفسله فى ماله فإن الرجل يقوم الصرم يوم أخذه من مال القائد وينظر قيمة خرابه. فإن كان سواء أو ما أخذه أقل من خرابه فجائز له ذلك . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

قال المحقق : تم عرضه بحمد الله على ثلاث نسخ وذلك :

بتاريخ ٢٣ من شعبان ١٣٩٩ . الموافق ١٩ من يوليه ١٩٧٩ م -

* * *

انتهى الجزء الثانى

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث

فى : المياه ، والطهارات ، والنجاسات ،

والحيض ، والوضوء ، والتيمم ،

والجنائز

والله الموفق

« بيان واستدراك »

ورد فى السطر الثامن من الصحيفة رقم ٦٠١ من الجزء الأول للكتاب ، الآية القرآنية « ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ » رقم ٤٦ من سورة البقرة على خلاف فى الرسم والذكر ، ولم يتيسر التنبيه فى مكانه ، لذا لزم بيانه فى هذا الجزء الثانى من الكتاب ، على أن يعد ثبت يحوى ما قد يكون من خطأ فى جميع أجزاء الكتاب ، بعد الانتهاء من طبعه ، إن شاء الله .

المحقق

فهرست

الجزء الثانى من كتاب منهج الطالبين

الصحيفة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

* * *

تمّ

الجزء الثانى

ويليـــه

الجزء الثالث

تحت الطبع